

العقائد النسفية

تأليف

الإمام أبي حفص عمر بن محمد النسفي

شرح

العلامة مسعود بن عمرو بن
سعيد الدين التفتازاني

المتوفى سنة ٧٩٣هـ

أعدت طبعه بالأوفست مكتبة اشني - بغداد

لصاحبها
قاسم محمد الرجب

UTL AT DOWNSVIEW



D RANGE BAY SHLF POS ITEM C
39 11 10 20 11 012 8

**PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET**

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

Hādha sharḥ al-Imān

هذا شرح الامام العلامة * سعد الدين مسعود بن عمر التقازاني
المتوفى سنة (٧٩١) احدى وتسعين وسبعمائة على متن العقائد
للشيخ نجم الدين ابي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة
(٥٣٧) سبع وثلاثين وخمسمائة رحمهم الله تعالى رحمة واسعة

وبهامشه حاشية المولى مصلح الدين مصطفى الكستلي المتوفى سنة (٩٠١) احدى
وتسعمائة على شرح العقائد وتليهما حاشية المولى احمد بن موسى الخيالي المتوفى
(٨٦٠) على الشرح المذكور وبهامشها وحاشية الفاضل الشيخ رمضان
البهشي المتوفى (٩٧٩) اسكنهم الله تعالى في بجنة جنانه

LIBRARY

MAR
8
1979

UNIVERSITY

طابع وناشرى

قرئى يوسف ضيا

{ معارف نظارت جليله سنك في ١٣ صفر سنة ٢٢٣ وفي ٥ نيسان سنة
٢٢١ تاريخي و٩٣ و١١٩٨ و١١٩٨ نومرولى رخصتنا، سبله طبع اول نشردر }

در سعادت

شركت صحافية عثمانيه، طبعاى — جنبرى بطاش جوارنده

نومرو — ٥٢

١٣٢٦

حاشية الكستلي على شرح العقائد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن وجب له الوجود * كما وجب له السجود * أفاض بالجلود * ففاض عنه كل موجود * على ما شرح صدرى لعقائد لاسلام * وحقائق الشرائع والاحكام * والصلوة ازكى ما كان * على اشرف من وجد في بقعة الامكان * وعلى آله البررة الكرام * وصحابته الخيرة العظام * ما لأت الفوز بانور * وتلا لأت النور في الدور * وبعد * فهذا عقد من الفرائد * علقته على شرح العقائد * للعلامة مسعود التفتازاني * اسعده الله بفوز الاماني * نظمته باقتراح جمع من الاخوان * وخلص الخلان * واعتنى بهذا الكتاب * من هو بمنزلة اللباب * من اولى الاباب * اكمل الوري * واكرم من فوق الثرى * لم ير ولم يرو من يدانيه في الفضائل * ولم يسم ولم يسمع من حوى مثل معاليه في الاوائل * بوادر بديته نهاية افكار الفضلاء * ونوادير كنهه بضاعة مصانع الخطباء * لا يذكر فن الاوله فيه قدم راسخ * ولا يسمع رأى الاو محكم رأيه له ناسخ * لو فاضله ابن سينا * لفضله مهينا * ولو عاصره سحبا وائل * لاسمع بفصاحته من قائل * ولو خطب يوما لفاظ * قس بن ساعدة قبل ان فافظ * ولو كان اياس في زمته * لما ذكر الناس من زكنه * ولو ساجله حاتم في سائرته * لسجل حتما على غباونه * ولو بارزه عمرو بن هند * لبرز عمرو في معرض فسه * قدوة للطائفتين * اعيان الامة * واركان الدولة * واسوة في الفضيلتين * ما يقضى بالقوة النظرية * وما يبنى على القوة العملية * باسط بساط الامن والامان * ما هدمه اهد العدل والاحسان * الصاحب الاعظم * والمالك العظيم بدر الدنيا والدين * فخر الملوك والسلاطين * لازال مسعودا * وكاسمه محمودا * ولحوز الملة ركنا ركينا * وليبضعا. لك حصنا حصينا * واعلام العلوم تعلمين عنايته على فرق الفرقدين * والوية الولاية اسمو بحسن كفايته الى سمك السماكين * وظهر كفه منهلا مورودا يزدحم عليه شفاء الصناديد والاقيل * وبطن كفه سماء هامرا يستنزل منه شآبيب المنى والامال * فلقد عم العام * باشملة الانعام * واقد خص الخصاص * باجل الاختصاص * لكن الزمان الظلوم * والدهر العسوف العسوم * قد عاقني

عن الاستعداد بخدمته والاحتكام بترتبة عتبه * ولم يحظني من جزيل نواله * وجيل افضاله
 واسباله * الاشفا من جرف هار * لا يسد ثلم خار منهار * ولا يشعب صدع بال ذي
 انكسار * فكنت برهة من الزمان * واما مديدا ابلاني فيه الجديدان * انحزن حيناً
 واتأسف * واتأوه طورا واتلهف * واتمل بلعل وليت * واتمل حالي بهذا البيت
 * شعر * «وبذر اضاء الارض شرقا ومغربا * وموضع رجلي منه اسود مظلم» واجيل
 نظري في واحد من العمل * ينظمني في سلك حصانة من الخدم والحوال * وكان
 التفكير يكدي والتدبر لا يجدي * لاله من الشان * وارتفاع الميكان * مع مافي من اتضاع
 المال * وعدم اتساع المجال * حتى هداني الله تعالى لتسويد هذه الاوراق * وان
 لم يكن مما لاق بنظره اوراق * لكن المرجو من سعة ساحة كرمه وفسحة باحة محاسن
 شيمه * ان يعصمني عن مواضع زلله * وينفض الطرف عن مواقع خلله * ويعذرنى
 فيما لم يصب فيه سهمي * وان لم يصل الى تحقيقه فهمي * فاني لقصور

باعي عن امر التصنيف
 مقرر * وعلى هذا الاعتراف
 ما حبيت مصر * على ان
 الامر لله يفعل ما يريد *

شرح عقائد
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله

وينقص من خلقه ما يشاء ويزيد * وهو المسئول لنيل الرشاد * ومنه المبدأ واليه المعاد * وها
 انا اخوض في المقصود * باذلا كنه المجهود (قوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله) بدأ
 كتابه بالبسملة وعقبها بالحمدلة اقتداء بالكتاب الخيمد المفتتح بالتسمية والتحميد وعلا
 بالاثر المأثور والخبر المشهور كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر وكل امر ذي
 بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجنم ومعنى بدأ الامر ذي البال باسم الله ان تصدر به
 وتجمله باديء بدءه وتجعل اول عمل عمله ذكره فتمتبه بياقي عمك على ماهو الشائع
 المتبادر من بدأ الشيء بالشيء وقد نص عليه العلامة في الكشاف ووقع عليه عمل اهل الحل
 والعقد من عهد رسول الله الى يومنا هذا ولهذا قالوا ان بين ظاهري الحديثين تمارضا اذ
 العمل باحدهما يفوت العمل بالآخر فالبدء للصاق مثله في تولك باداء واقسمت
 بالله فان البدء لصق باسم الله الصوق الداء بالرجل والقدم بالله ولا يجوز جعلها على الاستعانة
 اذ هي انما تتصور في الامور التي لها شأن وخطر من حيث ان الحديث أفاد انها
 خداج ناقص لا يعتد بها شرعا وان تمت حسا ما لم تصدر باسم الله فكان بمنزلة آلة
 يستعان بها في تمامها واما البدء في محقرات الامور فلا يتصور فيها ذلك لتامها بدونه
 حسا وشرعا تيسر على العباد وصونا لذكر الله تعالى عن الابتدال ولا على الملابس لان بقاء

الملابسة يفيد تلبس فاعل الفعل الذي وقع في حيزه او مفهوله لمجرورها حال تلبسه بذلك الفعل كما في قولك خرج زيد بعشيرته واشترت الرحى بادواتها فيكون المعنى وجوب تلبس الفاعل بذكر اسم الله حال تلبسه بعمل اول جزء من الامر المشروع فيه فيفوت المعنى المراد على انه قد لا يمكن ذلك في بعض الافعال كالاكل والشرب مثلا ومنشأ الاشتباه ما قيل من ان تعلق اسم الله بالفعل المقصود في قول القائل باسم الله تعلق الاستعانة او الملابس فظن ان الحال في لفظ الحديث على ذلك حتى قيل لا تعارض بين الحديثين اذ يمكن الاستعانة في عمل واحد بامرين وكذا صور مثل ذلك في التلبس بارتكاب التعسف ثم الآية الكريمة المبتدأ بها كتاب الله تعالى بيان لمعنى الحديثين وكيفية العمل بها حيث وصف الله فيها اثناء التيمن باسمه بكونه معطيا لجلال النعم ودقايقها فاتي بالحمد الذي هو الوصف بالجميل قبل الفراغ من امر التسمية فظهر ان التسمية لكونها ذكر الذات يجب تقديمها بوجه ما على الحمد الذي هو ذكر الوصف قدر ما يندفع به ضرورة امتناع الجمع بينهما في البدء فيكون البدء بالحمد اضافيا قريبا من الحقيقي واما جعل الابتداء امرا عرفيا متدا فلا يخفى ما فيه وقد

المتوحد بجلال ذاته وكال صفاته *

اجيب عن حديث التعارض

بوجوه اخر غير طائفة لانظيل الكلام بذكرها (قوله المتوحد بجلال ذاته) « المقدس » اي المستبد به من توحيد فلان برأيه اي تفرد به والمراد بجلال ذاته تنزهه عن سمات النقصان وغير ذاته تعالى لما فيه من وصمة الامكان لا يخ عن النقصان واصل تفعل فيه ان يكون بمعنى استفعل كأن المتوحد برأيه طلب استبداده به ولم يرض بشركة غيره له ثم شاع فاستعمل في كل من انفرد بشئ وحله على معنى التكلف ثم جعله من قبيل تحلم الحليم اي بلغ اقصى جهده في فعل الحلم ليفيد ضربا من المبالغة وجعل الباء في بجلال ذاته للملابسة من ضيق النظن في معرفة اللغة حتى أبدع بعضهم لتفعل ههنا معنى هو الصيرورة من غير صنع ومثله تحجر الطين وفسره بأنه صار حجرا بلا عمل ومدخل من الغير وقال ومنه التكون والتولد ولم يشهد بصحة ما ذكره نقل ولادل عليه استعماله وتحجر الطين لم يثبت من العرب بل المستعمل عندهم استحجر الطين ومعناه تحول الفاعل الى اصل الفعل فان الطين تحول حجرا ويعبر عن هذا المعنى بالصيرورة نعم يستعمل عند الحكماء والاطباء تحجر الماء وتحجر المادة يريدون به حصول اصل الفعل للفاعل على تمهل وتدرج كما في تجرع وتعلم ومنه تكون وتولد (قوله وكال صفاته) اراد صفاته الثبوتية ويقال لها الصفات الحقيقية وهي التي يتبادر اليها الفهم عند اطلاق الصفات في عرفهم مثل العلم والقدرة والارادة وكالها دوامها وعمومها وعدم تناهيها على ما ستقف عليها ولاشك ان صفات

المخلوقين عارية عن هذا الكمال فيكون تعالى متوحدا به (قوله المتقدس) اى المتطهر
 والمتزه والجبروت مثل العظموت في الوزن وقريب منه في المعنى يقال فيه جبروت اى كبر
 واراد بنعوت الجبروت صفات الافعال والشوائب الادناس والاقذار من الشوب بمعنى
 الخلط والسمات جمع سمة مصدر وسمت الشئ اذا اثرت فيه بكى استعملت فيما حصل بالوسم
 ثم شاعت في كل علامة وفي عطف السمات على الشوائب مبالغة في وصف افعاله تعالى
 بالاحكام والاتقان والعراء عن وجوه الخلال والنقصان (قوله والصلوة) لما كانت سعادة
 الدارين منوطة بمعرفة الاحكام الشرعية والعمل بها وكان أخذها من جهة النبي
 صلى الله تعالى وسلم ووصوله الينا من جهة آله واصحابه رضوان الله عليهم صارت الصلوة
 عليه اصالاة وعليهم تبعاً من روادف حمده تعالى فلاجرم اردفه بها والساطع الظاهر الجلى
 من سطع الصبح ارتفع والبينة الحججة الواضحة ولابعد ان يكون المراد بالبينات آيات القرآن
 وبالجمع ما عداها من المعجزات وفي افراد الساطع وجمع الحجج دلالة على ان الحجج مع
 تعددها في ذاتها بجمعها معنى السطوع ويشملها بطريق النواطؤ ولو ادعاء وكذا

الحال في واضح البينات
 وضمير الحجج والبينات
 راجع الى النبي ورجوعه
 الى الله كما توهم بعيد في اللفظ
 ريك في المعنى لان اضافة

المتقدس في نعوت الجبروت عن شوائب النقص وسماته
 * والصلوة على نبينا * محمد المؤيد بساطع حجه وواضح
 بيناته * وعلى آله واصحابه * هداة طريق الحق وحاته
 * وبعد * فان مبنى علم الشرائع والاحكام *

المشوق وما في معناه انما هو باعتبار مفهوم المضاف فيكون المعنى ح المؤيد بحجج الله اى
 الدالة على الوهيته والمقصود انه عليه السلام مؤيد بالحجج الدالة على نبوته فيختل
 الكلام ولايتضح المرام وفي وصف الآل والاصحاب هداة طريق الحق وحاته اشارة
 الى وجه الصلوة عليهم وان طريق الحق محتاج الى من يحميه وينب عنه ففيه رمز
 الى مباحث الامامة فتلخص لك تماثل انه ضمن خطبته الاشارة الى مقاصد الفن على
 الترتيب المتبر فيه من مباحث الذات واقسام الصفات والنبوة والامامة رعاية لبراعة
 الاستهلال (قوله وبعد فان مبنى الخ) اما ان يكون معطوفا على ما قبله عطف قصة على
 قصة والجامع ان ماسبق تمهيد للتصنيف وهذا بيان لسببه والعامل في الظرف ما يفهم
 من السياق من مثل اقول او اعلم والامر جار على ماسبق اليك ودخول الفاء مبنى
 على توهم اما ما اجراء للوهوم مجرى المحقق واما ان يكون مفصولا عنه فصل الخطاب
 وهو نوع من الاقتضاب قريب من التلخيص وامام قدرة والفاء من قرأئها ودالة على مكانها
 وهى العاملة في الظرف والواو مزينة تمويضا عن صورة اما تزيينا للفظ ولا يجوز الجمع

بينها وبين اما وما وقع في عبارة المفتاح من قوله واما بعد فان خلاصة الاصلين فليس من الاقتصاب في شيء بل ذلك فذلكه للمسبق وضبط اجالي بعد بيان تفصيلي بمنزلة ان يقال وبالجملة والواو فيه للعطف وفائدة اماتاً كيد مضمون الكلام واستدرار اصفاء السامع وتفصيل الجمل الواقع في ذهنه فتأمل (قوله و اساس قواعد عقائد الاسلام) الاسلام هو الدين المنسوب الى نبينا عليه السلام وعرف الدين بأنه وضع الهى سائق لدوى العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير بالذات ولاشبهة في انه يشتمل على اعتقادات حقة واعمال صالحة والاعتقادات كما سيجي منها ما يقصده العمل ومنها ما يقصده نفس الاعتقاد والقسم الثاني هو المراد بعقائد الاسلام وهى قواعد له بنى هو عليها وإنما كان هذا الفن اساسها مع انها من مسائله لكونه عبارة عن الملكة التي يتوصل بها الى معرفتها وستقف على تمة لهذا الكلام وهذه القرينة اشارة الى قول صاحب المواقف في عدم نافع الفن الثالث حفظ قواعد الدين عن ان يزلزلها شبه المبطلين وبالقرينة السابقة اشار الى قوله والرابع يبنى عليه العلوم الشرعية فانه اساسها واليه يؤل أخذها واقتباسها

و اساس قواعد عقائد الاسلام * هو علم التوحيد
والصفات الموسوم بالكلام * المنجى عن غياهب الشكوك
وظلمات الاوهام * وان المختصر المسمى بالعقائد للامام
الهمام * قدوة علماء الاسلام * نجم الملة والدين عمر
النسفي اعلى الله تعالى درجته في

وذلك لانه ما لم يثبت صانع
قادر مرسل للرسل منزل
لا كتب لم يثبت كتاب ولا
سنة وما يتفرع عليها من
العلوم الشرعية كالتفسير

والحديث والفقهاء وقد تحقق بما قررنا ان اضافة القواعد الى العقائد بيانية وانها متحدهان «دار» بالذات متغيران بالفهوم والاعتبار يفصح عن ذلك لفظه في شرح المقاصد حيث عرف الكلام بان العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة عن الادلة اليقينية ثم قال وهذا هو معنى العلم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية فحرم لك ان لا تترك الى شيء مما يتكلفونه في هذا المقام ويتعسفون لتوجيه الكلام (قوله هو علم التوحيد والصفات الموسوم بالكلام) لما كان تسمية هذه الصناعة بعلم التوحيد والصفات لتحقق معناه اللغوي في اغلب اجزائه واشرفها وتسميتها بالكلام لمناسبة اعتبارت بينه وبينها على ما سيجي تفصيلها جعل علم التوحيد والصفات عبارة عنها وجعل الكلام سمة لها يعرف بها وعلامة تدل عليها رعاية لهذه النكتة (قوله المنجى عن غياهب الشكوك وظلمات الاوهام) اشارة الى المنفعة الثالثة للفن هى للطالب بالنظر الى قوته النظرية كما ان المنفعة الثانية بالنظر الى اصول الدين والاولى بالنظر الى فروعها وغياهب جمع غيب بمعنى الظلمة فذكر الظلمات مع الاوهام مجرد تفتن (قوله وان المختصر) شروع في بيان شرف الكتاب المشروح والهمام الملك العظيم والمقصود

بيان علو درجة المص في العلوم الاسلامية تمهيدا لما هو بصدده والدين والملة متحدان بالذات متغايران بالاعتبار فان الوضع الالهي المذكور باعتبارانه يدين له الناس اى يطيعه يقال له دين وباعتبار انه طريقة يسلكونها ويحتمون عليها يقال له ملة يقال طريق عمل اى محبوب مساوكم وملكت الثوب اذا خطته الخياطة الاولى وجمعت قطعه (قوله دار السلام) هى الجنة سميت به لان اهلها يحيى بعضهم بعضا بالسلام قال الله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم وايضا اشرف تكرمة تنال اهل الجنة سلام قولنا من رب رحيم وقيل لان من دخلها سلم من الآفات وعن قتادة رضى الله عنه ان السلام هو الله تعالى وداره الجنة فالسلام فى الوجه الاول اسم من التسليم بمعنى

التحية وفى الوجه الثانى مصدر سلم وفى الوجه الثالث يحتملها لكنه استعمل بمعنى التسليم من النقايس او بمعنى المسلم فى الاولى والعقبى (قوله يشتمل من هذا الفن على غير الفرائد) غرة كل شىء اكرمه وهى فى الاصل بياض فى جبهته الفرس فوق الدرهم وفرائد الدرر كبارها واحدها فريد واراد بالفصول العبارات التى ينفرد كل واحدة منها

دار السلام * يشتمل من هذا الفن على غير الفرائد * ودرر الفوائد * فى ضمن فصول * هى للدين قواعد واصول * واثناء نصوص * هى لليقين جواهر وفصوص * مع غاية من التنقيح والتهذيب * ونهاية من حسن التنظيم والترتيب * فحوات ان اشرحه شرحا يفصل مجلاته وبين معضلاته * وينشر مطوياته ويظهر مكنوناته مع توجيه للكلام فى تنقيح * وتنبه على المرام فى توضيح * وتحقيق المسائل غب تقرير * وتدقيق للدلائل اثر تحرير * وتفسير للمفاد بعد تمهيد وتكثير للفوائد مع تجريد * طوايا كشمخ المقال * عن الاطالة والامال * ومتجايفيا عن طرفى الاقتصاد الاطناب والاخلال * والله الهادى الى سبيل الرشاد * والمسؤل عندليل العصمة والسداد

بمسئلة من مسائل اس فهى باعتبار ما فى ضمنها وتدل عليه من تلك المسائل قواعد دين الاسلام بها قيامه وعليها بقاؤه وعطف الاصول على القواعد قريب من التفسيرى واثناء الشىء تضاعيفه واحدها ثنى يقال انفدت كذا ثنى كتابى اى فى طيه واراد بالنصوص الالفاظ المستعملة فى معانيها الوضعية المتبادرة والمراد من اليقين المتيقن اى ماشأنه ان يتيقن وفص الشىء صفوته واصله فص الخاتم يعنى ان تلك النصوص باعتبار مدلولاتها خياز المسائل التى يجب اتقانها وتنقيح الجذع تشذيبه وهو قطع ماتفرق من اغصانه ولم يكن فى ابدوالتهذيب التطهير (قوله فحوات) اشار بالفاء الى ان ما بعدها اعنى محاولة الشرح الموصوف مسبب عما قبلها من شرف الفن وجلالة قدر المختصر

والمعضل بكسر الصاد المشكل من اعضل الامر وتوجيه الكلام ابداء وجهه وذلك اذا لم يكن ظاهرا وتحقيق المسائل اثباتها بالبرهان وتقريرها ذكرها وجعلها في قرارها وتدقيق الدلائل تطبيقها على المدعى وتحريرها تلخيص العبارة عنها والكشف ما بين الخاصرة الى الخلف وهو اقصر الاضلاع يقال فلان طوبى عنى كشمه اذا قطعك كأنه اخرج ذلك عن داخله ويقال طويت كشمى على الامر اذا اضمرته وسترته والتجافي التبعاد وادبالاطناب الزيادة على القدر الذى يتضح به المعنى المراد وبالاخلال النقص عنه (قوله وهو حسبي ونعم الوكيل) ذكر رجه الله في شرح التلخيص ان جملة ونعم الوكيل عطف اما على جملة هو حسبي فهو من عطف الجملة الفعلية الانشائية على الجملة الاسمية الاخبارية واما على حسبي وعطف الجملة على المفرد وان صح باعتبار تضمن المفرد معنى الفعل لكنه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار ولم يرد بما ذكره ان هذا العطف غير صحيح بل غرضه التنبيه على ان لا يبدله من تأمل توجيهه وتعمل لتوجيهه ولقد صرح بذلك فيما نقل عنه حيث قال المقصود بذلك بيان الواقع لا الاعتراض ويؤيده استعماله في تراكيبه ووجه العطف الاول بعض المحققين بان قدر في المعطوف مبتدأ

بقريئة ذكره في المعطوف عليه وجعله خبرا عنه

وهو حسبي ونعم الوكيل

بالتأويل المعروف في وقوع الانشاء خبرا للمبتدأ فصار جملة اسمية خبرية « اعلم » معطوفة على مثلها بلا محذور ووجه العطف الثانى بان لا يضمن المفرد المعطوف عليه معنى الفعل فلم يكن في قوة الجملة فلم يلزم عطف الجملة الانشائية على الجملة الخبرية بل على المفرد وقال لا محذور في عطف الجملة على المفرد ولا في عكسه بل يحسن ذلك اذا روى فيه نكتة ثم قال ولا امتناع في عطف الجملة الانشائية على الاخبارية في الجملة التي لها محل من الاعراب لكونها واقعة موقع المفردات لاعتبار نسبتها وأيده بالنقل عن العلامة واستدل عليه بوروده في انصح الكلام قال الله تعالى وقالوا حسبتنا الله ونعم الوكيل فان هذه الواو ليست من المحكى اذ لا مجال للعطف فيه الا بارتكاب تأويل بعيد لا يلتفت الى مثله بل من الحكاية فيكون الآية حجة على ما ذكرنا قال وليس هذا الجواز مخصوصا بالجملة المحكية بعد القول اذ لا يشك من به مسكة في حسن قولك زيد ابوه عالم وما اجهله وعمرو ابوه بخيل وما اجوده وقد نوقش في كلامه بجمل الواو من المحكى اذ يمكن اجراء التوجيهين السابقين فيه وايضا حسن امثال المضروب من غير تقدير المبتدأ في المعطوف ثم وجوابه ان امكان الاجراء المذكور مبنى على كون حسبنا خبرا عما بعده يعرف ذلك من له دربة في معرفة اساليب الكلام

وقد صرح به المعترض في توجيه اجرائه ومبنى ذلك الكلام على انه مبتدأ وما بعده خبره كما هو الظاهر المناسب للمقام على ان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين يجب تقديم المبتدأ على الخبر مطلقا في الكلام البليغ وعند خوف اللبس في مطلق الكلام . فان قلت قد ذكر الادباء ان اضافة كلمة حسب غير معرفة اما لكونه بمعنى الفعل ولهذا تقول مررت برجل حسبك فتجمله صفة وهذا عبدالله حسبك فتصبه حالا . قلت غاية ذلك انها لا تعرف في بعض المواضع بناء على التأويل المذكور وقد صرح حوا بكونه مبتدأ في مثل بحسبك زيد وهو شائع في كلامهم قال الشاعر . بحسبك في القول ان يعلموا بانك فيهم غنى مضرة . وفي الحديث بحسب ابن آدم آكلات يقمن صلبه الحديث وما يدل على ذلك دخول ان عليه قال الله تعالى فان حسبك الله واما المثال فتقديره زيد عالم الاب وجاهل جد او عمرو ويخيل الاب وجواد في النهاية وحسنه امر ذوقى يدرك ولا يوصف ولا يمكن اقامة البرهان عليه فهذا حال معرفته على المسككة على ان تقدير المبتدأ فيه لا يغنيه عن تأويل في الخبر وارتكاب يغنيه عن تقدير المبتدأ ثم انه صحح العطف المذكور تارة بجعل المعطوف عليه لانشاء التوكل فيكون من عطف الانشاء على الانشاء فعاد الاشكال الى عطفه على ما عطف عليه على انه مخالفة للظاهر من غير دلالة وتوجيه للكلام بما لا يرضاه

صاحبه وبعد الالتيا والتي فهو انشاء لطلب الكفاية

اعلم * ان الاحكام الشرعية

لالمذاكره واخرى بجمله من قبيل عطف القصة على القصة اذ لا يعتبر فيه اتحاد الجمل المتماثلة خبرا وانشاء بل في الغرض المسوق له الكلام لكن التحقيق ان القصة عبارة عن جمل متعددة متناسقة سبقت لغرض من الاغراض فاذا عطف على مثلها فالمحوظ بالذات في ذلك العطف هو المجموع من حيث هو مجموع فلا يعتبر فيه الاماهو من احواله من حيث هو كذلك ككونه مسوقا لغرض كذا بخلاف الخبرية او الانشائية العارضة للنسب المعتبرة فيما بين اطراف الجمل الواقعة اجزاء منه فانها ليست من تلك الاحوال واعتبار مثل ذلك في الجملتين وان كان مما توهمه الشارح من ظاهر كلام الكشاف لكن لا تعويل عليه فهذا الكلام لا يصلح لتصحيح العطف الا ان يقصده بالانضمام على الشارح بناء على ما قال من انه ردهذا العطف وقد يقال الواو للاعتراض للعطف وهذا توجيه حسن لولا كان الاختلاف في وقوع الاعتراض في آخر الكلام * هذا ما اردنا ذكره مما قيل في هذا المقام * وما يتعلق به من النقص والابرار * ولذيل البحث بعد طويل * وتحقيق الحق فيه يقتضى مجالا فوق مجالنا (قوله اعلم ان الاحكام الشرعية) اراد ان يذكر قبل الشروع في المتصود ما يفيد للطالب مزيد

استبصار في طلبه ويحرك من جده ونشاطه في تحصيله من تصوير الفن ووجد الحاجة الى تدوينه مع انه لم يكن في زمن عظماء الملة وسبب تسميته باسمه وحوزه لجهات الشرف ونحو ذلك لكن لما توقفت تصويره على الوجه الاكمل على تقسيم الاحكام الشرعية الى قسميها وتميز كل منهما عن صاحبه بالاسم والرسم وقد عمهما مساس الحاجة الى التدوين لمعنى واحد وجر ذلك حاجة الى معرفة احوال الادلة وتدوينها لاجرم ادرج في كلامه تعريف الفقه واصوله وبيان الحاجة الى تدوينها لما هو المقصود و اراد بالاحكام الذنب التامة التي يكون العلم بها تصديقا وبغيرها تصورا كما صرح به في التلويح ويدل عليه سياق كلامه ايضا وبالشرعية كون العلم بها مأخوذا من الشرع توقف عليه اولا (قوله منها ما تعاق بكيفية العمل) اى يكون المقصود من معرفتها اصلاح العمل والالتيان به على وجه مخصوص يثمر سعادة الدارين سواء كان طرفاها هو العمل او شيئا من اعراضه او الهيئات اللاحقة به او لا ومن ههنا قال بعضهم موضوع علم الفرائض مع كونه من العلوم العملية التركة ومتحققها وان كان الا حسن ان يجعل موضوعه بل موضوع الفقه مطلقا هو العمل كما هو المشهور حتى ان وجد قضية لا يمكن ارجاع موضوعها الى العمل الابتكاف بعيد وتعسف قبيح فيجب ان يجعل ذلك من قبيل

<p>المبادئ وسميت فرعية لكونها متفرعة على الاحكام الاعتقادية على ما سبق الاشارة اليه وعملية تعلقها بالعمل واحكام لفظية الكيفية مما لا حاجة اليه</p>	<p>منها ما يتعلق بكيفية العمل وتسمى فرعية وعملية ومنها ما يتعلق بالاعتقاد وتسمى اصلية واعتقادية والعلم المتعلق بالاولى يسمى علم الشرائع والاحكام لما انها لا تستفاد الا من جهة الشرع ولا يسبق الفهم عند اطلاق الاحكام الا اليها وبالثانية</p>
--	---

ولهذا لا يقع في عباراتهم في الاغلب ولعل فائدتها ان المستفاد من تلك « علم » الاحكام لاصل العمل بل اعمال مخصوصة معتبرة بكيفية معينة وهيئات محدودة كما شرنا اليه (قوله ومنها ما يتعلق بالاعتقاد) اى يكون المقصود هو الاعتقاد بمضمونها فقط كلاحكام المتعلقة بالتوحيد والصفات ووجد تسميتها اصلية ما عرفت من كونها مبني الاحكام العملية واعتقادية لتعلقها به (قوله والعلم المتعلق بالاولى) اى التصديقات المتعلقة بالاحكام الشرعية العملية تسمى علم الشرائع والاحكام تسميتها بالعلم لانها معناه الاصلى وازادتها الى الشرائع لان تلك الاحكام لا تستفاد الا من جهة الشارع بان ينصب دلائل وامارات تستخرج هى منها فيكون تلك الاحكام شرائع اى مشروعات من شرع بمعنى سن ويقال شبه تلك الاحكام بموارد الشاربية على ما هو المعنى الاصلى

لشريعة والى مطلق الاحكام لما ذكره الشارح من تبادل الفهم اليها عند اطلاق الاحكام (قوله وبالثانية) اى التصديق المتعلق بالاحكام الاعتقادية واعترض عليه بأن حجية الاجماع من الاحكام الاعتقادية كما صرح به فى التلويح مع انها من مسائل اصول الفقه واجب بان ذلك لا ينافى كونها من مسائل الكلام لجواز اشتراك العلمين فى مسألة وفيه بحث فان موضوع اصول الفقه هو الادلة الشرعية من حيث اثباتها للاحكام وموضوع العلم لا يبين فيه فكيف يكون حجية الاجماع من مسائل علم الاصول بل الحق انه من مبادئها الكلامية اذ هو العلم الاعلى الذى ينهى اليه العلوم الاسلامية وفيه بين مبادئها وموضوعاتها وحيثياتها والمبحث عنه فى علم الاصول هى العوارض اللاحقة له فى افادة الاحكام كركنه وشرطه وحكمه وسببه كان يبحثه عن سائر المحج من هذه الحثية (قوله وبما كانت) شروع فى بيان الباعث على تدوين العلمين ودفع لما يتوهم من انه من محدثات الامور واحداث

لما لم يكن فى الدين وقدال عليه السلام شر الامور محدثاتها واياكم ومحدثات الامور ومن احداث فى ديننا هذا ما ليس منه فهو رد وحاصله انه ان اردت ان البحث عن دليل وجود الصانع وتوحيده والنبوة وغيرها وبالجملة عن المبدأ والمعاد بدعة ومحدث فذلك ممنوع كيف

علم التوحيد والصفات لما ان ذلك اشهر مباحثه واشرف مقاصده وقد كان الاوائل من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لصفاء عقايدهم بركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وقرب العهد بزمانه ولقلة الوقايع والاختلافات وتمكنهم من المراجعة الى الثقات مستغنين عن تدوين العلمين وترتيبهما ابوابا وفصولا وتقرير مقاصدهما فروعا واصولا الى ان حدثت الفتن بين المسلمين وغلب البنى على ائمة الدين وظهر اختلاف الآراء والميل الى البدع والاهواء وكثرت الفتاوى والواقعات والرجوع الى العلماء فى المهمات

والقرآن مشحون به وان اردت ان الاشتغال به على الوجه المتعارف فيما بيننا كذلك فلم يكن امر حسن قدمس اليه حاجة لم تكن فى زمن الصحابة والتابعين وكذا الادلة المنصوبة والامارات الموضوعية لاحكام الفقهية كانت قائمة فى زمانهم وكانت الملكية المسماة بالفقه حاصلة لا احادهم وان لم يكن هذا الترتيب والتدوين وبالجملة فن البدعة ما هى حسنة فان الزمان مختلف والاستمدادات متفاوتة فقد يستدعى الوقت مصلحة يجب على اهله رعايتها وان لم يكن الشأن فيما سلف ذلك (قوله لصفاء عقايدهم) علة للاستغناء عن تدوين علم الكلام وقوله ولقلة الوقايع مع ما عطف عليه علة للاستغناء عن تدوين علم الفقه قدمهما على ما علل بهما لالتخصيص اذ لا يناسب المقام على ما لا يخفى بل ليقبل الدهن الحكم الماعل بما اذا اورد عليه من غير توقف ولان تنظيم الكلام على احسن النظام وتنسيقه

على اكمل الانتظام يقتضى هذا التقديم كما يظهر للنظر العارف باساليب الكلام (قوله فاشتغلوا بالنظر والاستدلال) لاستحصال المقاصد الكلامية وضبطها وتدوينها والمراد الاشتغال بها على الوجه المعارف فيما يننا من تحرير الدلائل وتلخيص المقاصد والقدماء لصفاء قرائحهم كانوا يستخلصون المقاصد من مقدمات متقنة ويستيقنونها اما بطريق الحدس واما بطريق الاستدلال من غير تكلف في تحريرها وتطبيقها على القوانين (قوله والاجتهاد والاستنباط) لاستخراج الاحكام الفقهية وضبط ما يحضر عندهم وقت الاستنباط واثبات ذلك في الكتب لينتفع بها من بعدهم اما المقلد فيطبق عمله عليها فيما ين له في الغالب واما المجتهد فيقف منها على مظان الاجتهاد ووجوه الاستنباط فيسهل طريق الوصول الى مقاصده ويكون ذلك بمنزلة الارشاد له على ان العلوم انما تتكامل بتلاحق الافكار وحقائق الاحوال انما تنجلي بعد تصادم الآراء

فاشتغلوا بالنظر والاستدلال والاجتهاد والاستنباط وتمهيد القواعد والاصول وترتيب الابواب والفصول وتكثير المسائل بادلتها ويراد الشبه بأجوبتها وتمييز الاوضاع والاصطلاحات وتبيين المذاهب والاختلافات وسموا ما يفيد معرفة الاحكام العملية عن ادلتها التفصيلية بالفقه ومعرفة احوال الادلة اجالا في افادتها الاحكام باصول الفقه ومعرفة العقائد عن ادلتها بالكلام

(قوله وسموا ما يفيد الخ)
 اى سمو الملكية التى
 حصلت لهم من تتبع
 المآخذ وتأمل الموارد مع
 معرفة مواقع الاجتهاد
 وشرايط الاستنباط
 فتمكنوا بها من معرفة
 جميع الاحكام العملية

عن ادلتها ولو بعد حين (قوله ومعرفة احوال الادلة اجالا) اى سمو ملكة حصلت لهم من تتبع اللغة واستعمالات العرف والشرع واحوال دلالات العقل والنقل حتى تهيا والمعرفة احوال جميع الادلة الشرعية في افادتها الاحكام على وجه الاجال تهيو انا ما (قوله ومعرفة العقائد) اى وسموا ما يفيد معرفة العقائد من الملكية الحاصلة من ضبط المقدمات الصحيحة العقلية والنقلية مع معرفة وجوه الاستدلال حتى اقتدروا على معرفة العقائد عن ادلتها هذا ما يدل عليه ظاهر كلامه ويوافقه صريح كلامه في شرح المقاصد وههنا اجاب ان كل واحد من التعريفات الثلاثة منقوضة بجموع الملكات الثلاث لصدق كل واحد منها عليها لا يقال المراد الملكية الواحدة وهذه ملكات لانا نقول تلك الملكات اذا اجتمعت في شخص واحد صارت حالة بسيطة هى مبدأ للعلوم الثلاثة وحالها في ذلك حال الهيئة التأليفية على ان الملكية لو تعددت بتعدد متبوعها اوتابعها من العلوم لكان لكل

علم عبارة عن ملكات متعددة فلم يصح تقييد الملكة بالوحدة وجوابه ان المراد بما يفيد في تعريف كل علم ماله نوع اختصاص بافادة معرفة معلوماته فلا نقض الثاني انه يلزم ما ذكر ان من حصل له الملكات المذكورة ولم يحصل له معرفة شيء من مسائل العلوم الثلاثة بالفعل كان عالما بها بالفعل وفساده ظاهر وجوابه منع حصول تلك الملكات من غير حصول معرفة شيء من المسائل نعم لا يقتضى معرفة الجميع ولا فساد في تحقيق المقام ان العالم بكل صناعة بالحقيقة من عرف جميع مسائلها وللانسان بالنسبة اليه ثلث مراتب * الاولى تهيؤه له تهيؤا تاما بان يحصل عنده مبادئه بأسرها مع ما يتوقف عليه استخراجها منها وتسمى هذه المرتبة بالنسبة الى ذلك العرفان عقلا بالملكة * الثانية استحضاره اياه بالفعل بان ينظر في مبادئه ويحصله منها مشاهدا اياه ويسمى عقلا مستفادا بالقياس اليه * الثالثة ان يحصل له ملكة استحضاره بعد غيبوبته متى شاء من غير تجشم كسب جديد وتسمى عقلا بالفعل واسمى العلوم وضمت وضعا اوليا بازاء ما يضاف اليه من انفس العلوم اعنى التصديقات المتعلقة بمسائلها لكنهم لما وجدوا مسائل بعض العلوم كعلم الفقه جزئيات متفرقة وقضايا متباينة لا يضبطها ضابط ولا يحصرها عدو حد بل تتكثر بتكثر الوقائع وتزيد حسب تزايد الحوادث فلا يرجى حصول معرفتها بأسرها بالفعل لاحد بل مبلغ من يعلمها هو التهيؤ التام لها اقاموا ملكة استنباطها لكونها مبدءا قريبا لها مقامها فسموها باسمها ووجدوا بعضا آخر منها شأنها غير ذلك بل مسائلها قضايا معدودة واحكام مضبوطة كعلم الكلام مثلا لكن التصديقات المتعلقة بها اعنى العقل المستفاد امر لا يتيسر دوامه لنا بل كما يوجد يفقد وكما يحصل يزول أجروا ما هو ملاك الامر فيه اعنى ملكة استحضاره مجراه وسموها باسمه ثم انهم ربما تسامحوا فاطلقوا اسمى العلوم في بعض الاستعمالات على مسائلها كما اذا قيل فلان يعلم الفقه له الملاقة الظاهرة بين العلم والمعلوم ثم شاع ذلك وذاع حتى صارت اسماء لها ايضا فتلخص لك من ذلك ان اسمى العلوم تطلق على المراتب الثلاثة المذكورة وعلى مسائلها فالاشارة الى تسميته كل منها باسم من الاسمى تقوم مقام الاشارة الى تسمية ماعداها به ايضا لكنه لما كان الحاصل للانسان الباقي معه مدة حياته من العلوم امامملكة الاستنباط او ملكة الاستحضار حتى انه لا يراد بقولنا فلان فقيه او متكلم غيرها أشار ههنا الى تعريفها وصرح بتسميتها بعد ما اشار الى تسمية انفس التصديقات كما هي الاصل فياسانف فاذا تحققت هذا فلنرجع الى المقصود فنقول ان اريد بالملكة المذكورة الاستنباط كما هو الواجب في علم الفقه جعل ذلك عبارة عن اقصى ما يرجى حصوله للانسان منه ومبالغ من بذل جهده في تحصيله وقضى

وطره عنه فكيف يتوهم حصوله بدون معرفة شيء من مسائله وبالجملة فالاستعداد التام للكل الذي اقيم مقام معرفة الكل مما تقضى العادة بامتناع حصوله بدون معرفة كثير منه وان اريد بها ملكة الاستحضار كما هو الظاهر في الاصولين فالامر اظهر لان الشارح قد صرح بجواز كون المراد منها ملكة الاستنباط في علم الكلام واذا جاز ذلك فيد في الفقه اجوز بل نقول كلامه ههنا لا يخ عن الاشعار به في الاصوليين لكنه موضع تأمل الثالث ما قيل من ان سياق الكلام اعنى قوله عن تدوين العليين وترتيبهما ابوابا وفصولا الخ يأبى عن حمل ما يفيد على الملكات فان اريد بذلك ان التدوين وكذا ما بعده لكونه عبارة عن جمع الالفاظ المترتبة الدالة على المسائل وادراكاتها بل عن اثبات القوش الدالة عليها لا يتعلق بالمسائل وادراكاتها لانها الموجودتان في العبارة والكتابة لالملكات فيجب ان يكون التسمية والتعريف لاحدهما لا الملكات يرد عليه ان كلامه لم يشعر بان التسمية بازاء المدون وبكفي في انتظام كلامه ان يكون معناه ان العلوم كانت حاصلة للاوائل لكن لم يعتنوا بتدوينها وتبويبها

وتمييز كل واحد منها باسم خاص اعنى اغناسهم

لان عنوان مباحثه

عن ذلك وما زال ذلك المعنى ومست الحاجة الى ما ذكرناها من بعدهم وسموا ما هو «كان» حاصل لهم وقت التدوين بالفعل كما كان حاصل السلف وبه يعدون علماء كما هم عدوا باسمي مخصوصة ووضعوا كلامها بازاء نوع منه على انك عرفت ان بيان تسمية كل واحد مما سمي باسم العلم يجري مجرى بيان تسمية ما عداه به لشهرة حال هذه التسمية فيما بينهم على الوجه الذي سلف تحقيقه ثم ان جعل المسمى والعرف انفس المسائل مما ياباه قوله يفيد معرفة كذا لان القول بان المعلوم مفيد لعلمه مما لا يتفوه به محصل والقول بان المسائل لكونها مقرونة بادلتها تفيد مطالعتها معرفتها وقياس ذلك على قولنا خبر الرسول يفيد كذا مشعر بان المراد بالمسائل الالفاظ الدالة عليها ولم يرد اطلاق اسم العلم عليها في شيء من استعمالاتهم وكذلك يأبى جعلها عبارة عن ادراكها اذ الشئ لا يفيد نفسه والتحمل لتصحبه باعتبار مغايرة ما بين الشئ ونفسه بان يقال ثبوته من حيث انه وصف من الاوصاف يفيد ثبوته من حيث هو هو على عكس قولنا ثبوت العلم لزيد ثبوت صفة كمال تكلف بارد لا يلتفت الى مثله لاسيما في التعريفات وبعد ظهور الوجه الصحيح او بان المراد النقد عبارة عن معرفة الاحكام العملية على وجه كلي غير متعلق بشخص دون شخص وهي مفيدة لمعرفة على وجه جزئي متعلق بشخص دون شخص لو سلم استقامته في الفروع فلا يتصور مثله في الاصوليين على ما يخفى (قوله لان عنوان مباحثه)

اي في كتب القدماء ثم غير العنوان وبقى الاسم بحاله (قوله ولان مسئلة الكلام كان اشهر مباحثه) فسمى الكل باسم اشهر اجزائه وكان التسمية كانت بعلم الكلام ثم اکتفى بالمضاف اليه كما في شهر رمضان ويمكن ان يقال لما كان كلام الله تعالى موضوعا لبعض مسائله وقد كثرت النزاع في مباحثه سمي بالكلام لمجرد هذه المناسبة (قوله ولانه يورث قدرة على الكلام) فسمى به تسمية للسبب باسم المسبب ووجه آخر ان نسبة هذا العلم الى العلوم الاسلامية كدسبة علم المنطق الى الفلاسفة فسمى بالكلام المرادف للمنطق تبيينها على هذا المعنى لكن نفع الكلام بطريق الفيض والاحسان ونفع المنطق بطريق الخدمة والآلية وكانه نبيه على ذلك بايقاع المخالفة

اللفظية بين الاسمين ولعله تركه لبغده ومن توهم ان مآل الوجهين واحد فقد سها (قوله ولانه اول ما يجب من العلوم) يعنى ان الكلام سبب لتعليم العلوم وتعلمها فكان سببا لها في الجملة وعلم الكلام اول علم يجب ان يعنى بشانه لانه اساس المشروعات ولان اول الواجبات اعنى معرفة الواجب تعالى منه فحين اعتنى بامرہ اطلق عليه اسم الكلام اطلاق اسم السبب

كان قولهم الكلام في كذا وكذا لان مسئلة الكلام كانت اشهر مباحثه واكثرها نزاعا ووجد الاحتمال ان بعض المتغلبة قتل كثيرا من اهل الحق لعدم قولهم بخلق القرآن ولانه يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات والزام الخصوم كالمنطق للفلاسفة ولانه اول ما يجب من العلوم التي انما تعلم وتعلم بالكلام فاطاق عليه هذا الاسم لذلك ثم خص به ولم يطاق على غيره تمييزا ولانه انما يتحقق بالمباحثة وادارة الكلام من الجانبين وغيره قد يتحقق بالتأمل ومطالعة الكتب ولانه اكثر العلوم خلافا ونزاعا فيستد افتقاره الى الكلام مع المخالفين والرد عليهم ولانه لقوة أدلته صار كأنه هو الكلام دون ما عداه من العلوم كما يقال للاقوى من الكلامين هذا هو الكلام ولانه لا يتناهن على الادلة القطعية المؤيد اكثرها بالادلة لسمعية اشد العلوم تأثيرا في القلب وتغلغلا فيه فسمى بالكلام المشتق من الكلم وهو الجرح

على المسبب كما يقال فلان اكل الدم ثم لما عنى بشانه دون سائر العلوم لم يطلق عليه هذا الاسم وان جاز اطلاقه عليه للوجه المذكور تمييزا له عن غيره فصار علمه (قوله ولانه انما يتحقق بالمباحثة) وذلك لتموضه ودقة مسلكه وعظم الخطر في امره فان الوهم يلبس العقل في مبادئه والباطل يشاكل الحق في معانيه فيذنبى ان يعنى فيه بأخذه من افواه الرجال ولا يكتفى بالتأمل في المآخذ ومطالعة الكتب المصنفة واما امتناع تحصيله بما كما يفهم من ظاهر الشرح فغير ظاهر ولهذا لم يذكر هذا الوجه في شرح المقاصد (قوله ولانه لا يتناهن على الادلة القطعية)

يريد ان المعبر في مسأله هو اليقين فلا بد من اقامة البرهان عليها بخلاف العلوم العملية فان الظن كاف فيها فيكتفي فيها بالامارات (قوله هذا هو كلام القدماء) اى الملكة التى لها اختصاص بافادة العقائد الدينية عن ادلتها اليقينية هو العلم الموسوم بالكلام عند

هذا هو كلام القدماء ومعظم خلافياته مع الفرق الاسلامية خصوصا المعتزلة لانهم اول فرقة اسسوا قواعد الخلاف لما ورد به ظاهر السنة وجرى عليه جماعة الصحابة في باب العقائد وذلك لان رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل عن مجلس الحسن البصرى يقرر ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة وهم سمووا انفسهم اصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصى على الله تعالى ونفى الصفات القديمة ثم انهم توغلوا في علم الكلام وتشبهوا باذيال الفلاسفة في كثير من الاصول وشاع مذهبهم فيما بين الناس الى ان قال الشيخ ابو الحسن الاشعري رحمة الله عليه لاساتذه ابي على الجبائى ماتقول في ثلاثة اخوة مات احدهم مطيعا والآخر عاصيا والثالث صغيرا فقال الاول يثاب بالجنة والثاني يعاقب بالنار والثالث لا يثاب ولا يعاقب وقال الاشعري فان قال الثالث يارب امتى صغيرا وما ابقيتنى الى ان اكبر فلو من بك واطيعك فادخل الجنة فقال يقول الرب انى كنت اعلم منك انك لو كبرت لمصيت فدخلت النار فكان الاصلح لك ان تموت صغيرا فقال الاشعري فان قال الثالث يارب لم لم تمنى صغيرا التلا اعصى لك فلا ادخل النار ماذا يقول الرب فبهت الجبائى وترك الاشعري مذهبا واشتغل هو ومن تبعه بابطال رأى المعتزلة واثبات ماورده السنة ومضى عليها الجماعة

القدماء فيكون المذكور في كتبهم هو العقائد الدينية وما يتوقف بيانها عليه من غير تعرض لازيد من ذلك (قوله ومعظم خلافياته) اى مسأله الخلافية (قوله ونفى الصفات القديمة اى الموجودة القائمة بذاته تعالى وقد وافقوا فيه الفلاسفة) قوله الاول يثاب بالجنة (لان الثواب حق مستحق على الله تعالى يستحقه المطيع بطاعته) (قوله والثاني يعاقب بالنار) لان العقاب جزاء للمصيبة يجب على الله تعالى اقامته (قوله والثالث لا يثاب ولا يعاقب) اذ لاحق له ولا عليه قيل اما ان يدخل الجنة فيثاب او النار فيعاقب اذ ليس في الآخرة الا فريقان فريق في الجنة وفريق في السعير واجيب بانه لو

سلم صدق المنفصلة فلا يستلزم دخول الجنة الثواب ودخول النار العقاب « فسموا » ومعنى كونها دارى ثواب وعقاب ان الثواب والعقاب لا يكونان الا فيهما ولا يخفى عليك ان الظواهر من الكتاب والسنة قد تظاهرت على ان دخول النار جزاء الكفر والعصيان والامة

قد اجتمعت عليه فالصواب الاقتصار على ان دخول الجنة لا يستلزم الثواب (قوله فسموا اهل السنة والجماعة) قال رحمه الله المشهور من اهل السنة في ديار خراسان والعراق والشام واكثر الاقطار هم الاشاعرة اصحاب ابي الحسن على بن اسماعيل بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله ابن بلال ابي بردة بن ابي موسى الاشعري صاحب رسول الله عليه السلام اول من خالف ابا علي الجبائي ورجع عن مذهبه الى السنة اى طريق النبي عليه السلام والجماعة اى طريقة الصحابة وفي ديار ماوراء النهر الماتريدية اصحاب ابي منصور الماتريدي تلميذ ابي نصر العياضى تلميذ ابي بكر الجرجاني صاحب ابي سليمان الجرجاني تلميذ محمد بن الحسن الشيباني من اصحاب الامام ابي حنيفة وماتريدية من قرى سمرقند قال وبين الطائفتين اختلاف في بعض الاصول كسئلة التكوين ومسئلة الاستثناء في الايمان ومسئلة ايمان المقلد وغير ذلك والمحققون من الفريقين لا ينسب احدهما الآخر الى البدعة والضلالة (قوله ثم لما نقلت

الفلسفة) هي الحكمة وعرفوها بانه علم يبحث فيه عن احوال اعيان الموجودات على ماهى عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية ولها اقسام ثلاثة لان الموجود ان كان مستغنيا عن المادة في الوجود الخارجى

فسموا اهل السنة والجماعة ثم لما نقلت الفلسفة الى العربية وخاض فيها الاسلاميون حاولوا الرد على الفلاسفة فيما خالفوا فيه الشريعة فخلطوا بالكلام كثيرا من الفلسفة ليتمقوا مقاصدها فيتمكنوا من ابطالها وهلم جرا الى ان ادرجوا فيه معظم الطبيعيات والالهيات وخاضوا في الرياضيات حتى كاد لا يميز عن الفلسفة لولا اشتماله على السمعيات وهذا هو كلام المتأخرين وبالجملة هو اشرف العلوم لكونه اساس الاحكام الشرعية

والذهنى فالعلم الباحث عن احواله يسمى الالهى والفلسفة الاولى والافان احتاج اليها في الوجودين فعلمه يسمى الطبيعى وان احتاج اليها في الوجود الخارجى دون الذهنى فهو العلم المسمى بالرياضى ولما كان مبنى علم الكلام على الاستدلال بوجود المحدثات واحوالها على وجود المحدث واحواله لاجرم شارك العلم الالهى والطبيعى في كثير من المباحث لكن لما كان نظر العقل في الكلام مقتفيا اثرهدهاء * وفي الفلسفة مكتفيا بما بهواه وقع الخلاف بين العلمين فيما ضلت في بواديه اوهامه * وزلت في مباديه اقدمه * وصار تلك الاوهام * شها على قواعد الكلام * فاوردتها المتكلمون * ليدينوا ما فيها من الخلل * ويثبتوا العقول القاصرة عن الزلل * ولما كان لها ارتباط ببعض آخر جر ذلك الى ادراجه وهلم جرا حتى خاضوا في الرياضيات وهذا العلم الذى ادرج فيه معظم الطبيعيات والرياضيات هو الفن الموسوم بالكلام فيما بين المتأخرين تحول اليه

كلام القدماء شيئا فشيئا فكما اتفق الاختلاف في تدوين مسأله وقع في تعيين موضوعه فقال بعضهم هو ذات الله من حيث صفاته الثبوتية والسلبية وافعاله المتعلقة بامر الدنيا وقال بعضهم هو ذات الله من حيث هي وذات الممكنات من حيث استنادها اليه تعالى وقال بعضهم هو الموجود بما هو موجود ويمتاز عن الالهى بكون البحث فيه على قانون الاسلام وجعله صاحب المواقف هو المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية وههنا نكتة اخرى لابد من التنبيه عليها وهى انه قد انقح لك مما سلف ان المقصود من تدوين علم الكلام هو ضبط العقائد الدينية ومن تدوين علم الفقه هو التهيؤ لمعرفة الاحكام فقد لا يكون المحمولات في مسائلها اعراضا ذاتية لشيء واحد او اشياء متناسبة مطلقا او من جهة واحدة فلا بأس ان لا يكون

ورئيس العلوم الدينية وكون معلوماته العقائد الاسلامية وغيته الفوز بالسعادات الدينية والدنيوية وبراهينه الحجج القطبية المؤيد اكثرها بالادلة السمعية ومانقل عن السلف من الطعن فيه والمنع عنه فانما هو للتعصب في الدين والقاصر عن تحصيل اليقين والقاصد الى افساد عقائد المسلمين والخائض فيما لا يفتقر اليه من غوامض المتفلسفين والافكيف يتصور المنع عما هو اصل الواجبات واسباس المشروعات ثم اكان مبنى الكلام على الاستدلال بوجود المحدثات على وجود الصانع وتوحيده وصفاته وافماله ثم منها الى سائر السمعيات ناسب تصدير الكتاب بالتنبيه على وجود ما يشاهد من الاعيان والاعراض وتحقق العلم بهما ليتوسل بذلك الى معرفة ما هو المقصود الالهى فقال

لا حد هما موضوع معين يبحث عن اعراضه الذاتية على الوجود المعروف وانما يلزم ذلك في العلوم الحكمية حيث اراد علماءها ضبط احوال الموجودات بقدر الطاقة البشرية فجمعوا كل طائفة من تلك الاحوال متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة تناسبية مطلقا او من جهة واحدة علما على حدة تفرد بالتدوين والتعليم فجات علومهم متميزة بعروضاتها وكذلك الحال

في العلوم الادبية فاذا اعنت النظر في الاقوال الموردة لتعيين موضوع الفن فوجدت فيها قال قولاشاينا ومنهالاعن شوب الكبر صا فيا فيليس فيه كثير بأس فتدبر لا صابك من بؤس (قوله رئيس العلوم الدينية) لنافذ حكمه فيها (قوله وغيته الفوز) فان الاعتقادات الحقمة مثمرة للسعادة بالذات وبما يقتضيه من عمل الصالحات (قوله وبراهينه الحجج القطبية) لما عرفت من ان الواجب في مسائله هو اليقين وانه لا يكتفى فيها بالظن والتخمين (قوله فانما هو للتعصب في الدين) جعل المنع عن الاشتغال بعلم الكلام مقصورا على اربع طوائف الاولى من هو متعصب يقصده

ترويج مذهبه فيحرم لذلك تحقيق الحق في مطالبه . والثانية من لم يرزق فطنة تفي
 بتحصيل اليقين فنظره في مبادئه ينضى الى التشكيك في قواعد الدين فعليه ان يتسم بسمه
 العاجز * ويتدين بدين العجائز * والثالثة من هو معوج في الدين * مخبطى طريق اليقين *
 ففرضه من الاشتغال بمقاصده * التمكن من ابطاله وورده * والرابعة من يتوغل في الخوض
 في الحكمة فيقع في ظلمات الفلسفة * فرمما يعجب بفكره ورأيدو الحق من ورائه (قوله قال اهل
 الحق) قيل اراد به اهل السنة والجماعة عبر به عنهم ترغيبا في سلوك سنتهم والاعتداء بسنتهم
 لكنه رجه الله اشارة بالاختصار على تفسير معنى الحق الى انه ليس المراد به طائفة مخصوصة
 بل المراد هو التعريض بان المخالف في هذه المسئلة مبطل لا يعأبه اصلا وبه يظهر
 ضعف ماتوهم من ان مقول القول جميع ما ذكر في الكتاب على انه مع بعده في نفسه
 مما يأباه قول المص فيما بعد والا لهام ليس من اسباب المعرفة بحجة الشئ عند اهل
 الحق (قوله زلما الصدق) لما بين معنى الحق وموارد استعماله ومقابله وكان الصدق

قريبا منه في اغلب
 استعماله مفسرا بما فسر
 به الحق ومستعملا
 في الموارد المذكورة كان
 مظنة ان يتردد السامع هل
 هما يترادفان وهل بينهما
 تفاوت في الاستعمالات
 وان مقابله ماذا فاور ذلك

(قال اهل الحق) وهو الحكم المطابق للواقع يطلق
 على الاقوال والعقائد والمذاهب باعتبار اشتغالها
 على ذلك ويقابله الباطل واما الصدق فقد شاع
 في الاقوال خاصة ويقابله الكذب وقد يفرق بينهما
 بان المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع وفي الصدق
 من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقتها للواقع
 ومعنى حقيقته مطابقة الواقع اياه (حقايق الاشياء ثابتة)

اما ازالة لتردده وتفصيلا للمجمل للواقع في ذهنه فذكر ان بينهما تفاوتا في الاستعمال بان
 استعمال الصدق في الاقوال اكثر من استعماله في الموارد الاخر واستعمال الحق في الكل على
 السواء وان مقابله هو الكذب عرفا وبه ظهر انها مترادفان ولا تفاوت فيما بينهما غير ما ذكر
 ولهذا قال وقد يفرق بينهما (قوله ومعنى حقيقته مطابقة الواقع اياه) اى كونه بحيث
 يطابقه الواقع وحاصل ما ذكره من الفرق ان الحكم المطابق للواقع له صفتان اعتباريتان
 كونه مطابقا بغير الباء فيقال له الصدق لانه الاصل الذى يجب اعتباره ويوضع الاسم
 دزائه فان الاقرب الى الطبع ان يجعل الواقع اصلا ويقاس اليه الحكم الذى يتعرف حاله
 ركونه مطابقا للواقع بفتح الباء ويقال له الحق بالمعنى المصدري لانه فى الاصل بمعنى
 المحقق والحكم فى هذا الاعتبار جعل اصلا ثابتا حتى قيس اليه الواقع والصفتان

متلازمان لما علم ان صيغة المفاعلة للشاركة بين الاثنين (قوله حقيقة الشيء وماهيته مابه الشيء هو هو) جعل الحقيقة بمعنى الماهية ولم يعتبر في مفهومها معنى التحقق لانه المناسب للسباق وفسرهما بما يعنى الكلبي والجزئي وتقديم الظرف للتخصيص اى به وحده لامع غيره فخرج بذلك جزء الماهية وخرج بقوله هو هو الفاعل فان الشيء يكون به موجودا لا هو هو وخرج بتكرار الضمير الناطق بالقياس الى الحيوان فانه بالناطق وحده يصير انسانا لكن المراد مابه وحده يصير انسان انسانا لا غير فظهر بما ذكرنا انه لا حاجة الى ان يقال جميع مابه الشيء هو هو لاجراخ الجزء وان تكرير الضمير لا بد منه (قوله بخلاف مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصور الانسان بدون مابه من العوارض) فان كل عارض سواء كان غير لازم اولازما بنا او غيره فقد يمكن ان يتصور تقرر الوجود لمعرضه خارجا وذهنا من غير ان يتقر له وجود وان كان هذا المتصور محالا في نفسه بخلاف نفس الماهية والذاتيات فانه لا يمكن ان يتصور تقرر الوجود لشيء خارجا وذهنا من غير ان يتقرر وجود ماهيته او ذاتياته هناك فان التصور والمتصور محالان ههنا يظهر ذلك بالتأمل الصادق وتوهم بعضهم ان معنى كلامه

حقيقة الشيء وماهيته مابه الشيء هو هو كالحيوان الناطق للانسان بخلاف مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصور الانسان بدون مابه من العوارض وقد يقال ان مابه الشيء هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية

انه يمكن تصور الانسان بدون تصور عوارضه فقيده التصور بالكنه اذا التصور بالوجه يمكن بدون التصور للذاتيات ايضا فورد عليه ان

بعض العوارض اعنى اللوازم اليبسة لا يمكن تصور معرضه بدون « والشيء » تصوره فاجاب اولابما ذكره بعضهم من جواز كون المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم على وجه الاخطار فيمكن تصوره بدون في الجملة وثانيا بان تصور الملزوم غير زمان تصور اللازم فان ذلك في ذلك الزمان وبين ذلك بان تصور الملزوم معد لتصور اللازم لاسبب موجب له والالماجاز بقاؤه مع زواله وانت مع استغنائك عن هذه التكاليف بما قدم لك من الوجه الصحيح يجب ان تعلم ان انفكاك تصور اللازم عن تصور الملزوم يهدم قاعدة اللزوم البتة وعدم كونه سببا موجبا لا يقتضى كونه معدا ولا وجوب تقدمه بالزمان ولو كان معدا لما جاز مجامعته على ان من اللوازم ما لا يتم تصور ملزمه وامع تصوره كاحد المتضامين بالنسبة الى الآخر ومنها ما لا يتصور ملزمه الا بتقدم تصوره كالمملكات بالنسبة الى اعدامها (قوله وقد يقال ان مابه الشيء هو هو باعتبار تحققه) اى في ضمن افراده حقيقة فعلى هذا الاصطلاح لا يقال حقيقة العنقاء بل ماهيته بخلاف الاصطلاح السابق (قوله وباعتبار تشخصه هوية) فيكون الهوية بمعنى التشخص وهذا هو الاكثر

وقديستعمل بمعنى الشخص وبمعنى الوجود الخارجى ايضا (قوله والشئ عندنا الموجود)
 اى هما متساويان صدقا واما انه هل هما مترادفان فذكر الشارح ان كلامهم متردد
 فى ذلك والمحققون على انه لا ترادف بينهما الا ترى ان الامكنات محتاجة فى وجوداتها
 الى غيرها وغير محتاجة فى شئيتها فان كل شئ شئ فى حد ذاته وان لم يتصور غيره
 اصلا ولهذا يوصف الماهيات بالوجوب والامكان نظرا الى وجوداتها ولا يوصف
 بهما بالنظر الى شئياتها ويفيد حل الوجود دون الشئية فالامر الخارجى باعتبار تقرر
 فى الخارج يقال له موجود وباعتبار امتيازه فيد عما عداه وصحة انفراده بالاحكام يقال
 انه شئ والمترادف لما اعتقدوا تقرر الاشياء فى الخارج منفكة عن الوجود صغ عندهم
 امتياز الممدومات وانفرادها بالاحكام فى الخارج فاعترفوا بشئيتها (قوله معناها بديهي

التصور) هذا هو المشهور
 فيما بين الجمهور من الحكماء
 وانتمكلمين قالوا وهذا
 الحكم ايضا بديهي خلافا
 للامام فانه تصدى لاثباته
 بالبرهان ومنهم من تصدى
 تعريف مفهوم الوجود
 زعما منه بانه كسبي ومنهم
 من قال بامتناع تصويره
 (قوله فان قيل) حاصله

والشئ عندنا هو الوجود والثبوت والتحقق والوجود
 والكون الفاظ مترادفة معناها بديهي التصور فان قيل
 فالحكم بثبوت حقايق الاشياء يكون لغوا بمنزلة قولنا
 الامور الثابتة ثابتة قلنا المراد به ان ما تقدمه حقايق الاشياء
 ونسميه بالاسماء من الانسان والفرس والسماء والارض
 امور موجودة فى نفس الامر كما يقال واجب الوجود
 موجود وهذا الكلام ربما يحتاج الى البيان وليس مثل
 قولك الثابت ثابت ولا مثل قوله «انا ابو النجم وشعري شعري»
 على ما لا يخفى

ان الوجود اما مرادف للشئية او لازم لها فالحكم بالوجود على ما علم اتصافه بالشئية
 لغو وملخص الجواب ان اتصاف ذات الموضوع بعنوانه وان كان الاصح انه يجب
 ان يكون بالفعل لكن لا يجب ان يكون ذلك بحسب الامر نفسه بل يكفي فى ذلك
 فرض العقل كذلك وهذا شان ما نحن بصدده فانا لما نظرنا الى العالم شاهدنا امورا
 متفرقة بحسب الظاهر متميزة بالاسماء والاحكام فاعتقدنا انها اشياء فنحن نتوجه
 الى تلك الامور نستحضرها بلفظ الاشياء بناء على ذلك الاعتقاد الذى هو فى الحقيقة
 عبارة عن الفرض العقلى ونحكم عليها بالوجود فى نفس الامر وظاهر ان ذلك حكم
 مفيد بل ربما لا يكون بديهي فيحتاج الى بيانه واثباته بالبرهان كما سيصرح بذلك قوله
 تجزم بثبوت بعض الاشياء بالبيان وبعضها بالبيان ومثله قولنا واجب الوجود
 موجود فانا لما قسمنا المفهوم بحسب القسمة العقلية الى ما يقتضى ذاته وجوده

او عدمه اولايقتضى شيئا منهما حصل عندنا مفهوم يقتضى ذاته وجوده فرضا فنعتبر عنه بلفظ واجب الوجود ونحكم عليه باوجود الخارجى ونحتاج في اثباته الى البيان وليس مثل قولك الثابت ثابت اذ لم يهتد لنا شئ مفروض الاتصاف بالثبوت حتى نعتبر عنه بلفظ الثابت فنحكم عليه بالثبوت في نفس الامر فان مفهوم من لفظ الثابت ما اتصف بالفعل في نفس الامر فيكون الحكم لغوا وليس مثله ايضا قوله انا ابو النجم بالنسبة الى من يعرف انه مسمى بذلك الاسم ولا قوله وشعرى شعرى فان اتصاف ذات الموضوع فيهما بوصفه بالفعل بحسب نفس الامر لكن ليس اراد من محولهما مفهومه الظاهر بل ما يدل عليه بحسب الشهرة من كمال الفضل ونهاية البلاغة وبعده * لله درى ما احسن صدرى * تمام عيني وفؤادى يسرى * مع العفارىت بارض قنمر * ولقد كشفنا بتوفيق الله عن حقيقة الحال وجلية انتقال من غير الحجية ولا مجمحة فدع عنك ما قيل او يقال فاذا بدم الحق الا الضلال (قوله وتحقيق ذلك) يريد ان الحكم مختلف باختلاف العنوان وباختلاف اخذ

وتحقيق ذلك ان الشئ قد يكون له اعتبارات مختلفة يكون الحكم عليه بشئ مفيدا بالنظر الى بعض تلك الاعتبارات دون البعض كالانسان اذا اخذ من حيث انه جسم ما كان الحكم عليه بالحيوانية مفيدا واذا اخذ من حيث انه حيوان ناطق كان ذلك لغوا (والعليها) اى بالحقايق من تصوراتها والتصديق بها وباحوالها (متحقق) وقيل المراد العلم بثبوتها للقطع بانه لا علم بجميع الحقايق

اتصاف الموضوع به بحسب نفس الامر او بفرض العقل والسر في ذلك ان كل قضية تشمل على عقدين عقد الموضوع وهو اتصاف ذات الموضوع بالعنوان وعقد المحمول وهو اتصافه بوصف

المحمول والاول يجب ان يكون معلوما مسلما والثانى مجهولا مطلوبا ثم ان عقده «الجواب» الموضوع قد يكون مستلزما لعقد المحمول استلزاما جليا فيكون الحكم لغوا وقد لا يكون كذلك بل املا لا يكون مستلزما او يكون مستلزما غير جلي فيكون الحكم اذذاك مفيدا بديهيا محتاجا الى ايمان في تصور الطرفين فقط او مع انضمام احساس او تجربة او حدس الى غير ذلك او نظريا محتاجا الى البيان (قوله من تصوراتها والتصديق بها) اى بوجودها واحوالها اى ثبوتها لها يريد ان المراد مطلق العلم بالشئ اعم من هذه الثلاثة اذ لا دليل على تخصيصه بواحد منها كما لاحاجة اليدومن بديع القول ما قيل ان اللام ههنا لاستغراق الانواع بموثة المقام وستقف على ما دعاه الى ذلك (قوله للقطع بانه لا علم بجميع الحقايق) يعنى ان ضمير بها يعود الى حقايق الاشياء وهو عام مستغرق فيكون معنى الكلام العلم بجميع الحقايق تصورا لما هياتها وتصديقها بها وباحوالها حاصل لنا ولا يخفى فساده فيجب ان يحمل على نوع منه هو التصديق

بها بقرينة المقام ولا حاجة في ذلك الى تقدير المضاف حتى يحتاج في تأنيث الضمير الى وجه سخيف كما توهم (قوله والجواب ان المراد الجنس) يعني ان المدعى ههنا ثبوت جنس الحقايق وتحقق جنس العلم بقرينة السياق على ان ما ذكره لا يستغنى عن الحمل على الجنس ايضا اذا العلم بثبوت الجميع ايضا غير متحقق وردد هذا الجواب بانه لا غنى عن حمل الكلام على العلم بثبوت الحقايق اذ المقصود هو التنبيه على وجود الحقايق وتحقق العلم به حتى يستدل به على وجود الصانع فان الاستدلال لا يكون الا بالاقدمات المعلومة واجيب بان الكلام على توجيه الشارح يدل على تحقق العلم بثبوت الحقايق مع تصوراتها والتصديق بها وباحوالها بناء على ذلك القول البديع واقصود لا يتم بدون هذا العموم لكن المعترض غفل عن وجوده ووجوبه ايضا ونحن نقول اول ما مبنى هذا الجواب

شئ لا مستدله والشارح عند برئ وثانيا القول بان المقصود الاستدلال وهو لا يتم بدون التصديق بها فقط او مع تصوراتها والتصديق باحوالها ايضا على ما اشتمل عليه كلام المعترض والمجيب فاسد بل الغرض ههنا مجرد التنبيه على ان جنس الحقايق وجودا

والجواب ان المراد الجنس ردا على القائلين بانه لا ثبوت لشيء من الحقايق ولا علم بثبوت حقيقة ولا بعدم ثبوتها (خلافا للسوفسطائية فان منهم من ينكر حقايق الاشياء ويزعم انها اوهام وخيالات باطلتها وهم العنادية ومنهم من ينكر ثبوتها ويزعم انها تابعة للاعقادات حتى ان اعتقدنا الشئ جوهرها فجوهر او عرضا ففرض او قديما فقديم او حادثا فمحدث وهم العنيدية ومنهم من ينكر العلم بثبوت شئ ولا ثبوتة ويزعم انه شك وشاك في انه شك وهم جرا وهم اللادرية لنا تحقيا انا نجزم بالضرورة بثبوت بعض الاشياء بالعيان وبعضها بالبيان والزما انه

في الجملة وان الجنس العلم المتعلق بها تحققا ردا لما ذكره السوفسطائية من نفيهما رأسا ثم بيان اسباب العلم حتى يحصل عندنا ان كل ما شهدت به تلك الاسباب فهو معلوم لنا ثم تؤخذ الامور المعلومة بشهادتها مقدمات بما تمسك في المط وهذا هو التحقيق الذي عقد عليه الشارح حل كلام المتن فلا تكن من الخاطبين خبط عشواء (قوله منهم من ينكر حقايق الاشياء) ويزعم انه ليس ههنا ماهيات مختلفة وحقايق تمايزة فضلا عن اتصافها بالوجود وانتساب بعض الى بعض على وجوه شتى بل كلها خيالات باطلتها واهام لا اصل لها مثل ما يظهر للحالم والمبرسم والحاصل انهم كما ينكرون العلوم التصديقية والقضايا المتعلقة هي بها كذلك ينكرون العلوم التصويرية والماهيات المنكشفة بها (قوله ومنهم من ينكر ثبوتها) هم لا ينكرون انفس الحقايق لكنهم ينكرون تحققها واتصافها بالوجود

في نفس الامر ويترفون ثبوتها بالنسبة الى المعتقد حتى يقولون ان العسل مر بالنسبة الى
الممرور وحلو بالنسبة الى غيره وليس فيه اجتماع النقيضين اذ ليس للعسل وجود في نفس
الامر فضلا عن تكيفه بالكيفيتين والادارية امثل طريقة منهما حيث توقفوا عند
اشتباه الامر لديهم * والتباس الحال عليهم * والعنادية اسوأ حالا حيث رفضوا
الشهادات القوية والمشاهدات الجلية بشبهة فاسدة ومغلطة كاسدة وما احسن قول
من قال * وان لم يصدق في ذلك انقال * لا يمكن ان يكون في العالم قوم عقلاء يتخلون
هذا مذهباً ويتشعبون الى الفرق الثلث بل كل غلط سوفسطائي في موضع غلط (قوله
ان لم يتحقق نفي الاشياء) يريد ان لم يكن النفي وصفا مخصوصا ومعنى معيننا عارضا
للأشياء ثابتا لها بل كان من قبيل الخيالات الفاسدة والالوهام الباطلة لم تكن الاشياء
منفية اذ المنفي هو الموصوف بصفة النفي واذا لانفي فلا تصاف لشيء من الاشياء به

ان لم يتحقق نفي الاشياء فقد ثبت وان تحقق والنفي حقيقة
من الحقائق لكونه نوعا من الحكم فقد ثبت شيء من
الحقائق فلم يصح نفيها على الاطلاق ولا يخفى انه انما يتم
على العنادية وقالوا للضروريات منها حسيات والحس
قد يغلط كثيرا كالحول يرى الواحد اثنين والصفر اوى
تجد الخلو مراً ومنها بديهيات وقد يقع فيها اختلافات
وتعرض شبه يفتقر في حلها الى انظار دقيقة والنظريات
فرع الضروريات فسادها فسادها ولهذا كثر فيها
اختلاف العقلاء قلنا غلط الحس في البعض لاسباب جزئية

فيلزم تحقق الاشياء وان
تحقق معنى النفي وتصرفه
الاشياء حتى انتفت فقد
تقرر ماهية من المساهيات
وتميز حقيقة من الحقائق
فيلزم بطلان مذهب العنادية
لانكارهم الحقائق للعنادية
اذهم لا ينكرون الحقائق بل
ثبوتها ولم يلزم ذلك مما ذكر
ولهذا كان هذا الدليل قياسا

برهانها صالحا لابطال مذهب الخصم للاثبات مذهبنا وهذا معنى كوند الزاميا ولا ينافيه
لاماتوهموا من انه قياس جدلي مركب من مقدمات مسلمة عند الخصم وان لم تكن
مسلمة عندنا لظهور فسادها بل الخصم في هذه المسئلة لا يمكن مجادلته اصلا بذلك الوجه
اذلا يعترف بعلوم كما صرح به المشرح في آخر كلامه والشبهة انما نشأت بما قيل في صناعة
الجدل انه يفيد الزام الخصم فظن ان كل ما يفيد الزام الخصم جدل مركب مما هو مسلم عنده
فتفهموا في تمام هذا الالتزام على العنادية وفي عدم تمامه على العنادية ظنا منهم انه اشارة الى
ما ذكره في شرح المقاصد من ان كلام العنادية والعنادية مشتمل على تناقض حيث جزموا
بصدق المقدمات التي تمسكوا بها وباستلزامها المطلوب وبحقيقتها في نفس الامر وليس الامر على
ما زعموا بل ذلك الزام على الطائفتين في انكار تحقق العلم بالحقائق الاشياء في الجملة وهذا الزام
على العنادية في انكار انفس الحقائق على الوجه المحرر في صدر البحث (قول والحس قد

يفلط كثيرا) نسبة الغلط الى الحسن تجوز باعتبار انه سببه كنسبة الحكم اليه وتخصيص غلظه ببعض المواضع باعتبار انه معلوم متفق عليه يؤخذ مقدمة يستدل بها على غلظه وعدم الاعتماد بشهادته فيما لم يظهر فيه غلظه اذ لا شهادة لهم (قوله لا ينافي الجزم ببعض بانتفاء اسباب الغلط) فان قلت اني لنا احاطة اسباب الغلط برمتها حتى يعرف انتفاء جميعها قلت لاحاجة للنالي معرفة ذلك بل الواجب انتفاؤها في نفس الامر وحصول الجزم بالمحسوس من بدها العقل وما ظن من ان العقل ببديته جازم بذلك فسهوظ (قوله والاختلاف في البديهي) جواب عن شبهة القدرح في البديهيات كان ما قبله جواب عن شبهة القدرح في الحسيات وما بعده جواب عن شبهة القدرح في النظريات واما قوله وتعرض شبهة يفتقر في حلها الى

انظار دقيقة فجوابه ان ذلك غير قادر لاح في الجزم بها ولا في بدها لان العقل انما يحزمها ببديته لا ينظره حتى يحتاج في ذلك الى دفع الشبهات ورفع الاحتمالات حتى لو عن له شيء منها الا يلفت اليه ويعلم بطلانه اجالا لكونه مصادما للضرورة ولو تصدى الحل فر بما احتاج الى النظر والتأمل لكن لا تحصيل الجزم بل دفع الدغنة المتعلم وجذبا بضع الافهام القاسرة في مظان الزال (قوله وهو صفة تجل بها المذكور)

لا ينافي الجزم ببعض بانتفاء اسباب الغلط والاختلاف في البديهي لعدم الالف والحق في التصور لا ينافي البدها وكثرة الاختلافات لفساد الانظار لا ينافي حقيقة بعض النظريات والحق اندلا طريق الى المناظرة معهم خصوصا للادارية لانهم لا يعترفون بمعلوم ليثبت به مجهول بل الطريق تعذيبهم بالنار اذ يترقوا ويحترقوا وسوف تاء اسم الحكمة المموهة والعلم المزخرف لان سواها معناه العلم والحكمة واسطا معناه المزخرف والغلط ومنه اشتقت السفسطة كما اشتقت الفلسفة من فيلا سوا اي محب الحكمة (واسباب العلم) وهو صفة تجل بها المذكور ان قامت هي به اي يتضح ويظهر ما يدكر ويمكن ان يعبر عنه موجودا كان او معدوما فيشمل ادراك الحواس وادراك العقل من التصورات والتصديقات اليقينية وغير اليقينية بخلاف قولهم

عرفه بناء على انه كسبي يمكن تعريفه لا كما قال الامام من انه بديهي ولا كما قال بعضهم من انه يعسر علينا التخيص العبارة الكاشفة عن ماهيته واختيار هذين التعريفين لكونهما احسن ما قيل في تعريفه واكشفه عن حقيقته والاول منهما احسن من الثاني لان مفهومه في نفسه امر واضح وشيء جلي لا يحتاج في فهمه الى اضمار وتقدير ولا الى انظار دقيقة وابحاث عميقة ويمكن تطبيقه على المذهبين المشهورين من المتكلمين في ماهية العلم والثاني لا يوانقه في شيء من ذلك كما نطلعك عليه في موضعه (قوله ويمكن ان يعبر عنه) اشار به الى ان المراد بالمذكور ما صح ان يستحضر بعبارة الداعلية وان المراد بالذكر ما هو باللسان كما هو المتبادر لاما هو بالقلب او ما هو خلاف النسيان (قوله فيشمل ادراك الحواس) وهو الموافق للمذهب

اليه الشيخ الاشعري من ان ادارا كهما من قبيل العلم وهو المختار عند المتأخرين والجمهور على انه نوع من الادراك ممتاز عن العلم بالماهية وهو المناسب للعرف والافقة (قوله صفة توجب تميزا) لا خفاء ولا خلاف ان بين العالم والمعلوم نسبة خاصة بها صار الاول عالما للثاني والثاني معلوما للاول وتسمى التعلق والتميز فذهب جمهور المتكلمين الى ان ذلك هو العلم اذ لا دليل على ثبوت الامر الزائد فجهلوه من مقولة الاضافة وفسروه بانه تميز لا يحتمل النقيض واثبت بعضهم وراء ذلك صفة حقيقية هي مبدؤه وجعل العلم عبارة عنها فصار من الكيفيات النفسانية وصار تفسيره ما ذكره انه صفة توجب تميزا اى كشفا لشيء خرج به ما عدا الادراكات لا يحتمل النقيض اى لا يحتمله ولا يجامعه بل ينافيها ويدفعه وحاصله انه لا يكون معه عند التميز احتمال نقيض التميز وتجويز وقوع الطرف المخالف له لاحالا ولا مالا فخرج الوهم والشك والظن لان شيئا منها لا يدفع النقيض بل يجامع كل منها احتمال وقوعه راجحا او مساويا او مرجوحا وخرج ايضا اعتقاد الخطي والمصيب اذ يجامعه تجويز وقوع النقيض ما لا لانه للممكن ثابته مستندا الى موجب جازان يزول ويحصل بدله اعتقاد النقيض بخلاف العلم فانه لا يبقى معه تجويز النقيض لافي الحال

صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض فانه وان كان شاملا لادراك الحواس بناء على عدم التقييد بالمعاني	لكونه جازما ولا في المال لكونه ثابتا فيكون العلم عبارة عن صفة ذات
--	---

تعلق فان تعلق بماعدا النسبة التامة تسمى تصورا وان تعلقت بها تسمى « وللتصورات » تصديقا ايجابيا ان تعلقت بوقوعها وسليبا ان تعلقت بارتفاعها وعلى التعريف الاول يكون عبارة عن نفس التعلق وينقسم الى التصور والتصديق باعتبار متعلقه على ما عرفت وهذا توجيه لهذا التعريف وجيه وتفسير لقيوده بالقبول جدير ليس فيه ارتكاب تكلف مستبدع ولا التزام تعسف مستبشع . وتفصيل جملة ما قيل فيه . وتميز غثه من سمينه ببيان فيه يستدعي مزيد بسط للكلام * يضيق عن احاطته نطاق هذا المقام (قوله بناء على عدم التقييد بالمعاني) المراد من المعاني ما ليس من لآعيان الخارجية كليا كان اوجز ثابا و قد مر الخلاف في جعل الادراكات المتعلقة بالآعيان من قبيل العلم فن انكره قيد التميز بما بين المعاني لاخر اجه ومن قال به اطلقه لادراجه فان قلت كيف يستقيم هذا التقييد وقد يتعلق العلم بالآعيان الخارجية كما اذا علمنا بيضا مخصوصا في محل مخصوص قبل المشاهدة وكما اذا تخيلنا بعدغية المادة قت هذه مغلطة نشأت من اخذنا بالذات مكان ما بالعرض فان المدرك اولا وبالذات في الصورة الاولى مفهوم كلى وفي الصورة الثانية امر خيالى والخيالى وان كان لا شيئا محضا عندنا لكن يصح تعلق العلم به لاتعلق القيام به بل تعلق الوقوع عليه

وليس واحد منهما من الاعيان بل هما من قبيل المعاني لكن بمطابقتها للامر الخارجى
 وكونهما وسيلة الى معرفته بوجه ما اشتبه الحال فيهما (قوله وللتصورات بناء على
 انها لانقائض لها) اى لمتعلقاتها على ما صرح به فى بعض كتبه ولانه لاتناقض حقيقة
 بين الادراكات الاترى ان الايجاب والسلب مرتفعان عند الجهل والشك والمتناقضان
 لا يصح ارتفاعهما كما لا يصح اجتماعهما كوقوع النسبة وارتفاعها وفى قوله على
 ما زعموا اشارة الى ضعف فيه ذهبا الى المثل السائر ان زعموا مطية الكذب وقد صرح به
 حيث قال ان ذلك يبطل كثيرا من القواعد المنطقية ويوجب شمول التعريف
 للتصورات الغير المطابقة كما اذا تعقلنا الانسان حيوانا سهالا اللهم الا ان يقال
 انه ليس يتميز قال وفى اعتبار النقيض للتصور واخذ التصور العلمى مشروطا
 بالمطابقة وعدم احتمال النقيض ايضا الشكل ولعله اراد بتلك القواعد ما قيل من ان نقيضى
 المتساويين متساويان ونقيضى المتباينين متباينان ونقيضى الاعم اخص وايضا عكس
 النقيض عبارة عن جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فيلزم
 على ما ذكر بطلان الاحكام المتعلقة بعكس النقيض و اراد بذلك الاشكال انه يلزم

ان يكون تصور الشيء
 بوجه ما تصورا علميا
 مشروطا بالتصديق بثبوته

وللتصورات بناء على انها لانقائض لها على ما زعموا
 لكنه لا يشمل غير اليقينية من التصديقات هذا ولكن

له تصديقا يقينا اذ ما لم يحصل هذا التصديق عندنا لم يحصل عدم احتمال التصور للنقيض
 لكن التصديق مسبوق بالتصور فالمال اما الدور او التس على انك قد عرفت
 ان اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى لا يلزم ان يكون بحسب نفس الامر بل
 بحسب فرض العقل وهذا حق لكن الاول فى غاية السقوط اذ المحمولات فى القضايا
 المذكورات ثابتة للماريد بموضوعاتها فتكون صادقة قطعاً غاية ما فى الباب ان عقود
 موضوعاتها غير ثابتة حقيقة ولا يضر ذلك فى ثبوت عقود محمولاتها على انه يمكن
 ان يتفصى عنه بارتكاب تأويل وهو ظاهر ثم ان العاقل اذا انصف وتأمل حال المعلومات
 التصويرية نفسها مجردة عما يقارنها غالباً من وقوع نسبة ما ملحوظة معها اجالا
 وارتفاعها لم يجد بينها تنافيا وتدافعا اصلا بخلاف المعلومات التصديقية فانها
 على طريقتين وقوع وارتفاع اذا لاحظهما العقل يجدهما متدافعين وجودا وعدما
 البتة واما قوله بوجوب شمول التعريف للتصورات الغير المطابقة فقد اجيب عنه بان
 التصور لا يتصف بعدم المطابقة اصلا وتحقيق ذلك ان كل علم تصورا كان
 او تصديقا فله ارتباط عقلى بمتعلقه لانه ظل وحكاية عنه فهو بذلك الارتباط سبب

لانكشافه عند العالم ولا يمكن ان يكون سببا لانكشاف غيره اصلا ولما كان المقصود من العلوم التصورية هو مجرد ملاحظة ماهي ظل له وحكاية عنه لئلا يمكن من اجراء الاحكام عليه ولا شك ان كل علم مطابق لما هو ظل له وستعرف معنى هذه المطابقة فيما بعد كان كل تصور مطابقا لمعلومه البتة بخلاف العلوم التصديقية فان المقصود منها ليس ملاحظة ماهي ظل له كأننا ما كان بل الوقوف على وقوع نسبة معينة بين مفهومين معينين في نفس الامر اوارتفاعها وهما طرفا نقيض احدهما واقع والآخر مرتفع البتة وكل واحد منهما يمكن ان يتعلق به تصديق يصير سببا لانكشافه على انه هو الواقع في نفس الامر فلا جرم كان العلم التصديقي بمعرض من المطابقة وعدمها فان كان سببا لانكشاف ماهو في نفس الامر كان مطابقا وعلما وما كان سببا لانكشاف غيره يكون غير مطابق وجهلا لان كل واحد منهما انما يكشف معلومه على انه حال النسبة المعتبرة فأتضح ان كل تصور مطابق البتة بخلاف التصديقات واما تصور الانسان حيوانا صهالا فقد انكشف لك مما سبق ان لصورة الحيوان الصهال ارتباطا عقليا مع الفرس وافراده لا يصير سببا الا لانكشافه ولا خطأ فيه اصلا لكنك اخطأت فزعمت ان المعلوم المنكشف هو الانسان فالخطأ انما هو

في هذا الحكم الضمني الاجالي
لا في التصور وكشفه لا يقال
قد يحصل مفهوم الحيوان
الصاهل في الذهن فيجمل آلة

ينبغي ان يحمل التجلي على الانكشاف التام الذي لا يشمل
الظن لان العلم عندهم مقابل للظن (للتحقق) اي للمخلوق
من الملك والانس والجن بخلاف علم الخالق

لتصور ما يطابقه من افراد الفرس فلا كلام فيه وقد يحصل فيه ويجعل آلة للملاحظة افراد «فانه»
الانسان فيقال مثلا كل حيوان صهال ضاحك فالمحكوم عليه ههنا هو زيد وعمر ووبرك فيكون
الحكم صادقا قطعا مع ان تصور الموضوع مطابق اذ لا يمكن ان يقال المتصور افراد الفرس
والحكم عليها لاننا نقول مفهوم الحيوان الصهال ليس بسبب الا لانكشاف ما يطابقه ويصدق
عليه فان حكمت على ماهو سبب لانكشافه وآلة للملاحظة فتحكمك انما هو على افراد الفرس
وان حكمت على افراد الانسان وجملت هذا المفهوم وسيلة الى ملاحظتها بناء على اعتقاد انه
يطابق لتلك الافراد فالما ان الحاصل في ذهنك ليس مفهوم الحيوان الصاهل بل مفهوم آخر
مطابق لتلك الافراد واما انك كنت قد تصورت افراد الانسان بوجه مطابق حتى اعتقدت
وجود مفهوم الحيوان الصهال لها فهنا تنقل من هذا المفهوم اليها انتقالك من اللفظ
الى مسماه فذلك الوجه المطابق هو السبب للملاحظة في الحقيقة لاهذا المفهوم وهذا هو
السر في عدم اشتراط اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بحسب نفس الامر بل
بحسب فرض العقل فتدبروا لقد كشفنا بهذا الاطناب عن حقايق هي لب الالباب ودقايق تميز

القشر عن اللباب (قوله ينبغي ان يحمل التجلي على الانكشاف التام) بل يجب ذلك لاندوه المتبادر من لفظ التجلي ذهابا الى المبالغة المستفادة من صيغة التفعّل بالطريق الذي سمعت يشهد بذلك موارد استعماله (قوله فانه لذاته لا بسبب من الاسباب) اراد ان ذاته تعالى كاف في حصول صفة قديمة قائمة به تعالى يوجب انكشاف المعلومات له تعالى لانه كاف في نفس الانكشاف على ما راه المعتزلة والفلاسفة فلماذا اردف قوله لذاته بقوله لا بسبب من الاسباب (قوله والافالعقل) لما كان ملاك الامر في الادراك الانساني حسيا كان او غيره هو العقل لما سيجي من انه قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات اشتهر فيما بين الجمهور جعل العقل هو المدرك كما يقال القدرة صفة مؤثرة بخلاف الحواس وان صح اطلاق المدرك عليها

باعتبار انها سبب للادراك في الجملة (قوله كالنار للاحراق) هذا مبنى على ما عليه اهل اللغة من ان الادراك فعل من الافعال والمدرك فاعل والافالعقل مبدأ القبول والنار مبدأ التأثير والايجاد على ان نسبة النفس الى ادراكها نسبة الفعل والتأثير عند المعتزلة اللهم الا ما كان ضروريا منها غير مقدور واما عند الاشاعرة فكما ان نسبة النفس الى ادراكها وسائر افعالها نسبة القبول والمحل كذلك

فانه لذاته لا بسبب من الاسباب (ثلاثة الحواس السلمية والخبر الصادق والعقل) بحكم الاستقراء ووجه الضبطان السبب ان كان من خارج فالخبر الصادق والافان كان آلة غير المدرك فالحواس والافالعقل فان قيل السبب المؤثر في العلوم كلها هو الله تعالى لانها بنخلقه وايجاهه من غير تأثير للحاسة والخبر والعقل والسبب الظاهري كالنار للاحراق هو العقل لا غير وانما الحواس والاخبار آلات وطرق في الادراك والسبب المفضى اليه في الجملة بان يخلق الله تعالى فينا العلم معه بطريق جرى المادة ليشمل المدرك كالعقل والآلة كالخس والطريق كالخبر لا ينحصر في الثلاثة بل ههنا اشياء اخر مثل الوجدان والحس والتجربة ونظر العقل بمعنى ترتيب المبادئ والمقدمات قلنا هذا على عادة المشايخ في الاقتصار على المقاصد والاعراض عن تدقيقات الفلاسفة فانهم لما وجدوا بعض الادراكات حاصلة

نسبة النار الى الاحراق (قوله وانما الحواس والاخبار آلات وطرق) جعل الاخبار طرقا باعتبار انها بمنزلة الطريق في وصول العلم اليها واما جعل الحواس آلات فاما ان يكون ذلك ايضا بناء على التشبيه والجاز او جعل الادراكات من افعالها ظاهرا على ما عرفت وذلك لان الآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله القريب في وصول اثره اليه فالآلة ما هي واسطة في صدور الفعل من الفاعل لافي قبول المنفعّل ولهذا تراهم لا يفردون بها ذكر بل يجملونها من تمام الفاعل ولا يبعد كل البعد ان يعتبر الآلة بالقياس الى المنفعّل ايضا كما هو رأي من يحمل جملة الشرائط من تمام العلة للمادية (قوله هذا على عادة المشايخ في الاقتصار على المقاصد

والاعراض عن تدقيقات الغلاسة) يريدان المراد بالسبب هو المقضى في الجملة وهو غير منحصر في الثلاثة لكن الغرض الكلامي غير متعلق بتعدد انواعه و تفصيل احكامها لان غرضه الاصلى هو ضبط العقائد الدينية وانما يبحث عن احوال الموجودات حسبما يحتاج اليه في ذلك بخلاف الفلاسفي فان مقصوده ليس الامعرفة احوال الموجودات على ماهى عليه في نفس الامر فلا يرخص له ترك النظر في شئ هو من جعلها فظهر انه ليس على المتكلم في الاعراض عن تلك التدقيقات عار وشار * ولا للفيلسوف من التعرض لها بدو خيار * وانما جعل ذلك الاقتصار من دأب المشايخ لما عرفت من ان المتأخرين خلطوا بكلامهم الفلسفيات * بل ادر جوا فيه معظم الطبيعيات (قوله عقيب استعمال الحواس الظاهرة التي لا يشك فيها) يريد تفصيل الباعث على التعرض

عقيب استعمال الحواس الظاهرة التي لا يشك فيها سواء كانت من ذوى العقول او غيرهم جعلوا الحواس احد الاسباب ولما كان معظم المعلومات الدينية مستفادا من الخبر الصادق جعلوه سببا آخر ولما لم يثبت عندهم الحواس الباطنة المسماة بالحس المشترك والوهم وغير ذلك ولم يتعلق لهم غرض بتفاصيل الحدسيات والتجربيات والبديهيات والنظريات وكان مرجع الكل الى العقل جعلوه سببا ثالثا يفضى الى العلم بمجرد التفات او بانضمام حدس او تجربة او ترتيب مقدمات فعملوا السبب في العلم بان لنا جوعا وعطشا وان الكل اعظم من الجز وان نور القمر مستفاد من الشمس وان السقمونيا مسهل وان العالم حادث هو العقل وان كان في البعض باستعانة من الحس (فالحواس) جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (حس)

لبعض الاسباب المفضية واهمال بعضها فذكر اولان الحواس الظاهرة لاختفاء في ثبوتها ولا في سببها لبعض الادراكات ولا مجال لجعل السبب في تلك الادراكات هو العقل لثبوتها في البهائم دونه فلا جرم جعلوها من الاسباب (قوله وكان مرجع الكل) اى في الاقسام الاربعة الى العقل اما رجوع البديهيات

والنظريات اليه فظ واما رجوع التجربيات والحدسيات فاحتياج كل منهما « بمعنى » الى قياس خفي ينضم الى التجربة والحدس على انك قد سمعت ان ملاك الامر في الكل هو العقل (قوله بان لنا جوعا وعطشا) هذان الامور المدركة بالوهم وتسمى وجدانيات وقضايا اعتبارية ولما لم يثبت الوهم عندهم نسبوا الى العقل واما ما يدركه البهائم باوهامها كادراك الشاة في الذئب معنى موجبا للنفرة وفي السمخلة معنى يوجب العطف عليها فلو سلم ادراكها غير ما يناله الحس الظ فاليلزم ان يكون بالعقل بل يجوز ان يكون بمجرد خلق الله تعالى من غير آلة او يكون لها آلة اخرى (قوله وان كان في البعض باستعانة من الحس)

كالتجربيات فان العقل لا يستغنى في الحكم بها عن تكرار المشاهدة وكالحدسيات فان مبادئها من المشاهدات (قوله بمعنى أن العقل بالضرورة حاكم بوجودها) فان كل احد يجد من نفسه تلك الادراكات وتمثلها بالآلات المذكورة (قوله فلا يتم دلالتها على الاصول الاسلامية) فان مبناها على تجرد النفس وكون العلم بمحصول الصورة وانه لا يجوز ارتسام صورة المادى في المجرد وانه لا يكون الواحد مبدأ لاكثر من واحد وشئ منها غير مسلم عند المتكلمين (قوله بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى الصماخ) هذا كلام مشهور فيما بينهم لكن الامر لو كان كذلك لما ادرك جهة الصوت وقرب مبدئه او بعده كفى الملموس ولهذا قالوا وصول الهواء الى قرب الصماخ كاف

في ذلك ويمكن ان يجمع بينهما بان يقال وصول الهواء الى الصماخ وقرعه الجلدة المفروشة في مقعرها شرط في ادراك الصوت القائم بالهواء الحاصل في داخل الصماخ وخارجه بان يدرك اولا مافي الداخل ثم يتبع مافي الخارج فيدرك جهته وقربه وبعده (قوله بمعنى ان الله يخلق الادراك في النفس

بمعنى ان العقل حاكم بالضرورة بوجودها واما الحواس الباطنة التي اثبتها الفلاسفة فلا يتم دلالتها على الاصول الاسلامية (السمع) وهى قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ تدرك بها الاصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى الصماخ بمعنى ان الله تعالى يخلق الادراك في النفس عند ذلك (والبصر) وهى قوة مودعة في العصبين الجوفقين اللتين تتلاقيان ثم تفرقان فتتأديان الى العينين يدرك بها الاضواء والالوان والاشكال والمقادير والحركات والحسن والقبح وغير ذلك مما يخلق الله تعالى ادراكها في النفس عند استعمال العبد تلك القوة (والشم) وهى قوة مودعة في الزائدين الناتئين من مقدم الدماغ الشبهتين بحلمتى الثدي يدرك بها الروائح

عند ذلك) بطريق جرمى العادة من غير تأثير من الحاسة كاي زعمه المعتزلة ولا اعداد منها ولا ارتسام صورة فيها كاي زعمه الفلاسفة (قوله تتلاقيان ثم تفرقان) امان ان يعطف الابط يمينافينذالى الحدقة اليمنى او يعطف الابط يسارا وينفذ الى الحدقة اليسرى على ما اختاره جالينوس واما ان يتقاطعا تقاطعا صليبيا على ما ذكره غيره فهذه العبارة تنتظم على كلا المذهبين (قوله وغير ذلك مما يخلق الله تعالى الخ) مثل الطرف والحجم والبعد والوضع والتفرق والاتصال والعدد والسكون والملاساة والخشونة والشفيف والكثافة والظلمة والتشابه والاختلاف كالزئيب والنقش والاستقامة والانحناء والتحدب والتعقر والكثرة والقلة والضحك والبكاء والبشر والطلاقة والعبوس والتقطيب وكالرطوبة واليبوسة

وكالتقرب والبعد قالوا هذه الاشياء مع ما ذكره الشارح هي الامور المنكشفة بواسطة حس
البصر ولا يضر كون بعضها راجعا الى البعض ولا كون بعضها عدما لان الفرض اعميد
مطلق المبصر واما المبصر او لا وبالذات فالمشهور عند الجمهور انه الوجود فقط وما
عداهما انما يدرك بواسطة ما على قياس العرض الاولى وغير الاولى والمعدود من المبصرات
عند الجمهور هو المبصر او لا وبالذات (قوله بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذى الرائحة)
عند المجاورة ولا اشكال فيه على قاعدة الاسلام واما على اصول الفلسفة فلعل ذلك الهواء

بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذى الرائحة
الى الخيشوم (والذوق) وهى قوة منبهة فى العصب
المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة
الرطوبة اللعابية التى هى فى الفم بالطعوم ووصولها الى
العصب (واللمس) وهى قوة منبهة فى جميع البدن يدرك بها
الحرارة والبرودة والرطوبة واليوسة ونحو ذلك عند
التماس والاتصال به (وبكل حاسة منها) اى من الحواس
الخمس (يوقف) اذ يطالع (على ما وضعت هى) اى
تلك الحاسة (له) يعنى ان الله تعالى قد خلق كلاً من
تلك الحواس لادراك اشياء مخصوصة كالسمع للاصوات
والذوق للطعوم والشم للروائح لا يدرك بها ما يدرك
بالحاسة الاخرى واما انه هل يجوز او يتمتع ذلك ففيه
خلاف والحق الجواز لما ان ذلك بمحض خلق الله تعالى
من غير تأثير الحواس فلا يتمتع ان يخلق عقيب صرف
الباصرة ادراك الاصوات مثلا فان قيل اليمت الذائقة
تدرك حلاوة الشئ وحرارته معا قلنا لا بل الحلاوة
تدرك بالذوق والحرارة باللمس الموجود فى الفم واللسان
(والخبر الصادق) اى المطابق للواقع

لا يخلو عن امتزاج من العناصر
وتفاعل فيما بينها يقبل به
مزاها ما يستعد بذلك لقبول
تلك الكيفية بل ولا يخلو
فى الاكثر عن مداخلة اجزاء
كثيرة تتخالط من ذى الرائحة
حتى ظن ان الكيفية المشمومة
هى كيفية تلك الاجزاء البتة
لكن الحق ان الشم يحصل
بالطريق الاول ايضا
(قوله بمخالطة الرطوبة
اللعابية التى هى فى الفم
بالطعوم) فاما ان تتكيف
تلك الرطوبة بكيفية
الطعوم وتصل الى الذائقة
فيكون المدرك كفيتهما
لا ككيفية الطعوم واما
ان تصل اجزاء من الطعوم

بدرجة الرطوبة اللعابية الى الذائقة فيدرك كيفية تلك الاجزاء نفسها « فان »

على قياس ما قيل فى الشم (قوله وهى قوة منبهة فى جمع البدن) اراد به جميع ظاهره اى جلده
كما صرح به بعضهم واما باطنه ففيه اشياء غير حاسة كالكدب والرئة والطحال والكليتين على
ما صرح به فى الكتب الطبية (قوله من غير تأثير للحواس) لاعلى وجه اليجاد

كاهو رأى المعتزلة ولا بطريق الاعداد على ماهو قانون الفلسفة فظهر ان المذهب عند الطائفتين منع الجواز (قوله فان الخبر كلام يكون لنسبته خارج تطابقه اولاً تطابقه) المراد من الكلام ماهو مصطلح الادباء ولا شك ان الكلام الخبرى يدل على نسبة تامة بين شيئين معينين اعنى تصديقهما متعلقا بوقوع النسبة المعتبرة بينهما اولاً وقوعها والتصديق كاتبته عليه ظل لمتعلقه وحكاية عنه يشاهد به حاله وبهذا الاعتبار يدل الكلام على وقوع تلك النسبة اولاً وقوعها في نفس الامر وذلك اعنى حال النسبة من الوقوع واللاوقوع في نفس الامر هو المراد بالخارج والواقع ونحوهما فان اريد بالنسبة في كلامه ذلك التصديق الذي يدل عليه الكلام اولاً وبالذات على ماهو مختار بعض الافاضل فعنى مطابقته وعدم مطابقته للواقع في غاية الظهور وان اريد بما يدل عليه ثانياً وبالعرض من الوقوع واللاوقوع

على ما يصرح به الشارح كثيرا فالحال في عدم المطابقة ايضا ظاهر لان التصديق اذا لم يكن مطابقا كان ما يشاهدهه ويكون آلة للملاحظة من حال النسبة غير حالها للمواقع وغير مطابق له ايضا واما اذا كان مطابقا فالما لا حظ به نفس الواقع والمطابقة لا

فان الخبر كلام يكون لنسبته خارج تطابقه تلك النسبة فيكون صادقا اولاً تطابقه فيكون كاذبا بالصدق والكذب على هذا من اوصاف الخبر وقديقلان بمعنى الاخبار عن الشيء على ماهو به اولاً على ماهو يد اى لاعلام بنسبة تامة تطابق الواقع اولاً تطابقه فيكونان من صفات الخبر فن ههنا يقع في بعض الكتب الخبر الصادق بالوصف وفي بعضها خبر الصادق بالاضافة (على نوعين احدهما الخبر المتواتر) سمي بذلك لما لا يقع دفعة بل على التعاقب والتوالى (وهو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم)

تتصور الا بين الشئيين وغاية ما يمكن ان يقال ان تلك الحال من حيث انها مشاهدة بالتصديق ومدلولة للفظ الخبر غيرها من حيث هي هي وواقعة في نفس الامر فيفرض المطابقة بينهما بهذا الاعتبار فتدبر وتخبر (قوله اى الاعلام بنسبة تطابق الواقع اولاً تطابقه) اراد بالنسبة التامة الوقوع واللاوقوع اذ هو المقصود بالاعلام والتصديق فانه وان كان ملاحظ حقيقة لكن لا يلتفت الى اعلامه ولا يعتد به ولا يقال ان الخبر اعلمه وظهر من تفسيره ان المراد بالشيء هو النسبة وبما هو ملتبس به هو الوقوع واللاوقوع وقديقال المراد بالشيء الخبر عنه وهو المحكوم عليه على ماهو المناسب للعرف واللغة وبما هو بثبوت المسند له وانتفاؤه عنه (قوله لانه لا يقع دفعة بل على التعاقب والتوالى) والتواتر لغة التابع واصله من الوتر يقال واترت الكتب فتواترت اى جاءت بعضها في اثربعض وترا وترا

من غير ان ينقطع ومنه قوله تعالى ثم ارسلنا رسلا نترى اى واحدا بعد واحد واصله وترى
 (قوله اى لا يجوز العقل توافقه) لا قصد بطريق المواضع ولا على سبيل الاتفاق وفيه اشارة
 الى ان شرط التواتر عدد شأنهم هذا لان لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد كما ذهب اليه جماعة
 ولا اختلاف دينهم ونسبهم ووطنهم كالشرط طائفة ولا وجود المعصوم فيهم كما وجه الشيعة
 ولا اسلامهم وعدالتهم كما قال به جمع ولا عبرة فيد ايضا بعدد معين مثل خمسة او اثني عشر او
 عشرين او اربعين او خمسين او سبعين على ما اعتبر كل واحد منها قوم تمسك بما لماساس له هذا

المطلوب وقد فصل تمسكهم
 مع الجواب عنها في المطولات
 (قوله ومصداقه وقوع العلم
 من غير شبهة) يريد انه
 ليس لبلوغ المخبرين حدا
 لا يتصور تواطؤهم على
 الكذب ضابط معلوم سوى
 حصول العلم للسامع من خبر
 هم بلا ارتياب فيه ولا
 اضطراب فان ذلك اثر له
 ظاهر يصدقه ومسبب عنه
 معلوم بحقه (قوله والاول
 اقرب) اى معنى (وان كان
 ابعد) اى لفظا اما الثاني فظ
 واما الاول فلان ذكره هذا
 القيد على ذلك التقدير يكون
 حشوا بل مفسد الاشعاره
 بأن العلم بالملوك اناضية
 فى الازمنة الخالية فى البلدان الغير النائية لابل التواتر (قوله الثانى ان العلم « كالتمنية »
 الحاصل به ضرورى) فان قيل اتى بتصور صحة ذلك وهو موقوف على استحضار الخبر
 الدال عليه اثر على السنة جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب وكل خبر شانه ذلك فهو صادق
 وحكمه للواقع مطابق ولهذا ذهب الكعبى وابو الحسين الى انه نظرى اجيب بالمنع بل الخبر اذا
 بلغ حد التواتر يعلم مضمونه قطعاً من غير ملاحظة لصدق الخبر ولا معرفة ببلوغه حد التواتر

اى لا يجوز العقل توافقه (على الكذب) ومصداقه وقوع
 العلم من غير شبهة (وهو) بالضرورة (موجب للعلم
 الضرورى كاعلم بالملوك الخالية فى الازمنة الماضية
 والبلدان النائية) تحتل العطف على الملوك وعلى الازمنة
 والاول اقرب وان كان ابعدها من احدهما ان التواتر
 موجب للعلم وذلك بالضرورة فانما نجد من انفسنا العلم
 بوجود مكة وبغداد وانما ليس الا بالخبر والثانى ان العلم
 الحاصل به ضرورى وذلك لانه يحصل للمستدل وغيره
 حتى الصبيان الذين لا اهداء لهم بطريق الاكتساب
 وترتيب المقدمات واما خبر النصارى بقتل عيسى عليه
 السلام واليهود بتأييد دين موسى عليه السلام فتواتره ممنوع
 فان قيل خبر كل واحد لا ينفد الا الظن وضم الظن الى الظن
 لا ينفد اليقين وايضا جواز كذب كل واحد يوجب جواز
 كذب المجموع لانه نفس الاحاد قلنا ربما يكون مع الاجتماع
 ما لا يكون مع الانفراد كقوة الجبل المؤلف من الشعرات فان
 قبل الضروريات لا يقع فيها التفاوت والاختلافات ونحن
 نجد العلم بكون الواحد نصف الاثنين اقوى من العلم بوجود
 اسكندر والخبر المتواتر قد انكر افادته العلم جماعة من العقلاء

بالفعل فضلا عن استحصال ذلك العلم منهما نعم يحصل عند العالم دليل يمكن ان يتوصل بالنظر فيه الى معرفتهما وهو حصول العلم القطعي كما اشترنا اليه (قوله فتواتره م) اذ قد قيل ان عدد النصارى المخبرين عن قتل عيسى عليه السلام لم يبلغ حد التواتر في الطبقة الاولى والوسطى على انهم لم يروا قتله رؤية صادقة بل نظروا اليه من بعيد مصلوبا فشبّه لهم وشرط التواتر الاسناد الى الاحساس التام وبلوغ عدد اليهود المخبرين عن تأييد دين موسى عليه السلام حد التواتر في كل طبقة ممنوع ولعل ذلك في الاصل من وضع بعض الاخبار صونا لرياستهم كما كانوا يكتمون نعمت محمد عليه السلام في التورية على انه قد قيل ان بنخت نصر قد استأصلهم وقطع عن رقبتهم حتى لم يفلت منهم الا الاحاد والشذاذ وربما يقال ان خبر النصارى واليهود وقع في معارضة القاطع وشرط التواتر ان لا يعارضه قاطع وقد تمسك في اصل الشبهة بخبر اليهود عن قتل عيسى عليه السلام والجواب بعدم اعرفت ان المخبرين في الطبقة الاولى كانوا تسعة نفر دخلوا على عيسى عليه السلام ففعلوا ما فعلوا ثم اختلفوا في قتله فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى وقال بعضهم

رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا كذا ذكر في الكشاف في تفسير قوله تعالى وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم فعدم تحقق

كالسمنية والبراهمة قلنا ذلك ممنوع بل قد يتفاوت انواع الضرورى بواسطة التفاوت في الالف والعادة والممارسة والاختطار بالبال وتصورات اطراف الاحكام وقد يختلف فيه مكابرة وعنادا كالسوفسطائية في جميع الضروريات (و) النوع (الثانى خبر الرسول (المؤيد ؛ امى الثابت رسالته (بالهجزة) والرسول انسان

شرط التواتر في خبرهم بين لاسترابة (قوله كالسمنية) هم قوم من عبدة الاوثان يقولون بالتناسخ وينكرون حصول العلم بغير الحواس نسبوا الى سومنات اسم صنم معروف وله قصة معروفة والبراهمة جمع من الهند ينكرون البعثة اصحاب برهام وقد يوجد في بعض الكتب ان السمنية نسبة الى سمن والبراهمة الى برهم وهما اسمان لا كبراصنامهما (قوله والرسول انسان) جعل النبي في شرح المقاصد مرادفا للرسول وفسره بأنه انسان بعثه الله لتبليغ ما وحي اليه لكن لما دل ظاهر الكتاب على الفرق بينهما حيث قال عز من قائل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الاية ويشهد به الحديث على ما روى انه سئل عن الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسل منهم قال ثلثمائة وثلاثة عشر جا غفيرا اشار ههنا الى الفرق بينهما بما ذكره البيضاوى من ان الرسول من بعثه الله بشريعة جديدة يدعو الناس اليها والنبي يعمره من بعثه لتقرير شرع

سابق كانبيا بنى اسرائيل قال ولذلك شبه النبي عليه السلام امته بانبياء بنى اسرائيل لكنه لما كان مخالفا لما ذكره في قوله تعالى في حق اسماعيل وكان رسولا نبيا من انه يدل على ان الرسول لا يلزم ان يكون صاحب شريعة فان اولاد ابراهيم كانوا على شريعته اشار الى فرق آخره وان الرسول من يأتيه الملك بالوحي والنبي يقال له ولمن يوحي اليه في المنام والى آخر ذكره صاحب الكشاف ان الرسول من الانبياء من جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وانما امران يدعوا الى شريعة من قبله وقد اشار اليه الشارح ايضا بقوله وقد يشترط فيه الكتاب مع رسم الى ضعفه لما قال من انه يخالف ماورد في الحديث من زيادة عدد الرسل على عدد الكتب لما روى عن ابي ذر رضي الله عنه انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كم انزل الله من كتاب فقال مائة واربعة كتب منها على آدم عشر صحيف وعلى شيت خمسون صحيفة وعلى اخنوخ وهو ادريس ثلثون صحيفة وعلى ابراهيم عشر صحائف والتوراة والانجيل والزبور والفرقان قال رحه الله فقيل الرسول من له كتاب او نسخ لبعض احكام الشريعة السابقة ولا يخلو ايضا عن شوب

وقال وفي كلام بعض المعتزلة ان الرسول صاحب الوحي بواسطة الملك والنبي هو المخبر عن الله بكتاب او الهام او تنبيه في منام (قوله المعجزة امر)

بسمه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام وقد يشترط فيه الكتاب بخلاف النبي فانه اعم والمعجزة امر خارق للعادة قصد به اظهار صدق من ادعى انه رسول من الله (وهو) اي خبر الرسول (يوجب العلم الاستدلال) اي العلم الحاصل بالاستدلال اي بالنظر في الدليل

يتم الفعل كفتق الجبل وفتق البحر والترك كالامساك عن القول المعتاد والقول «وهو» كالاخبار عن الغيبات (قوله خارق للعادة بان يظهر اثر من امر لم يعتد ظهور مثله عن مثله كترتب ضرر شخص على عتد عقدها ساحر خبيث في خيوط وينفث عليها فان هذا الاثر وان تخلف عن هذا العمل في الاكثر لكن ربما يترب عليه اذا صدر عن بعض العملة ببعض الامكنة في بعض الازمنة على شرائط مخصوصة اما مجرد ارادة الفاعل المختار على ما هو قاعدة الملة ولتاثير من نفسه الخبيثة مع الشرائط المهيئة على ما هو قانون الفلسفة فقول من قال السحر لترتبه على اسباب كلما باشرها احد يخلقه الله عقيها ليس بخارق للعادة وان اطبق القوم عليه فرية بلاسمية ولا متمسك له في جريان التعلم والتلذذ فيه اذ لا يتم به عمله (قوله قصد به) اي اراد به الفاعل وهو الله تعالى اما لانه لافاعل غيره واما لان المعجزة شرطها ان تكون فله تعالى او ما يقوم مقامه على ان قصد اظهار الصدق يقتضى سابقة الصدق فخرج بهذا القيد السحر والشعبذة والكرامات والارهاصات

ومايجرى مجرى ذلك وان كان مثل الارهاصات والكرامات مما يمكن ان يتوصل به الى صدق دعوى النبوة ولهذا الاعتبار ربما يطلق اسم المعجزة عليهما لكن لا يصدق على شئ من ذلك انه قصده اظهار صدق مدعى النبوة فهذا القصد خاصة مطلقة للمعجزة وتمتاز بها عن ماعداها والمرجع في معرفته الى وقوع العلم الضروري بصدق المدعى للشاهد المسترشد ولا دور اذ ذلك العلم مستفاد من نفس المعجزة والعلم باعجازها مستفاد من افادتها ذلك العلم على ما صرنا نظيره مرتين وعلى ما ذكرنا فتقيد الامر بكونه خارقا للعادة مما لا حاجة اليه ولهذا تركه صاحب المواقف واما اعتبار الرسول في تعريف المعجزة فان صح ثبوت المعجزة لغير الرسول من الانبياء فبناء على ان المقصود تعريف معجزة نبينا عليه السلام ليمسك باقواله ولهذا قل خبر الرسول دون خبر النبي (قوله وهو الذي يمكن التوصل) قيد التوصل بالامكان اذ لا يشترط في كون الدليل دليلا للتوصل بالفعل بل يكفي فيه كونه بحيث يمكن من حصوله عند التوصل به اى يتمكن منه ويقدر عليه من قولهم فلان لا يمكنه النهوض اى لا يقدر عليه فالامكان بالمعنى الغوى وحاصله

ان الدليل ما يصلح لان يجعل وسيلة الى العلم بمطلوب خبرى بان يكون بينهما مناسبة مخصوصة

وهو الذى يمكن التوصل به صحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبرى وقيل قول مؤلف من قضايا يستلزم لذاته قولاً آخر

بسيدها يستعقب النظر الصحيح فى الدليل علمه بطريق جرى العادة او الاعداد او التوليد على اختلاف المذاهب وهذه الصلاحية لاتفارقه توصل به ناظر اولم يتوصل وقيد النظر بالصحيح وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة اذ لا يمكن التوصل بالنظر الفاسد بمعنى انه ليس فى نفسه وسيلة الى العلم وان كان ربما يفضى اليه بطريق الاتفاق وخرج بقوله الى العلم الامارة فان النظر الصحيح فيها لا ينفيد الا الظن وبقوله بمطلوب خبرى المعروف وهذا التعريف يشتمل انفراد العالم والمركب كقوله كل مسكر حرام واعترض عليه بان المدلول ربما يتوصل بالنظر الصحيح فيه الى العلم بمطلوب خبرى وجوابه ان قيد الحيثية مراد فى تعريف الاضافيات فالمدلول بذلك الاعتبار دليل وان كان مدلولاً باعتبار آخر (قوله قول مؤلف) القول يرادف المؤلف ويطلق على المقول والمفروض فقوله مؤلف يتعلق به من قضايا وخرج به المؤلف من المفردات والمركبات الغير الخبرية وبقوله يستلزم خرج الاستقراء والتمثيل وغير البرهان من القياسات فان شيئاً من ذلك لا يسمى دليلاً عندهم بل اشارة ووجه الخروج انه ليس المراد باستلزام القول المؤلف الآخر عندهم هو استلزامه

بحسب ذاته بمعنى انه اذا صدق صدق على ما اعتبره المنطقيون بل المراد استلزامه مأخوذاً على الوجه المعتبر في كونه قياساً خاصاً تحقق قول آخر في الواقع ثم ان المعتبر في مقدمات البرهان هو العلم والمقدمات المعلومة لوجوب تحققها في الواقع يستلزم تحقق قول آخر فيه بخلاف مقدمات غيره فان المعتبر فيها اما الظن او التسليم او التخيل او الشبه وشئ منها لا يستلزم تحقق متعلقه اذ لا علاقة عقلية بينه وبين شئ من الاشياء والمزوم اذ لم يجب تحققه في الواقع فكيف يستلزم تحقق اللازم فيه وحل هذا التعريف على اصطلاح المنطق بأن يراد من استلزام القول المؤلف للآخر استلزامه اياه في نفسه صدقاً وتحققاً لا يناسب المقام ومن زعم ان الدليل بهذا المعنى لا يتناول الكتاب والسنة والاجماع ومثل وجود العالم بالنسبة الى وجود الصانع فلا وجه لذكره في هذا المقام فقد اخطأ اذ شئ مما ذكره لا يفيد العلم الا اذا اخذ منه مقدمات فرتبت ترتيباً خاصاً فيحصل شيئان نفس الشئ المنظور في احواله والمقدمات المرتبة وهذا القدر لانزاع فيه بين الفريقين انما النزاع في ان لفظ الدليل هل وضع بازاء ذلك

الشيء ام بازاء المقدمات	فعلى الاول الدليل على وجود الصانع هو العالم وعلى
المرتبة (قوله فعلى الاول	الثاني قولنا العالم حادث وكل حادث فله صانع واما قولهم
الدليل على وجود	الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشئ آخر فبالثاني
الصانع هو العالم)	اوفق واما كونه موجبا للعلم
اي لا قولنا العالم	

حادث وكل حادث له صانع فهذا الحصر غير حقيقي فلا ينافي « فالقطع »
تقسيم الدليل الى المفرد والمركب (قوله فبالثاني اوفق) اذ العلم بالمقدمات المرتبة يستلزم العلم بالنتيجة من غير تكلف ثم ان هذا التعريف لما كان تعريفاً لفظياً لم يبالغ فيه بايراد القيود المميزة للدليل عن غيره تميزاً تاماً فلا رجة لابطاله ببطلان عكسه او طرده وتحقيقه انه قد تحقق عندنا بالتفتيش عن حال معلوماتنا ان تبين بعضها مستفاد من بعض آخر منها اما بمجرد كعرفة المقدمات المرتبة على هيئات باقى الاشكال او مع النظر فيه او في احواله كعرفة المقدمات الغير المرتبة ومعرفة العالم لكن لم نعرف الدليل على أى من هذين البعضين يطلق فنبه بهذا التعريف على ان الدليل هو البعض الذي يلزم من العلم به اى استفاد من تيقنه على الوجه المذكور العلم بشئ آخر اى تبين البعض الآخر فلا غبار عليه ومن ظن انه تعريف حقيقي فتصدى لتوجيهه فقد ركب غلطا وارتكب شططا واما الاعتراض عليه وعلى ما قبله

بمبادئ الحدس فان كان المقصود ابطال طردهما بأن من له القوة القدسية يستحصل مطالبه عن الادلة بطريق الحدس فتلك الادلة ليست بادلة بالنظر اليه مع صدق التعريفين عليها فجوابه ان الادلة ادلة في الواقع فلافسا: في صدق التعريف عليها أو بان المبادئ التي يمكن ان يستحصل منها المطالب بطريق الحدس لا بطريق النظر ليست بأدلة ويصدق عليها التعريفان فجوابه المنع فانها لا تستلزم المطالب ولا يلزم من معرفتها معرفتها مالم ينضم اليها حدس قوى وقياس خفي وان كان المقصود ابطال عكسهما لعدم صدقهما على المبادئ بالمعنى الثاني وصدق الدليل عليها فجوابه

منع صدق الدليل عليها (قوله فلاقطع بأن من اظهر الله الخ ؟ يريد ان المعجزة كما تدل على صدقه في دعوى الرسالة كذلك تدل على صدقه فيما يتعلق بها من الاحكام اصلية كانت او فرعية وبهذا القدر يتم المقصود ههنا واما صدقه في سائر اخباره فسيأتي بيانه فيما بعد (قوله في التيقن اي عدم احتمال النقيض) هذا هو المعنى الاصلى

فلاقطع بأن من أظهر الله المعجزة على يده تصديقاله في دعوى الرسالة كان صادقا فيما أتى به من الاحكام واذا كان صادقا يقع العلم بضمونها قطعاً واما انه استدلالى فلتوقفه على الاستدلال واستحضار انه خبر من ثبت رسالته بالمعجزات وكل خبر هذا شأنه فهو صادق ومضمونه واقع (والعلم الثابت به) اي بخبر الرسول (يضاى) اي يشاء (العلم الثابت بالضرورة) كالمحسوسات والبدهييات والمتواترات (في التيقن) اي عدم احتمال النقيض (والثبات) اي عدم احتمال الزوال بتشكيك المشكك فهو علم بمعنى الاعتقاد المطابق للجازم الثابت والالكان جهالا ووظنا او تقليدا فان قيل هذا انما يكون في المتواتر فقط فيرجع الى القسم الاول قلنا الكلام فيما علم انه خبر الرسول بان سمع من فيه او تواتر عنه ذلك

للتيقن يقال يقنت الامر بالكسر يقينا وأيقنته واستيقنته اي علمته وزال شكى ويقابله الظن ولكنه اعتبر فيه الثبات عرفا وهو غير مراد ههنا بقريئة عطف الثبات عليه ولما كان العلم ربما يطلق على معنى اعم من التيقن صرح بالمعنى المراد في كلامه اشارة الى ان النظريات متفاوتة في الجلاء والخفاء وان كان يجمعها معنى التيقن وان منها ما يقارب الضرورى كالحاصل بخبر الرسول بخلاف الحاصل بنظر العقل فانه ربما يكون في انتاج صورة القياس المفيد له ابتداء او بواسطة نوع خفاء اذ يكون في المقدمات والوسائط كثرة بخلاف مقدمات العلم الحاصل بخبر الرسول فانه انما يحصل من مقدمتين بدهييتين على هيئة قريبة من الطبع جدا ومن ههنا كان العمدة

في اخذ العقائد الدينية هو السماع لا العقل (قوله او بغير ذلك ان أمكن) كالالهام
او السماع منه عليه السلام في المنام كما ذكره بعض أئمة الحديث وكما علم ذلك ببلاغته
واسلوبه كما يعرف بذلك كلام الله (قوله هو ادراك الالفاظ وكونها كلام رسول الله)

او بغير ذلك ان أمكن واما خبر الواحد فانما لم يفد العلم
لعروض الشبهة في كونه خبر الرسول عليه السلام فان قيل
فاذا كان متواترا او مسموعا من في رسول الله عليه السلام
كان العلم الحاصل به ضروريا كما هو حكم سائر المتواترات
والحسيات لاستدلالنا قلنا العلم الضروري في المتواتر هو
العلم بكونه خبر الرسول عليه السلام لان هذا المعنى هو الذي
تواتر الاخبار به وفي المسموع من في الرسول عليه السلام
هو ادراك الالفاظ وكونها كلام الرسول عليه السلام
والاستدلال هو العلم بمضمونه وثبوت مدلوله مثلا قوله
عليه السلام البينة المدعى واليمين على من انكر علم بالواتر انه
خبر الرسول عليه السلام وهو ضروري ثم علم منه انه يجب
ان يكون البينة على المدعى وهو الاستدلال فان قيل الخبر
الصادق المفيد للعلم لا ينحصر في النوعين بل قد يكون
خبر الله تعالى او خبر الملك او خبر اهل الاجماع او الخبر
المقرون بما يرفع احتمال الكذب كالخبر بقدم زيد عند
تسارع قومه الى داره قلنا المراد خبر يكون سبب العلم العامة
الخلق بمجرد كونه خبرا مع قطع النظر عن القرائن المفيدة
لليقين بدلالة العقل فخبر الله تعالى او خبر الملك انما يكون
مفيدا للعلم بالنسبة الى عامة الخلق اذا وصل اليهم من جهة
الرسول عليه السلام فتحكمه حكم خبر الرسول عليه السلام
وخبر اهل الاجماع في حكم المتواتر وقد يجب عنه بانه لا يفيد
بمجرد بل بالنظر في الأدلة الدالة على كون الاجماع حجة قلنا
وكذلك خبر الرسول ولهذا جعل استدلالنا (واما العقل)

الاول ادراك تصوري
يحصل للنفس بمجرد السمع
والثاني ادراك تصديقي
لحس البصر مدخل فيه
ايضا (قوله بمجرد كونه
خبرا) يريد ان المراد بالخبر
الذي جعلناه من اسباب العلم
خبري يكون مستبدا بأفادة العلم
بمضمونه مفصلا ولو بالنظر
في احواله والخبر المقرون
بالقرائن في الصورة المذكورة
انما يفيد العلم بمضمونه بانضمام
تسارع قومه الى داره فان
كلامها يفيد الظن بقدم
زيد والعلم يحصل من
اجتماعهما فان قلت فيكان
يجب ان يعد مجموعهما
من اسباب العلم قلت تلك
القرائن ليست مما يمكن ضبطه
اجمالا ولا التخصيص عليه
تفصيلا لكثرةها واختلافها
واختلاف الطبائع والافهام
فلم يلتفت اليها واما خبر

الرسول وخبر اهل الاجماع فهما مستبدان بأفادة مدلوليهما تفصيلا والدليل انما « وهو قوة »
يدل على صدقهما وتحقق مضمونهما اجمالا وكأنا ما كان في اعتدبه واستند العلم بمضمونهما اليهما
(قوله وخبر اهل الاجماع في حكم المتواتر) اما لانه خبر جمع لا يجوز تواطؤهم على الكذب سمعا

واما لان الاجاع لابدله من سند فالاجاع على قبوله في الحكم المجمع عليه كالاخبار به بطريق التواتر ولو جعل خبر اهل الاجاع في حكم خبر الرسول اما بناء على ان الحكم المجمع عليه مستند الى السند حقيقة والاجاع كاشف عن صدقه وصحته في السند ان كان من السنة فالامرط وكذا ان كان من الكتاب وان كان قياسا فالقياس مظهر لامثبت فيعود الى خبر الرسول ايضا واما بناء على انه مستند الى الادلة الدالة على حجية الاجاع من الكتاب والسنة حقيقة والاجاع مظهر وكاشف لكان له وجه وجيه وامل مراد من قال خبر اهل الاجاع لا يفيد بمجرد بل بالنظر الى الادلة الدالة على حجية الاجاع هو هذا الاخير وعلى هذا لا يتجه عليه ما اورده الشارح فتأمل (قوله وهو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات) اى الاحساسات فان من زال عقله كما لا يعلم لا يدرك وهذا المعنى هو الذى عبر عنه ابن سينا في الحدود بعبارة الفطرة الاولى وعرفه بانه قوة بما يجوز التميز بين الامور القبيحة والحسنة وهو المعنى بقولهم غريزة اى صفة جبلية يتبعها العلم بالضروريات حسية كانت او غير حسية عند سلامة الآلات اى الحواس

واما عند عدم سلامتها كافي حالة النوم والسكر والشك فيتخلف عنها العلم (قوله وقيل جوهر تدرك به الغائبات وفي بعض النسخ تدرك بها الغائبات فلو صح

هو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات وهو المعنى بقولهم غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وقيل هو جوهر تدرك به الغائبات بالوسائل والمحسوسات بالمشاهدة (فهو سبب للعلم ايضا) صرح بذلك لمساقيه من خلاف السمية في جميع النظريات

فتأنيث الضمير باعتبار انه قوة أو آلة قالوا انه جوهر بسيط او جوهر لطيف مشابه الاجرام الكثيفة واستدلوا على جوهرية بقوله عليه السلام ان الله خلق العقل في احسن صورة فقال له اقبل فاقبل فقال ادبر فادبر فقال انت اكرم خلقتك اكرم وبك اهين وبك اعذب وبك ائيب وبقوله عليه السلام اول ما خلق الله تعالى العقل فانه يدل على انه ليس من قبيل الاعراض ومن زعم ان العقل بهذا التفسير عبارة عن النفس الناطقة فقد ابد وكيف لم يتب من قوله تدرك به ثم انهم قد تمارفوا على اطلاق المشاهد للمحسوس والغائب للمقول ومعنى ادراك النفس بسبب العقل للمحسوسات بالمشاهدة ظ ومعنى ادراكها للمقولات بالوسائل انها تأمل في احوال المحسوسات وتقيس بعضها الى بعض فتتبعه لمناسبات بينهما ومبانيات فتدرك فيها معاني كلية وتجزم بنسب بعضها الى بعض ثم تتوسل بها الى معاني اخر ثم هكذا الى ان تستكمل جوهرها حسب جهدها وجهدوا وجدها وجدها (قوله ما فيه من خلاف الملاحدة والسمية في جميع النظريات) سواء كان في الالهيات او الحسابيات

والهندسيات نقل عنهم انهم قالوا لا طريق الى العلم سوى الحس ولهذا انكروا افادة خبر المتواتر ايضا وعلى هذا فالانساب ان يقال في جميع العقليات (قوله وبعض الفلاسفة في الالهيات) نقل عن ارسطو انه قال لا يمكن تحصيل اليقين في المباحث الالهية وانما الغاية القصوى فيها الاخذ بالاولى والى خلق والمهندسون انكروا افادته في الالهيات بل في الطبيعيات ايضا واعترفوا بها في الهندسيات والحسابيات (قوله بناء على كثرة الاختلاف وتناقض الآراء) هذا يصلح ان يكون حجة على المنكرين في الالهيات خاصة وللمهندسين ايضا لان المنكرين مطلقا اللهم الا ان يضم اليه انما اذا تحققت تخلف العلم عن دلالة العقل في بعض الصور كان متممها فلا عبرة بشهادته اصلا (قوله ففيه اثبات مانفيم) من افادة النظر العلم في الالهيات فان هذا الذي حكم في الالهيات لكنه انما يرد لو ادعوا العلم بما ذكرنا وما اذا اكتفوا فيه بالظن فلا تناقض في كلامهم بناء على

وما نقله رحمه الله عن الامام الرازي من انه لا نزاع في افادة النظر الظن وانما الخلاف في افادته اليقين (قوله فان زعموا) يعنى ان اعترفوا بعدم الافادة حذرنا من التناقض وادعوا ان ما ذكرناه شبهة توهم صحة مدعاهم كدليل الخصم والغرض مقابلة الوهم بالوهم بالجواب ان يقال ان افادته كما ذكرتم

وبعض الفلاسفة في الالهيات بناء على كثرة الاختلاف وتناقض الآراء والجواب ان ذلك لفساد النظر فلا ينافى كون النظر الصحيح من العقل مفيد العلم على ان ما ذكرتم استدلال بنظر العقل ففيه اثبات مانفيم فيتناقض فان زعموا انه معارضة للفساد بالفساد قلنا اما ان يفيد شيئا فلا يكون فاسدا واما ان لا يفيد فلا يكون معارضة فان قيل كون النظر مفيد العلم ان كان ضروريا لم يقع فيه خلاف كما في قولنا الواحد نصف الاثنين وان كان نظريا يلزم اثبات النظر بالنظر وانه دور قلنا الضروري قد يقع فيه خلاف اما العناد او تصور في الادراك فان العقول متفاوتة بحسب الفطرة باتفاق من العقلاء

بطلان مذهبا بوجه من الوجوه كان النظر مفيدا في الجملة وان لم يفد كان « واستدلال » اعوا وبقى دليلنا سائما عن المعارضة هذا تقرير الجواب على وفق كلامه في شرح المقاصد و اشار اليه ههنا بقوله امان يفيد شيئا ولا يرد عليه ما قيل من ان غرضهم الزام خصمهم بما هو عنده مسلم (قوله فان قيل) هذه شبهة من قبل السمنية يفد عيوم العلم بافادته النظر مطلقا فان التمسك به في مطالبه لا بدله من افادته النظر العلم بها فيبطل كلامه بابطال ايها كان (قوله لزم اثبات النظر) اي افادته للعلم (بالنظر) اي بافادته (قوله انه دور) اي مثل الدور في استلزام تقدم الشيء على نفسه فان قيل الموقوف هو العلم بالافادة والموقوف عليه نفسها وجوابه ما اشير اليه من ان التمسك بالنظر لا بدله من العلم بافادته لانه قد اتخذ آلفا وتوسل به في اثبات مقاصده فلا بدله من العلم بصلوحه لذلك ولهذا قالوا ان فيه تناقضا وردا على من قال نفي الشيء بنفسه تناقض لا اثباته بنفسه (قوله قلنا الضروري قد يقع فيه خلاف) هذا اختيار للشق الاول

من ترديد السؤال كما اختاره الامام الرازي وقوله والنظري قد ثبت بنظر مخصوص اختيار
 للشق الثاني على ما هو مختار امام الحرمين (قوله واستدلال من الآثار) فان اثر العقل وهو
 الاستعداد لنوع الصناعات واقسام الحرف واستخراج الاعمال الفكرية متفاوت في افراد
 الناس جدا (قوله وشهادة من الاخبار) مثل قوله عليه السلام كل ميسر لما خلق له وقوله في
 حق النساء هن ناقصات العقل والدين ولهذا جعل شهادة امرأتين بمنزلة شهادة رجل (قوله
 النظري قد ثبت بنظر مخصوص) يريدان النظري المطلوب افادة النظر للعلم معبرا عنه
 بهذا العنوان لمحو ظاهلي وجه الاجال يمكن اثباته بنظر مخصوص معبر عنه بعبارة مفصلة
 ويكون افادته للعلم ضروريا لما عرفت ان الاحكام تختلف باختلاف العنوان فاذا أردنا
 استحصال افادة نظر ما للعلم على ما هو مدعى الامام نقول هذا نظر اذلا معنى للنظر سو، ذلك
 وهذا يفيد بالضرورة ينتج ان نظرا ما يفيد العلم واذا اردنا اثبات ان كل نظر صحيح مفيد على

مادعاه الآمدي انضم اليه
 انه ليس افادته بخصوصه
 بل لكونه صحيحا مقرونا
 بشرائطه فيكون كل نظر
 صحيح مقرون بشرائطه
 مفيدا للعلم لان الاشتراك في
 العلة يعطى الاشتراك في
 الحكم فثبت المطلوب بلا

واستدلال من الآثار وشهادة من الاخبار والنظري قد ثبت
 بنظر مخصوص لا يعبر عنه بالنظر كما يقال قولنا العالم متغير
 وكل متغير حادث يفيد العلم بحدوث العالم بالضرورة وليس
 ذلك لخصوصية هذا النظر بل لكونه صحيحا مقرونا
 بشرائطه فيكون كل نظر صحيح مقرون بشرائطه مفيدا للعلم
 وفي تحقيق هذا المنع زيادة تفصيل لانليق بهذا الكتاب
 (وما ثبت منه) اى من العلم الثابت بالعقل (بالبدية)

دور ولا تناقض هذا تقرير الجواب على وفق كلامه قال وهذا معنى ما قال امام الحرمين
 لابعث في اثبات جميع انواع النظر بنوع منه ثبت نفسه وغيره ولا يخفى ما فيه من البعد
 والسخرافة والمذكور في شرح المواقف ان المراد من ذلك النظر المخصوص هو النظر
 الواقع في قولنا النتيجة في كل قياس صحيح لازمة لزوما قطعيالما هو حق قطعا وكل ما هو
 كذلك فهو حق قطعا فالنتيجة في كل قياس صحيح حقة قطعا ثم يلتزم ان افادة هذا النظر
 معلومة بالضرورة فلا دور ولا تناقض وهذا توجيه حسن لكلام امام الحرمين لكن لا يلائم
 ظاهر عبارة توك ان تقول ان ذلك النظر كما ثبت غيره ثبت نفسه ايضا من حيث كونه من
 افراد النظر الصحيح واما ان ذلك النظر يجب ان يكون معلوم الافادة فيمكن منع ذلك ههنا ولم
 لا يكفي معرفتها من بعد نعم لا بد للتمسك بالنظر في مطالبه الجزئية ان يكون ذلك معلوما على
 وجه كلي مفرغا عنه لا يفتقر الى اثباته في كل مطلوب واما انه يجب ان يكون كذلك
 في كل مطلوب فلا وتحقيقه ان المفيد للعلم نفس النظر لا العلم بافادته فيجوز ان يفيد

الانظار الواقعة في الاقيسة الصحيحة علما بذات مجها وان لم يعلم ذلك حتى اذا تعرفناه ونظرنا في حال الانظار المفيدة والعقود المفادة ظهر انها معلوم ثم ان النظر المفيد له مأخوذ على وجه الآية لا يمكن ان يلتفت ح الى حاله ولا الى حال العقد المستفاد منه حتى اذا استأنفنا النظر متعرا فبذلك وجدناه من جملة ما علمنا افادته معلوم الحال عند ذلك جملة ثم لا يحتاج الى نظر آخر اعلم حال هذا

النظر المستأنف مفصلا بل يكفينا معرفة صحته وفادته اجالا تحت الكلية فتدبر هذا ما عندي من تحقيق المقام وتوجيه كلام امام الحرمين ودفع اعتراض الامام الرازي عنه فامل والله الموفق والمعين (قوله) اي باول التوجه من غير احتياج الى الفكر (اردفه به لادخال التجريبات والحدسيات وكان الاول بالنظر الى المعنى اللغوي للفظ البديهة والثاني بالنظر الى المعنى المراد منه عرفا (قوله) فهو لم يتصور معنى الكل والجزء (بل ظن ان الكل ماعدا ذلك الجزء او ماعدا الزيادة المضافة اليه حال عظمه وقدره كلامه على ان التصور مطابق البتة وان ما لا يطابق

اي باول التوجه من غير احتياج الى التفكير (فهو ضروري) كالمعلم بان كل الشيء اعظم من جزئه بعد تصور معنى الكل والجزء والاعظم لا يتوقف على شيء ومن توقف فيه حيث زعم ان جزء الانسان كاليد مثلا قد يكون اعظم فهو لم يتصور معنى الجزء والكل (وما ثبت بالاستدلال) اي النظر في الدليل سواء كان استدلالا من الالة على المعلول كما اذارأي نارا فعلم ان لها دخانا او من المعلول على الالة كما اذا رأى دخانا فعلم ان هناك نارا وقد يختص الاول باسم التعليل والثاني بالاستدلال (فهو اكتسابي) اي حاصل بالكسب وهو مباشرة الاسباب بالاختيار كصرف العقل والنظر في المقدمات في الاستدلاليات وكالاصفاء وتقايب الحدقة ونحو ذلك في الحسيات فالأكتسابي اعلم من الاستدلالي لانه الذي يحصل بالنظر في الدليل فكل استدلالى فهو اکتسابي ولا عكس كالأبصار الحاصل بالقصد والاختيار واما الضروري فتد يقال في مقابلة الأكتسابي ويفسر بما لا يكون تحصيله مقدورا للمخلوق وقد يقال في مقابلة الاستدلالي ويفسر بما يحصل بدون فكر ونظر في دليل فن ههنا جعل بعضهم العلم الحاصل بالحواس اکتسابيا اي حاصل بمباشرة الاسباب بالاختيار وبعضهم ضروريا اي حاصل بدون الاستدلال

شيئا لا يكون تصورا له على ما سلف تحقيقه (قوله) اي حاصل بالكسب وهو مباشرة « فظهر » الاسباب (و الكسب كذا الا اکتساب يطلق في عرفهم على مباشرة الاسباب كما في مباحث الافعال وعلى الاستدلال كما في مباحث العلم والنظر والشارح حمله على المعنى الاول نظرا الى الكلام صاحب البدايق وحمله على المعنى الثاني اظهر وانسب باول كلامه (قوله) ويفسر بما لا يمكن تحصيله مقدورا للمخلوق (اي لا يكون المخلوق تمكينا من تحصيله وتركه بل يكون حصوله

ضروريا لازما لا يجد الى الانفكاك عنده سبيلا فيكون الضروري بمعنى الاضطراب ويختص بعلم الانسان بنفسه وبعوارض نفسه لكن بعض المحققين جعل هذا التفسير للضروري المقابل للاستدلالى ذهابا الى ان شيئا من اقسامه لا يحصل بمجرد مباشرة سببه المقذور لنا فلا تمكن من تحصيله وما لا تمكن من تحصيله لا تمكن من تركه وما لا تمكن من تركه وتحصيله لا يكون مقدورا اتفاقا فظهر ان ما قيل من ان الشارح اراد ما ليس للقدرة مدخل فيه وذلك البعض ما ليست القدرة مستقلة فيه ليس بشيء (قوله فظهر انه لا تناقض) يريد ان صاحب البداية لما جعل الضرورى عبارة عما يحدثه الله تعالى في نفس المخلوق من غير كسبه ثم جعل الحاصل بديهية العقل ضروريا مع حصوله بمباشرة السبب الذى هو صرف العقل والتوجه والاختار اشتمل كلامه على تناقض ظاهر لكنه يندفع بما ذكره من اشتراك الضرورى بين

المعنيين (قوله وتغير احواله) اى احواله المتغيرة عليه بحسب الاوقات كلذته والموسائر عوارضه النفسانية المعلومه بالوجدان * فان قلت قد سبق ان الوجدانيات معلومة بسبب العقل قلت اريد بالسبب فيما سبق ما نفى الى العلم فى الجملة ولهذا جعل نفس العقل سببا واراد صاحب البداية

فظهر انه لا تناقض فى كلام صاحب البداية حيث قال ان العلم الحادث نوعان ضرورى وهو ما يحدثه الله تعالى فى نفس العبد من غير كسبه واختياره كالمعلم بوجوده وتغير احواله واكتسابى وهو ما يحدثه الله تعالى فيه بواسطة كسب العبد وهو مباشرة اسبابه واسبابه ثلاثة الخواص السليمة والخبر الصادق ونظر العقل ثم قال والحاصل من نظر العقل نوعان ضرورى، يحصل باول النظر من غير تفكير كالمعلم بان الكل اعظم من جزئه والاستدلالى يحتاج فيه لى نوع تفكير كالمعلم بوجود النار عند رؤية الدخان (والالهام) المنفرد بالقاء معنى فى القلب بطريق الفيض (ليس من اسباب المعرفة بصحة الشئ)

ما هو قدور لما حصل بمباشرتنا ولهذا جعل السبب نظرا العقل وقسمه الى اول نظره والى استدلاله فان قلت توجه النفس الى ذاتها والى عوارضها لا بد منه فى معرفتها ولهذا قد يعرض الجوع المبرح ولا تشعر بدلا لاشتغال بهم قلت ممنوع وانما هو الذهول عن الشعور بالشعور وتحقيق ذلك على اصول الفلسفة ان العلم عبارة عن تمثيل ماهية المدرك والشئ وعوارضه لا يغيب عن اتمه فيدوم ادراكه به ما بخلاف الخارج فان تمثله انما يكون بارتمام صورته والارتسام كما لا يلزم اصله لا يلزم دوامه فحتاج فى ذلك الى التوسل بالاسباب والشيخ الاشعري يحيل امثال ذلك على جريان العادة وقد يتنبه الفطن بما ذكره على نكتة اخرى فى ارداف اول التوجه بعدم الاحتياج الى الفكر فيما سلف تفسير بما يراد منه قد بر (قوله والالهام المنفرد) اشار به الى ان الالهام قد يفسر بما يعى ما بطريق الفيض اى من غير سابقه طلب ولا مباشرة سبب وما بطريق

الاستفاضة وتعريفه منقوض بالضروريات الغير الاكتسابية ويمكن دفعه بان القاء معنى في القلب مشعر بكون الملقى من الصورة العلمية خارجة عن المدرك مباينة له حاصله في قوته المدركة من حيث هي كذلك فتأمل (قوله عند اهل الحق) احتراز عما نقل عن بعض المتصوفين وبعض الروافض انه من اسباب العلم مستدلين بقوله تعالى فالهمها نجورها وتقويها والجواب ان المراد اعلامها بارسال الرسل وانزال الكتب او بدلالة العقل وقد مر ان الالهام يطلق على معنى اعم

(عند اهل الحق) حتى يرد به الاعتراض على حصر الاسباب في الثلاثة المذكورة وكان الاولى ان يقال من اسباب العلم بالشيء الا انه حاول التنبيه على ان مرادنا بالعلم والمعرفة واحد لا كما اصطلح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات او الكليات والمعرفة بالبسائط والجزئيات الا ان تخصيص الصحة بالذكر مما لا وجه له ثم الظاهر ان الالهام ليس سببا يحصل به العلم لعامة الخلق ويصلح للالتزام على النير والا فلا شك انه قد يحصل به العلم وقد ورد القول به في الخبر وحكى عن كثير من السلف واما خبر الواحد العدل وتقليد المجتهد فقد يفيدان الظن والاعتقاد الجازم الذي يقبل الزوال فكأنه اراد بالعلم ما لا يشملهما والا فلا وجه لحصر الاسباب في الثلاثة (والعالم) اي ما سوى الله تعالى من الموجودات مما يعلم به الصانع يقال عالم الاجسام وعالم الاعراض وعالم النبات وعالم الحيوان الى غير ذلك فتخرج صفات الله تعالى لانها ليست غير الذات كما انها ليست عينها

(قوله الا ان تخصيص الصحة بالذكر مما لا وجه له) اذ الالهام ليس بسبب لمعرفة فساد الشيء ايضا ويمكن ان يقال المراد من صحة الشيء تقررته وتحققه على الوجه المطابق للواقع نفيًا كان او اثباتًا على ان المراد بالشيء المعلوم كما نقول صح الخبر وصح الحديث والمقصود ان الالهام ليس سببا لليقين وان كان لا يقصر عن افادة ظن ما (قوله والعالم اي ما سوى الله) العالم اسم لجملة آحاد متجانسة من الموجودات باعتبار

انها شيء يعلم به كالطابع لما يطبع به والخاتم لما يختم به فيقال عالم الانسان وعالم الحيوان «بجميع» وقد يقال عالم الاجسام فيفيد استغراق جل آحاد اجناس الجسم فيشمل جميع افراد جميع اجناسه وقد يعرف باللام الاستغراقية مفردا وجمعا فيفيد استيعاب كل جملة مما يسمي به على قياس الرجل والرجال وقد يعتبر في مفهوم الجملة التسمية به كونها من ذوى العلم فيخص بالملك والثقلين وفي الحدود ان العالم هو مجموع الاجسام الطبيعية البسيطة كلها ويقال عالم لكل موجودات متجانسة كقولهم عالم الطبيعة وعالم النفس وعالم العقل والمذكور في الصحاح ان العالم الخلق والجمع العوالم والعاون اصناف الخلق فالعالم لا يطلق على الله

تعالى بالمعنى الاول لاعتبار التعدد فيه كالايقال عالم زيد ولاعلى صفة واحدة من صفاته لذلك ولاعلى جميع صفاته اما لعدم تجانسها واما لعدم كونها مما يعلم به او من ذوى العلم وعدم اطلاقه على ذاته تعالى وصفاته على ما ذكر في الحدود والصحاح ظاهر واما اعتبار المعايير لذات الله تعالى بالمعنى المصطلح في مفهوم العالم واخراج صفاته تعالى عنه بذلك الاعتبار على ما يفهم من ظاهر الشرح فمحمل نظر (قوله بجميع اجزائه) يدل على انه اريد بالعالم ههنا جملة ما سوى الله تعالى وصفاته من الموجودات ولا يخفى عليك وجهه جل على المعنى الاول او الاخير (قوله وصورها) اى الجسمية بقريئة قوله لكن بالنوع واما الصور النوعية فانه ذهبوا

الى قدمها بالجنس كما هو المشهور منهم (قوله بمعنى الاحتياج الى الغير) وسموا ذلك حدوثا ذاتيا لا بمعنى سبق العدم اى سبقا زمانيا كما هو معنى الحدوث عندنا وهم يسمونه حدوثا زمانيا (قوله بقريئة) اى فسر أو خصص ما بالممكن بتلك القريئة (قوله ومعنى قيامه بذاته) جبل ذلك تفسيرا لقيام العين بذاته لان قيام الواجب تعالى بذاته استغناؤه عما يقومه واما تخصيصه بالمتكلمين فلما سياتى ان الالف لا يوافقونهم في ذلك وقد ابطال طرد

(بجميع اجزائه) من السموات وما فيها والارض وما عليها (محدث) اى مخرج من العدم الى الوجود بمعنى انه كان معدوما فوجد خلافا للفلاسفة حيث ذهبوا الى قدم السموات بموادها وصورها واشكالها وقدم العناصر بموادها وصورها لكن بالنوع بمعنى انها لم تخل قط عن صورة مانع اطلقوا القول بحدوث ما سوى الله تعالى لكن بمعنى الاحتياج الى الغير لا بمعنى سبق العدم عليه ثم اشار الى دليل حدوث العالم بقوله (اذهو) اى العالم (اعيان واعراض) لانه ان قام بذاته فعين والافعرض وكل منهما حادث لما سنيين ولم يتعرض له الماص لان الكلام فيه طويل لا يليق بهذا المختصر كيف وهو مقصور على المسائل دون الدلائل (فالاعيان ما) اى ممكن يكون (له قيام بذاته) بقريئة من اقسام العالم ومعنى قيامه بذاته عند المتكلمين ان يميز بنفسه غير تابع تميزه لتمييز شىء آخر بخلاف العرض فان تميزه تابع لتمييز الجوهر الذى هو موضوعه اى محله الذى هو يقومه

الغريف بالسري رانه ليس بعين عندهم مع صدق التعريف عليه والجواب أن السري عندهم عبارة عن جواهر مخصوصة متألفة على وضع مخصوص ولاخفاً في صدق العين عليها واما المركب من تلك الجواهر والهيئة التأليفية والوضع المخصوص فغير موجود عندهم لعدم جزئه ومعنى التعريف ممكن موجود له قيام بذاته بقريئة جعله من اقسام العالم فلا نقض به

فان قلت هو منقوض بالماهية المركبة من الجوهر والعرض الحال فيه قلت يعتبر في التعريف الوحدة الحقيقية ولانسلم تركيب الماهية الواحدة وحدة حقيقية من الجوهر والعرض بل ذلك المركب شينان في الحقيقة اعتبارا شيئا واحدا (قوله ومعنى وجود العرض في الموضوع هو ان وجوده في نفسه) اى اتصافه بالوجود هو وجوده في الموضوع اى حالا فيه لان موضوعه من جملة علله فلا يتم الوجود دون حلوله في موضوعه ولهذا لا ينتقل عنه والا لزم بقاء المعلول بدون علته او توارد علتين مستقلتين على معلول شخصى بخلاف الجسم فان حيزه ليس من علله فيتم وجوده دونه

فوجوده في نفسه امر مستقل في نفسه يحتاج فيه الى علة معينة ووجوده حالا في حيز امر آخر يحتاج فيه الى علة اخرى ولا ينبغي ان يفهم من كلامه ان وجود العرض في نفسه هو وجوده لموضوعه لان ذلك مع ان ظاهر عبارته اب عنه مما لا يشبهه بطلانه على احد كيف ولو كان المراد ذلك لكان معنى وجود الجسم في حيزه وجود تحيزه ولا يخفى

ومعنى وجود العرض في الموضوع هو ان وجوده في نفسه هو وجوده في الموضوع ولهذا يمنع الانتقال عنه بخلاف وجود الجسم في الحيز فان وجوده في نفسه امر ووجوده في الحيز امر آخر ولهذا ينتقل عنه وعند الفلاسفة معنى قيام الشيء بذاته استغناء عن محل يقومه ومعنى قيامه بشئ آخر اختصاصه به بحيث يصير الاول نعتا والثاني منوعا سواء كان متحيزا كما في سواد الجسم اولا كما في صفات الله تعالى والمجردات (وهو) اى ماله قيام بذاته من العالم (امامركب) من جزئين فصاعدا عندنا (وهو الجسم) وعند البعض لابد من ثلاثة اجزاء ليتمقق الابعاد الثلاثة اعنى الطول والعرض والعمق وعند البعض من ثمانية اجزاء ليتمقق تقاطع الابعاد على زوايا قائمة وائس هذا نزاعا لفظيا راجعا الى الاصطلاح حتى يدفع بأن لكل احد ان يصطاح على ما يشاء

فساده (قوله وعند الفلاسفة معنى قيام الشيء) اضاف القيام الى هطاق الشيء بل هو ايماء الى ان تفسيره عام يتناول حال الواجب والممكن والمجرد والمادى (قوله ليتمقق الابعاد الثلاثة) اى الامتدادات الثلاثة في الجهات الثابت وبينه بالطول والعرض والعمق ايماء الى ان الجسم عندهم عبارة عن الطويل العريض العميق وكيفية وجود الابعاد الثلاثة بالاجزاء الثلاثة ان يوضع جزآن متلاقبان كيف كان فيحصل بعد واحد ثم يوضع في ملة اهما جزء آخر فيحصل له مع كل واحد منهما بعد فيحصل جسم ذو ابعاد ثلاثة على هيئة سطح مئاث فلا يكون تقاطع الابعاد على قوائم شرطا عندهم في تمقق معنى الجسم ومن اشترط فيه ذلك اشترط فيه ثمانية اجزاء لتركيبه من سطحين كل منهما مركب من خطين كل منهما مركب من جزئين

ولماتنبه بعضهم على ان تقاطع البعدين على قائمتين في السطح لا يقتضى تركبه من الخطين بل يكفي في ذلك خط ونقطة نقص من اجزاء الجسم جزئين فصار اقل ما يتركب منه الجسم عنده ستة اجزاء ثم لماتنبه بعضهم ان تقاطع ابعاد الجسم على قوائم لا يقتضى تركبه من سطحين بل يكفي تركبه من سطح وجزء بأن يوضع جزآن كيف اتفق فيحصل الطول ثم يوضع بجانب احدهما جزء آخر في جهة غير جهة الطول فيحصل العرض مقاطعاه ثم يوضع بجانب احدهما جزء آخر في جهة غير جهتيهما فيحصل بعد آخر مقاطع للبعدين الاولين هو العمق نقص جزئين آخرين فصار اقل ما يتركب منه الجسم عنده اربعة ففي الطول والعرض والعمق عندهؤلاء اعنى من اشترط في الجسم تقاطع الابعاد على قوائم هو البعد المفروض اولا وثانيا وثالثا (قوله بل هو نزاع في ان الخ) يريدان معنى لفظ الجسم لغة معلوم بخواصه وآثاره وانما النزاع في انه هل يحصل

بجزئين ام لا والظاهر مافي المواقف من ان هذا نزاع راجع الى اللفظ والاصطلاح (قوله وفيه نظر لانه افعال من الجسم وله ان يقول ان الجسم مأخوذ منه وملاق له في اصل المعنى اذ هو ايضا ينبت عن العظم والحجمية فزيادة الجسمامة تدل على

بل هو نزاع في ان المعنى الذي وضع لفظ الجسم بازائه هل يكفي فيه التركيب من جزئين ام لا احتج الاولون بأنه يقال لاحد الجسمين اذ ازيد عليه جزء واحدا نه اجسم من الآخر فلولان مجرد التركيب كاف في الجسمية لما صار بمجرد زيادة الجزء ازيد في الجسمية وفيه نظر لانه افعال من الجسمامة بمعنى الضخامة وعظم المقدار يقال جسم الشيء اى عظم فهو جسم وجسام بالضم والكلام في الجسم الذي هو اسم لصفة (او غير مركب كالجوهر) يعنى العين الذي لا يقبل الانقسام لافلا ولا وهما ولا فرضا

زيادة الجسمية (قوله لا يقبل الانقسام لافلا ولا وهما ولا فرضا) الانقسام الفعلى ما يوجب الانفصال الخارجى ويسمى الانفكاك ايضا فان كان بالة نفاذة يسمى انقطاعا والافانكسارا والانقسام الفرضى ويسمى الوهمى ايضا لا يوجب انفصالا في الخارج بل هو بمجرد فرض شئ غير شئ وربما يوجد للعقل سبب داع افرضه كاختلاف عرضين او محاذين او مماستين وقد لا يوجد والمراد بالوهمى ههنا ما هو من قبل الوهم في الشئ الجزئى ومن الفرضى ما هو بفرض العقل كليا والجزء لا يقبل شيئا من هذه الانقسامات اذ القسمة بمعنى فرض شئ غير شئ انما تتصور فيما له امتدادا حتى جعلها الحكماء من الاعراض الاولى للكلم والجزء ليس له امتدادا فلا يكون قابلا للقسمة الفرضية وما لا يكون قابلا للقسمة الفرضية لا يكون قابلا للقسمة الفعالية بطريق الاولى وما يقال من ان للعقل فرض

كل شيء فكاذب الا يرى انه ليس له فرض الشخص مشتركا فكما ان فرض اشتراك الشخص يخرج منه عن شخصا فكذلك فرض الجزء منقسما يخرج منه عن الجزئية ويجعله شيئا ذا امتداد بل الحق انه قد يكون الشيء متمما في نفسه ويكون فرضه ممكنا وقد يكون فرضه كمنفصل متمما (قوله وهو الجزء الذي لا يتجزى) هذا على اصطلاح القدماء والمتأخرون يجامون الجوهر مراد فالهين ويسمون الجزء الذي لا يتجزى بالجواهر الفرد (قوله احترازا عن ورود المنع عليه) قيل عليه ان الاستدلال على حدوث العالم بجميع اجزائه لا يتم بدون ضبط اجزائه وايضا حصر المركب في الجسم مما يتطرق اليه المنع ولم يتعرض له واجيب بأنه ليس المقصود الاستدلال لما اشير اليه من المختصر مقصور على

وهو الجزء الذي لا يتجزى ولم يقل وهو الجوهر احترازا عن ورود المنع عليه بأن ما لا يتكرب لا ينحصر عقلا في الجوهر بمعنى الجزء الذي لا يتجزى بل لابد من ابطال الهيولى والصورة والعقول والنفوس المجردة اتم ذلك وعند الفلاسفة لا وجود للجوهر الفردي عن الجزء الذي لا يتجزى وتركب الجسم انما هو من الهيولى والصورة واقوى ادلة اثبات الجزء انه لو وضع كرة حقيقية على سطح حقيقي لم تماسه الا بجزء غير منقسم اذ لو ماسه بجزئين لكان فيها خط بالفعل فلم يكن كرة حقيقية واشهرها عند المشايخ وجهان . الاول انه لو كان كل عين منقسما لا الى نهاية لم يكن الخردلة اصغر من الجبل لان كلا منهما غير متساوي الاجزاء والعظم والصغر انما هو بكثرة الاجزاء وقلتها

المسائل بل الغرض الارشاد الى وجه الاستدلال على حدوث مادل على احد الاسباب الثلاثة على وجوده مع النسيب على مواضع الخلاف فيدواما هو مجرد احتمال عقلي لم يقم عليه شبهة فضلا عن حجة بل ولا ذهب اليه ذاهب فلا عليه ان لا يلتفت اليه اصلا (قوله لا بد من ابطال الهيولى) عرفها ابن سينا بأنه جوهر وجوده بالفعل انما يحصل

بقوله الجسمية لقوة فيه قابلة للصورة عرف الصورة بأنه الموجود في شيء « وذلك » آخر لا كجزء منه ولا يصح وجوده مفارقاله لكن وجود ما هو فيه بالفعل حاصل به والعقل جوهر مجرد عن المادة ذاتا وفعلا والنفوس جوهر مجرد ذاتا مقارن فعلا ويجب ادراج الصورة النوعية وما في حكمها من النفوس المنطبعة في قوله والصورة (قوله كرة حقيقية) الكرة جسم يخيط به حد واحد يمكن ان يفرض في داخله نقطة يتساوى الخطوط الخارجة منها الى جوانبها والمراد بكونها حقيقية ان لا يكون كرتها بحسب الحس فقط بل يكون كذلك في نفس الامر وكذا المراد بكون السطح حقيقيا ما هو كذلك في الواقع ولو قيد بكونه مستويا ايضا لكان احسن (قوله لكان فيه خط بالفعل) اي مستقيم

كما صرح به ووح لا يكون ما فرضناه كرة حقيقية كذلك هف (قوله وذلك انما يتصور في المتناهي) الط انه اشارة الى ما ذكر من كثرة الاجزاء وقتلتها فان الوهم يتسارع الى ان الكثرة والقلة لا تتصور ان في غير المتناهي لكن يتجه عليه اتجاهها ظاهرا ان كل جملة غير متناهية اذا ضمت اليها جملة اخرى متناهية او غير متناهية فان مجموعهما ازيد منهما مع كون كل منهما غير متناهية ويمكن ان يقال معناه ان عظم احدهما بكثرة اجزائه وصغر الاخر بقلة اجزائه انما يتصور اذا كانت اجزائهما متناهية اذ لو كانت غير متناهية وقد عرفت ان زيادة الاجزاء توجب زيادة المقدار يلزم عدم تناهي مقدارهما لا يكون احدهما مقدرا بمقدار محدود وكون الاخر ازيد او انقص منه بقدر محدود (قوله لان حلوله ايسر حلول السريان) اذا كان الحل ملاقيا بكليته لكليته المحل يسمى حلوله حلول السريان

حلول الانحناء في الخط واذا لم يكن ملاقيا بكليته بل بطرفه يسمى حلول الجوار كحلول النقطة فيه والاول ينقسم بانقسام المحل الثاني فان قلت ثبوت النقطة في الكرة يتنافى ما ذكرته من احاطة الحد الواحد بها لا يتقل ثبوت النقطة فرضي فلان يتنافى وحدة السطح المحيط بها في الواقع لاننا

وذلك انما يتصور في المتناهي * والثاني ان اجتماع الجسم ايسر لذاته والاولا قبل الافتراق والله تعالى قادر على ان يخاق فيه الافتراق الى الجزء الذي لا يتجزى لان الجزء الذي تنازعنا فيه ان امكن افتراقه لزم قدرة الله تعالى عليه دفعا للجزء وان لم يكن ثبت المدعى والكل ضعيف اما الاول فلانه انما يدل على ثبوت النقطة وهو لا يستلزم ثبوت الجزء لان حلولها في المحل ليس حلول السريان حتى يلزم من عدم انقسامها عدم انقسام المحل واما الثاني والثالث فلان الفلاسفة لا يقولون بأن الجسم المؤلف من اجزاء بالفعل وانها غير متناهية بل يقولون انه قابل لانقسامات غير متناهية وليس فيه اجتماع اجزاء اصلا

تقول ملاقات الموجود للموجود لا يكون الا بالموجود وهذا مع لواعيه في ثبوت الاطراف قلت نهاية الكرة المحيطة بها ليست الا السطح الواحد لكنها اذا لاقت سطحها مستويا لاقت به بنقطة تحصل هناك بسبب الملاقة ولا مدخل لها في تحديد الكرة وحلولها في الكرة لا يقتضي ثبوتها في سطح الكرة وبالجملة حال هذه النقطة حال الوجة والحضيض وقد حقق في موضعه وما ذكره رحمه الله من ان تماسهما بجوهرهما ضروري فان اراد ان جزأ من الكرة لاقي بكليته لجزء من السطح يلزم ان يكون ذلك الجزء حاجزا من ملاقة ما يليه من اجزاء الكرة لذلك الجزء من السطح وفساده ظاهر وان اراد ان جزأ منها لاقي بصفحة جزء السطح وبصفحة اخرى ما يليه من اجزاء الكرة فهذا ما يقوله الحكماء من ان الملاقة بالطرف غاية ما في الباب انهم لا يحملون الطرف جزأ من ذي الطرف لدليل يدل عليه وكذا ما ذكره من ان النقطة طرف الخط ولا وجود للخط في الكرة فلا

وجود للنقطة فيها ليس على ما ينبغي (قوله وانما العظم والصغر باعتبار المقدار القائم به) منع للمقدمة القائلة بكونهما بكثرة الاجزاء وقتها الا ترى ان الشيء المعين يزداد مقداره حال التخلخل من غير ازدياد في اجزائه ويتصغر مقداره حال التكتاثف من غير انتقاص عن اجزائه بل عظم الشيء وصغره انما يدور مع عظم المقدار القائم به وصغره لكن الاظهر ان استعداد الجسم لقبول المقدار الصغير او العظيم انما هو باعتبار قلة اجزائه المفروضة الممكنة الحصول بالانقسام الفعلي وكثرتها وتلك الاجزاء متناهية لكن لا يستلزم تناهيا الجزء لان كل واحد من تلك الاجزاء قابل للقسمة الفرضية الى ما لا يتناهى (قوله والافتراق ممكن لالى نهاية) بمعنى انه لا يتسمى الى حد لا يمكن بعده افتراق آخر فان قلت اذا كان الافتراق ممكنا الى ما لا يتناهى وقدرة الله تعالى ايضا غير متناهية فلنفرض تعلق قدرة الله تعالى لجميع الافتراقات الممكنة تعلقات غير متناهية فيلزم

الجزء قطعا قلت لا يمكن لاخروج جميع الافتراقات الى الفعل ولا تعلق قدرة الله تعالى بما لا يتناهى تعلق اليجاد بالفعل بل معنى عدم تناهى كل منهما انه لا يتناهى الى حد لا يمكن بعده آخر على انك قد عرفت ان الانقسام الفعلي متناه وغير المتناهى هو القسمة الفرضية (قوله مثل اثبات الهيولى

وانما العظم والصغر باعتبار المقدار القائم به والافتراق ممكن لالى نهاية فلا يستلزم الجزء واما ادلة التي ايضا فلا يخلو عن ضعف ولهذا مال الامام الرازي في هذه المسئلة الى التوقف فان قيل هل لهذا الخلاف ثمرة قلنا نعم في اثبات الجوهر الفرد نجاة عن كثير من ظلمات الفلاسفة مثل اثبات الهيولى والصورة المؤدى الى قدم العالم ونفي حشر الاجساد وكثير من اصول الهندسة المبني عليها دوام حركة السموات وامتناع الخرق والالتيام عليهما (والعرض ما لا يقوم بذاته) بل بغيره بأن يكون تابعا له في التميز او مختصا به اختصاص الناعث بالمنعوت على ما سبق لا بمعنى انه لا يمكن تعقله بدون المحل على ما هو فان ذلك

والصورة المؤدى الى قدم العالم) يريدان الهيولى على تقدير ثبوتها لا يجوز حدوثها وانما والايلازم لها هيولى اخرى اذ كل حادث عندهم مسبوق بالمادة واذا كانت قديمة وهى لا تنفك عن الصورة يلزم قدم الجسم المركب منهما ونفي حشر الاجساد لان الجسد على ذلك التقدير يكون مركبا من الهيولى والصورة فخراب البدن ينعدم الصورة البدنية فيكون حشرا لاجساد عبارة عن ايجادها بعد انعدامها وهو محال عندهم في اثبات الجزء نجاة عن الوقوع في تينك الرطتين وان امكن ان يتفصى عنهما بوجوه اخرى في قوله المؤدى اشعار بأن ذلك غير كاف فيهما بل لا بد من الاستعانة بمقدمات اخرى ممنوعة عند المتكلم ايضا (قوله وكثير من اصول الهندسة المبني عليها دوام حركة السموات وامتناع الخرق

والاكتفاء عليها اذا ثبت الجزء وتركب الاجسام من افراده كانت الاجسام متماثلة فيجوز على كل منها مايجوز على الآخر من الحركة المستقيمة بل يكون حركة الافلاك حركة مستديرة عبارة عن حركات اجزائها حركات مستقيمة فلم يثبت مذهبوا اليد من دوام حركة السموات اذ الحركة المستقيمة لا تتحمل الدوام عندهم ومن امتناع الخرق والاكتمال عليها لا يتناهى على عدم قبولها للحركة المستقيمة قوله وكثير معطوف على اثبات الهيولى فيكون هذه الاصول ايضا من ظلمات الفلاسفة وقوله من اصول الهندسة سهو او تحريف وقع موضع من اصول الفلاسفة (قوله انما هو في بعض الاعراض) كالابن وجميع الاعراض النسبية عند من يقول بوجودها (قوله قيل هو من تمام التعريف) وضعفه كما اشار اليه ظاهر لان العرض من العالم فيكون ماعبارة عن موجود مغاير لذاته تعالى والظاهر انه اشارة اجالية الى مساق الدليل وتقديره ان العالم اما عيان واما اعراض والكل حادث لاننا نشاهد حدوث الاعراض في الجواهر والاجسام كما نشاهد حدوث الالوان والاكوان والطعوم والروائح فيها وما هو محل الحوادث وغير خال عنها فهو حادث فالعالم بجميع اجزائه

حادث (قوله واصلها قيل السواد والبياض) وباقى الالوان يحصل بتركيبهما على وجوه مختلفة مثلا اذا خلط السواد مع البياض فان غلب

انما هو في بعض الاعراض (ويحدث في الاجسام او الجواهر) قيل هو من تمام التعريف احترازا عن صفات الله تعالى (كالالوان) واصلها قيل السواد والبياض وقيل الحرة والخضرة والصفرة ايضا والبقاى بالتركيب (والاكوان) هي الاجتماع والافتراق والحركة والسكون

البياض حصل الغيرة وان غلب السواد حصل العودية واذا خلط معهما ضوء فان كان للسواد غلبة على الضوء حصل الحمرة وان كانت اكثر حصل القمّة وان غلب الضوء حصل الصفرة واذا خلط الصفرة بسواد مشرق حصل الخضرة واذا خلط الصفرة ببياض حصل الزنجارية واذا خلطها سواد حصل الكراثية واذا خلط الكراثية سواد مع قليل حرة حصلت النيلية واذا خلط النيلية حرة حصل الارجوانية وعلى هذا قياس سائر الالوان المختلفة ومنهم من جعل اصولها خمسة كما ذكره ومنهم من جعل جميع الالوان اصولا (قوله والاكوان هي الاجتماع الخ) اقول ووجه الحصر ان الكون اعنى الحصول في الحيزان اعتبر للشيء في نفسه فان كان مسبوقا بمحصل آخر في ذلك الحيز فسكون او في حيز آخر فحركة وان اعتبره بالقياس الى جوهر آخر فان امكن ان يتخلل بينهما ثالث فهو الافتراق والافهو الاجتماع والموارد على الحصر في القسم الاول في الحركة والسكون انه يجوز ان يكون غير مسبوق يكون آخر التزم بعضهم بطلان الحصر وجعله قسما خامسا ومنهم من لم يعتبر في السكون قيد المسبوقية فاندرج فيه (قوله

(والطعوم) جمع طعم بالفتح وهو الكيفية المذوقة واما الطعم بالضم فهو اسم للمطعم كاطعام (قوله وانواعها) اى الحقيقية وهى بساؤها واما المركبات فكثيرة غير مضبوطة وهى فى الحقيقة طعمان او اكثر يدرك معالجورة فيما بين موضوعاتها ويظن انها طعم واحد (قوله والعفوصة والقبض) هما تقاربان فى المذاق والفرق ان العفوصة يقبض ظاهر اللسان وباطنه والقباض يقبض ظاهره فقط وكان الفرق بينهما بالشدّة والضعف (قوله والتفاهة) هى طعم بسيط بين الحلاوة والدسومة ولاعتدال فاعله بين الحرارة والبرودة وقابله بين الكثافة واللطافة وقمره فى نفسه من كيفية آلة الذوق يكاد لا يؤثر فيها ولا يحس به احساسا ظاهرا فلماذا سمي بالتفاهة التى هى فى الاصل عبارة عن عدم الطعم واما التفاهة بمعنى ان يكون الجسم لشدته تكافئه لا يتحمل منه شىء يخالطه

(والطعوم) وانواعها تسعة وهى المرارة والخرافة والملوحة والعفوصة والحوضة والقبض والحلاوة والدسومة والتفاهة ويحصل بحسب التركيب انواع لا تحصى (والروائح) وانواعها كثيرة وليست لها اسماء مخصوصة والاظهر ان ماعدا الاكوان لا تعرض الا الاجسام فاذا تقرر ان العالم اعيان واعراض والاعيان اجسام وجواهر فنقول الكل حادث اما الاعراض فبعضها بالمشاهدة كالحركة بعد السكون والضوء بعد الظلمة والسواد بعد البياض وبعضها بالدليل وهو طريان العدم

الرطوبة العابية ما لم نحمل فى تحييله فنسب ذلك نحس منه بطعم قوى بسيط فيجب ان يكون ذلك راجعا الى احد التسعة لما ان الاستقراء دل على انحصارها فيها (قوله وليس لها اسماء مخصوصة) وكأنها لقلّة الانتفاع بها لم يهتموا بامرّها وتمييز

انواعها ووضع الاسماء بازائها بل اكتفوا فى ذلك ان احتج اليها باضافتها « كما الى حاملها مثل رايحة الورد والتفاح او وصفها بما يدل على ملائمتها للطبع او منافرتها له كما يقال رايحة منتنة ورايحة طيبة ونحو ذلك وليس ذلك فى لغة العرب فقط بل الشأن ذلك فيما باغنا من اللغات (قوله والاظهر ان ماعدا الاكوان الخ) ويدل عليه قولهم فى نفي الاعراض المحسوسة عنه تعالى انها من تواج المزاج فتستحيل فى حقه تعالى على ما سيجي وان كان ذلك لا يطابق اصول اهل السنة ويناقض ما صرح به بعضهم فى تقسيم الموجودات من ان الاعراض المحسوسة بالحواس الظاهرة لا يحتاج الى اكثر من جوهر واحد وان امكن تليفهما بان يحمل ما ذكره الشارح على بيان الواقع بحسب ظنه ومراد ذلك البعض بيان جواز عرضها بجوهر واحد وقد بنى ذلك على قاعدة الاعتزال ليكون اقرب الى ما هو بصده من ضبط اقسام الموجودات ولهذا جعل مثل الحيوة والقدرة والالم

مما يحتاج الى البنية وان كان المذهب غير ذلك (قوله كافي اضداد ذلك) لم يجعل طريان
العدم عاما لجميع الاعراض ذهابا الى عدم بقائها على ماهو مذهب الشيخ الاشعري
لما انه غير مرضى عنده بل فيه من شئ من السفسطة على ماسيجي (قوله اذالصادر عن
الشيء بالقصد والاختيار يكون حادثا) هذا كلام مشهور فيما بينهم قالوا ان القصد
لا يتعلق الا بالعدم اذالقصد الى ايجاد الموجود محال بالضرورة واعترض عليه
بعض المتأخرين بأن اليجاد القصدى كالايجاد الإيجابي فكما لايجب تقدمه بالزمان بل
بالذات كذلك يجب تقدم هذا بالذات لا بالزمان وانما افترقا في جواز التقدم الزمانى

وعدمه لما ان القصد ربما
لا يكون كافيا في وجود
المقصود فيتأخر الى
استكمال علته واما اذا
كان كافيا فلا يجوز تأخر
المقصود عنه زمانا والا
لزم تخلف المعلول عن
علته النامة واما ان
القصد اذا كان ازما فهل
يجوز زواله او انتهائه
فوضع تأمل (قوله
والمستند الى الموجب
القديم) سواء كان مستندا
اليه بالذات او بالواسطة

كما في اضداد ذلك فان التقدم ينافى العدم لان القديم
ان كان واجبا لذاته فظاهر والالزم استناده اليه
بطريق الإيجاب اذالصادر عن الشيء بالقصد
والاختيار يكون حادثا بالضرورة والمستند الى
الموجب القديم قديم ضرورة امتناع تخلف المعلول
عن العلة واما الالعيان فلانها لايتخلو عن الحوادث
وكل ما لايتخلو عن الحوادث فهو حادث اما المقدمة
الاولى فلانها لايتخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان اما
عدم الخلو فلان الجسم او الجوهر لايتخلو عن الكون في
حين فان كان مسبوقا يكون آخر في ذلك الحيز بينه
فهو ساكن وان لم يكن مسبوقا يكون آخر في ذلك الحيز
بل في حيز آخر فمتحرك وهذا معنى قولهم الحركة كونان
في آئين في مكانين والسكون كونان في آئين في مكان واحد

قديم باصله وان كان قديمتع وجوده تغيرات وتبدلات كالحركة الفلكية على اصل
الحكيم واعترض عليه بأن الواسطة يجوز ان تكون امر اعدميا كهدم حادث مثلا ولايجب
انتهائه الى عدم تمتع لذاته اذالتسلسل في الاعدام المترتبة مما لم يقم على امتناعه شبهة
فضلا عن حجة ولنا ان نجيب عنه بأن علة عدم الشيء هي عدم علة وجوده فاذا وجب
انتهاء علل الوجود الى وجود واجب لذاته فقدوجب انتهاء علل العدم الى عدم تمتع
لذاته وسلب ذلك الوجود فأحسن التدبر في هذه الجملة (قوله وهذا معنى قولهم الحركة
كونان) اتفق القوم على ان الجوهر لا يوصف بالحركة الا عند اتصافه بالكون
الاول في المكان الثاني ولا يوصف بالسكون مالم يتصف بالكون الثاني في مكان الاول
فاختار بعضهم ان الحركة مجموع كونين في آئين في مكانين والسكون مجموع كونين

في آئين في مكان واحد ويرد عليه ان يكون كون واحد هو جزء الحركة فهو بينه جزء
 لا يكون كالكون الاول في المكان الثاني على ان المتكلمين قد اتفقوا على وجود انواع
 الاكوان اربعتها ولا وجود للحركة والسكون على هذا القول عند من لا يقول ببقاء
 الاكوان والاكثرين على انهما عبارتان عن الكون الثاني ويرد عليه على القول الاول
 ببقاء الاكوان ان يكون كون واحد هو حركة فهو بينه وفي مكانه هو سكون والاختلاف
 بينهما كالاختلاف بين الشيخ والشاب لكن ليس فيه كثير بعداذ قد اطبقوا على ان اختلاف
 انواع الاكوان ليس بالفصول الذاتية بل بالعوارض الاعتبارية والموجود منها حقيقة

ليس غير نفس الكون
 (قوله فان قيل) منع للمقدمة
 القائلة ان الاعيان لا تخلو
 عن الحركة والسكون
 (قوله فلانها من الاعراض
 وهي غير باقية) وقد تعرض
 لهذه المقدمة تكثير المأخذ
 هذا المطلب بقدر الامكان
 اذ هو العراك الذي لم يغب
 فيه قرن والنضال الذي
 لم يمدح فيه ساعد الا يرى
 ان كل ما يقال فيه لا تخلو
 عن شوب كما ستطلع عليه

فان قيل يجوز ان لا يكون مسبوقا بكون آخر اصلا كما
 في آن الحدوث فلا يكون متحركا كما لا يكون ساكنا قلنا هذا
 المنع لا يضرنا لما فيه من تسليم المدعى على ان الكلام
 في الاجسام التي تعددت فيه الاكوان وتجددت عليها
 الاعصار والازمان واما حدوثها فلانها من الاعراض
 وهي غير باقية ولان ماهية الحركة لما فيها من انتقال حال الى
 حال تقتضى المسبوقية بالغير والازلية ينافيها ولان كل
 حركة فهي على التقضى وعدم الاستقرار وكل سكون
 فهو جائز الزوال لان كل جسم فهو قابل للحركة بالضرورة
 وقد عرفت ان ما يجوز عدمه يمتنع قدمه واما المقدمة
 الثانية فلان ما لا تخلو عن الحادث لو ثبت في الازل لزم
 ثبوت الحادث في الازل وهو محال وههنا بحث الاول
 انه لا دليل على انحصار الاعيان في الجواهر والاجسام

(قوله لما فيها من الانتقال من حال الى حال تقتضى المسبوقية بالغير) سبقا (وانه)
 لا يجمع انتاخر فيه مع المتقدم ومثل هذا سبق يستلزم حدوث المتأخر لكن يرد عليه
 انه ان اريد بالغير غير جنس الحركة فلا نسلم اقتضاء ماهية الحركة المسبوقية بالغير بهذا
 المعنى وان اراد مسبوقية كل فرد منها بفرد آخر منها فهذا لا يستلزم حدوث مطلق الحركة وكذا
 يرد على قوله كل حركة هي على التقضى وعدم الاستقرار ان ما كان كذلك جزئيات الحركة
 فلا يلزم الاحدوثها (قوله وقد عرفت ان كل ما يجوز عدمه يمتنع قدمه) فينقد قياس
 من الشكل الاول هكذا كل سكون يجوز عدمه وكل ما يجوز عدمه يمتنع قدمه ينتج
 ان كل سكون يمتنع قدمه فيكون حادثا لكن يرد عليه ان معنى الصفرى كل سكون

يجوز عدمه نظرا الى ذاته بمعنى انه ليس في عدمه امتناع ذاتي ومعنى الكبرى ان ماليس يتمتع عدمه في الجملة اى لا بالذات ولا بالغير يتمتع قدمه فلا يتكرر الوسط الا ان يتكلم فيقال معنى قوله كل سكون يجوز عدمه انه ليس فيه امتناع ما وقوله كل جسم قابل للحركة اى قبولا بالفعل وقوله بالضرورة اى المشاهدة بناء على ان الجسم منحصر في الفلكي والعنصرى والحركة بالفعل معلومة في كل واحد منهما

بالمشاهدة وفيه منع او يقال كل جسم قابل للحركة اى لا امتناع في حركته اصلا اذا لاجسام متماثلة فيجوز ان ينتقل كل منها الى حيز الآخر وفيه ايضا للنع مجال (قوله وانه يتمتع) عطف على مدخول على (قوله الثالث ان الازل ليس عبارة الخ) منع لقوله ما لا يخ عن الحوادث لو ثبت في الازل لزم ثبوت الحادث في الازل تلخيصه انه ان اريد بثبوت الحادث في الازل ثبوت الحادث المعين فيه فظاهر انه غير لازم مما ذكر اذا الازل اما عبارة عن عدم الاوية او عن استمرار الوجود في ازمة موهومة وكان الاول

وانه يتمتع وجود ممكن يقوم بذاته ولا يكون متحيزا اصلا كالعقول والنفوس المجردة التي يقول بها الفلاسفة والجواب ان المدعى حدوث ما ثبت وجوده بالدليل من الممكنات وهو الاعيان المتحيزة والاعراض لان ادلة وجود المجردات غير تامة على ما بين في المطولات * الثاني ان ما ذكر لا يدل على حدوث جميع الاعراض اذ منها ما لم يدرك بالمشاهدة حدوثه ولا حدوث اضداده كالاعراض القائمة بالسموات من الاضواء والاشكال . الامتدادات والجواب ان هذا غير محتمل بالعرض لان حدوث الاعيان يستدعى حدوث الاعراض ضرورة انها لا تقوم الا بها . الثالث ان الازل ليس عبارة عن حالة مخصوصة حتى يلزم من وجود الجسم فيها وجود الحوادث فيها بل هو عبارة عن عدم الاوية او عن استمرار الوجود في ازمة مقدر غير متناهية في جانب الماضي ومعنى ازالة الحركات الحادثة انه ما من حركة الا وقبلها حركة اخرى لا الى بداية وهذا هو مذهب الفلاسفة وهم يسلون انه لاشئ من جزئيات الحركة بقديم وانما الكلام في الحركة المطلقة والجواب انه لا وجود للطلق الا في ضمن الجزئى فلا يتصور قدم المطلق مع حدوث كل جزئى من الجزئيات

بالنظر الى ازالة الحوادث الغير المتناهية والثاني بالظن الى ازيلته تعالى فظاهر انه لا امتناع في ازالة الحوادث بالمعنى الاول فانه كما يجوز ان يوجد بعد كل حادث حادث الى ما لا نهاية له كذلك يجوز ان يوجد قبل كل حادث حادث والفرق بينهما مما لا دلالة عليه وما ذكره من انه لا وجود للطلق الا في ضمن الجزئيات

فحدوثها يستلزم حدوثه فانما يظهر في الجزئيات المتناهية واما الغير المتناهية فاستمر ارضا
ازلا وابدأ يستلزم استمرار المطلق بالضرورة فيجب على الحبيب ان يبذل جهده في ابطال
لاتناهي الجزئيات اما بناء على ما ذكره الامام الرازي من جريان برهان التطبيق
في كل مادخل تحت الوجود في الجملة ولو على سبيل التعاقب او على ما تقول من كل
واحد من تلك الحوادث لما كان مسبوقا بالغير كان جميعها بحيث لا يشذ عنها شئ منها مسبوقا
بالغير ايضا بالضرورة ثم ان ذلك الغير لا يجوز ان يكون من جملتها والا لزم ان لا يكون
ما فرضناه جميعا بل يجب ان يكون خارجا عنها فينقطع به سلسلة الحوادث وهذا
الدليلان وان افادتا تناهي الحوادث الابدية لكن لا ضير به اذ الموجود منها متناه ابدال
نقول لا يمكن خروج جميعها الى الوجود بالفعل بحيث لا يبقى في الامكان باق بل كل
مبلغ يوجد منها فيمكن ان يوجد بعه ما لا يتناهي والحال ان وجود ما لا يتناهي بالفعل
ازلا وابدأ محال (قوله الرابع انه لو كان كل جسم في حيز) يجري مجرى المعارضة

الرابع انه لو كان كل جسم في حيز لزم عدم تناهي
الاجسام لان الحيز هو السطح الباطن من الحاوي
المماس للسطح الظاهر من المحوى والجواب ان الحيز
عند المتكلمين هو الفراغ الموهوم الذي يشغله الجسم
وينفذ فيه ابعاده ولما ثبت ان العالم محدث ومعلوم ان المحدث
لابد له من حدث ضرورة امتناع ترجيح احد طرفي الممكن من
من غير مرجح ثبت ان له محدثا (والمحدث للعالم هو الله تعالى)

لابطل قوله ان الجسم
والجوهر لا يتخلوان عن
الكون في حيز والمذهب
في الحيز ثلاثة احدها
للمشائين وهو المذكور
في السؤال وعلى هذا
لا يلزم ان يكون لكل
جسم حيز بل لما له حاو

والثاني للمتكلمين وهو ما ذكر في الجواب والثالث لافلاطون ومن تبعه « اى »
انه الموجود المجرد المنطبق على بعد الجسم الحال فيه وعلى هذين المذهبين كل
جسم متميز البتة ولما لم يتعلق بالمذهب الثالث غرض في السؤال ولا مست اليه حاجة
في الجواب لم يتعرض له (قوله هو الفراغ الموهوم الذي يشغله الجسم) قيده بالموهوم
اذا المكن مشغول بالممكن ممثلي به حقيقه وفراغه انما هو بمجرد وهمنا وفرضنا وتقييده
بالذي يشغله الجسم ليس للاحتراز عن فراغ لا يشغله لان فراغه ليس بموهوم بل
مجرد كشف عن ماهية الحيز واشارة الى ان شغل الجسم اياه ونفوذ ابعاده فيه
معتبر في مفهومه واقتصر على شغل الجسم وان كان الحيز قد يشغله الجوهر لان
غرضه مجرد دفع الشبهة لا تحقيق ماهية الحيز ومبنى الشبهة على كون الحيز عبارة
عن السطح ومبنى وجود السطح على نفي الجزء (قوله ضرورة امتناع ترجيح احد
طرفي الممكن من غير مرجح) لو قال احد طرفي المحدث او الحادث لكان اوفق

للمذهب وانسب بالمقام لكنه بنى كلامه على ما عمح عند المحدثين من المتكلمين من قوة قول الاقدمين ان علة الحاجة هو الامكان بالضرورة وضعف ما ذهب اليه قدماء المتكلمين من ان الحدوث هو العلة او شرطها على اختلاف فيما بينهم (قوله اى الذات الواجب اه) يريدان هذا اللفظ وان كان وضعه بازاء ذات الواجب الوجود لكن لما كان امتياز ذلك عندنا بوصف الالوهية صار قولنا الله بمنزلة ان يقول الذات الموصوف بالالوهية والالوهية على ما صرح به عبارة عن وجوب الوجود والقدم الذاتى اعنى عدم المسبوقية بالغير فصار قوله والمحدث للعالم هو الله تعالى في قوة ان يقال هو الذات الواجب الوجود وقوله الذى يكون وجوده من ذاته ولا يحتاج الى شئ صفة كاشفه

للاوجب الوجود وقوله اصلا اى لافى صفاته ولا فى افعاله اذ يحتاج فى شئ من ذلك الى غيره لا يكون واجب الوجود ولا يصلح مبدأ للعالم (قوله اذ لو كان جائز الوجود) لتعليل لخصر محدث العالم فى الله تعالى اعنى الذات الواجب الوجود اذ لو لم يكن كذلك بل كان غيره لزم كونه من جملة العالم ويازمه محذوران احدهما

اى الذات الواجب الوجود الذى يكون وجوده عن ذاته ولا يحتاج الى شئ اصلا اذ لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم فلا يصلح محدثا للعالم ومبدأ له مع ان العالم اسم لجميع ما يصلح علما على وجود مبدأه وقريب من هذا ما يقال ان مبدأ الممكنات باسرها لا بد ان يكون واجبا اذ لو كان ممكنا لكان من جملة الممكنات فلم يكن مبدأ لها وقد يتوهم ان هذا دليل على وجود الصانع من غير افتقار الى ابطال التسلسل هو ليس كذلك بل هو اشارة الى احد ادلة بطلان التسلسل وهوانه لو ترتب سلسلة الممكنات الى اللى نهاية لا تحتاج الى علة مستقلة وهى لا يجوز ان تكون نفسها ولا بعضها لاستحالة كون الشئ علة لنفسه ولعله بل خارجا عنها فيكون واجبا وينقطع السلسلة

ان ما هو من جملة لا يصلح محدثا لما عرفت من انه بجميع اجزائه ممكن ومحدث فلو كان بعض اجزائه محدثا لكلمه لزم كونه محدثا لنفسه ايضا والثانى ان العالم اسم لجميع ما يصلح ان يجعل علامة على وجود مبدأه فيكون بجميعة من حيث هو كذلك له مبدأ خارج عنه (قوله وقريب من هذا ما يقال) بل لا فرق بينهما الا فى الاعتبار والعبارة ومن زعم ان الاول من مسلك الحدوث والثانى من مسلك الامكان فلم يتنبه ان الشارح لم يحمل كلام المتن على ظاهره بل رده الى مسلك الامكان كانه هناك عليه (قوله لو ترتب سلسلة الممكنات لا تحتاج الى علة) اى احتاجت الآحاد الغير المتناهية باجدها بحيث لا يشذ منها شئ من الآحاد فان مجموع الآحاد هذا المعنى موجود بوجود جميع اجزائه وممكن لكونه

مركبا من الآحاد الممكنة ومغاير لكل من تلك الآحاد اذا لكل غير الجزء وكل يمكن وجوده علة فلا بد للآحاد من علة فان قلت المجموع بهذا المعنى لا يحتاج الى علة غير علة كل واحد من اجزائه اذ ليس فيه غير كل واحد من اجزائه والقرض ان لكل واحد منه علة داخلية في السلسلة هي ما قبله قلت ليس القرض بيان احتياج المجموع الى علة غير علة الآحاد بل ابطال كون كل واحد من تلك الآحاد معلا بما قبله من غير انتهاء الى ما ليس كذلك اذ على ذلك التقدير لا يوجد شيء غير جميع الممكنات التي هي عال باعتبار معلولات باعتبار فان كانت العلة الكافية في وجود جميع تلك المعلولات جميع تلك العلل لزم كون الشيء علة لنفسه وهو ظ لزوما وبطلانا وان كانت بعضا منها لزم كون ذلك البعض علة لنفسه ولعله اذ الكافي في الجميع كافي في كل جزء من اجزائه ومن جملتها نفسه وعلة واذا

بطل كونها نفس الجميع او بعضها تعين ان يكون خارجا عنها والموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب فثبت الواجب وينقطع به السلسلة اذ لا بد من ان يستند اليه شيء من آحاد السلسلة والا لما كان علة لها فيكون طرفا لها فنتهي به لاحتماله فن قال

ومن مشهور للدلالة برهان التطبيق وهو ان نرض من المعلول الاخير الى غير النهاية جملة وما قبله بواحد مثلا الى غير النهاية جملة اخرى ثم نطبق الجملة بان نجعل الاولى من الجملة الاولى بازاء الاولى من الجملة الثانية والثاني بالثاني وهلم جرا فان كان بازاء كل واحد من الاولى واحد من الثانية كان الناقص كالزائد وهو محال وان لم يكن فقد وجد في الاولى ما لم يوجد بازائه شيء في الثانية فتنقطع الثانية وتنتهي ويلزم منه تنهاى الاولى لانها لا يزيد على الثانية الا يقدر متناه والزائد على المتناهي بقدر متناه يكون متناهي بالضرورة

ان هذا الدليل غير مقتر الى ابطال التسلسل ان اراد انه يتم به الدلالة على «وهذا» وجود الواجب مع ذهاب السلسلة الى ما لا يتناهي او مع امكانه فبطلان كلامه اظهر لان ثبوت الواجب مناف لذلك وان اراد ان ابطاله ليس من مقدمات هذا الدليل وان كان لازماله متأخر عنه فذلك حق لانزاع فيه وانما النزاع في المعنى الاول (قوله ومن مشهور الادلة برهان التطبيق) للقوم في اثبات الواجب مسلكان الاول بيان ان الممكن سواء كان متناهي الافراد او غير متناهيها لا يتم له الوجود بدون الواجب فوجود الممكن يدل على وجود الواجب البتة ويلزم من وجوده تنهاى السلسلة من جانب العلل والبرهان الاول من هذا القبيل كما نبهت عليه الثاني بيان امتناع لاتنهاى الموجودات الخارجية سواء كان من جانب العلة او من جانب المعلول فيجعل ذلك مقدمة

لأثبت الواجب ومن ذلك برهان التطبيق (قوله وهذا التطبيق انما يكون فيما دخل تحت الوجود دون ماهو وهمى محض) التطبيق بين الجملتين يتصور على وجهين . الاول ان يلاحظ خصوصية كل واحد من آحاد الجملتين ويتوهم انطباق جزئين بين كل اثنين من آحادهما والتطبيق بهذا الوجه يعم الموجود والمعدوم والمترتب وغير المترتب والمجتمع والمتعاقب لكن القومى البشرية قاصرة عنه فيما لايتناهى فلا يمكننا الاستدلال بهذا على تنهاى شئ منها . والثانى ان يلاحظ آحاد الجملتين على الاجمال ويلاحظ الانطباق فيما بين آحادهما كذلك وقد اطبقوا على ان التطبيق بهذا الوجه يمكن فيما بين الموجودات المترتبة المجتمعة في الوجود وانه لا يمكن في المعدومات الصرفة واختلغا في الموجودات الغير المترتبة او الغير المجتمعة فذهب المتكلمون الى جريانه فيها لان آحاد الجملتين فيها قد اتصفت بالوجود في الجملة فيكفي ذلك لتطابق آحادهما بعضه ببعض في نفس الامر بخلاف المعدومات الصرفة فانه لا تطابق بين آحادهما في نفس الامر ولا بحسب فعلنا وذهب الحكماء الى ان الافراد المنقضية في الامور المتعاقبة معدومة حقيقة فلا تطابق بينها بحسب نفس

الامر وكذا الموجودات الغير المترتبة لا توصف بالنظابق ما لم يلاحظ خصوصياتها ولم يعين لكل احد منها مرتبة معينة والا فلا معنى لمطابقة

وهذا التطبيق انما يكون فيما دخل تحت الوجود دون ماهو وهمى محض فانه ينقطع بانقطاع الوهم فلا يرد القرض بمراتب المعدبان نطق جملتين احدهما من الواحد الى النهاية والثانية من الاثنين لالى نهاية ولا بمعلومات الله تعالى ومقدوراته فان الاولى اكثر من الثانية مع لاتناهيهما

فرد منهما لفرد دون فرد آخر ولهذا جاوزوا لاتناهى الحركات الفلكية والنفوس الناطقة من جانب الماضى واعترض عليه بان النفس الناطقة مرتبة بحسب اضافتها الى ازمنة حدوثها فيتم التطبيق فيه على الوجه الذى تقرر عندهم واجاب عنه بعض المحققين بان آحاد النفوس لا ترتيب لها بحسب ترتيب الازمنة اذ قد يحدث منها جملة في زمان وقد ينحلو زمان عن حدوث شئ منها فلا يجرى التطبيق فيها بين آحادهما بعبارة ترتيب اجزاء الزمان ولما كان المعتبر ان يقول نحن نطبق بين النفوس الحادثة في اجزاء الزمان سواء كان الحادث في كل واحد من تلك الاجزاء واحدا او اكثر فان تنهايهما يستلزم تنهاى آحادهما لان الحادث في كل زمان متناه اشار الى جواب آخر يدفع هذا الاحتمال ايضا قال وايضا هى مأخوذة من حيث انها مضافة الى ازمنة حدوثها غير مجتمعة في الوجود لامتناع اجتماع تلك الازمنة واذا اخذت ذوات النفوس وحدها لم تكن مترتبة ومن لم يتفطن لهذه الدقيقة ابطل الجواب الاول بابداء ذلك الاحتمال وبنى عليه ان برهان التطبيق جار في النفوس الناطقة لكونها مرتبة باعتبار الازمنة والمعجب انه لم يتعرض بحال

الجواب الثاني ولم يره ولا طيف خيال (قوله وذلك لان معنى لانتهاى الاعداد) يريد ان كل مرتبة من مراتب الاعداد داخله تحت الوجود بمعنى ان مائة تصف باشئ من الاشياء فهو متناهية البتة ومعنى لانتهاى الاعداد ان مرتبة منها تتصور يمكن ان يتصور فوقها اخرى وكذا جميع تملقات علمه تعالى وقدرته يستحيل خروجها الى الفعل والالزم انتهاؤها بل كل ما خرج الى الفعل منها فهو متناه وما بقى بعد ذلك بالقوة فغير متناه فلا اشكال واعلم ان اول كلامه يدل على ان النقص انما هو بالمراتب الممكنة بالعدد ولاشك في عدم تناهيها بالمعنى المشهور ومخلص الجواب الذى اشار اليه منع جريان التطبيق فيها لانها معدومة والتطبيق فيما بينها لا يمكن الا بالوجه الاول وقد عرفت ان القوة البشرية قاصرة عنه فلا تناهيها لينا فى برهان التطبيق ويرد عليه ان القوى العالية وافية بتطبيقها فبذلك الاشكال وكذا الحال فى مقدرات الله تعالى ومعلوماته فان المقدور قد يطلق على ما تعلق به القدرة تعلق اليجاد وهو متناه البتة ولا كلام فيه

وذلك لان معنى لانتهاى الاعداد والمعلومات والمقدورات انها لا تنتهى الى حد لا يتصور فوجه آخر لا يعنى ان ما لا نهاية له يدخل فى الوجود فانه محال (الواحد) يعنى ان صانع العالم واحد ولا يمكن ان يصدق مفهوم واجب الوجود الاعلى ذات واحدة والمشهور فى ذلك بين المتكلمين برهان التامع المشار اليه بقوله تعالى * لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا * وتقريره انه

وقد يطلق على ما تعلق به نوعا آخر من التعلق لا يترتب عليه وجود المقدور وهو غير متناه واما المعلوم فالحق انه غير متناه البتة واكثر من المقدور بالمعنى الثانى لانه يخص الممكن والمعلوم

بعمه والمتنع فينتقض برهان التطبيق بهما والشان فى الجواب ما عرفت « لو امكن » واما قوله وذلك لان معنى لانتهاى الاعداد الخ فهو بالحقيقة تسليم لاطراد الدليل فى صورة لنقض ومنع تخلف الحكم عنها فهو لا يصح جوابا عن ذلك النقص بل هو جواب عن النقص بالمراتب الموجودة من العدد بناء على ما اشتهر من ان مراتب الاعداد غير متناهية وبالمقدورات بالمعنى الاول لما عرفت من ان قدرة الله تعالى غير متناهية واما جعل لانتهاى معلومات الله تعالى بهذا المعنى فكما لا وجه له قطعاً لاحاجة اليه اصلاً بقدر (قوله يعنى ان صانع العالم واحد الخ) قد عرفت ان قوله والمحدث للعالم هو الله تعالى فى قوة ان يقال صانع العالم هو الذات الواجب الوجود فصار وصفه بالوحدة فى قوة وصف الواجب بها بمعنى انه يمتنع اشتراك مفهوم الواجب بين اثنين فاصح ما يتوهم من ان الله تعالى علم لذات المعبود بالحق فلا معنى لجعل وحدته من المطالب العلمية وتحقيقه ما ذكره

رحه الله من ان حقيقة التوحيد اعتقاد عدم الشريك في الالوهية وخواصها
 واراد بالالوهية على ما صرح به وجوب الوجود والقدم الذاتي بمعنى عدم المسبوقية
 بالغير وبخواصها مثل تدبير العالم وخلق الاجسام واستحقاق العبادة والقدم الزماني
 مع القيام بنفسه (قوله ولو امكن الهان) اى ذاتان جامعان للالوهية وخواصها
 فلا يرد ما يتوهم من ان المدعى وحدة الواجب والدليل لا يفيد الاوحدة الصانع (قوله
 لان كلا منهما امر ممكن اشار به الى ان الارادة كالقدرة لاتعلق بالا يمكن اذهى عبارة
 عن صفة مخصوصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع وما ليس بممكن ليس بمقدور (قوله

اذلا تضاد بين الارادتين)
 اى ليس بينهما امتناع
 الاجتهاد لجواز ارادة
 الشخص الواحد للضدين
 على السوية اومع ترجيح
 ملاحدهما وهذا انما
 يستقيم اذا فسر الارادة
 باعتقاد النفع او يميل يتبعه
 واما اذا فسرت بالصفة
 المخصصة لاحد طرفي
 المقدور فينبغي تضاد لکنه
 لا يضر في المقصود لعدم
 اتحاد محل الارادتين وانما
 تعرض لفي تضادهما

لو امكن الهان لا يمكن بينهما تمناع بأن يريد احدهما
 حركة زيد والآخر سكونه لان كلام منهما في نفسه
 امر ممكن وكذا تعلق الارادة بكل منهما اذلا تضاد بين
 الارادتين بل بين المرادين وحينئذ اما ان يحصل الامران
 فيجتمع لاضدان اولا فيلزم عجز احدهما وهو امازة
 الحدوث والامكان لما فيه من شائبة الاحتياج فالتعدد
 مستلزم لامكان التامع المستلزم للمحال فيكون محالا وهذا
 تفصيل ما يقال ان احدهما ان لم يقدر على مخالفة الآخر
 لزم عجزه وان قدر لزم عجز الآخر وهذا يندفع ما يقال
 انه يجوز ان يتنقا من غير تمناع او ان يكون الممانعة
 والمخالفة غير ممكن لاستلزامهما المحال او ان يمتنع اجتماع
 الارادتين كأثرادة الواحد حركة زيد وسكونه معا واعلم
 ان قوله تعالى * لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا .

توضيحا لامكانهما في نفسهما وخص النبي بالنقض لان الارادتين وجوديتان لا يتوقفت تعقل
 احدهما على تعقل الاخرى فلو ثبت بينهما امتناع الاجتماع كانتا متضادتين البته (قوله لما
 فيد من شائبة الاحتياج) في فعله وتنفيذ قدرته الى عدم سد الغير طريقه وبداء الممكنات يجب
 ان يكون مستقلا في ايجاده (قوله ان احدهما ان لم يقدر على مخالفة الآخر) اى ايجاد
 ضدهما اوجده لزم عجزه لاحتياجه في ايجاد شئ الى عدم ايجاد الآخر ضده وان قدر
 على ذلك الايجاد لزم عجز الآخر لان ايجاده ضدهما اوجده الآخر يستلزم انتفاء ما اوجده
 الآخر فيحتاج الآخر في فعله الى عدم ايجاد هذا ضده (قوله وهذا يندفع
 ما يقال انه يجوز ان يتنقا من غير تمناع) اذ يكفي اغرضنا امكان التامع او يكون الممانعة

والمخالفة غير ممكن لا سلازاه المحال اذ قد بينا ان الممانعة في نفسها امر ممكن والمحال انما يلزم من كون كل من التمانين الها فهو المحال لاما ظهر امكانه او ان يمنع اجتماع الارادتين كارادة الواحد منهما حركة زيد وسكونه معاً اى اجتماعهما لان اجتماعهما امر مستحيل في نفسه وقد عرفت ان الارادة لا تتعلق بالمستحيل بخلاف ارادة كل واحد منهما فانها امر ممكن في نفسه متعلق بأمر ممكن في نفسه فليس بين الارادتين تضاد ولا اجتماع في محل واحد . فان قلت اذا اراد احدهما حركة زيد وجب حركته وكان سكونه محالاً فلا يتعلق به ارادة الآخر . قلت سكونه امر ممكن في نفسه وانما جاء

حجة اقناعية والملازمة عادية على ما هو اللائق بالخطابيات فان العادة جارية بوجود التمانع والغالب عند تعدد الحاكم على ما يشير اليه بقوله تعالى * ولعلنا بعضهم على بعض * والافان اريدا الفساد بالفعل اى خروجهما عن هذا النظام المشاهد فجرد التعدد لا يستلزم الفساد لجواز الاتفاق على هذا النظام وان اريد امكان الفساد فلا دليل على انتفائه بل النصوص شاهدة بطى السموات ورفع هذا النظام فيكون ممكناً لا محالة لا يقال ان الملازمة قطعية والمراد بفسادهما عدم تكونهما بمعنى انه لو فرض صانعان لا يمكن بينهما تمنع في الافعال فلم يكن احدهما صانعاً فلم يوجد مصنوع لانقول امكان التمانع لا يستلزم الاعدم تعدد الصانع وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع على انه يرد منع الملازمة ان اريد به عدم التكون بالفعل ومنع انتفاء اللازم ان اريد به الامكان . فان قيل

استحالة من جهة تنفيذ احدهما قدرته فكان الآخر محتاجاً في فعله الى عدم تنفيذ قدرته فلا يكون الها كالمز * فان قلت قد استقر رأى المتكلمين على انه تعالى موجب في حق صفاته فلو تعلق ارادته تعالى على اعدام صفة من صفاته او إيجاد ضدها يلزم مفاسد التمانع * قلت ما ذكر امر ممتنع جاء امتناعه من قبل ذاته تعالى فالعجز عنه لا ينافي الوهيته تعالى ويقرب منه ما يقال من انه تعالى اذا

اوجد شيئاً لا يبقى له قدرة عليه فيلزم عجزه ويحاج بان عدم القدرة بناء على « مقتضى » تنفيذها ليس عجزاً بخلاف ما اذ اسد الغير طريق تنفيذها (قوله حجة اقناعية) تنفيذ اقناعاً لمسترد وان لم تقدر الحاماً للجاحد (قوله لانقول امكان التمانع لا يستلزم الاعدم تعدد الصانع) فقوله لم يكن احدهما صانعاً ان اراد به انه لم يكن واحدهما صانعاً فالملازمة بمنوعة وان اراد به انه لم يكن الصانع الا احدهما فلا يترتب عليه عدم وجود المصنوع (قوله على انه يرد منع الملازمة ان اريد به عدم التكون بالفعل) لان امكان التمانع لا يستلزم وقوعه لجواز ان يتفقا على ما صر بل اللازم لامكان التمانع امكان عدم التكون ولا دليل

على استتماته وههنا برهان آخر يسمى برهان الزوارد وربما يحمل الآية عليه بأس ان نشير اليه اشارة خفية وهو انه لو وجد الهان يلزم ان لا يوجد شيء من الممكنات وبطلان التالي ظاهر اما الملازمة فلانه لو وجد ممكن فاما ان لا يستند اليهما معا فلا يكون واحد منهما الها اولى كل واحد منهما فيلزم مقدور بين قادرين اولى احدىهما فقط فيلزم الترجيح بلا مرجح اذ صلاحية المبدئية مشتركة بينهما كما ان الحاجة مشتركة بين الممكنات فاحتياج بعضها في وجودها الى احدى دون الآخر ترجيح بلا مرجح فان قلت هو محتاج الى مطلق المبدأ وتأثير احدىهما بمجرد اختياره دون الآخر قلت حاجة خصوصية المعلول الى خصوصية العلة ضرورة وهذا البرهان يتمسك به في شمول قدرته وفي كون افعال العباد مخلوقة له تعالى فلا تغفل ولا مر ما لم يلتفت اليه الشارح فتأمل (قوله

مقتضى كلمة لو ان انتفاء
الثاني في الماضي بسبب
انتفاء الاول فيه) فيكون
المفهوم من الآية تعلييل
احد الانتفاءين الواقع
فيما مضى المعلومين للسامع
بالآخر كافي قواك لوجبتني
لا كرمك ومبنى الاستدلال
على ان الدليل معلوم
والمداول مجهول (قوله
فيقع الخطب) كما وقع لابن

مقتضى كلمة لو ان انتفاء الثاني في الماضي بسبب انتفاء
الاول فيه فلا يفيد الى الدلالة على ان انتفاء الفساد
في الزمان الماضي بسبب انتفاء التعدد قلنا نعم بحسب
اصل اللغة كذلك لكن قد يستعمل للاستدلال بانتفاء الجزء
على انتفاء الشرط من غير دلالة على تعيين زمان كما في
قولنا لو كان العالم قديما لكان غير متغير والآية من هذا
القبيل وقد يشبهه على بعض الاذهان احد الاستعمالين
بالآخر فيقع الخطب (القديم) هذا تصريح بماعلم التزاما
اذ الواجب لا يكون الا قديما اى لا ابتداء لوجود
اذ لو كان حادثا مسبوقا بالعدم

الحاجب اذ ننظر الى الاستعمال الثاني فوجد كلمة لو تدل على انتفاء الاول لانتفاء الثاني اى
يعلم بذلك فاعترض على من قال انها لانتفاء الثاني لانتفاء الاول بأن الاول ملزوم والثاني
لازم وانتفاء الملزوم لا يدل على انتفاء اللازم بل الامر بالعكس مما ذكر والحق ان كلامنا
الاستعمالين ثابت وان الاستعمال الثاني متفرع على الاستعمال الاول فان لو لما دل على
ان انتفاء الاول علة لانتفاء الثاني فرما يكون انتفاء الثاني معلوما عند السامع دون الاول
فيدل به عليه دلالة بالمطول على العلة (قوله هذا تصريح بماعلم التزاما اذا لواجب
لا يكون الا قديما) قد سلف لك، فايه كفاية لبيانه ولو اجري كلام المص على ظاهره لكان
معناه ان المحدث للعالم هو ذات المعبود بالحق الواحد لا شريك له في هذا الاحداث القديم
اذ لو كان محدثا لاحتاج الى محدث ضرورة فيتسلسل وهذا طريقة القدماء من المتكلمين

وهي السمات بطريقة الحدوث (قوله لكان وجوده من غيره) اذ لو كان من ذاته لم يفارقه وجوده ولم يكن مسبوقا بالعدم (قوله فان بعضهم) يريد به الاشاعرة ومن يحدو حدوهم في اثبات صفات حقيقة قائمة بذاته تعالى لا اول لها على انه قد قيل لا تعدد للقضاء عندهم ايضا اذ القديما

عبارة عن اشياء متغيرة لا اول لها ولا تغاير عندهم فيما بين الصفات ولا بينهما وبين الذات (قوله وهذا) اي القول باشتراك وجوب الوجود بين الذات والصفات كلام في غاية الصعوبة وانما وقعوا فيه لانهم لما اختاروا ان علة الحاجة هي الحدوث وان لا يجوز استناد القديم الى المؤثر اصلا لزمهم حدوث كل ما كان وجوده معلولا للغير ولما ذهبوا الى قدم صفاته تعالى لزم ان يكون وجوداتها من ذواتها فلزم القول بتعدد الواجب لذاته والعدر عنه بان وجود الصفات ليس من غيرها بل من موصوفها الذي ليس غيرها امر لفظي لا يجدى في امثل

لكان وجوده من غيره ضرورة حتى وقع في كلام بعضهم ان الواجب والتقديم مترادفان لكنه ليس مستقيم للقطع بتغاير المفهومين وانما الكلام في التساوي بحسب الصدق فان بعضهم على ان التقديم اعم لصدقه على صفات الواجب ولا استحالة في تعدد الصفات القديمة وانما المستحيل تعدد الذوات القديمة وفي كلام بعض المتأخرين كالامام حميد الدين الضريري ومن تبعه تصريح بان واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته واستدلوا على ان كل ما هو قديم فهو واجب لذاته بان دلوا لم يكن واجبا لذاته لكان جائز العدم في نفسه فيحتاج في وجوده الى مخصص فيكون محدثا اذ لا نفي بالمحدث الا ما يتعلق بوجوده بايجاد شئ آخر ثم اعترضوا بان الصفات لو كانت واجبة لذاتها لكانت باقية والبقاء معنى فلزم قيام المعنى بالمعنى فاجابوا بان كل صفة فهي باقية ببقاء هو نفس تلك الصفة وهذا الكلام في غاية الصعوبة فان القول بتعدد الواجب لذاته مناف للتوحيد والقول بإمكان الصفات يناقض قولهم بان كل ممكن فهو حادث فان زعموا انها قديمة بالزمان بمعنى عدم المسبوقية بالعدم وهذا لا يناقض الحدوث التذاتي بمعنى الاحتياج الى ذات الواجب فهو قول ذهب اليه الفلاسفة من انقسام كل من القدم والحدوث الى الذاتي والزمانى وفيه رفض لكثير من القواعد وسيأتى لهذا زيادة تحققي (الحى القادر العليم السميع البصير الشائى المرید)

هذه المباحث اذ لا شك في ان الصفات انفسها غير كافية في وجوداتها لان بديهة فتكون ممكنة فيبطل قولهم كل ممكن حادث ولهذا ترك المتأخرون اعتبار الحدوث في علة الحاجة وجعلوا الامكان مستبدا في ذلك فلزمهم ترك ما تقرر فيما بينهم من ان كل

ممکن فهو محدث ای مخرج من العدم الى الوجود وان القديم لا يكون معلولا للبیة
وان الله تعالى مختار في جميع افعاله اذا الممكن القديم كصفاته يجب استناده اليه
بطريق الايجاب فيكون الحدوث وكذا القدم منقسما الى الذاتى والى الزمانى لكن التزام
هذه الاشياء مع كونه غير مخل بشئ من قواعد الملة فقد قام عليه من جهة العقل
الدلالة فيجب القول به وستسمع كلاما آخر يتعلق بهذا المقام من قبل الشارح في شرح
قوله وهى لاهو ولا غيره (قوله لان بديهة العقل جازمة) لا يريد به ان اتصافه تعالى
بهذه الاوصاف بديهى بل كبرى دليله ضرورية وتقريره انه قد ثبت ان الله تعالى
هو المحدث للعالم والعالم كاترى مشتمل على نمط بديع يرجع النظر عنه خاسئا وهو حسيير
ونظام محكم لا يرى في خلقه من فطور وفيه افعال متقنة خالية عن وجوه الخلل

ونقوش مستحسنة مقبولة
عند العقول والبديهة تشهد
بان من احدث مثله لا يكون
الاحياء قادرا علما شائيا يفعل
ما يريد على مقتضى علمه
وحكمته فيكون تعالى
موصوفا بهذه الصفات
واما السمع والبصر فلا
دلالة عليهما من هذه الجهة
بل ثبوتهما بالسمع اوبار
ضديهما من النقائص فان
قلت لا يدل ما ذكر الاعلى

لان بديهة العقل جازمة بان محدث العالم على هذا النمط
البديع والنظام المحكم مع ما يشتمل عليه من الافعال
المتقنة والنقوش المستحسنة لا يكون بدون هذه الصفات
على ان اضدادها نقائص يجب تنزيه الله تعالى عنها وايضا
قد ورد الشرع بها وبعضها مما لا يتوقف ثبوت الشرع
عليها فيصح التمسك بالشرع فيها كالواحد بخلاف
وجود الصانع وكلامه ونحو ذلك مما يتوقف ثبوت
الشرع عليه (ليس بمرض) لانه لا يقوم بذاته بل
يفتقر الى محل يقومه فيكون ممكنا ولانه يمتنع بقاؤه
والا لكان البقاء معنى قائما به فيلزم قيام المعنى بالمعنى وهو
محم لان قيام العرض بالشئ معناه ان تحيزه تابع لتحيزه

قارية وعالمية مثلا واما ان لها مبادئ موجودة غير ذاته تعالى قائمة به على ما هو المذهب
فلا قلت هذا القدر هو المقصود بالبيان في هذا المقام واما اثبات المبادئ فسيجيء
من بعد (قوله على ان اضدادها نقائص) هذا دليل مقنع المسترشد غير مسكت
للجهاد اذ للقائل ان يقول لانسلم ان لها باسرها اضدادا واولم فلانسلم انها نقائص
مطلقا بل بالنسبة الى من شأنه الاتصاف بتلك الصفات واولم فلانسلم ان من خلا عنها يجب
اتصافه باضدادها ولهذا عدل عنه بعضهم الى اوضح منه وهو ان الخلو عن الصفات
نقص يجب تنزيه الله تعالى وعدل آخرون الى اوضح منه ايضا وهو ان المتصف بها اكل
من غير المتصف فلو خلا تعالى عنها يجب ان يكون الانسان اكل منه تعالى عن
ذلك علوا كبيرا وهو بعد اقناعى (قوله بخلاف وجود الصانع وكلامه) توقف

ثبوت الشروع على وجوده تعالى وقدرته وارادته وعلمه مما لا ينبغي ان يتوقف فيه عاقل واما توقفه على كلامه فبني على ان الشرع عبارة عن او امره تعالى ونواهيه وبالجملة عن خطابه المتضمن للاقتضاء او التخيير او عن شريعة النبي عليه السلام الثابتة به والخطاب من جنس الكلام وايضا ثبوت الشرع موقوف على صدق النبي والنبي كما صرحوا به من قال تعالى له ارسلناك الى الناس اولى قوم كذا او قال بلغهم وانحو ذلك وايضا يتوقف صدقه على تصديق الله اياه وهو اخبار عن صدقه وسيتلى عليك كلام آخر في هذا المعنى (قوله والعرض لا يتخير له بذاته حتى يتخير غيره) ويقال الرض له في نفسه يتخير وان كان تابعا في ذلك لغيره فلم لا يجوز ان يتخير غيره تبعا لتخييره لاننا نقول المتخير بالاستقلال هو الجوهر وهو صالح لان يتخير غيره تبعا له واحدا كان او اكثر والاعراض مستوية الاقدام في الاحتياج الى متخير تبعة فكون بعض الاعراض القائمة بالجوهر تابعا لبعض دون الجوهر دون العكس ترجيح بلا مرجح وفيه منع لا يخفى (قوله وهذا

والعرض لا يتخير له بذاته حتى يتخير غيره بتبعيته وهذا مبنى على ان بقاء الشيء معنى زائد على وجوده وان القيام معناه التبعية في التخيير والحق ان البقاء استمرار الوجود وعدم زواله وحقيقته الوجود من حيث النسبة الى الزمان الثاني وهو معنى قولنا وجد فلم يبق انه حدث فلم يستمر وجوده ولم يكن ثابتا في الزمان الثاني وان القيام هو اختصاص الناعت بالذات كما في اوصاف الباري تعالى

مبنى على ان بقاء الشيء معنى زائد على وجوده (اذ لو كان نفس وجوده بالقياس الى الزمان الثاني لم يلزم قيام المعنى بالمعنى لاز وجوده نفسه ولو كان غيره فليس من قبيل الاعراض) قوله والحق ان البقاء استمرار الوجود

يريد ان البقاء ليس امرا وجودا يعل به استمرار الوجود كما قال اليه جماعة بل « وان » هو نفس استمرار الوجود وليس ذلك ايضا امرا وجودا زائدا على الوجود كما توهم آخرون بل هو عبارة عن نفس الوجود مقيسا الى الزمان الثاني فان وجود الشيء وكونه في الاعيان اذا قيس الى زمانه يقال له الحدوث واذا قيس الى ما بعده يقال له البقاء والاستمرار ويمتد بامتداده فيوصف بالطول والقصر والقلة والكثرة حسب وصفه بحسب اختلاف الاعتبار (قوله ومعنى قولنا حدث فلم يبق الخ) دفع لتوهم التناقض في هذا القول بناء على ما ذكره من ان البقاء ليس امرا زائدا على الوجود (قوله وان القيام) منع لبطان اللازم بابطال دليله ووجهه ان التبعية في التخيير ليست بمساوية لقيام الشيء بالشيء لتخلفها عنه في قيام صفات الباري تع بذاته وهو ظ وفي قيام نفس التخيير بالتخيير واللازم ان يكون للتخيير تقييد لسلسل وفي مثل قيام العمى بالاعمى اذ لا يتخير للمعموم فلا يصح تفسيره بهابل لازمه المساوي ان يكون بين الشئيين

ارتباط وتعلق يلزمه نعتية الاول للثاني وهذا المعنى كما يتصور بين العرض والجوهر كذلك يمكن بين العرضين بل بين الجوهرين بل لا اختصاص له بالوجودين ومن زعم ان التبعية في التحيز من لوازم قيام العرض بما يقوم به فعليه البيان (قوله وان انتفاء الاجسام الخ) ابطال لقوله يمتنع بقاء الاعراض بعد ابطال دليله فان الضرورة العقلية قاضية ببقائه بمعاونة الحس والقول بان العرض المشاهد ينعدم ويتجدد مثله ولما لم يميز الحس بين الشيء وشبهه التبس الحل فظن ان التجدد نفس المنقضى مما لا يلتفت اليه كيف ومثله قائم في بقاء الاجسام والمحققون قد اطبقوا على بقاءها فان قلت ان العلم يعتبروا شهادة الحس في الاعراض لقيام الدليل على خلافها بخلاف الاجسام اذ الدليل على عدم بقاءها قلت ان لم يثبت حكم من بديهية العقل ببقاء الاجسام بمؤونة المشاهدة فالقول ببقائها قول بلاسندوان ثبت ذلك وهو مشترك بين الاجسام والاعراض ووجب القول ببقائها والدليل

على خلافه خلافه باطل لكونه مصادما للضرورة والتفرقة في ذلك بين الاجسام والاعراض على ما قيل تحكم بحتم وتخصيص للضرورة العقلية بالشبهات الوهمية (قوله نعم تمسكهم) تمسك القائلون بقيام العرض بالعرض بان

وان انتفاء الاجسام في كل آن ومشاهدة بقاءها بتجدد الالهة ليس بابعد من ذلك في الاعراض نعم تمسكهم في قيام العرض بالعرض بسرعة الحركة وبطءها ليس بتمام اذ ليس هنا شيء هو حركة وآخر هو سرعة او بطؤ بل هنا حركة مخصوصة يسمى بالنسبة الى بعض الحركات سريعة وبالنسبة الى البعض بطيئة وبهذا تبين ان ليس السرعة والبطء نوعين مختلفين من الحركة اذ الانواع الحقيقية لا تختلف بالاضافات (ولا جسم)

كل واحد من السرعة والبطء عرض قائم بالحركة اذ يقال حركة سريعة وحركة بطيئة ولا يقال جسم سريع او بطيء الا باعتبار حر كته فيكون من الاعراض الاولية للحركة فرده بانه ليس في الحركة السريعة امران موجودان هما الحركة والسرعة وكذا الحال في الحركة البطيئة بل للحركة انواع مختلفة في انفسها يقال لبعضها اذا قيس الى بعض آخر سريعة او بطيئة فيكون كل من السرعة والبطء حالة اضافية غير موجودة في الاعيان فلم يتم الدلالة على قيام العرض بالعرض (قوله وبهذا تبين اه) يعنى بما ذكره من ان حركة واحدة هي سريعة بالقياس الى حركة هي بعينها بطيئة اذا قيست الى اخرى ظهر ان اختلاف الحركات بالسرعة والبطء ليس اختلافا بالذاتيات بل بالعوارض الاضافية وفي عبارته مسامحة حيث اطلق السرعة والبطء واراد

الحركة السريعة والبطيئة فتأمل (قوله لانه مركب وتمييز وذلك اشارة الحدوث) لان كل مركب ممكن لاحتياجه الى جزئه وكل ممكن حادث وايضا كل تمييز لا يوجد الا مع الحيز والحيز حادث اذ قد تبين حدوث ماسوى الله تعالى ومما مع الحادث حادث ولو قل فذلك اشارة الامكان لكان اظهر وبكلامه السابق انب (قوله وجزء من الجسم) فانهم قالوا الجوهر اسم لا يتركب منه الشئ وح يلزم ان يكون كل جوهر جزءاً من الجسم

لانه مركب وتمييز وذلك اشارة الحدوث (ولاجوهر) اما عندنا فلانه اسم للجزء الذى لا يتجزى وهو تمييز وجزء من الجسم والله تعالى متعال عن ذلك واما عند الفلاسفة فلانهم وان جعلوا اسما للموجود لافى موضوع مجردا كان او تمييزا لكنهم جعلوه من اقسام الممكن و ارادوا به الماهية الممكنة التى اذا وجدت كان لافى موضوع واما اذا اريد بهما القائم بذاته والموجود لافى موضوع فانما يمتنع اطلاقهما على الصانع من جهة عدم ورود الشرع بذلك مع تبادل الفهم الى المتركب والتمييز وذهاب الجسمة والنصارى الى اطلاق الجسم والجوهر عليه بالمعنى الذى يجب تنزيه الله تعالى عنه فان قيل فكيف يصح اطلاق الموجود والواجب والقديم ونحو ذلك مما لم يرد به الشرع قلنا بالاجماع وهو من الادلة الشرعية وقد يقال ان الله والواجب والقديم الفاظ مترادفة والموجود لازم للواجب واذا ورد الشرع باطلاق اسم باغة فهو اذن باطلاق ما يرادفه من تلك اللغة او من لغة اخرى وما يلزم معناه وفيه نظر (ولامصور) اى ذى صورة وشكل مثل صورة الانسان أو الفرس لان ذلك من خواص الاجسام تحصل لها

ولا يوجد جوهر فرد (قوله و ارادوا به الماهية الممكنة) يدل عليه انهم قالوا فى تعريف الجوهر ماهية اذا وجدت كانت لافى موضوع فلزم ان يكون له ماهية ووجود زائد عليها ووجود الواجب عندهم عينه فبلى ان مرادهم هى الماهية الممكنة (قوله واما اذا اريد بهما القائم بذاته الخ) ذهب بعض الكرامية الى اطلاق لفظ الجسم عليه تعالى بمعنى القائم بذاته وبمعناها بمعنى الموجود واستعمال الجوهر بمعنى القائم بذاته او الذات والحقيقة شايع فى عبارات الفلاسفة وهذا

المعنى مما لا يستحيل عليه تعالى بقى النزاع فى اطلاق اللفظ (قوله وفيه نظر) « بواسطة » اذا لتراذف ممنوع ولو سلم فكون الاذن بالمرادف والملزوم اذنا باللازم والمرادف الآخر ممنوع اذ قد يكون فيهما مانع مثل ايها ما لا يليق بذاته تعالى بسبب اشتراك أو اصل اشتقاق والخطر فى ذلك عظيم فالوقوف الى التوقيف واجب كما ذهب اليه الشيخ الاشعري

وذهب المعتزلة والكرامية الى انه اذا دل العقل على ثبوت معنى من المعاني لذاته صح اطلاق ما يدل عليه من الالفاظ فلا توقيف ووافقهم القاضي ابوبكر مالمكنه اشترط ان لا يكون لفظه موهما (قوله بواسطة الكميات) اى المقادير واراد بها ما يعر المحقق والموهوم وكذا الحال فى قوله واحاطة الحدود والنهيات (قوله اجزاء) اى بالفعل واما ماله اجزاء بالقوة فلا يسمى مركبا لكنه قد يسمى متبعضا ومتجزأ باعتبار ان قابل للانقسام وما يقال من انه يعتبر فى التجزى ان يكون الانحلال الى مامنه التركيب دون التبعض فليس بشئ نعم يعتبر ذلك فى مفهوم الانحلال لانه عبارة عن بطلان الانعقاد وفساد التركيب بخلاف التبعض

والتجزى فانهما بمعنى مطلق الانقسام لغة (قوله اى التجا نسة للاشياء) يريد ان المراد ذلك عرفا وقوله لان معنى قولنا ماهو من اى جنس هو ابداء للمناسبة بين المعنى الاصلى للمائة وبين المعنى العرفى فلا يرد ما يقال ان المراد بالجنس هناك ما يعر الحقائق النوعية وقد يقال المراد بالمائة ما يذكر فى الجواب عن السؤال بما هو وهو الحقيقة النوعية والجنسية والله متزه عن ذلك لاستلزامه التركيب وهذا مذهب الفلاسفة والمتكلمون على ان له

بواسطة الكميات والكيفيات واحاطة الحدود والنهيات (ولا محدود) اى ذى حدود نهائية (ولا محدود) اى ذى عدد وكثرة يعنى ليس محلا للكميات المتصلة كالمقادير ولا المنفصلة كالاعداد وهو ظاهر (ولا متبعض ولا متجزى) اى ذى ابعاض واجزاء (ولا مركب) منها لما فى كل ذلك من الاحتياج المنافى للوجوب فله اجزاء يسمى باعتبار تأليفه منها متركبا وباعتبار انحلاله اليها متبعضا ومتجزأ (ولا متناه) لان ذلك من صفات المقادير والاعداد (ولا يوصف بالمائة) اى بالمجانسة للاشياء لان معنى قولنا ماهو من اى جنس هو والمجانسة توجب التمايز عن المجانسات بفصول مقومة فلزم التركيب (ولا بالكيفية) اى من اللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وغير ذلك مما هو من صفات الاجسام او توابع المزاج والتركيب (ولا يتمكن فى مكان) لان التمكن عبارة عن نفوذ بعد فى بعد آخر متوهم او متحقق يسمونه المكان والبعد عبارة عن امتداد قائم بالجسم او بنفسه عند القائلين بوجود الخلاء

تعالى حقيقة نوعية بسيطة وما ذكره من الدليل لا ينفيه كما لا يخفى (قوله ماهو من صفات الاجسام وتوابع المزاج والتركيب) الاول بالنظر الى الملبوسات والثانى بالنظر الى سائر المحسوسات وهذا تصريح بما اشار اليه فيما سبق من ان مثل اللون والطعم والرائحة من توابع المزاج لكنه لا يثبت على مذهب الاشاعرة فالاولى ان يتمسك فى نقي ذلك بالاجماع (قوله فى بعد آخر متوهم) كما ذهب اليه المتكلمون او متحقق على ما اختاره افلاطون (قوله والبعد عبارة عن امتداد) موهوم عند المتكلمين محقق عند الفلاسفة قائم بالجسم البتة عند المشائين او قائم بنفسه ايضا عند القائلين بان المكان عبارة عن بعد موجود مجرد

فمنهم من احوال خلوه عن الشاغل ومنهم من جوز ذلك وهم القائلون بوجود الخلاء والمتكلمون وان جوزوا الخلاء لكنهم لا يقولون بوجوده بل يحملونه عدماً محضاً محصوراً بين حاصرين ولهذا يفسرونه بكون الجسمين لا يتلاقيان ولا يكون بينهما ما يلاقيهما فقد ظهر لك مما قررناه ان في عبارته حزاة (قوله والله تعالى منزه عن الامتداد) وهو ما كان او محققاً (قوله فيلزم قدم الحيز) اذ المتحيز لا يوجد بدون الحيز فقد قدمه يستلزم قدمه ومبنى هذا الدليل كما صرح به على وجود الحيز (قوله فيكون متناهيًا) وهو باطل لما سر من ان التناهي من خواص

والله تعالى منزه عن الامتداد والمقدار لاستانامه التحيزي فان قيل الجوهر الفرد متحيز ولا بعد فيه والالكان متجزئاً قلنا المتمكن اخص من المتحيز لان الحيز هو الفراغ الموهوم الذي يشغله شيء ممتد او غير ممتد فاذا ذكر دليل على عدم التمكن في الممكن واما الدليل على عدم التحيز فهو انه لو تحيز فاما في الازل فيلزم قدم الحيز او لا فيكون محلاً للحوادث وايضاً اما ان يساوي الحيز او ينقص عنه فيكون متناهيًا او يزيد عليه فيكون متجزئاً واذ لم يكن في مكان لم يكن في جهة لاعلو ولا سفلا ولا غيرهما لانها اما حدود واطراف لا امكنة وانفس الامكنة باعتبار عروض الاضافة الى شيء (ولا يجري عليه زمان) لان الزمان عندنا عبارة عن تجدد يقدر به تجدد آخر وعند الفلاسفة عن مقدار الحركة والله تعالى منزه عن ذلك واعلم ان ما ذكره من التنزيهات بعضها يغني عن البعض الا انه حاول التفصيل والتوضيح في ذلك قضاء لحق الواجب في باب التنزيه وردا على المشبهة والجسممة وسائر فرق الضلال والظنانيان بالبلغ وجهه واوكده

المقادير والاعداد وهما من خواص الاجسام ولما منع ان يمنع لزوم التناهي بناء على انه يحتمل ان يكون جزءاً لا يتجزى او يكون مساوياً للحيز وتمد الى غير النهاية ويمكن ان يدفع الاول بابطال كونه جزءاً لما سر من انه جزء الجسم او بانه احقر الاشياء والثاني بان مبنى الدليل على وجود الحيز وتناهي الابعاد والاطهر ان يقال ان التحيز لاستلزامه الاحتياج الى الحيز منافع لوجوب الوجود كما هو المشهور (قوله اما حدود واطراف

للامكنة) قد يطلق الجهة ويراد بها منتهى الاشارات الحسية او الحركات « فلم يبال » المستقيمة فيكون عبارة عن نهاية البعد الذي هو الممكن ومعنى كون الجسم في جهة انه متمكن في مكان يلى تلك الجهة وقد يسمى المكان الذي يلى جهة ما باسمها كما يقال فوق الارض وتحتها فيكون الجهة عبارة عن نفس المكان باعتبار اضافة ما (قوله والله تعالى منزه عن ذلك) اذ ليس في ذاته تجدد ما حتى يمكن ان يقدر بتجدد آخر كائناً ما كان

او بمقدار الحركة (قوله فلم يبال بتكرار الالفاظ المترادفة) كالتبعض والتجزى والتصريح
بما علم التزاما فاندلما علم انه واجب علم انه قديم ولما علم انه ليس بمصور ولا محدود ولا متناه علم
انه ليس بموصوف بالكيفية ولما علم انه واحد علم انه ليس بمعدود ولما علم انه ليس بمتبعص

علم انه ليس بمركب (قوله
من ان معنى العرض بحسب
اللغة الى قوله ومعنى الجسم
ما يتركب هو عن غيره)
يرد عليه ان النزاع في نفي
ما هو المتعارف عليهما من معاني
هذه الالفاظ لا ياشعر بها
الفاظها بحسب الوضع اللغوي
(قوله اولافيلزم النقص) يرد
عليه انه انما يلزم النقص اولم
يتصف المجموع من حيث
هو مجموع بصفات الكمال
واما عدم اتصاف اجزائها
بها فلا نسلم انه نقض (قوله
ويقتصر الى مخصص
ويدخل تحت قدرة النير)
فيه منع لم لا يجوز ان يكون
المخصص نفس ذاته كافي
سائر صفاته ومساواة نسبة
ذاته الى جميعها ممنوعة
وعدم دلالة المحدثات عليها
لا يدل على عدم ثبوتها
(قوله بالنصوص الظاهرة

فلم يبال بتكرير الالفاظ المترادفة والتصريح بما علم بطريق
الالتزام ثم ان مبنى التنزيه عما ذكرت على انها تنافي وجوب
الوجود لما فيها من شائبة الحدوث والامكان على ما اشترنا
اليه لا على ما ذهب اليه المشايخ من ان معنى العرض بحسب
اللغة ما يتنع بقاؤه ومعنى الجوهر ما يتركب عنه غيره
ومعنى الجسم ما يتركب هو عن غيره بدليل قولهم هذا
اجسم من ذلك وان الواجب او تركب فاجزأؤه اما ان
يتصف بصفات الكمال فيلزم تعدد الواجب اولافيلزم
النقص والحدوث وايضا اما ان يكون على جميع الصور
والاشكال والكيفيات فيلزم اجتماع الاضداد او على
بعضها وهي مستوية الاقدام في افادة المدح والنقص
وفي عدم دلالة المحدثات عليه فيفتقر الى مخصص فيدخل
تحت قدرة الغير فيكون حادثا بخلاف مثل العلم والقدرة
فانهما من صفات كمال تدل المحدثات على ثبوتها واطرادهما
صفات نقصان لادلالة على ثبوتها لانها تسكات ضعيفة توهم
عقائد الطالبين وتوسع مجال الطاعنين زعما منهم ان تلك
المطالب العالية مبنية على امثال هذه الشبه الواهية واحتج
المخالف بالنصوص الظاهرة في الجهة والجسمية والصورة
والجوارح وبان كل موجودين فرضا لا بد وان يكون احدهما
متصلا بالآخر مما سأله او منفصلا عنه مبيانا له في الجهة
والله تعالى ليس حالا ولا محالا له الم فيكون باينا للمالم
في جهة فيتميز فيكون جسما او جزء جسم مصورا متناهيما
والجواب ان ذلك وهم محض وحكم على غير المحسوس

في الجهة) كقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وتعرض الملائكة والروح اليه (والجسمية)
نحو وجاء ربك وهل ينظرون الا ان يأتيهم الله (والصورة) نحو قوله عليه السلام ان الله
خلق آدم على صورته (والجوارح) نحو وبقى وجه ربك ويد الله فوق ايديهم

ولتصنع على عيني (قوله
والجواب ان ذلك الخ) يريد
ان الحكم بان كل موجودين
فرضا اما تماسان او
متباينان في الجهة حكم وهمي
يتبادر اليه الوهم قياسا
للمعقول على المحسوس ولا
عبرة بحكمه في المعقولات
(قوله او تزوول بتأويلات
صحيحة) اي مطابقة لما يفيد
القطعيات من التزيهات
جما بين الدليلين ما امكن
فيقول مثلا معنى صعود
الكلم الطيب اليه كونه
مقبولا عنده مرضيا لديه
ومعنى عروج الملائكة اليه
عروجهم الى موضع
يتقرب اليه بالطاعة فيه
ومعنى آتيان الرب آتيان
امرء او عذابه ومعنى
خلق آدم على صورته
خلقه على صفاته من العلم
والقدرة والارادة وغيرها
ويبقى وجه ربك اي ذاته
ويد الله اي قدرته وعلى
عيني اي بمرآى منى اي
بعلمي وحفظي (قوله اما
اذا اريد بالمماثلة الاتحاد
في الحقيقة فظاهر) انه لا يماثل
شيء بهذا المعنى والا لما
اختلفا بوجود الوجود

باحكام المحسوس والادلة القطعية قائمة على التزيهات
فوجب ان يفرض علم النصوص الى الله تعالى على ما هو
دأب السلف اثارا للطريق الاسلامي او تزوول بتأويلات
صحيحة على ما اختاره المتأخرون دفعا لمطاعن الجاهلین
وجدا بوضع القاصرین سلوكا للسبيل الاحكم (ولا يشبهه
شيء) او لا يماثله اما اذا اريد بالمماثلة الاتحاد في الحقيقة
فظاهر واما اذا اريد بها كون الشئین بحيث يساويهما
مسدا لآخرى يصلح كل ما يصلح له الآخر فلان شئان من
الموجودات لا يسد مسده في شيء من الاوصاف فان
اوصافه من العلم والقدرة وغير ذلك اجل واعلى مما في
المخلوقات بحيث لا مناسبة بينهما قال في البداية ان العلم منا
موجود وعرض وعلم محدث وجائز الوجود وتجدد في
كل زمان فلما ثبتنا العلم بصفة الله تعالى لكان موجودا بصفة
وقديما وواجب الوجود دائما من الازل الى الابد فلا يماثل
علم الله تعالى علم الخلق بوجه من الوجوه هذا كلامه فقد
صرح بان المماثلة عندنا انما ثبت بالاشتراك في جميع
الاصناف حتى لو اختلفا في وصف واحد انتفت المماثلة
وقال الشيخ ابوالعین في التبصرة انما يجادل اللغة لا يتمنون
من القول بأن زيدا مثل عمرو في الفقه اذا كان يساويده
ويسد مسده في ذلك الباب وان كان بينهما مخالفة بوجوه
كثيرة وما يقوله الاشعري من انه لا يماثل الا بالمساواة من
جميع الوجوه فاسد لان النبي عليه السلام قال الخنطة
بالخنطة مثلا بمثل واراد به الاستواء في الكيل لا غير وان
تفاوت الوزن وعدد الحبات والصلابة والرخاوة
والظاهرانه لا مخالفة لان مراد الاشعري المساواة من جميع
الوجوه فيما به المماثلة كالكيل مثلا وعلى هذا ينبغي ان يحمل
كلام البداية ايضا والافتراق شئین في جميع الاوصاف
ومساواتهما من جميع الوجوه يرفع التعدد فكيف تصور
التماثل (ولا يخرج عن علمه وقدرته شيء) لان الجهل ببعض
او العجز عن البعض نقص وافتراق الى مخصص مع ان
النصوص القطعية ناطقة بعموم العلم وشمول القدرة

وخواصه وعدمها (قوله فلا يماثل علم الخلق بوجه من الوجوه) فان قلت علم بما ذكر مماثلته اياه في كونه موجودا وصفة لان العرض ايضا صفة لموضوعه قلت لا يكفي هذا القدر في المماثلة ولهذا عقبه بقوله وقد صرح بان المماثلة الخ ومعنى قوله بوجه من الوجوه انه ليس لاثبات المماثلة وجه اصلا او يقال اشتراك الوجود لفظي اذ وجود كل شيء عينه وكذا اشتراك مفهوم الصفة بين العرض وغيره اذ هو من عوارض ما يقال عليه منهما والمقصود نفي المماثلة بين ذاتيهما (قوله لا كما يزعم الفلاسفة من انه تعالى لا يعلم الجزئيات) اي على وجه جزئي يدخل فيه الزمان بحيث يصح ان يقال حصل الان او من قبل او لم يحصل بعد ويستحصل في زمان قريب او بعيد وان كانوا قائلين بان جميع الجزئيات من الازل الى الابد معلومة الوجود له تعالى في وقت وجودها ومعلومة العدم في وقت عدمها علما مستمرا لا يتبدل فيه اصلا (قوله نقص واقتدار الى مخصص) لان مقتضى علمه تعالى وقدرته نفس ذاته والمقتضى للمعلومية انفس المعلومات وللمقدورية

هو الامكان المشترك بين
المقدورات فلما ثبت علمه
بالبعض وقدرته عليه وجب
شمولها للكل والا لازم
الترجيح بلا مرجح من
غير شبهة (قوله ولا يقدر

فهو بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير لا كما يزعم الفلاسفة
من انه لا يعلم الجزئيات ولا يقدر على اكثر من واحد
والدهرية انه لا يعلم ذاته والنظام انه لا يقدر على خلق
الجهل والقبح والبلخي انه لا يقدر على مثل مقدور العبد
وعامة المعتزلة انه لا يقدر على نفس مقدور العبد (وله
صفات) لما ثبت من انه تعالى عالم قادر حي الى غير ذلك

على اكثر من واحد) بمعنى انه لا يمكن ان يصدر عنه بالذات الا الواحد بالذات
(قوله والدهرية) هم قوم يسندون الحوادث الى الدهر ويبالغون فيه حتى كأنهم لا يثبتون
صانعا وراءه فنسبوا اليه قالوا العلم نسبة بين العالم والمعلوم فلا يصح الا بين
المتغايرين وذهب عليهم ان المتغايرة الاعتبارية كافية في ذلك (قوله لا يقدر على
خلق الجهل والقبح) اي ما يكون خلقه قبيحا منه دالا على جهله وحاصله انه ليس للعالم
بحاله ان يفعله وزعم ان غاية تنزيه الله تعالى عن الشرور والقبايح سلب قدرته
عليها فهرب من المطر ووقع تحت الميزاب وصار كالمستجير بعمرو عند كربته (قوله
والبلخي انه لا يقدر على مثل مقدور العبد) زعموا منه ان مقدوره اما طاعة او معصية
اوسفه وافماله تعالى متعالية عنها ولم يدرك ان هذه اعتبارات تعرض لفعل العبد
عند صدوره عنه (قوله وعامة المعتزلة انه لا يقدر على نفس مقدور العبد) تمسكا
بدليل التمانع الذي سبق وخفي عليهم ان غاية ما لزم منه عجز العبد وهو لا ينافي

العبودية كالإينافى الألوهية (قوله ومعلوم ان كلام من ذلك يدل على معنى زائد) فان العالم يدل على ان موصوفه منكشف عنده الاشياء والقادر يدل انه يصح منه الفعل والترك والحي يدل على انه يصح اتصافه بالعلم والقدرة وقوله وليس الكل الفاظا مترادفة لاثبات تعدد الصفات (قوله وان صدق المشتق الخ) لان لفظ المشتق موضوع بازاء ذات ما موصوف بما أخذ

الاشتقاق فلذا صار حل الاشتقاق في قوة حل التركيب اعنى حل هو ذو هو (قوله فثبت العلم والقدرة والحيوة وغير ذلك) قيل ان اراد بثبوت هذه الصفات اتصافه تعالى بها فسلم لكنه لا يفيد المقصود وان اراد وجودها في انفسها على ما هو المطلوب فم كيف والدليل منقوض بمثل الواجب والموجود والجواب ان المراد هو الاول والمطلوب حاصل اذ هذه الاوصاف ليست من الامور الاعتبارية مثل الحدوث والامكان بل من الامور العينية فكما ان اتصاف الاسود بالاسود يدل على وجود الاسود فيه فكذا الحال في هذه الصفات كما اشار اليه بعد لكن يرد عليه

ومعلوم ان كلا من ذلك يدل على معنى زائد على مفهوم الواجب وليس الكل الفاظا مترادفة وان صدق المشتق على الشيء يقتضى ثبوت مأخذ الاشتقاق فثبت له صفة العلم والقدرة والحيوة وغير ذلك لا كما يزعم المعتزلة من انه عالم لاعلمه وقادر لافدرته الى غير ذلك فانه مح ظاهر بمنزلة قولنا اسود لاسواده وقد نظقت النصوص بثبوت علمه وقدرته وغيرهما ودل صدور الافعال المتقنة على وجود علمه وقدرته لاعلى مجرد تسميته عالما وقادرا وليس النزاع في العلم والقدرة والحيوة التي هي من جملة الكيفيات والملاكات صرح به مشايخنا رحمهم الله من ان الله تعالى حي وله حيوة ازلية ليست بعرض ولا مستحيل البقاء وان الله تعالى عالم وله علم ازلى شامل ليس بعرض ولا مستحيل البقاء ولا ضرورى ولا مكتسب وكذا في سائر الصفات بل النزاع في انه كان للعالم مناعلما هو عرض قائم به زائد عليه حادث فهل لصانع العالم علم هو صفة ازلية قائمة به زائدة عليه وكذا جميع الصفات فانكره الفلاسفة والمعتزلة وزعموا ان صفاته عين ذاته بمعنى ان ذاته يسمى باعتبار التعلق بالمعلومات علما وبالقدورات قادرا الى غير ذلك فلا يلزم تكثر في الذات ولا تعدد في القدماء والواجبات والجواب ماسبق من ان المستحيل تعدد الذات القديمة وهو غير لازم

ان المفهوم من هذه المشتقات ليس الا الاضافات على ما ذكرنا من معانيها « ويلزمكم » خصدها لا يقتضى الاتحاق الاضافات واما ان مبادئها صفات حقيقية كما هو في حقنا ام ذاته تعالى مبين لسائر الذوات وهو بالذات مبدأ لهذه الاضافات كما هو مذهب الفلاسفة والمعتزلة فليس فيما ذكر دلالة على تعيين شئ منهما واما قوله فانه محال ظاهر بمنزلة

اسود لاسواده فنيه ان المفهوم الظاهر من قولنا اسود الاتصاف بامر حقيقي هو الاسود ومن قولنا عالم هو انكشف المعلوم له غايته ان ذلك الانكشاف في حقنا بصفة وكذا النصوص وصدور الافعال المتقنة لا يفيدان ازيد من ذلك وكذا الحال في باقي الصفات فتأمل (قوله ويلزمكم كون العلم مثلا قدرة وحيوة) ان اراد انه يلزم اتحاد الاضافات التي هي العالمية والتماهيرية

والحياة وكون كل واحدة منها هي الموصوف بما عداها فاللازمة ممنوعة وان اراد انه يلزم اتحاد مبادئها بمعنى انه يلزم ان يكون شيء واحد هو ذات الله تعالى مبدأ لهذه الاضافات كلها باعتبارات شتى وان يكون هو الموصوف بها وهو الصانع للعالم والمعبود للخلق فيبطلان اللازم لا بد من افادته ولزوم كون الواجب غير قائم بذاته مبنى على ان مبدأ الاضافة هو الصفة للذات وهو م (قوله على ما وقعت الاشارة اليه في كلام المتقدمين) حيث جعلوا القديم والواجب مترادفين فيلزم

ويلزمكم كون العلم مثلا قدرة وحيوة وعالم وحيوا وقادرا وصانعا للعالم ومعبودا للخلق وكون الواجب غير قائم بذاته الى غير ذلك من المحالات (ازلية) لا كما زعم الكرامية من ان له صفات لكنها حادثة لاستحالة قيام الحوادث بذاته تعالى (قائمة بذاته) ضرورة انه لا معنى لصفة الشيء الا ما يقوم به لا كما زعم المتزلة من انه متكلم بكلام هو قائم بغيره لكن مرادهم نفي كون الكلام صفة له لاثبات كونه صفة له غير قائم بذاته ولما تمسكت المتزلة بان في اثبات الصفات ابطال التوحيد لما انها موجودات قديمة متغايرة لذات الله تعالى فيلزم قدم غير الله تعالى وتعدد القدماء بل تعدد الواجب لذاته على ما وقعت الاشارة اليه في كلام المتقدمين والتصريح به في كلام المتأخرين من ان واجب الوجود بالذات هو الله تعالى وصفاته وقد كفرت النصراني باثبات ثلاثة من القدماء فبال الثمانية او اكثر اشار الى الجواب بقوله (وهي لاهو ولا غيره) يعني ان صفات الله تعالى ليست عين الذات ولا غير الذات فلا يلزم قدم النير ولانكثر القدماء والنصراني وان لم يصرحوا بالقدماء المتغايرة لكن لزمهم ذلك لانهم اثبتوا الاقانيم الثمانية التي هي الوجود والعلم والحيوة وسموها الاب والابن وروح القدس وزعموا ان اقنوم العلم قد انتقل الى بدن عيسى عليه السلام فنجوزوا الانفكاك والانتقال فكانت ذوات متغايرة

تعدد الواجب مثل تعدد القديم (قوله فلا يلزم قدم الغير ولا تكثر القدماء) اذ لم يثبت القدم لغير ذاته الواحدة ولهذا قيل القدماء عبارة عن اشياء متغايرة كل واحد منها قديم كما مر (قوله لم يصرحوا بالقدماء المتغايرة لكن لزمهم ذلك) قيل ان الكفر التزام الكفر لا لزوم مدوا واجب بان لزوم الشيء مع العلم به التزام (قوله فنجوزوا الانفكاك والانتقال) وهو لا يصح الاعلى الذوات فكانت ذوات متغايرة اذ الانفكاك يستلزم التغير اتفاقا وايضا قالوا ان الله تعالى جوهر

واحدله ثلثة اقانيم فجمعوا الاقانيم الثلثة جزءا من الجوهر وجزء الجوهر جوهر وايضا وصفوا الاقانيم بصفات الالوهية كما يدل عليه قوله تعالى . لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة . وقال عقيبه * رما من اله الا اله واحد . حتى انهم زعموا ان اقنوم العلم لما انتقل الى بدن عيسى صار مبدأ للحياه وسائر خوارق المعاديات والموصوف بالالوهية لا يكون الا ذاتا (قوله ولقائل ان يمنع توقف التعدد والتكثير على التغير) فانهم قد اطبقوا على انها من قبض الوحدة والهوهو وانما النزاع في استلزامهما التغير كاهو المشهور ولا كاهو رأي الاشعرية (قوله

للقطع بان مراتب الاعداد من الواحد) جعل الواحد من مراتب الاعداد ذهابا الى ما يقال من ان العدد ما يقع في العد لانه جزء من العدد حقيقة فهو بان يكون سندا لمنعه اجدر والمشهور ان العدد قسم من الكم فلا يكون الواحد عددا لان الكم عرض يقتضى القسمة لذاته والوحدة يقتضى اللاقسمة على انه يمكن منع كونها عرضا ايضا (قوله مع ان البعض جزء من البعض) يريد ان كل مرتبة من مراتب الاعداد

ولقائل ان يمنع توقف التعدد والتكثير على التغير بمعنى جواز الانفكاك للقطع بان مراتب الاعداد من الواحد والاشئين والثلاثة وغير ذلك متعددة متكثرة مع ان البعض جزء من البعض والجزء لا يغير الكل وايضا لا يتصور نزاع من اهل السنة في كثرة الصفات وتعدد هاتمتغيرة كانت او غير متغيرة فالاولى ان يقال المستحيل تعدد ذوات قدعية لذات وصفات وان لا يجترأ على القول بكون الصفات واجب الوجود لذاتها بل يقال هي واجبة لانغيرها بل ما ليس عينها ولا غيرها اعنى ذات الله تعالى وتقدس ويكون هذا مراد من قال الواجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته يعنى انها واجبة لذات الواجب تعالى وتقدس واما في نفسها فهي ممكنة ولا استحالة في قدم الممكن اذا كان قائما بذات القديم واجباله غير منفصل عنه فليس كل قديم لها حتى يلزم من وجود القدماء وجود الآلهة لكن ينبغي ان يقال الله قديم بصفاته ولا يطلق القول بالقدماء لتلايذهب الوهم الى ان كلامها قائم بذاته موصوف بصفات الالوهية

غير الواحد عارضة لبعض اجزاء العدد الذي فوقها لازم له فهي في حكم « ولصعوبة » معروضها في عدم انفكاكها عما فوقها فيلزم ان لا تكون غير مكرهه ورضهاذ المقضى لعدم المعايرة اعنى عدم الانفكاك مشترك بينهما ولهذا لم يبال باطلاق الجزء عليها تغليب الواحد عليها حيث كان ادخل في مقصوده على انه لا يتوقف على حقيقة الجزئية (قوله فليس كل قديم لها حتى يلزم من وجود القدماء وجود الآلهة) يعنى ان البرهان انما قام على امتناع تعدد الآلهة فكل ما يستلزم تعددها لا يكون ذلك البرهان منافيا له فلا دلالة على امتناع تعدد القدماء ولقائل ان يقول فعلى هذا لا استحالة في قدم الممكن اذا لم يكن قائما بذاته تعالى ايضا بل منفصلا

عنه اللهم ان يني كلامه على حدوث ما سوى ذات الله تعالى وصفاته (قوله ولصعوبة هذا المقام) يريدان اثبات الصفات الموجودة لله تعالى وان دل عليه العقل والنقل في الجملة لكن يرد عليه اشكالات من وجوه مختلفة منها انها اما ان تكون حادثة فيلزم كونه تعالى محلا للحوادث واما ان تكون قديمة فيلزم تعدد القدماء وقد اعتمد عليه المعتزلة فنفوا عنه الصفات ومنها انها غير مستقلة الوجود وهو ظاهر فاما ان تستند الى ذاته تعالى فيلزم ان يكون الواحد فاعلا لشيء وقابلا لايه واما الى غيره فيلزم احتياج الواجب الى غيره وانفعاله عنه واستكمال به وقد استوثقه الحكماء فيقولوا بالصفات وجوابه منع استحالة اجتماع القول والفعل ومنها ان بعضها لا يعقل بدون متعلقاتها كالسمع بدون السمع والبصر بدون

المبصر والكلام بدون المخاطب وهذه المتعلقات حادثة فيلزم حدوث تلك الصفات والتزمه الكرامية وجوزوا كونه محلا للحوادث وجوابه منع احتياج تلك الصفات الى متعلقاتها وهي امور اضافية متجددة اتفاقا ومنها انها اما ان تكون واجبة لذاتها فيلزم تعدد الواجب والقديم واما ان لا تكون كذلك فيلزم امكانها وحدوثها فذهب قدماء الاشاعرة الى نفي

ولصعوبة هذا المقام ذهب المعتزلة والفلاسفة الى نفي الصفات الكرامية الى نفي قدمها والاشاعرة الى نفي غيريتها وعينيتها فان قيل هذا النفي في الظاهر رفع للنقيضين وفي الحقيقة جمع بينهما لان نفي الغيرية صريحا مثل اثبات العينية ضمنا واثباها مع نفي العينية صريحا جمع بين النقيضين وكذا نفي العينية صريحا لان المفهوم من الشيء ان لم يكن هو المفهوم من الآخر فهو غيره والافينه ولا يتصور بينهما واسطة قلنا قد فسروا الغيرية بكون الموجودين بحيث يقدر ويتصور وجود احدهما مع عدم الآخر اى يمكن الانفكاك بينهما والعينية باتحاد المفهوم بالاتفاق اصلا فلا يكونان نقيضين بل يتصور بينهما واسطة بان يكون الشيء بحيث لا يكون مفهوما مفهوما الآخر ولا يوجد بدونه كالجزء مع الكل والصفة مع الذات وبعض الصفات مع البعض فان ذات الله تعالى وصفاته ازيلية

عينيتها وغيريتها فلا يلزم من وجوبها قدمها تعدد الواجب القديم وقد عرفت ما فيه فالقول الفحل والمذهب الجزل على تقدير وجودها التزام منايرتها لذاته تعالى وامكانها ومنع بطلان تعدد القدماء واقتضاء الامكان للحدوث كما سبقت اليه الاشارة (قوله فان قيل) حاصله ان الغيرية سلب العينية ورفهها ومعلوم ان رفع احد النقيضين يستلزم اثبات الآخر فرفهها معام انه محال في نفسه يستلزم اثباتها معا وهو جمع بين النقيضين وحاصل الجواب منع كون الغيرية عبارة عن سلب العينية بل هي اخص منه فلا يلزم لارتفاع النقيضين ولا ما يترتب عليه من اجتماعهما (قوله اى يمكن الانفكاك بينهما)

هذا هو المنقول عن الشيخ عن الاشعري ولما ورد عليه انه لو وجد جسمان قديمان لزوم عدم
تغايرهما لعدم صحة الانفكاك بينهما زادوا في التعريف قيد في عدم اوحيز فورد عليه القديمان
المجردان كالقول والنفوس الناطقة على ما يقوله الفلاسفة فان قيل هي عندهم غير
موجودة قلنا الجسم القديم ايضا غير موجود على ان ترك التقييد باحد الشئين مبهام ليس
تقييدا باحدهما معينا بل هو اطلاق وتعميم يؤدي مؤدى التقييد بالبهام فلنا لم يلتفت
الشارح الى اعتبار ذلك القيد (قوله والعدم على الازلى محال) فلا يتصور بين ذات
الله تعالى وصفاته الانفكاك في العدم واما الانفكاك في الحيز فلا يتصور بين مطلق
الذات والصفة قوله اذ هو منها فوجودها وجوده وعدمها عدمه) يريد انه ليس
للعشرة وجود زائد على وجود وحداتها التي هي اجزاؤها فوجودها نفس وجود
آحادها وعدمها عدمها وكاشم يدعون مثل ذلك في الصفات ولهذا يتجاسرون على

القول بوجوب وجودها
فانهم لو اعترفوا بان
للصفات وجودا مستقلا
لزعم ان يقولوا بانه
معلول الذات فان كان
بطريق الاختيار يلزم
حدوثها ويلزم التسلسل
ايضا في مثل القدرة
والعدم على الازلى محال والواحد من العشرة يستحيل
بقاؤه بدونها وبقاؤها بدونه اذ هو منها فوجودها
وجوده وعدمها عدمه بخلاف الصفات المحدثة فان قيام
الذات بدون تلك الصفة المعينة متصور فيكون غير الذات
كذا ذكره المشايخ وفيه نظر لانهم ان ارادوا صحة
الانفكاك من الجانبين انتقض بالعالم مع الصانع والعرض
مع المحل

والارادة والحياة والعلم بما يتوقف عليه الفعل الارادى وان كان بطريق « اذ لا يتصور »
الاجاب يلزم كونه تعالى موجبا في الجملة وقد اعتقدوه نقصا يجب تنزيه الله تعالى عنه
فنقصوا عن ذلك بان صفاته تعالى ليست غير ذاته فان لم يكن وجودها نفس وجوده
فلا اقل من ان يكون ليس غيره على ان الوجودات عندهم انفس الماهيات (قوله
مخلاف الصفات المحدثة) نقل عن الشيخ الاشعري انه قال من الصفات ما هو عين
الموصوف كالوجود ومنها ما هو غيره كالصفات الممكنة الانفكاك عن الموصوف
ومنها ما ليس عينه ولا غيره كالصفات النفسية المتمتعة الانفكاك لكن هذا ليس امرا
عائدا الى الاصطلاح والتسمية على ما وقع في كلام بعضهم بل هو بحث معنوي قد تصدوا
لآبائهم بالبرهان والمشهور من استدلالهم انك اذا قلت ليس فلان على غير عشرة يحكم
عليك بلزوم اجزائها من الاعداد المندرجة تحتها وايضا تقول ما في الدار غير زيد
مع ان صفاته فيها ايضا وانت خبير بان هذا الاستدلال لو تم لدل على ان كل صفة قديمة

او محدثة لازمة او مفارقة ليست غير موصوفها (قوله اذ لا يتصور وجود العالم مع عدم الصانع لاستحالة عدمه) فلا يتصور الانفكاك من الجانبين في العدم وايضا لما استحال تحيزه تعالى لم يتصور الانفكاك من الجانبين في الحيز لان معناه ان ينفرد كل منهما بتحيز خاص فان قيل الصانع وان لم يكن منفكا عن العالم في العدم لكنه ينفك عنه في الوجود كما ينفك عنه العالم في الحيز وهذا القدر يكفي في امكان الانفكاك من الجانبين لما سبق من انه اطلقه ولم يلتفت الى التقييد بان يكون في عدم او في حيز قلنا الانفكاك انما ينسب الى احد الجانبين اذا

كان منشأ الانفكاك ذلك

الجانب بان يكون موجب الانفكاك حاله وعارضه والا فيمكن انفكاك الصانع عن العالم في الوجود وانفكاك العالم عن الصانع في العدم فلا حاجة الى اعتبار الحيز في تصور الانفكاك من الجانبين واذا عرفت ذلك فالغير ان لما كانا موجودين يمكن الانفكاك بينهما فاذا عدم احدهما فقد انفك كل منهما عن الآخر لكن لما كان منشأ الانفكاك هو حال المتعدم نسب الانفكاك اليه وايضا لما كان مبدأ الانفكاك

اذ لا يتصور وجود العالم مع عدم الصانع لاستحالة عدمه ولا وجود العرض كالسواد مثلا بدون المحل وهو ظاهر مع القطع بالمغايرة اتفاقا وان اكتفوا بجواب واحد لزمت المغايرة بين الكل والجزء وكذا بين الذات والصفات للقطع بجواز وجود الجزء بدون الكل والذات بدون الصفة وما ذكره من استحالة بقاء الواحد بدون العشرة ٩ ظاهر الفساد لا يقال ٧ المراد به امكان تصور وجود كل منهما مع عدم الآخر ولو بالفرض وان كان محالا والعالم قد يتصور موجودا ثم يطلب بالبرهان ثبوت الصانع بخلاف الجزء مع الكل فانه كما يتمتع وجود العشرة بدون الواحد يتمتع وجود الواحد من العشرة بدون العشرة اذ لو وجد لما كان واحدا من العشرة والحاصل ان وصف الاضافة معتبر وامتناع الانفكاك حينئذ ظاهر لانا نقول قد صرحوا بعدم المتغايرة بين الصفات بناء على انها لا يتصور عدمها لكونها ازيلية مع القطع بانها يتصور وجود البعض كالعالم مثلا ثم يطلب اثبات البعض الآخر فعلم انهم لم يريدوا هذا المعنى

في الحيز في التمييزين المتغايرين هو افراد كل منهما بتحيز خاص نسب الانفكاك في الحيز الى العالم لا الى الصانع ولهذا قال من رأى اعتبار القيد من مشايخنا في عدم او في حيز افصاحا عن المعنى المراد فتدبر هذا الله سبيل الرشاد (قوله والذات بدون الصفة) فان كثيرا من الصفات المحدثة تزول وتبقى موصوفاتها ومبنى هذا الكلام على ما اشتهر بين المشايخ من ان كل صفة لاتغاير موصوفها بناء على عموم الدليل كما عرفت لاعلى ما حكاه من تخصيص الدعوى بالصفات القديمة ولا على ما حكيناه عن الشيخ من تخصيصهما بالصفات النفسية

(٩ قوله ظاهر الفساد) لان وجود العشرة واحد مركب من وجود وحداتها وانفناء المركب غير انتفاء كل واحد من اجزائه وغير مستلزم اياه (٧ قوله المراد به امكان تصور وجود كل منهما مع عدم الآخر الخ) وحاصله يمكن ان يعقل وجود كل منهما في الخارج اى التصديق به مع الجهل بوجود الآخر وان كان وجوده دونه محالا في نفسه وينبغي ان لا يفهم من ظ عبارته انه يمكن فرض وجود كل منهما دون صاحبه على قياس ما سمعت في الماهية وذاتياتها والالزم المغايرة بين الصفة والموصوف (قوله مع انه لا يستقيم في العرض مع المحل) لما عرفت من ان وجود العرض في نفسه هو وجوده في موضوعه فلا يتصور التصديق بوجوده الخارجى دون التصديق بوجود محله فيه (قوله وكالملة والمعلول) فانه لا يمكن التصديق بوجود كل منهما معروضا لاضافة العلية والمعلولية دون التصديق بوجود صاحبه وهذا لا ينافى ما سبق من انه يمكن ان يصدق بوجود العالم ثم يطلب ثبوت الصانع البرهان اذا الفرض هو التصديق بوجوده عاريا عن

مع انه لا يستقيم في العرض مع المحل ولو اعتبر وصف الازضافة لزم عدم المغايرة بين كل متضايفين كالاب والابن وكالاخوين وكالملة والمعلول بل بين كل الغيرين لان الغير من الاسماء الازفافية ولا قائل بذلك فان قيل لم لا يجوز ان يكون مرادهم انها لا هو بحسب ان مفهوم ولا غيره بحسب الوجود كما هو حكم سائر المحمولات بالنسبة الى موضوعاتها فانه يشترط الاتحاد بينهما بحسب الوجود ليصح المحل

معلوليته فتأمل (قوله بل بين كل الغيرين) بل نقول يلزم على هذا ان لا يثبت مناصرة بين المفهومين اصلا لانه ان لم يكن احدهما مغايرا للآخر فذاك وان كان مغايرا فلما ذكره من ان الغيرية من الاسماء الازفافية (قوله

فانه يشترط الاتحاد بينهما بحسب الوجود ليصح المحل) فان المتغيرين وجودان « والتغاير » الا يصح حل احدهما على الآخر وان فرض بينهما اى ارتباط يتصور لكن يرد عليه حل المفهومات العدمية اذ لا يمكن ادعاء اتحادها بموضوعاتها في الوجود وهذا البحث من امهات اصول ومهمات مباحث العقول والمنقول فلا بأس ان نشير الى ما يدور في خلدنا من تحقيقه بعبارة موجزة فنقول قد تقرر فيما بينهم ان للقوة العقلية ان تنتزع من الشيء الواحد باعتبارات مختلفة واستعدادات متفاوتة بالقياس الى الامور المعبرة في ذاته والى الامور الخارجة عنه وجودية كانت أو عدمية صوراشتى مطابقه وللأفراد الموافقة له في الصنف او النوع او الجنس على اختلاف مراتبه او فيها هو اعم من ذلك ومعنى مطابقتها لها ان بينهما نسبة مخصوصة تكون تلك الصورة حكاية عن تلك الافراد ومراة لمبشاهدتها بوجهها حتى كأنها عينها انسلخت عن عوارضها واكتنفت بموارض واحد من تلك الافراد ثم ان مطابقة الصورة للاشياء المعينة قد لا تكون معلومة فاذا اردنا تعريف مطابقة

مفهوم من المفهومات لشي من الاشياء لغرض من الاغراض نستحضر ذلك الشيء بالصورة المعلومة المطابقة ونجعلها آلة للملاحظة فتحكم عليه بذلك المفهوم ونحوه عليه ويكون معنى حملنا انه مطابق له بالمعنى المذكور فيجب ان يكون مفهوم الموضوع ومفهوم المحمول صورتين متغايرتين ليصح معرفة مطابقتها احديهما لشي واحد دون الاخرى ليفيد الحمل وان يكون ماتطابقانه امرا واحدا لتصدق القضية وهذا معنى قولهم الحمل بهو هوية تفضي جهتي تغاير واتحاد وان اختلف مقالهم في تلخيص العبارة

عن بينك الجهتين فاحسن التدبر في هذه الجملة فانها تكشف لك عن معنى الحمل وتسهل عليك حل الشبهات الواردة عليه وينفك في مواضع اخرى (قوله والتغاير بحسب المفهوم ليفيد) قد ضوبق عليه في هذا الحرف بان مجرد التغاير لا يكفي في الافادة على ما عرفت بتحقيق ذلك من قبل وليس كما يذفي فانه جعل التغاير شرطا للافادة لاسبابا كافيها لاما ان هذا القدر كاف لغرضه ههنا كما لا يخفى (قوله

والتغاير بحسب المفهوم ليفيد كافي قولنا الانسان كاتب بخلاف قولنا الانسان حجر فانه لا يصح وقولنا الانسان انسان فانه لا يفيد قلنا ان هذا انما يصح في مثل العالم والقادر بالنسبة الى الذات لا في مثل العلم والقدرة مع ان الكلام فيه ولا في الاجزاء الغير المحمولة كالواحد من العشرة واليد من زيد وذكور في البصرة ان كون الواحد من العشرة واليد من زيد غيره مالم يقل به احد من المتكلمين سوى جعفر بن حارث وقد خالف في ذلك جميع المعتزلة وعد ذلك من جهالاته وهذا ان العشرة اسم لجميع الافراد تناول لكل فرد من آحاده مع اغيابه فلو كان الواحد غيرها لصار غير نفسه لانه من العشرة وان يكون العشرة بدونه وكذا لو كان يذيد غيره لكان اليد غير نفسها هذا كلام صاحب البصرة ولا يخفى ما فيه (وهي) اي صفاته الازلية (العلم) وهي صفة ازلية تكشف المعلومات عند تعلقها بها (والقدرة) وهي صفة ازلية

ولا يخفى ما فيه) فان مغايرة شي لكل شي لا يستلزم مغايرته لكل جزء من اجزائه (قوله تنكشف المعلومات) موجودا كان او معدوما محالا او مستقيما حادنا او قديما متناهيا او غير متناه جزئيا او كليا وبالجملة جميع ما يمكن ان يتعلق به العلم فهو معلوم بالفعل لله تعالى لما عرفت من ان المقتضى للمعلومية ذوات المعلومات والمقتضى للعالية ذاته ونسبة الذات الى جميع المعلومات على السواء وقد ثبت علمه بالبهض فوجب علمه بالكل غير ان علمه تعالى بالمجردات على وجهين علم لا يتقيد بالزمان وهو

علمه تعالى بوجود كل منهما مقيدا بوقت وجوده على وجه كلى وبعده مقيدا بوقت عدمه كذلك على ما سبقت الاشارة اليه في تحرير مذهب الحكماء وهو باق ازلا وابدا لا يتغير ولا يتبدل وعلم يتقيد بالزمان وهو علمه تعالى بالمتجدد المعين بانه وجد اوزال وهذا متناه بالفعل حسب تناهى المتجددات وغير متناه بالقوة كالمجددات الابدية متغير متبدل الا ان تغيره لا يوجب تغيرا في صفة العلم ولا تغير امر حقيق في ذاته تعالى بل يوجب تغير اضافة العلم وتعلقه بالمعلومات ولا فساد فيه وقوله عند تعلقها بها الاشارة الى دفع ما يقال من ان جميع المعلومات لو كانت منكشفة له تعالى يلزم ان يكون علما في الازل بان زيدا دخل الدار وهو جهل تعالى عنه ومن ههنا ذهب ابو الحسين البصرى الى انه تعالى لا يعلم الاشياء قبل وقوعها فدفعه بان الموجب لا ينكشف المعلوم لانفس العلم بل تعلقه وهو متعلق في الازل بان زيدا سيدخل الدار حتى اذا دخل يزول ذلك التعلق ويتعلق بانه دخل (قوله تؤثر في المقدرات عند تعلقها بها) اعلم ان للقدرة عند المحققين تعلقين

<p>تؤثر في المقدرات عند تعلقها بها (والحياة) وهى صفة ازلية توجب صحة العلم (والقوة) وهى بمعنى القدرة (والسمع) وهى صفة تتعلق بالسموعات (والبصر) وهى صفة تتعلق بالمبصرات</p>	<p>تعلق معنوى لا يترتب عليه وجود المقدر بل تمكن القادر من ايجاده وترتبه وهذا التعلق لازم للقدرة القديمه قديم بقدمها</p>
---	---

ونسبته الى الضدن على السواء وتعلق آخر يترتب عليه وجود « فيدرك » المقدر أو عدمه القائلين بان المعلوم مقدر وهو المعبر عنه بالتأثير والتكوين والايجاد ونحو ذلك والظاهر انه حادث عند حدوث المقدر وفي كلامهم ما يشعر بانه قديم لكنه بوجود المقدر لاني الازل بل في وقت وجوده فيما لا يزال وظاهر قوله تؤثر في المقدرات عند تعلقها بها يدل على ان المراد بالتعلق هو المعنى الثانى وانه حادث ولعله اختاره اقوته لكن الاوفق بكلام المتزان يراد المعنى الاول اذا التعلق الموجب لوجود المقدر عند القائلين بالتكوين ليس للقدرة بل للتكوين على ما سيجي تفصيله (قوله توجب صحة العلم) لم يقل والقدرة كما هو المشهور اعلم الى انه يكتفى في التميز واقيم لفظ الصحة اذا الحياة لا توجب العلم (قوله والقوة وهى بمعنى القدرة) لم يتعرض لافرادها بالذكر والفصل بينها وبين القدرة بالحياة خلفاء وجههما على ما لا يخفى وما قيل من انه تنبيه على انها ترادف القدرة وان الله تعالى يطلعن عليه لفظ القوى فالثانى بعيد يأتى عنه مقامه على انهم فسروا قوة الله بكمال قدرته بحيث لا يتأبى عليهما يمكن فيكون ذلك معنى آخر لانظ القوة غير القدرة والاول أبعد منه بل فيه شبهة تصریح بالمباينة

(قوله فيدرك) اى المسموعات والمبصرات ادراكا تاما لاعلى لسبيل التخيل اى ملاحظة المحسوسات بعد غيوبتها عن الحس ولاعلى سبيل التوهم اى ادراك المعانى الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كصداقة زيد وعداوة عمرو ولاعلى تأثير حاسة وانطباع صورة في الحدقة كافي ابصارنا او وصول هواء مكيف بكيفية الصوت الى الصماخ وقرع لاه صبة المفروشة في مقعره كجلدة الطبله كافي سمعنا ويمكن ان يعتبر تأثير الحاسة فيهما ما هو ظليل يمكن اعتبار وصول الهواء كذلك لان ابصارنا محتاج الى توسط هواء مشف بين الرائي والمرئي وفي هذا رد على من ينكر السمع والبصر في حقه تعالى متمسكبانهما مشروطان بما لا يتصور في حقه تعالى وذلك لان اشتراطهما بما ذكر ممنوع وحصولهما في حقتنا بمجرد جريان العادة بذلك وقوله ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات اشارة الى ابطال تمسك آخر لهم في ذلك واعلم ان الشيخ الاشعري لما اختار ان ادراك الحواس علم متعلقاتها لم يلزم من كونه

تعالى سمعا بصيرا ان يوجد له صفتان زائدتان على العلم ينكشف بسببهما المسموعات والمبصرات وقد عرفت ان الجمهور خالفوه في ذلك فلزمهم ان يجملوهما صفتين زائدتين على العلم لكن المنقول عن الامام ان الفلاسفة والكهنة

فيدرك ادراكا تاما لاعلى سبيل التخيل والتوهم ولاعلى طريق تأثير حاسة ووصول هواء ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كالا يلزم من قدم العلم والقدرة قدم المعلومات والمقدورات لانها صفة قديمة تحدث لها تملقات بالحوادث (والارادة والمشيئة) وهما عبارتان عن صفة في الحى توجب تخصيص احد المقدورين في احد الاوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل وكون تعلق العلم تابعا للوقوع وفيما ذكر تفسيه على الرد

وابا الحسين البصرى اولوهما بالعلم بالمسموعات والمبصرات وقال الجمهور منا ومن المعتزلة والكرامية انهما صفتان زائدتان على العلم واما ادراكه تعالى لسائر المحسوسات اعني الملموسات والمذوقات والمشمومات على ما حكاه رحمه الله عن امام الحرمين من ان الصحيح المنقطع به عندنا وصفه تعالى باحكام الادراكات المتعلقة بها وان لم يجز وصفه باللمس والذوق والشم لما ان ذلك ينبي عن اتصالات يجب تنزيهه تعالى عنها فعند الشيخ الاشعري لاحاجة في ذلك الى صفة اخرى غير العلم واما عند غيره ممن اعتبر في العلم تعلقه بالمعنى فيحتاج الى صفة اخرى هي مبدأ ذلك ومن ههنا عند بعضهم الادراك صفة ناسئة له تعالى وراء التكوين فتدبر (قوله لانها صفت قديمة تحدث لها تملقات) يؤيد ما ذكرنا من انه اختار ان الاجداد امور القدرة وان هذا التعلق يحدث عند حدوث الحادث (قوله مع استواء نسبة القدرة الى الكل وكون تعلق العلم تابعا للوقوع) اما ساوى نسبة القدرة نشى ظاهر لم ينكره

احد واما كون تعلق العلم تابعا للوقوع بمعنى ان العلم انما يتعلق بوقوع شئ معين لانه في نفسه كذلك والا لكان جهلا فقد منع ذلك في العلم الفعلي للقطع بان احدنا يتصور امرا من الامور ويصدق بتضمنه لمصلحة من المصالح فيفعله لكن الاصحاب قد جزموا القول باستواء نسبة العلم الى الضدين كالقدرة وان العلم بالمصلحة لا يكون داعيا الى الفعل مالم يحصل الحالة المعلومة بالوجدان المسماة بالارادة ونبهوا على ذلك بانه لا موجود الاويمكن تصويره على وجه احسن منه فوقعه على ما هو عليه تخصيصا بالاختصاص وبما ينبت عليه ذلك انا كثيرا ما تصور امرا ونعلم فيه مصلحة لكننا لانفعله لكسل مانع او لحياء اولنحو ذلك مالم يحصل لنا المعنى المسمى بالارادة وبالجملة فبعد تسليم ان الله تعالى قادر بمعنى انه يصح منه الفعل والترك ينبغي ان لا يتوقف عاقل في ان علمه بوجه المصلحة لا يكفي في فعله فان هذا العلم لازم ذاته لا يفارقه قطعا والازم تجهيله تعالى عنه علوا كبيرا ولهذا الزم الفلاسفة القول بالايجاب مع اعترافهم بانا يجاده تعالى للعالم على النظام المشاهد تابعة لعلمه بوجه الكمال فيه نعم قد اورد على القول بالارادة انه جاز تعلق الارادة بكل

واحد من الضدين بدلا	على من زعم ان المشيئة قديمة والارادة حادثة قائمة بذات
عن الآخر فتعلقها باحدهما	الله تعالى وعلى من زعم ان معنى ارادة الله تعالى فعله انه
ترجيح بالمرجح ان لم يكن	ليس بمكره ولاساء ولا مغلوب ومعنى ارادته فعل غيره انه
كذلك بل كان تعلقها	امر به كيف وقد امر كل مكلف بالايمان وسائر الواجبات

باحدهما مقتضى ذاته فالمريد غير قادر على الفعل بالمعنى المذكور « ولو شاء » اذ قد وجب وجود احد الضدين منه لا وجوبا مترتبا على تعلق ارادته بل لم يجز منه الا وقوع هذا الضد وغاية ما يمكن ان يقال فيه ان تعلق الارادة باحد الضدين لذاتها لا بمعنى ان ذاتها يقتضى التعلق به البتة بل معنى انها لا تحتاج في ذلك الى مرجح غير ذاتها وهذا خاصة الارادة فلا يجوز مثله في غير الارادة فتأمل (قوله على من زعم ان المشيئة قديمة) زعمت الكرامية ان المشيئة صفة واحدة متعلقة بجميع ماشاء الله من الحوادث من حيث يحدث واما الارادة فعددة وحادثة حسب تعدد الحوادث وحدوثها وهم يجوزون قيام الحوادث بذاته تعالى على ما سمعت من قبل (قوله وعلى زعم ان معنى ارادة الله تعالى فعله انه ليس بمكره ولاساء ولا مغلوب) المشهور ان القول بان معنى كونه تعالى صريدا انه ليس بمكره ولاساء ينسب الى النجاشي في احد قوليه والقول بان معنى ارادته فعل غيره امره به ينسب الى الكعبي ومعنى ارادته تعالى فعل نفسه عنده علمه به وهو المراد مما وقع في المواقف قال الكعبي هي في فعله العلم لا ما وقع في شرحه من تفسيره بالعلم بما في الفعل

من المصلحة فانه قول ابى الحسين البصرى ووقع فى كلامه رحه الله مايدل على ان كثيرا من معتزلة بغداد ذهبوا الى ان ارادته تعالى فعمل نفسه انه ليس بمكره ولاسواه وفعل غيره امره به وينبغى ان يكون هذا هو المراد مما ذكر فى الكتاب قال والاعتراض على قول النجار بانه يوجب كون الجداد مريدا لانه ليس بمكره ولاسواه ليس بشئ لانه انما يفسر بذلك ارادته تعالى وفيه تأمل اذ المقصود انه لو صح اطلاق المريد عليه تعالى بمجرد ذلك لصح اطلاقه على الجداد لقيام مصحح الاطلاق فيه ايضا فتدبر (قوله ولو شاء لوقع) لقوله تعالى ولو شاء ربك لآمن من فى الارض كلهم جميعا وقوله عليه السلام ماشاء الله كان وقد تلقت الامامة بالقبول ودار على لسان السلف والخلف وتأويله بان المراد ماشاء الله مشية

قسرو الجاء عدول عن الظاهر من غير دليل (قوله) وهو غير العلم اذ قد يخبر الانسان عما لا يعلمه بل يعلم خلفه) كما اذا اخبر بوقوع نسبة تامة وهو عالم بارتفاعها ولا شك انه فى حال الاخبار يجد فى نفسه معنى ايجابيا تدل المخاطب عليه بعبارة وليس ذلك علما بوقوع النسبة ولا اعتقادا له ولاظنا اياه ولاشكا فيه لظهور ان شيئا من ذلك غير حاصل له فاقال من

ولو شاء لوقع (والفعل والتخليق) عبارتان عن صفة ازلية يسمى التكوين وسيجيء تحققة وقد عدل عن لفظ الخلق لشروع استعماله فى المخلوق (والترزيق) هو تكوين مخصوص صرح به اشارة الى ان مثل التخليق والتصوير والترزيق والاحياء والاماتة وغير ذلك مما اسند الى الله تعالى كل منها راجع الى صفة حقيقية ازلية قائمة بالذات هى التكوين لا كما زعم الاشمرى من انها اضافات وصفات للافعال (والكلام) هو صفة ازلية عبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن المركب من الحروف وذلك لان كل من يأمر وينهى ويخبر يجد من نفسه معنى ثم يدل عليه بالعبارة او الكتابة او الاشارة وهو غير العلم اذ قد يخبر الانسان عما لا يعلمه بل يعلم خلفه وغير الارادة لانه قد يأمر بما لا يريد

ان ما ذكره انما يدل على مغايرته ليقين دون سائر اقسام الادراكات غفول عن قوله وهو يعلم خلفه وكذا لا يرد ما يقال من ان ذلك لا يتم فى الواجب وقياس الغائب على الشاهد غير مفيد لان ما ذكره تصوير للكلام النفسى وكشف عن ماهيته الخفاء فيها ولذلك انكره غير الاشاعرة واما البرهان على ثبوته له تعالى فيجيب من بعد اسطر واعلم ان الكلام النفسى على ما ذكره من تصويره عبارة عن مدلول الكلام اللفظى وقد نبه القوم على المغايرة فيما بينهما بان الكلام النفسى اى المعنى الحاصل فى النفس شئ واحد لا يتغير بتغير العبارات عنه اى المترادفة من لغة او من لغات بل ربما يدل عليه بنير العبارة من مثل الكتابة والاشارة وغير المتغير وزعم بعضهم انه غير مدلول الكلام اللفظى قائلا ان المعنى الذى

تجدد من انفسنا لا يتغير بتغير العبارات ومدلولاتها فان قولنا زيد قائم وزيد له القيام واتصف زيد بالقيام تعبيرات عن معنى واحد وانكار ذلك مكابرة ولاشك ان مدلولات الالفاظ متغايرة فليس ذلك عين مدلول اللفظ وهذا عن كلام القوم بمراحل (قوله مكن بأمر عبده قصد الى اظهار عصيانه) اعترض عليه بان الحاصل في هذه الصورة صيغة الامر لاحقيقةه الا يرى ان الامر النفسى الذى هو مدلول الامر اللفظى اعنى الطلب غير حاصل ههنا فن زعم ان هذه الصيغة تعبير عن حالة ذهنية وانكارها مكابرة فيرد عليه ان اللفظ انما يعبر به عما يدل عليه وضعا وهذه الصيغة موضوعة للطلب الحاصل للمتكلم فان اراد انها قد عبر بها ههنا عما وضعت له فالمكابرة هو الاعتراف به لانكاره وان اراد انها ترجحة عن معنى الطلب فلا بد ان يكون متصورا لذلك المعنى المتصور له ليس له وجود عينى بالاتفاق ولا وجود ذهنى

مكن بأمر عبده قصدا الى اظهار عصيانه وعدم امثاله لامره ويسمى هذا كلاما نفسيا على ما اشار اليه الاخطل بقوله * ان الكلام انى الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا * وقال عمر رضى الله عنه انى زورت نفسى مقالة وكثيرا ماتقول لصاحبك ان فى نفسى كلاما اريد ان اذكر لك والدليل على ثبوت صفة الكلام اجاع الامة وتواتر النقل عن الانبياء عليهم السلام انه تعالى متكلم مع القطع باستحالة المتكلم من غير ثبوت صفة الكلام فثبت ان الله تعالى صفات ثمانية هى العلم والقدرة والحياة والسمع والبصر والارادة والتكوين والكلام

عندنا فكيف يعد كلاما نفسيا وان اراد انه ما لم يمرض له حالة باعثة على التلفظ بهذه الصيغة لم يتلفظ بها فلا يلزم ان تكون تلك الحالة كلاما نفسيا بل هو ارادة صريفهم منه المخاطب طلب المتكلم كما ذكره صاحب المواقف وهذا الكلام بخذا فيره عائد فى صورة الاخبار على

الوجه الذى سبق فتدبر (قوله وتواتر النقل عن الانبياء) فان الارسال « ولما كان » لا يتوقف الاعلى وجود المرسل واتصافه بالصفات التى يتوقف عليها الفعل الاختيارى من الحياة والقدرة والارادة والعلم اذ يجوز ارسال الرسول بان يخاق فيه علما ضروريا برسالة وما يتعلق بها من الاحكام او يخلق الاصوات الدالة عليها او بغير ذلك ويصدقه بان يخاق المعجزة على يده من غير احتياج فى شئ من ذلك الى الكلام بل قيل لاحاجة الى العلم ايضا قال وهذا مكابرة نعم يتجه ذلك فى الكلام على ما صرح به الامام وما سبق كان كلاما ظاهريا مشهورا فيما بينهم وقد اجتهدنا فى توجيهه وتمشيته ما امكن وهذا امين وامكن (قوله مع القطع باستحالة التكلم من غير ثبوت صفة الكلام) فان معنى التكلم لغة هو الاتصاف بصفة الكلام لايجاد الكلام فى غيره كما يزعم المعتزلة

في معنى كونه قمع متكلاما (قوله ولما كان في الثلاثة الاخيرة) ولما كان الباعث على تكرار
الاشارة ما ذكره عكس في الاعادة ترتيب الابداء فقدم ما كان الخفاء فيه اكثر والنزاع
اشهر والتفصيل اوفر (قوله لان امتناع التكلم بالحرف الثاني بدون انقضاء الحرف الاول
بديهي) وايضا الحرف منه مصوت ومنه صامت والمصوت لا يمكن الابداء به وكذلك

الصامت الساكن عند
البدض فالتلفظ بهما مسبوق
بالتلفظ بحرف صامت متحرك
وايضا الكلام لا يخلو
عن الحروف المتحركة وقد
تقرر فيما بينهم ان التلفظ
بالحرف المتحرك سابق
على التلفظ بحركته
وستسمع في هذا كلاما
آخر (قوله ومع ذلك
فهو قديم) اذ لا يجوز
قيام الحوادث بذاته
تعالى هذا عند الحنابلة
واما الكرامية فقد سمعت
انهم يجوزون قيام
الحوادث بذاته تعالى فلم
يضطروا الى التزام
ما يشهد البديهة باستحالة
من قدم المؤلف من
الاصوات والحروف

ولما كان في الثلاثة الاخيرة زيادة نزاع وخفاء كرر الاشارة
الى اثباتها وقدمها وفصل الكلام ببعض التفصيل فقال
(وهو) اي الله تعالى (متكلم بكلام هو صفة له) ضرورة
امتناع اثبات المشتق للشيء من غير قيام مأخذ الاشتقاق
به وفي هذا رد على المعتزلة حيث ذهبوا الى انه متكلم
بكلام هو قائم بغيره وليس صفة له (اذلية) ضرورة
امتناع قيام الحوادث بذاته تعالى (ليس من جنس
الحروف والاصوات) ضرورة انها اعراض حادثة
مشروط حدوث بعضها بانقضاء البعض لان امتناع
التكلم بالحرف الثاني بدون انقضاء الحرف الاول بديهي
وفي هذا رد على الحنابلة والكرامية القائلين بان كلامه
تعالى عرض من جنس الاصوات والحروف ومع ذلك
فهو قديم (وهو) اي الكلام (صفة) اي معنى قائم بالذات
(منافية للسكوت) الذي هو ترك التكلم مع القدرة عليه
(والافه) التي هي عدم مطاوعة الآلات اما بحسب
الفطرة كما في الخرس او بحسب ضعفها او عدم بلوغها
حد القوة كما في الطفولية فان قيل هذا انما يصدق على
الكلام اللفظي دون الكلام النفسي اذ السكوت
والخرس انما ينافي اللفظ قلنا المراد السكوت والافه
الباطنيان بان لا يريد في نفسه التكلم او لا يقدر على ذلك

وقال رحمه الله ولما رأيت الكرامية ان بعض الشراهن من بعض وان مخالفة الضرورة
اشنع من مخالفة الدليل ذهبوا الى ان المنتظم من الحروف المسموعة مع حدوثه قائم
بذاته تعالى وانه قول الله تعالى لا كلامه انما كلامه قدرته على التكلم وقوله
حادث لا يحدث وفرقوا بينهما بان كل ما كان قائما بالذات فهو حادث بالقدرة غير محدث

وما كان مبينا للذات فهو محدث بقوله كن لا بالقدرة (قوله فكما ان الكلام لفظي ونفسي فكذا ضده اعني السكوت والحرس) لكن لما كان في الكلام النفس وضده نوع خفاء لم يشتهر اطلاق لفظهما عند اهل العرف واللغة الاعلى الكلام اللفظي وضده قوله لما ان ذلك اليق بكمال التوحيد ولانه لا دليل الخ (الدليل الاول خطابي ويرد على الثاني

ان عدم الدليل في نفس الامر ممنوع وعدمه عندك غير مفيد على ان عدم الدليل لا يستلزم عدم المدلول (قوله بل انما يصير احد تلك الاقسام عند التعلقات) يريد ان تلك الاقسام ليست انواعا حقيقية للكلام بل هي انواع اعتبارية له فان الكلام نوع متصل في نفسه فاذا اعتبر تعلقه بشئ معين على وجه مخصوص يصير خبرا واذا اعتبر تعلقه به او بآخر على وجه آخر يصير امرا او نهيا او غير ذلك فذهب ابن سعيد من الاشاعرة الى انه ليس لكلامه تعاق ازل وانما ذلك فيما لا يزال وهو المذكور في الكتاب اذا الامر بدون المأمور والنهي بدون

فكما ان الكلام لفظي ونفسي فكذا ضده اعني السكوت والحرس (والله تعالى متكلم بها امرناه مخبر) يعنى انه صفة واحدة تتكرر الى الامر والنهي والخبر باختلاف التعلقات كالعلم والقدرة وسائر الصفات فان كلامها صفة واحدة قديمة والتكثير والحدوث انما هو في التعلقات والاضافات لما ان ذلك اليق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على تكثير كل منها في نفسها فان قيل هذه اقسام للكلام لا يعقل وجوده بدونها قلنا ممنوع بل انما يصير احد تلك الاقسام عند التعلقات وذلك فيما لا يزال واما في الازل فلا انقسام اصلا وذهب بعضهم الى انه في الازل خبر ومرجع الكل اليه لان حاصل الامر اخبار عن استحقاق الثواب على الفعل والعقاب على الترك والنهي على العكس وحاصل الاستنجار الخبر عن طلب الاعلام وحاصل النداء الخبر عن طلب الاجابة ورد باننا نعلم اختلاف هذه المعاني بالضرورة واستلزام البعض لبعض لا يوجب الاتحاد فان قيل الامر والنهي بلا مأمور ولا منهي سفه وعبث والاخبار في الازل بطريق المضي كذب محض يجب تنزيه الله تعالى عنه قلنا ان لم يجعل كلامه في الازل امرا ونهيا وخبرا فلا اشكال فان جعلناه فالامر في الازل لا يجب تحصيل المأمور به في وقت وجود المأمور وصيرورته اهلا لتحصيله فيكفي وجود المأمور في علم الامر

المنهي محال وذهب غيره الى ان تعلقاته ازلية وسبجي الجواب عن دليله كما (قوله وذهب بعضهم) حكى ذلك عن الامام الرازي ومنهم من قال انه في الازل خمسة هي الخبر والامر والنهي والاستفهام والنداء (قوله ورد باننا نعلم اختلاف هذه المعاني بالضرورة واستلزام البعض لبعض لا يوجب الاتحاد) قيل وايضا يمكن ارجاع الجميع

الى كل واحد من الاقسام اذلاشك في ان لكل واحد نوع استلزام لكل واحد فالتخصيص
 تحكم وفيه بعد لا يخفى وقد يتنبه الفطن من هذا الكلام ان الكلام النفسى يختلف
 باختلاف الهيئات العارضة له عند الدلالة عليه بالالفاظ المتفاوتة فتدبر (قوله كما اذا
 قدر الرجل ابنه فامر به بان يفعل كذا) قيل الموجود في هذه الصورة هو العزم على الامر
 وتخليه لاحقيقته لكننا نفرض ذلك فيما اخبره صادق بانه سيولد له ابن بعد موته فيقول
 لمن حضره عنده انى امر ابني ان يشتغل باقتناء الفضائل فبلغوا اليه امرى بل ربما
 يكتب ذلك بخطه ويأمر بدفعه اليه ليعلم ابنه طلبه ومعلوم انه ليس الحاصل عنده حينئذ
 هو العزم على الطلب او تخليه بل هو حقيقة الطلب ولا بعد ذلك سفها وحقا بل كيسا
 وحزما واما الخطاب

كما اذا قدر الرجل ابنه فامر به بان يفعل كذا بعد الوجود
 والاخبار بالنسبة الى الازل لا يتصف بشئ من الازمنة اذلا
 ماضى ولا مستقبل ولا حال بالنسبة الى الله تعالى لتزهره
 عن الزمان كان علمه ازلى لا يتغير بتغير الازمان ولما صرح
 بازية الكلام حاول التنبه على ان القرآن ايضا قد يطلق
 على هذا الكلام النفسى القديم كما يطلق على النظم المتلو
 الحادث فقال (والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق)
 عقب القرآن بكلام الله لما ذكر المشايخ من انه يقال
 القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا يقال القرآن
 غير مخلوق لتلا يسبق الى الفهم ان المؤلف
 من الاصوات والحروف قديم كاذب اليه الحنابلة

الشامل للوجود والمعدوم
 كأمر النبي عليه السلام
 بالنسبة الى جميع امته
 فليس من هذا القبيل فان
 مناه على تنزيل المعلوم
 منزلة الموجود تغليب له
 عليه وذلك طريقة معهودة
 فيما بينهم (قوله والاخبار
 بالنسبة الى الازل لا يتصف
 بشئ من الازمنة) بان

يكون الزمان ظرفا له نفسه بل هو مجرد عن الزمان وان كان حكمه مقيدا به مثلا نقول
 زيد موجود في الوقت الفلانى معدوم في غيره وداخل في الدار في وقت معين من وقت
 وجوده خارج عنها في غيره بخلاف قولنا سيدخل زيد الدار وداخل فان الاخبار مقيد
 فى الاول بزمان سابق على زمان الدخول وفى الثانى متأخر عنه وذلك انما يتصور
 اذا كان المخبر زمانيا وعلم الله تعالى متعلق بالحادث على الوجه الاول تعلقا اذ لا يتغير
 ولا يتبدل وعلى الوجه الثانى ولكن لا بالنظر الى ذاته تعالى بل بالنظر الى زمان آخر وجود
 ذلك الحادث فى زمانه او قبل او بعده كما قد سلف وقد يقع مثل ذلك فى اخبارات (قوله
 لتلا يسبق الى الفهم) وانما سبق ذلك للمشاع من اطلاق لفظ القرآن على ذلك المؤلف
 عند اهل اللغة والقراء وعلماء الاصول والفقهاء ما لم يتفق مثل ذلك فى اطلاق كلام الله

تعالى ومن قال وفيه تذييه على الترادف فقد مها (قوله جهلا او عنادا) قل رحمه الله وكفى على جهلهم ما نقل عن بعضهم ان الجلد والغلاف ازليان وعن بعضهم ان الجسم الذي كتب به القرآن فانتظم حروفا ورقوما هو بعينه كلام الله تعالى وقد صار قديما بعد ما كان حادثا (قوله من التأليف والتنظيم الخ) اراد بالتأليف مجرد التركيب

من الكلمات والجمل وبالتنظيم جعلها مترتبة المعاني متناسقة الدلالات حسب ما يقتضيه العقل وبالانزال نقله من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا وذلك بقرينة وقوعه في مقابلة التنزيل المراد به نقله من سماء الدنيا الى الارض بدفعات ١١ في باب التفعيل من الدلالة على كثرة الفعل فقد روى انه تعالى انزل القرآن جملة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا فحفظته الحفظة وكتبته الكتبة في الصحف ثم نزله منها الى النبي عليه السلام منجما موزعا في ثلث وعشرين سنة على حسب المصالح وكفاء الحوادث ولا شك ان الكلمات والجمل وجود

جهلا او عنادا واقم غير المخلوق مقام غير الحادث تذييها على اتحادهما وقصدا الى جري الكلام على وفق الحديث حيث قال النبي عليه السلام القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم وتنصيحا على محل الخلاف بالعبارة المشهورة فيما بين الفريقين وهو ان القرآن مخلوق او غير مخلوق ولهذا يترجم المسئلة بمسئلة خلق القرآن وتحقيق الخلاف بيننا وبينهم يرجع الى اثبات الكلام النفسى ونفيه والافتحن لا نقول بقدم الفاظ والحروف وهم لا يقولون بحدوث كلام نفسى ودليلنا ما مر انه ثبت بالاجماع وتواتر النقل من الانبياء عليهم السلام انه تعالى متكلم ولا معنى له سوى انه متصف بالكلام ويمتنع قيام القظى الحادث بذاته تعالى فمعين النفسى القديم واما استدلالهم بان القرآن متصف بما هو من صفات المخلوق وسماوات الحدوث من التأليف والتنظيم والانزال والتنزيل وكونه عربيا مسموعا فصيحاً معجزا الى غير ذلك فانما يقوم حجة على الحنابلة لانهم قائلون بحدوث التنظيم وانما الكلام فى المعنى القديم والمعتزلة لما لم يمكنهم انكار كونه تعالى متكلماً ذهبوا الى انه تعالى متكلم بمعنى ايجاد الاصوات والحروف فى محالها ويجاد اشكال الكتابة فى اللوح المحفوظ وان لم يقرأ على اختلاف بينهم وانت خبير بان المتحرك من قامت به الحركة لا من اوجدها

بعضها مشروط بانقضاء البعض فالمؤلف منها حادث وكذا الانزال والتنزيل والا لا يصح على الصفة القديمة وكذا العربى والمسموع والفصيح هو اللفظ والمعجز يجب مقارنة لدعوى النبوة فيكون حادثا (قوله الى غير ذلك) كاتسامه بالافتتاح والاختتام واتصاف بعضه بالتشابه وبعضه بالاحكام وانقسامه الى السور والآيات وتميزه بالفواصل

والغايات ومنه كونه ذكر كما قال الله تعالى وهذا ذكر مبارك وان له ذكرك ولقومك والذكر
 يحدث لقوله تعالى وما يأتيهم من ذكر من الرحمن محدث (قوله والاصح اتصاف الباري
 تعالى بالاعراض المخلوقة له)
 ان اراد انه يلزم صحة قيام تلك
 الاعراض بذاته تعالى
 فالملازمة ممنوعة وان اراد انه
 يلزم صحة حمل تلك الاعراض
 عليه تعالى حمل الاشتقاق
 فالمناسب ان يقول بدل قوله
 تعالى عن ذلك علوا كبيرا
 لم يصح ذلك لغة وشرعا (قوله
 فالكتابة تدل على العبارة وهي
 على ما في الاذهان وهو على
 ما في الاعيان) بيان للملاقة
 المصححة لوصف الكلام
 القديم بما هو من صفات
 الالفاظ المنطوقة المخيلة
 ونقوش الكتابة ثم ان
 الوجودين الاولين من هذه
 الوجودات الاربعة وجودان
 حقيقيان لمعروضهما
 عارضان له حقيقة الا ان
 الاول منهما وجود اصلي به
 تصدر آثاره وتظهر احكامه
 وفيه يعتبر قدمه وحدوثه
 والثاني على تقدير ثبوته
 وجود ظلي لا يترتب آثاره
 عليه ولا يعتبر فيه حدوثه واقدمه واما الاخيران فليس اعراضين لما نسب اليه حقيقة بل المبدل عليه
 من اللفظ والنقش الدال عليه وظاهران حدوثهما الا ينزيم حدوثه لاولهما (قوله وحيث

والاصح اتصاف الباري تعالى بالاعراض المخلوقة له تعالى
 عن ذلك علوا كبيرا ومن اقوى شبه المعتزلة انكم متفقون
 على ان القرآن اسم لما نقل الينا بين دفتي المصاحف تواترا
 وهذا يستلزم كونه مكتوبا في المصاحف مقروا باللسن
 وموعا بالآذان وكل ذلك من سمات الحدوث بالضرورة
 فاشار الى الجواب بقوله (وهو) اي القرآن الذي هو
 كلام الله تعالى (مكتوب في مصاحفنا) اي باشكال الكتابة
 وصور الحروف الدالة عليه (محفوظ في قلوبنا) اي بالالفاظ
 الخيلة (مقروء باللسنة) بالحروف الملفوظة المسموعة
 (مسموع بآذاننا) بذلك ايضا (غير حال فيها) اي مع
 ذلك ليس حالا في المصاحف ولا في القلوب والالسنه
 والاذان بل هو معنى قديم قائم بذات الله تعالى يلفظ ويسمع
 بالنظم الدال عليه ويحفظ بالنظم الخيل ويكتب بنقوش وصور
 واشكال موضوعة للحروف الدالة عليه كما يقال النار جوهر
 محرق يذكر بالانظر ويكتب بالقلم ولا يلزم منه كون حقيقة
 النار صوتا وحرفا وتحقيقه ان للشيء وجودا في الاعيان
 ووجودا في الاذهان ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة
 فالكتابة تدل على العبارة وهي على ما في الاذهان وهو على
 ما في الاعيان فحيث يوصف القرآن بما هو من لوازم القديم
 كافي قولنا القرآن غير مخلوق فالمراد به حقيقة الموجوده
 في الخارج وحيث يوصف بما هو من لوازم المخلوقات
 والمحدثات يراد به الالفاظ المنطوقة والمسموعة كافي قولنا
 قرأت نصف القرآن او الخيل كافي قولنا حفظت القرآن
 او الاشكال المنقوشة كافي قولنا يحرم للمحدث مس القرآن

يوصف بما هو من لوازم المخلوقات والمحدثات يراد به الالفاظ المنطوقة والمسموعة اى يلاحظ فيه اتصاف تلك الالفاظ به حقيقة فيكون وصف القرآن به مساححة بناء على العلاقة السابقة وكذا الكلام في قوله او التخيلى وقوله او الاشكال المنقوشة ومن خفي عليه اعترض بان هذا جواب آخر لا تحقيق لجواب المص ثم انى اراك ينقدح لك من التحقيق الذى اورد لتخصيص جواب المصنف ان مرادهم من الكلام النفسى هو مدلول الكلام اللفظى فلا تكن في مرتبة من ذلك (قوله ولما كان دليل الاحكام) قد ظهر مما سبق ان القرآن حقيقة هو المعنى القديم واطلاقه على اللفظ تجوز من باب تسمية الدال باسم المدلول

ولما كان دليل الاحكام الشرعية هو اللفظ دون المعنى القديم عرفه ائمة الاصول بالمتكاتب في المصاحف المنقول بالتواتر وجعلوه اسما للنظم والمعنى جيبا اى لانظم من حيث الدلالة على المعنى لا مجرد المعنى واما الكلام القديم الذى هو صفة الله تعالى فذهب الاشعري الى انه يجوز ان يسمع ومنه الاستاذ ابو اسحق الاسفرائنى وهو اختيار الشيخ ابى منصور رحمه الله فعنى قوله تعالى حتى يسمع كلام الله يسمع ما يدل عليه كما يقال سمعت علم فلان فوسى عليه السلام سمع صوتا دالا على كلام الله تعالى ولكن لما كان بلا واسطة الكتاب والمالك خص باسم الكلم فان قيل لو كان كلام الله تعالى حقيقة في المعنى القديم مجازا في النظم المؤلف لصح نفيه عنه بان يقال ليس النظم المنزل المعجز المفصل الى السور والآيات كلام الله تعالى والاجاع على خلافه وايضا المعجز المتحدى به هو كلام الله تعالى حقيقة مع القطع بان ذلك انما يتصور في النظم المؤلف المفصل الى السور والآيات

ولما اشتهر بين الاصوليين انهم يقولون ان القرآن اسم للفظ والمعنى جيبا اشار الى ان المعنى المجازى لما كان هو المناسب لغرضهم تعارفوا عليه فجعلوه اسما له وعرفوه بما يناسبه فلا ينافى ذلك ما ذكرناه (قوله فوسى عليه السلام) يريد لما كان معنى سماع كلام الله تعالى سماع ما يدل عليه وكل مناقس مع ما يدل عليه فامعنى اختصاص موسى عليه السلام باسم التكليم فاجاب بانه سمع صوتا دالا على كلامه مخلوقا له من غير دخل

كسب لعبد من عباده وان كان من جهة واحدة قال رحمه الله الى هذا ذهب الشيخ «اذلا» ابو منصور والاستاذ ابو اسحاق وقيل سمعه بصوت من جميع الجهات واختار الامام الغزالي انه سمع كلامه الازلى من غير صوت ولا حرف كما يرى في الآخرة ذاته بلاكم ولا كيف (قوله فان قيل لو كان كلام الله تعالى حقيقة) يعنى انه قد علم من الكلام السابق ان كلام الله تعالى حقيقة هو المعنى القديم واطلاقه على اللفظ مجازا اذا تعارف الاصوليين وتعريفهم انما هو في لفظ القرآن فيلزم ان يصح نفيه عن اللفظ اذا قوى امارات المجاز صحة نفي المعنى الحقيقي

واقوى امارات الحقيقة عدم صحته والنفي ههنا غير صحيح بالاجماع (قوله اذلا معنى لمعارضه الصفة القديمة) اذلا معنى لدعوة العرب الى المعارضة والاتيان بمثل صفة قديمة له تعالى وفيه بحث لان تلك الصفة القديمة عبارة عن المعاني المتناسقة المدولة للالفاظ المترتبة فكيف لا يتصور من العرب تنسيق المعاني على وجه يبلغ رتبة في البلاغة وان لم يكن قديمة مثلها على انهم ينكرون قدمها ويحملونها من ترتيب النبي عليه السلام والمقصود من التحدى الزامهم لاطلب اتيان مثلها حقيقة وقد صرح علماء البيان بان الفضيلة التي بها

يستحق الكلام ان يوصف بالفصاحة والبلاغة والبراعة انما هي حال المعاني المترتبة في النفس لاحال الالفاظ المنطوقة وان الاعجاز ليس لامر يرجع الى اللفظ بل لامر يرجع الى ترتيب المعنى في النفس فالاولى ان يتمسك في ذلك بان المعجزة يجب مقارنتها لدعوى النبوة كما هو المشهور (قوله انما هو باعتبار دلالة على المعنى) فيكون منقولا عرفيا حتى لو استعمل بحسب الوضع الثاني في المعنى الاول كان مجازا كما ان استعماله

اذلا معنى لمعارضه الصفة القديمة قلنا التحقيق ان كلام الله تعالى اسم مشترك بين الكلام النفسى القديم ومعنى الاضافة كونه صفة لله تعالى وبين اللفظى الحادث المؤلف من السور والآيات ومعنى الاضافة انه مخلوق لله تعالى ليس من تأليفات المخلوقين فلا يصح اني اصلا ولا يكون الاعجاز والتحدى الا في كلام الله تعالى وما وقع في عبارة بعض المشايخ من انه مجاز فليس معناه انه غير موضوع للنظم المؤلف بل معناه ان الكلام في التحقيق وبالذات اسم للمعنى القائم بالنفس وتسمية اللفظ به ووضعه لذلك انما هو باعتبار دلالة على المعنى ولانزاع اهم في الوضع والتسمية وذهب بعض المحققين الى ان المعنى في قول مشايخنا كلام الله تعالى معنى قديم ليس في مقابلة اللفظ حتى يراد به مدلول اللفظ ومفهومه بل في مقابلة العين والمراد به ما لا يقوم بذاته كسائر الصفات ومرادهم ان القرآن اسم للفظ والمعنى شامل لهما وهو قديم لا كما زعمت الحنابلة من قدم النظم المؤلف المرتب الاجزاء فانه بديهي الاستحالة للقطع بانه لا يمكن التلفظ بالسين من بسم الله الا بعد التلفظ بالباء

بحسب الوضع الاول في الثاني مجاز لكنهم لا يتحاشون عن تسمية مثله مشتركا نظرا الى انه يصح استعماله في معنيه بطريق الحقيقة نظرا الى اشتراك اهل الاستعمال في وضعيه ومن ههنا يتوهم انه مشترك (قوله من قدم النظم المؤلف المرتب الاجزاء) يعنى انه ليس مراده ان اللفظ مع كونه متعاقب الاجزاء في الوجود قديم فانه بديهي الاستحالة (قوله) بل بمعنى ان اللفظ القائم بالنفس ليس مرتب الاجزاء) ليس معناه انه ليس بين اجزائه ترتب وصى وهيئة تأليفية كيف والحروف بدونها لا تكون كلمة والكلمات بدونها لا تكون كلاما

والدلالة على المعاني الوضعية والمزايا الخطابية لا يتم بدونها بل معناه ليس ههنا ترتب في الوجود وتماقب فيه حتى يكون وجود بعضها مشروطا بانقضاء البعض كما في القراءة فانه لا يمكننا ان نتلفظ ببعض الحروف مالم نفرغ عن بعضها لعدم مساعدة الالتيان للتلفظ بجميع الحروف معا بخلاف وجودها في ذات البارئ تعالى فان وجود جميعها هناك معا لازم لذاته تعالى دائم بدوامه فلا يلزم حدوث شيء منها وما يحاكي ذلك محاكاة بعيدة وجود

الالفاظ في نفس الحافظ فان جميع الحروف بهيئتها التأليفية العارضة لمفرداتها ومركباتها محفوظة في نفسه مجمعة الوجود فيها ليس وجود بعضها مشروطا بانقضاء البعض وانما هو عن نفسه وحالها مثل حال الحركة بمعنى التوسط والحركة بمعنى القطع والفرق بان وجود الحروف على هذا الوجه في ذاته تعالى بالوجود العيني وفي نفس الحافظ بالوجود الظلي الخيالي لا يضرنا اذ الفرض مجرد التصوير والتفهيم لا اثباته بطريق التمثيل فيبطل ما يتوهم من انها اذا لم يكن بينها ترتيب لا يبق فرق بين

٩ بل بمعنى ان اللفظ القائم بنفسه ليس مرتب الاجزاء في نفسه كالتقائم بنفس الحافظ. من غير ترتب الاجزاء وتقدم البعض على البعض والترتب انما يحصل في اللفظ والقراءة لعدم مساعدة الآلة وهذا معنى قولهم المقروء قديم والقراءة حادثة واما القائم بذات الله تعالى فلا ترتب فيه حتى ان من سمع كلام الله سمعه غير مرتب الاجزاء لعدم احتياجه الى الآلة هذا حاصل كلامهم وهو جيد لمن يتعقل لفظا قائما بنفسه غير مؤلف من الحروف المنطوقة او الخيالية المشروطة وجود بعضها بعدم البعض ولا من الاشكال المرتبة الدالة عليه ونحن لا نتعقل من قيام الكلام بنفس الحافظ. الاكون صور الحروف مخزونة مرتسمة في خياله بحيث اذا التفت اليها كان كلاما مؤلفا من الفاظ مخيلة او نقوش مرتبة واذا تلفظ كان كلاما مسموعا (والتكوين) وهو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق والتخليق والايجاد والاحداث والاختراع ونحو ذلك ويفسر باخراج المعلوم من العدم الى الوجود (صفحة الله تعالى) لا طباق العقل والنقل على انه خالق للعالم مكون له وامتناع اطلاق المشتق على الشيء من غير ان يكون مأخذا للاشتقاق وصفاله قائمابه (ازلية) لوجوه

لمع وملع ونظأرهما وما ذكره رحمه الله من ان قيام الحرف والصوت احدها بذات الله تعالى ليس بمعقول وان كان غير مرتب الاجزاء كحرف واحد مثلا فان اراد ان كيفية قيامه به غير معقولة لنا فلا كلام فيه وان اراد انه لا يجوز ذلك عقلا فلا يخفى فساد فانه لما جاز قيامه ببعض الموجودات فلم لا يجوز قيامه بذاته تعالى لا بد لنفي ذلك من دليل (قوله ونحن لا نتعقل من قيام الكلام بنفس الحافظ

هذا مسلم لكن لا يضر بالمقصود والظاهر ان الشارح فهم من نفى الترتيب بين الاجزاء في الترتيب الوضعي والهيئة التأليفية وذلك باطل قطعا اذ لا يتصور بدونه كلمة ولا كلام ولا دلالة توضعية او ذوقية بل المقصود منه نفى تعاقبها في الوجود كما عرفت وقد استشكل عليه ايضا ان القرآن ان كان اسما لخصوص الالفاظ القديمة يلزم ان لا يكون المنقول بين دفتي المصاحف والمقروء بالالسن والمحفوظ في الصدور نفس القرآن بل مثله وان جعل اسما لنوعه يلزم صحة نفيه عن خصوصها وهذا الاشكال غير مخصوص بهذا القول بل هو وارد على الكل اذ لم ينكر احد كون لفظ القرآن موضوعا بازاء الالفاظ المنطوق المنظوم فالترديد عليه لا يشفيه. وقد اوجب عن ذلك بأنه اسم للمؤلف المخصوص القائم بأول لسان اخترعه الله تعالى فيه وما يقرؤه كل احد مثله لا عينه واختار المولى الشارح انه اسم له لا من حيث تعين المحل فيكون واحدا نوعيا وكل ما يقرؤه قارئ نفسه لامثله وكذا الحكم في كل شعر او كتاب ينسب الى

مؤلفه وما ذكر من انه يلزم صحة نفيه عن لك ان اريد صدق سابه فالملزمة ممنوعة اذ لا يصح سلب النوع عن فرده وان اريد سلب كون لفظ القرآن موضوعا بازائه بخصوصه او سلب كون مسمى القرآن نفسه فطلانه ممنوع كان لفظ الانسان غير موضوع بازاء زيد وليس مسماه اعني

* الاول انه يتمتع قيام الحوادث بذاته تعالى الى الماسر
* والثاني انه وصف ذاته في كلامه الازلي بأنه الخالق فلوم يكن في ازل خالق الزم الكذب او العدول الى المجاز اي الخالق فيما يستقبل او القادر على الخلق من غير تعذر الحقيقة على انه لوجاز اطلاق الخالق عليه بمعنى القادر على الخلق لجاز اطلاق كل ما يقدر هو عليه من الاعراض * والثالث انه لو كان حادثا فاما بتكوين آخر فيلزم التسلسل وهو محال ويلزم منه استحالة تكون الصائم مع انه مشاهد واما بدونه فيستغنى الحوادث عن المحرث والاحداث وفيه تعطيل الصانع * والرابع انه

ماهية الانسان نفس زيد (قوله الاول انه يتمتع قيام الحوادث بذاته تعالى) يريد انه قد ذكر انه صفة الله تعالى فيكون قائما بذاته تعالى اذ لا معنى لقيام صفة الشيء بغيره فتكون ازيلية (قوله لجاز اطلاق كل ما يقدر هو عليه من الاعراض) اي عليه تعالى فيقال اسود بمعنى القادر على السواد وابيض بمعنى القادر على البياض وكاتب ومتحرك الى غير ذلك ولا شك في بطلانه (قول فاما بتكوين آخر فيلزم التسلسل) قيل فيه منع لجواز ان يكون تكوين التكوين نفسا والجواب ان التكوين مكون بالنسبة الى تكوينه وسيجيء ان التكوين غير المكون ثم قيل ويمكن ان يقال نفس التكوين المتصرف به الباري تعالى اذ لا تعلق بوجود نفسه ولا استحالة في سبق ذات الشيء على وجوده وفيه ان اقتضاء ذات الشيء وجوده قدمه منه جهور العقلاء وخصه قوم بالواجب

تعالى وتجويز ذلك في غيره يسد باب اثبات الصانع (قوله لو حدث حدث اما في ذاته لم يلتفت الى المقدمة التي بنى عليه الدليل الاول اعني امتناع قيام صفة الشيء بغيره لما يمكن فيها من خلاف البعض تكثير الأدلة واشعاراً بأنه يمكن اتمام الدليل على المطلوب بدونها) قوله ومبنى هذه الأدلة الخ . اما الاول فلانه لا يمتنع قيام الامر الاضافي المتجدد بذاته تعالى . واما الثاني فلانه لا يلزم من كونه خالفاً في الازل وجود صفة حقيقية فيه اذا خلق التكوين والايجاد واشباهها من الامور الاضافية . واما الثالث فلان الاضافات لما لم تكن موجودة لم يحتج في تجردها الى التكوين . واما الرابع فلما في الوجه الاول (قوله ومحياً وميتاً) فيه اشارة الى انه لا نزاع في ان نفس الاحياء والاماتة والخلق والتخليق والايجاد والاخراج من الوجود الى

لو حدث حدث اما في ذاته تعالى فيصير محلاً للحوادث او في غيره كما ذهب اليه ابو الهذيل من ان تكون كل جسم قائم به فيكون كل جسم خالفاً ومكوناً لنفسه ولاخفاء في استحالاته ومبنى هذه الأدلة على ان التكوين صفة حقيقة كالعلم والقدرة والمحققون من المتكلمين على انه من الاضافات والاعتبارات العقلية مثل كون الصانع تعالى وتقدس قبل كل شيء ومعاً وبعده ومذكوراً بالسنتنا ومعبوداً لنا ومحياً وميتاً ونحو ذلك والحاصل في الازل هو مبدأ التخليق والترزيق والاماتة والاحياء وغير ذلك ولادليل على كونه صفة اخرى - سوى القدرة والارادة

العدم من قبيل الاضافات لا كما يشعر به ظاهر كلام المشايخ من انها امور موجودة هي التكوين وسيصرح بذلك فيما بعد انما النزاع في انه هل لهذه الاضافات مبدأ حقيقي غير القدرة والارادة مسمى بالتكوين ام لا (قوله ولا داييل على كونه صفة اخرى) قيل والذي يخاطر بالبسال ان التكوين هو

المعنى الذي تجده في الفاعل وبه يمتاز عن غيره ويرتبط بالمفعول وان لم « فأن » يوجد بعد وهذا المعنى يعم الموجب ايضا بل نقول هو موجود في الواجب بالنسبة الى نفس القدرة والارادة فكيف لا يكون صفة اخرى والظاهر انه يريد بارتباط الفاعل بالمفعول صلاحية تأثيره ويريد بالمعنى الذي يخص الفاعل مبدأ تلك الصلاحية فنقول ذلك المبدأ في الموجب النسبة الى المحدثات نفس لقدرة والارادة وبالنسبة الى صفاته تعالى نفس ذاته المتمتزة بذاته عن سائر الذوات هذا على رأينا واما على رأى الحكماء فالقادر لفعله مباد معلومة والموجب ان كان واجبا فذلك المبدأ نفس ذاته وان كان مكتافياً فيوزان يكون نفس ذاته اوجزئه او خارجاً لازماً او عارضاً وجودياً او عديمياً واذا تعدد المعلول يكون بالنسبة الى كل معلول شيئاً مما ذكر وبالجملة ادعاء كون المعنى

الذي يرتبط به الفاعل بالمفعول معنى واحدا قائما بذات الفاعل مشتركا بين الممكن والواجب والقادر والموجب معلوما بالوجدان موجودا في الاعدان مجامعا لوجود المعلوم وعدمه مسمى بالتكوين مع انه لا يوافق مذهبنا بعيد عن الصواب وخروج عن الانصاف ثم ان الوجدان قد لا يعي الانسان فلسنا ننكره لكننا ننكر الموجود به (قوله فان القدرة) جواب عما قالوا ان مبدء اليجاد لا يجوز ان

يكون هو القدرة لان اثرها صحة الفاعل والترك من الفاعل فيكون نسبتها الى الطرفين على السواء فلا بد من صفة اخرى تخصص احد الطرفين (قوله ولما استدلت القائلون بحدوث التكوين) اي بكونه من الامور الاضافية المتجددة لامن الصفات الحقيقية القديمة واهذا جعل هذا الوجه في المقاصد معارضة لفي التكوين (قوله والمكون حادث بحدوث التعلق) قيل الانسب

فان القدرة وان كانت نسبتها الى وجود المكون وعدمه على السواء لكن مع انضمام الارادة يتخصص احد الجانبين ولما استدلت القائلون بحدوث التكوين بأنه لا يتصور بدون المكون كالضرب بدون المضروب فلو كان قديما لزم قدم المكونات وهو محال اشار الى الجواب بقوله (وهو) اي التكوين (تكوينه للعالم ولكل جزء من اجزائه) لافي الازل بل (لوقت وجوده) على حسب علمه و ارادته فالتكوين باق ازلا وابدا والمكون حادث بحدوث التعلق كما في العلم والقدرة وغيرهما من الصفات القديمة التي لا يلزم من قدمها قدم متعلقاتها لكون تعلقاتها حادثة وهذا تحقيق ما يقال ان وجود العالم ان لم يتعلق بذات الله تعالى او صفة من صفاته لزم تعطيل الصانع واستغناء تحقق الحوادث عن الموجد وهو محال وان تعلق فاما ان يستلزم ذلك قدم ما يتعلق وجوده به فيلزم قدم العالم وهو باطل اولا فليكن التكوين ايضا قديما مع حدوث المكون المتعلق به وما يقال من ان القول بتعلق وجود المكون بالتكوين قول بحدوثه

بكلام المتن ان يقال التكوين متعلق في الازل بوجود المكون فيما لا يزال وفيه ان تعلق التكوين هو اليجاد والاخراج من عدم الى الوجود وسيجيء ان القول بتحقيقه بدون المكون سفسطة وحل المتن ان الله تعالى موصوف في الازل بكونه مكونا للعالم ولكل جزء من اجزائه في وقت وجوده فالخاص في الازل هو مبدء التكوين اي اليجاد لانفسه (قوله وما يقال اي في الجواب

عن استدلال القائلين بحدوث التكوين بأن قدمه يستلزم قدم المكون (قوله)
 اذ القديم مالا يتعلق وجوده بالغير (بناء على ان علة الحاجة الى الغير يعتبر فيها

الحدوث بأن يكون
 نفسها او جزءها او
 شرطها ومبنى الجواب
 على ان العلة هي الامكان
 على ماصح عند المتأخرين
 (قوله) كان القول بتعلق
 وجوده بتكوين الله تعالى
 قولاً بحدوثه (بناء على
 ان القديم لا يستند الى المختار
 وقد عرفت ما فيه (قوله
 ومن ههنا) اى تماذك
 من ان الحادث عندهم
 مالموجوده بداية والقديم
 بخلافه جعل ذلك
 التنصيص ردا على
 الفلاسفة اذ لو اريد
 بالحادث عندهم ما يتعلق
 وجوده بالغير وان لم يكن
 له بداية لم يصلح ذلك
 ردا لهم اذ هم قائلون
 بحدوث العالم بجميع
 اجزائه بهذا المعنى (قوله
 والحاصل) تلخيص
 لجواب المصنف بعد ابطال
 ما يقال في معرض الجواب

اذ القديم مالا يتعلق وجوده بالغير والحادث متعلق
 وجوده به ففيه نظر لان هذا معنى القديم والحادث بالذات
 على مايقول به الفلاسفة واما عند المتكلمين فالحادث
 مالموجوده بداية اى يكون مسبوقا بالعدم والقديم بخلافه
 ومجرد تعلق وجوده بالغير لا يستلزم الحدوث بهذا المعنى
 لجواز ان يكون محتاجا الى الغير صادرا عنه دائما بدوامه كما
 ذهب اليه الفلاسفة فيما ادعوا قدمه من الممكنات كالهوى
 مثلا نعم اذا اثبتنا صدور العالم عن الصانع بالاخيار
 دون الايجاب بدليل لا يتوقف على حدوث العالم كان القول
 بتعلق وجوده بتكوين الله تعالى قولاً بحدوثه ومن ههنا
 يقال ان التنصيص على كل جزء من اجزاء العالم اشارة الى الرد
 على من زعم قدم بعض الاجزاء كالهوى والافهم انما
 يقولون بقدمها بمعنى عدم المسبوقية بالعدم لا بمعنى عدم
 تكونه بالغير والحاصل اننا لانسلم انه لا يتصور التكوين
 بدون وجود المكون وان وزانه معه وزان الضرب
 مع المضروب فان الضرب صفة اضافية لا يتصور بدون
 المتضايقين اعنى الضارب والمضروب والتكوين صفة
 حقيقية هي مبدأ الاضافة التى هي اخراج المعدوم من العدم
 الى الوجود لاعينها حتى لو كانت عينها على ما وقع في عبارة
 المشايخ لكان القول بتحققها بدون المكون مكابرة وانكارا
 للضرورى فلا يندفع بما يقال من ان الضروب عرض
 مستحيل البقاء فلا بد لتعلقه بالمفعول ووصول الام اليه
 من وجود المفعول معه اذ لو تأخر لانعدم هو بخلاف فعل
 البارى فإنه ازلى واجب الدوام يبقى الى وقت وجود المفعول

(قوله فلا يندفع بما يقال) لما فرغ عن تحقيق جواب المصنف اشار « وهو »
 الى ابطال جواب آخر تقريره ان ازالة التكوين لا تستلزم ازالة المكون لانه لما كان

ازلياستمرا الى وجود المكون وترتبه عليه لم يكن هذا من انفكاك الاثر عن المؤثر وتختلف العلول عن علته في شئ ولم يكن كالضرب بلا مضروب والكسر بلا مكسور وانما يلزم

ذلك لو كان التكوين من الاعراض الغير الباقية (قوله وهو غير المكون) هذا ابتداء بحث قدخالف الاشعري فيه الجمهور وزعم ان التكوين عين المكون والتاثير نفس الاثر فالمراد من كونه غيره نفي كونه نفسه لا المغايرة بمعنى صحة الانفكاك فانه بحث آخر لم يحوموا حوله ولما كان بطلان ما نقل عن الشيخ ظاهرا اوله الشارح رحمه الله سيجي (قوله لان الفعل) اى التكوين لا تعلقه وقد شاع استعمال الفعل والخلق والايجاد نحو ذلك في صفة التكوين (قوله فيكون قديما مستغنيا عن الصانع) لما عرفت من ان الشئ الذى يقتضى ذاته وجوده هو هو الواجب (قوله سوى انه اقدم منه) اى متقدم عليه (قوله فليس ههنا الا الفاعل والمفعول) يرد عليه انه لا يصح بهذا القدر

(وهو غير المكون عندنا) لان الفعل يغير المفعول بالضرورة كالضرب مع المضروب والاكل مع المأكول ولانه لو كان نفس المكون لزم ان يكون المكون مكونا مخلوقا بنفسه ضرورة انه مكون بالتكوين الذى هو عينه فيكون قديما مستغنيا عن الصانع وهو محال وان لا يكون للخالق تعلق بالعالم سوى انه اقدم منه وقادر عليه من غير صنع وتأثير فيه ضرورة تكونه بنفسه وهذا لا يوجب كونه خالقا والعالم مخلوقا فلا يصح القول بأنه خالق العالم وصانعه هذا خلف وان لا يكون الله تعالى مكونا للاشياء ضرورة انه لا معنى للمكون الا من قام به التكوين والتكوين اذا كان عين المكون لا يكون قائما بذات الله تعالى وان يصح القول بأن خالق سواد هذا الحجر اسود وهذا الحجر خالق السواد اذ لا معنى للخالق والاسود الا من قام به الخلق والسواد وهما واحد فحلها واحد وهذا كله تنبيه على كون الحكم بتاثير الفعل والمفعول ضروريا لكنه ينبغي للعاقل ان يتأمل في امثال هذه المباحث ولا ينسب الى الراسخين من علماء الاصول ما يكون استحالاته بدسية ظاهرة على من له ادنى تمييز بل يطلب لكلامهم محلا صحيحا يصلح محالا لتزاع العلماء وخلاف العقلاء فان من قال ان التكوين عين المكون اراد ان الفاعل اذا فعل شيئا فليس ههنا الا الفاعل والمفعول واما المعنى الذى يعبر عنه بالتكوين والايجاد ونحو ذلك فهو امر اعتبارى يحصل فى العقل من نسبة الفاعل الى المفعول ليس امرا محققا مغايرا للمفعول فى الخارج ولم يرد ان مفهوم التكوين هو بعينه مفهوم المكون ليلزم المحالات وهذا يقال ان الوجود عين الماهية فى الخارج

ان يكون الفعل عين المفعول بل قد سبق ان الحمل يقتضى الاتحاد فى الوجود فما ذكره يقتضى عدم صحة الحمل لاصحته على ان جعله نفس المفعول دون الفاعل تحكم لا بدله من توجيهه ويمكن

ان يقال ان الافعال التي هي غير التكوين والايجاد احدث حالة في المفعول وتغيير له من حال الى حال كالقطع والكسر والصبغ والكتابة ونحو ذلك فان الاثر المترتب عليها حالة حادثة

في متعلقاتها وجودية كانت او عدمية بخلاف مثل التكوين والايجاد فان اثره نفس المفعول لا حالة فيه لان وجود الشيء عينه عند الشيخ ولما اراد ان ينبه على هذه الدقيقة قال التكوين عين المكون ولم يرد بالتكوين نفس الاحداث بل ما يترتب عليه من الاثر فان اطلاق المصادر على الحاصل بها شائع في عبارتهم ولما كان وجود الاشياء زائدا على ماهياتها عند غيره لم يكن الاثر المترتب على التكوين نفس المكون بل اتصافه بالوجود على قياس سائر الافعال فحاصل النزاع يرجع الى الوجودات هل هي نفس الماهيات ام زائدة عليها فتأمل والله الموفق والمعين قوله بمعنى انه ليس في الخارج للماهية تحقق ولعارضها المسمى بالوجود تحقق آخر) ويرد عليه ان هذا القدر لا يفيد كون احدهما

بمعنى انه ليس في الخارج للماهية تحقق ولعارضها المسمى بالوجود تحقق آخر حتى يجتمعا اجتماع القابل والمقبول كالجسم والسواد بل الماهية اذا كانت فتكونها هو وجودها لكنهما متغابرا ان في العقل بمعنى ان يلاحظ الماهية دون الوجود وبالعكس فلا يتم ابطال هذا الرأي الاثبات ان تكون الاشياء وصدورها عن الباري تعالى يتوقف على صفة حقيقة قائمة بالذات مغايرة للقدرة والارادة والتحقيق ان تعلق القدرة على وفق الارادة بوجود المقدر لوقت وجوده اذا انسب الى القدرة يسمى ايجاباله واذا نسب الى القادر يسمى الخلق والتكوين ونحو ذلك فتحقيقه كون الذات بحيث تعلق قدرته بوجود المقدر لوقته ثم يتحقق بحسب خصوصيات المقدورات خصوصيات الافعال كالترزيق والتصوير والاحياء والامانة وغير ذلك الى ما لا يكاد يتناهى واما كون كل من ذلك صفة حقيقة اذلية فما تفرد به بعض علماء ما وراء النهر وفيه تكثير للقدماء جدا وان لم تكن متغايرة الاقرب مذهب اليه المحققون منهم وهو ان مرجع الكل الى التكوين فانه ان تعلق بالحياة يسمى احياء وبالوت اماناة وبالسورة تصوير وبالرزق ترزيقا الى غير ذلك فالكل تكوين وانما الخصوص بخصوصية العلاقات (ولا رادة صفة لله تعالى اذلية قائمة بذاته) ككرر ذلك تأكيدا وتحقيقا لاثبات صفة قدمة لله تعالى تقتضى تخصيص المكونات بوجه دون وجه في وقت دون وقت لا كما زعمت الفلاسفة من أنه تعالى موجب بالذات لافاعل بالارادة والاختيار

عين الآخر لجواز ان يكون الوجود معدوما في الخارج وعارضها الماهية في « والنجارية » نفس الامر كما ذهب اليه جمهور المحققين (قوله فلا يتم ابطال هذا الرأي) قد عرفت ركاكة تأويله

وما هو الحق فيه فظهر لك ان ابطاله انما يتم ببيان زيادة الوجود على الماهيات وقد حقق ذلك في موضعه (قوله والنجارية من انه تعالى مرید بذاته لا بصفته) هذا هو احد قولی النجار وقوله الآخر ما سبق من ان معنى كونه مریدا انه ليس بمكره في فعله ولا ساه ولا مغلوب وانما يتعرض له ههنا لما قال رحمه الله من ان هذا موافقة للفلاسفة في نفي كونه تعالى فاعلا بالقصد والاختيار ولم يتعرض ايضا لما ذهب اليه الكعبي من ان ارادته تعالى لفعل نفسه علمه ولفعل غيره امره به ولا لما ذهب اليه جمهور المعتزلة من انها علمه بنفع في الفعل

اذ لا يصح قول المصنف
صفة الله تعالى ازيلية
قائمة بذاته رد الهما فتأمل
(قوله دليل على كون
صانعه قادرا مختارا) فان
من امعن في تأمل اجزاء
العالم جملة وفرادى
وامعن نظره في الحكم
المودعة فيها اضطر الى
الجزم بأن صانعه لا يخفى
عليه خافية وان عنايته
على جميع ذلك محتوية
والحكماء ايضا لا ينكرون
ذلك وانما ينكرون انبعث
القصد والطلب لما فيه من

والنجارية من انه تعالى مرید بذاته لا بصفته وببعض المعتزلة
من انه مرید بارادة حادثة لا في محل والكرامية من ان ارادته
حادثة في ذاته والدليل على ما ذكرنا الآيات الناطقة بالثبات
صفة الارادة والمشيئة لله تعالى مع القطع بلزوم قياس
صفة الشيء به وامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى وايضا
نظام العالم ووجوده على الوجه الاوفق الاصلح دليل
على كون صانعه قادرا مختارا وكذا حدوثه اذ لو كان
صانعه موجبا بالذات لزم قدمه ضرورة امتناع تخلف
المعلول عن علته الموجبة (ورؤية الله تعالى) بمعنى
الانكشاف التام بالبصر وهو معنى اثبات الشيء كما هو
بحاسة البصر وذلك انا اذا نظرنا الى البدر ثم غمضنا العين
فلاحفاء في انه وان كان منكشفا لدينا في الحالين لكن
انكشافه حال النظر اليه اتم واكمل ولنا بالنسبة اليه
حينئذ حالة مخصوصة هي المسماة بالرؤية (جائزة في العقل)

ثبوت الاحتياج والاستكمال بالغير ويزعمون ان مجرد علمه به كاف في فيضانه عنه تعالى وما يقال
من ان العالم من حيث قبوله للنظام الاكمل اشد مناسبة للمبتدأ الكامل من كل وجه فيصير
ذلك سببا لفيضان النظام المشاهد عليه فمجرد ابداء مناسبة من جهة القابل ولا ينافي
ذلك علم مبدعه لكن اصحاب كاعرفت ينكرون كون العلم بمجرد سببا لوجود المعلوم
وكون القصد لغرض وحاجة البتة (قوله ولنا بالنسبة اليه حينئذ حالة مخصوصة هي المسماة
بالرؤية) فالدعى ان تلك الحالة وان كان حصولها لنا بالنسبة الى الشاهد بان يكون المرئى
في الجهة وبالقبالة وتقليب الحدقة وتأثير الحاسة يمكن ان تحصل لنا بالنسبة اليه تعالى
أبدون هذه الامور لانها ليست شروطا حقيقية لحصولها بل انما ذلك بمجرد جريان المادة عليه

(قوله بمعنى ان العقل اذا خلى) يعنى ان العقل بديهته لا يتقبض عن انكشاف ذاته تعالى عندنا على الوجه المذكور بل يقتضى بصحته وجوازه مالم يرد عنه قائم البرهان والاصل عدمه فقد ثبت ان رؤيته لا يمتنع نقلا ومن ادعى ذلك فعليه البيان وما قيل من ان هذا هو الامكان الذهني وليس بحمل النزاع اذا الخصم لا ينكره فكلام لاطائل تحته اذ المقصود بهذا الكلام بيان ان الظاهر معنا وان المحتاج الى البيان هو مذهب الخصم فالقدح في شئ من مقدمات ادلتنا لا يضرنا بخلاف الخصم فان مقالاتهم مؤسسة على ادلتهم فينهدم بانهدامها (قوله ضرورة انا نفرق بالبصر بين جسم وجسم) اى ندرک بالبصر خصوصية

كل منهما فنميز كالأمتناع
الآخر وهذا ليس باستدلال
على كون العين مرئيا حتى
يلزم المصادرة فان العلم يكون
المبصر مبصر ابدى لان شتبه
بل هو تنبيه عليه واذالة انواع
خفاء يعرض من ان الشئ
قد يكون مرئيا بالذات
وقد يكون مرئيا
بالعرض والمرئى بالحقيقة
هو الاول فربما يشتهبه
الحال بينهما ومن ههنا

بمعنى ان العقل اذا خلى ونفسه لم يحكم بامتناع رؤيته تعالى مالم
يقم برهان على ذلك مع ان الاصل عدمه وهذا القدر ضرورى
فن ادعى الامتناع فعليه البيان وقد استدل اهل الحق على
امكان الرؤية بوجهين عقلى وسمى هـ تقرير الاول انا قاطمون
برؤية الاعيان والاعراض ضرورة انا نفرق بالبصر بين جسم
وجسم وبين عرض وعرض ولا بد للحكم المشترك من علة
مشتركة وهى اما الوجود او الحدوث او الامكان اذ الاربع
يشترك بينهما والحدوث عبارة عن الوجود بعد العدم
والامكان عن عدم ضرورة الوجود والعدم ولا مدخل للعدم
فى العلية فتعين الوجود وهو مشترك بين الصانع وغيره
فيصح ان يرى من حيث تحقق علة الصحة وهى الوجود

ذهب الحكماء الى ان المرئى بالذات هو اللون والضوء والمتكاملون على ان الجسم «ويتوقف»
انكشافا بالذات عند المبصر كما اذا رأيت شجرا من بعيد اذ لا انكشاف لالوانه واضوائه عند
المبصر حينئذ وسمى لهذا الكلام تمة (قوله اذ الاربع يشترك بينهما) يتوهم عليه صحة
الرؤية على ما صرح به بعضهم فسقط ما يقال من ان مطلق التحيز اعم من ان يكون بالذات
او بالغير ووجوب الوجود بالغير ومثل المعلوماتية والمذكورية ونحوها مشتركة بينهما
(قوله ولا مدخل للعدم فى العلية) اذا المراد بعلة الصحة ما يصح ان يكون متعلقا للرؤية
ولا خفاء فى وجوب كونه موجودا خارجيا وهذا معنى ما ذكر فى شرح المواقف
من ان التأثير صفة اثبات فلا يتصف به العدم ولا ما هو مركب منه والرد عليه بأنه لا ينافى
كون العدم شرطا مندفع بما ذكر فيه ايضا من ان متعلق الرؤية هو الوجود مطلقا

اعنى كون الشئ ذاهوية مالاخصوصيات المراتب فلا يتصور هناك اشتراط بشرط معين ولا تقيد بارتفاع مانع على ان ذلك انما ذكر فيه لنفى كون العدم جزءاً من علة الصحة او نفسها (قوله ويتوقف امتناعه) اى امتناع ان يرى على ما هو مدعى الخصم وفي بعض النسخ امتناعها اى الرؤية ولما لم يثبت كون شئ من خواص الممكن شرطا ولا كون شئ من خواص الواجب مانعاً ثبت جواز الرؤية عقلا على انك قد عرفت آنفا انه لا يتصور هناك اشتراط شرط معين ولا تقيد بارتفاع مانع قال رحمه الله ثم الشرطية

او المانعية انما يتصور بتحقيق الرؤية لا بصحتها فتدبر (قوله ولا خفاء في لزوم كونه وجوديا) قال رحمه الله فان مالا تحقق له في الاعيان لا يكون متعلقا للرؤية بالضرورة والالزم صحة رؤية المدوم فاندفع به الاعتراضان الاولان (قوله فتعلق الرؤية هو كون الشئ له هوية ما هو المعنى بالوجود واشترائه ضرورى) فاندفع به السؤالان الاخيران والاعتراض عليه بان كون الشئ له هوية مابل مفهوم الهوية ايضا

ويتوقف امتناعها على ثبوت كون الشئ من خواص الممكن شرطا او من خواص الواجب مانعا وكذا يصح ان يرى سائر الموجودات من الاصوات والطعوم والروائح وغير ذلك وانما لا ترى بناء الله تعالى لم يخلق في العبد رؤيتها بطريق جرى العادة لانه على امتناع رؤيتها وحين اعترض بان الصحة عديمة فلا تستدعى علة ولو سلم فالواحد النوعى قد يمل بالمختلفات كالحرارة بالشمس والنار فلا تستدعى علة مشتركة ولو سلم فالعدى يصلح علة للعدى ولو سلم فلانم اشتراك الوجود بل وجود كل شئ عينه اجيب بان المراد بالعلة متعلق الرؤية والقابل لها ولا خفاء في لزوم كونه وجوديا ثم لا يجوز ان تكون خصوصية الجسم او العرض لانا اول ما ترى شجما من بعيد انما تدرك منه هوية مادون خصوصية جوهرية او عرضية او انسانية او فرسية او نحو ذلك وبعد رؤيته برؤية واحدة متعلقة بهوية قد نقدر على تفصيله الى ما فيه من الجواهر والاعراض وقد لا نقدر فتعلق الرؤية هو كون الشئ له هوية ما هو المعنى بالموجود واشترائه ضرورى وفيه نظر

امر اعتبارى لا يتحقق له في الاعيان فكيف يكون متعلقا للرؤية بل متعلقا ليس الاخصوصيات المراتب ولا يلزم ان يكون كل ادراك صالحا لان يتوسل به الى تفصيل المدرك الى ما فيه من الجواهر والاعراض بل قد يكون اجاليا متعلقا بجملة المدرك من حيث هي مدركة قال رحمه الله وهذا الدليل منقوض بالמושية فان متعلق الموشية ليست الا الوجود بمثل مامر مع ان صحتها مخصوصة بالاجسام وبعض عوارضها لكن الانسب

لمذهب الشيخ التزام صحة الموسومة بالنسبة الى موجود وبالجملة فقد اطبق المحققون على ان اثبات الرؤية بالدلالات العقلية لا يخلو عن شوب والمعتمد في ذلك هو السمع على ما اختاره الشيخ ابه منصور الماتريدي (قوله لجواز ان يكون متعلق الرؤية هي الجسمية وما يتبعها) لكن ينافيه حديث ان متعلق الرؤية في بادي الرأي لا يزيد على مطلق الهوية فتأمل (قوله والمعلق بالممكن ممكن) قيل عليه يصح ان يقال ان انعدم المعلول الاول انعدم الواجب تعالى مع ان المعلق عليه ممكن والمعلق متمتع والسرفيه ان الارتباط بحسب الوقوع لا بحسب الامكان والجواب منع صحة ذلك لفة والمقصود التمسك

لجواز ان يكون متعلق الرؤية هي الجسمية وما يتبعها من الاعراض من غير اعتبار خصوصية وتقرير الثاني ان موسى عليه السلام قد سأل الرؤية بقوله رب ارني انظر اليك فلو لم يكن ممكنا لكان طلبه جهلا بما يجوز في ذات الله تعالى وما لا يجوز او سفها وعثا وطلبا للمحال والانباء من هون عن ذلك وان الله تعالى قد علق الرؤية باستقرار الجبل وهو امر ممكن في نفسه والمعلق بالممكن ممكن لان معناه الاخبار بثبوت المعلق عند ثبوت المعلق به والمحال لا يثبت على شيء من التقادير الممكنة وقد اعترض بوجوه اقواها ان سؤال موسى عليه السلام كان لاجل قومه حيث قالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فسأل ليعلموا امتناعها كما علمه هو وبانا لانسان المعلق عليه ممكن بل هو استقرار الجبل حال تحركه وهو محال

بالظواهر وقوله ان الارتباط بحسب الوقوع مسلم لكنه بحسب الوقوع المفروض فاذا فرض وقوع المعلق به لامكانه لزم وقوع المعلق والالزم الكذب فليحذر ان الكلام الدال على ارتباط بحسب الوقوع يدل على انه يجب ان يكون المرتبط ممكنا اذا كان ما ارتبط به ممكنا (قوله وقد اعراض بوجوه) منها ان موسى عليه السلام لم يسأل الرؤية بل تجوز بها عن

العلم الضروري لانه لازمها واطلاق اسم الملزوم على اللازم شايح لا يتكر « واجب » فصار معنى قوله ارني اجعلني عالما بك علما ضروريا وجوابه انه مع كونه عدولا عن الظاهر من غير دلالة ينبوعه مقامه اما اولافلانه لا يناسب قوله انظر اليك اذ المراد من النظر الموصول بالي هو الرؤية واما ثانيا فلانه لا يطابقه قوله تعالى في الجواب لن تراني اذ المراد به نفي الرؤية اتفاقا على ان موسى عليه السلام كلم الله وقد خاطبه به من قبل فكيف لم يكن عالما به علما ضروريا حتى سألته وقد شكك في هذا بان المراد من العلم الضروري هو العلم المتعلق بهويته الخاصة والخطاب لا يقتضيه كخطاب من لم نشاهد والجواب ان اريد بالعلم بهويته الخاصة انكشاف هويته تعالى عند موسى انكشاف المشاهدات فهو الرؤية

بينها وان اراد به نوع آخر من الانكشاف فلا بد من تصويره وبيان امكانه في حقه تعالى ولزومه لرؤيته وعدم لزومه بخطابه حتى يحمل كلام المؤول عليه ان اريضا (قوله واجب بان كلام

ذلك خلاف الظ) اما الاول فلان الظاهر ان السؤال لتحصيل المسؤل واما الثاني فلان المذكور في الآية تعليق الرؤية باستقرار الجبل المطلق حيث قال انظر الى الجبل فان استقر مكانه (قوله كفاهم قال موسى عليه السلام ان الرؤية ممتعة) فلا وجه لارتكاب طلب المح بل كان تجب على موسى عليه السلام المبادرة الى زجرهم وردعهم كما فعل ذلك حين ما قالوا اجعل لنا الها كما لهم الهة حيث قال انكم قوم تجهلون لان تأخير الرد تقرير للبطان وتجويز للرؤية وذلك غير جائز على الانبياء بل هو كفر عند اكثر المعتزلة (قوله لم يصدقوه في حكم الله تعالى بالامتناع) لان السائلين القائلين لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة لم يكونوا حاضرين وقت سؤال الرؤية انما الحاضرون هم السبعون المختارون ومن لم

واجب بان كلام ذلك خلاف الظاهر ولا ضرورة في ارتكابه على ان القوم ان كانوا مؤمنين كفاهم قول موسى عليه السلام ان الرؤية ممتعة وان كانوا كفارا لم يصدقوه في حكم الله تعالى بالامتناع واما ما كان يكون السؤال عشا والاستقرار حال التحرك ايضا ممكن بان يقع السكون بدل الحركة وانما المحال اجتماع الحركة والسكون (واجبة بالنقل ورد الدليل السمي بايجاب رؤية المؤمنين لله تعالى في دار الآخرة) اما الكتاب فقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة واما السنة فقوله عليه السلام انكم سترون ربكم كاترون القمر ليلة البدر وهو مشهور رواه احد وعشرون من اكابر الصحابة واما الاجماع فهو ان الامة كانوا مجتمعين على وقوع الرؤية في الآخرة وان الآيات الواردة في ذلك محمولة على ظواهرها ثم ظهرت مقالة المخالفين وشاعت شبههم وتأويلاتهم واقوى شبههم من العقليات ان الرؤية مشروطة بكون المرئي في مكان وجهة ومقابلة من الرائي وثبوت مسافة بينهما بحيث لا يكون في غاية القرب ولا في غاية البعد واتصل الشعاع من الباصرة بالمرئي وكل ذلك محال في حق الله تعالى والجواب منع هذا الاشتراط واليه اشار بقوله (فيرى لافي مكان ولا على جهة ومقابلة واتصل شعاع او ثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى) وقياس الغائب على الشاهد فاسد وقد يستدل على عدم الاشتراط برؤية الله تعالى ايانا وفيه نظر لان الكلام في الرؤية بحاسة البصر فان قيل لو كان جائز الرؤية والحاسة سلمية لوجب ان يرى الله تعالى في الدنيا والا لجاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة لانها وان سفسطة قلنا نوع فان الرؤية عندنا خلق الله تعالى

يقبل من نبي الله مع تأييده بالمعجزات فكيف يتصور قبوله من اتباعه على انهم لو حضروا وسمعا فكون المسموع كلام الله لا يثبت عندهم الا بمجرد اخباره عليه السلام وكيف يصدقونه

في ذلك وهم يقولون انك ساحر كذاب (٩ قوله لان الكلام في الرؤية بحاسة البصر) فيه تأمل فانهم جوزوا رؤية اعمى الصين بقعة اندلس ولا معنى لكون ذلك بحاسة البصر ولهذا قال بعضهم ان الرؤية المتعلقة بذاته تعالى غير رؤية سائر المبصرات بالماهية ولهذا لم يشترط بشرائطها وان كان يكفي في ذلك المغايرة بالهوية كما هو رأى البعض وقد يدل التصوير المذكور ايضا انه لا يجب ان تكون بحاسة البصر ولهذا قال للمعتزلة ان يقولوا نزعنا انما هو في النوع المعلوم من الرؤية لافي الرؤية المخالفة لها بالحقيقة المسماة عندكم بالانكشاف التام وعندنا بالعلم الضروري ومن ههنا قال من قال ان المراد من العلم الضروري في تأويل بعض المعتزلة هو العلم المتعلق بهوية الخاصة ثم الحق ان الحالة المسماة بالرؤية والانكشاف التام وان

امكن حصولها بدون حاسة البصر عندنا لكن المدعى ان ذاته تعالى ينكشف لنا بحاسة البصر بلا كيفية واما عند الفلاسفة فلا يمكن حصول ذلك الابحاسة البصر وظاهر كلام المعتزلة يدل على انهم يوافقونهم في ذلك كما هو اللائق باصولهم (قوله ولا يجب عند اجتماع الشرائط) واحتمال الجبال الشاهقة يندفع بحكم العادة بعدمها (قوله والجواب تسليم كون الابصار

ولا يجب عند اجتماع الشرائط ومن السمعيات قوله تعالى لا تذكره الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير والجواب بعدم تسليم كون الابصار الاستقراق وافادته عموم الساب لاسبب العموم وكون الادراك هو الرؤية مطلقا لا الرؤية على وجه الاحاطة بجوانب المرئى انه لدلالة فيه على عموم الاوقات والاحوال وقد يستدل بالآية على جواز الرؤية اذ لو امتنعت لما حصل التمدح بنفيتها كما لم يمدح بعدم رؤيته لامتناعها وانما التمدح في ان يمكن رؤيته ولا يرى للتمتع والتعزير بحجاب الكبرياء وان جعلنا الادراك عبارة عن الرؤية على وجه الاحاطة بالجوانب والحدود فدلالة الآية على جواز الرؤية بل تحققها اظهر لان المعنى ان الله تعالى مع كونه مرئيا لا يدرك بالابصار لتعاليه عن التناهي والاتصاف بالحدود والجوانب ومنها ان الآيات الواردة في سؤال الرؤية

للاستقراق) يريد انه يحتمل ان يكون تعريف الابصار للعهد والمقصود نفي « مقرونة » اذراك ابصار الكفار ولو سلم فيحتمل ان يكون المراد سبب الاستقراق بان يعتبر تعلق الادراك بجميع الابصار ثم يعتبر ورود النفي عليه ولو سلم عموم السلب بان يعتبر ورود النفي على الادراك ثم يعتبر تعلقه بالابصار فالنفي هو الرؤية على وجه الاحاطة بجوانب المرئى على ما هو معنى الادراك ولو سلم كونه بمعنى مطلق الرؤية فيجوز ان يكون هذا السبب مخصوصا ببعض الاوقات فانه تعالى لا يرى قبل الحشر اتفاقا او ببعض الاحوال بان يكون الرؤية مواجهة وانطباعا مثلما يقع قيام هذه الاحتمالات لا يتم الاحتجاج به بل نقول يجب حلها على احدها جمعا بين الأدلة (قوله كالمعدوم ولا يمدح بعدم رؤيته) وما ظن من انه انما لا يمدح

لاتصافه بالعدم الذي هو معدن كل منقصة ففيه ان المدح بجمه لا يقتضى الكمال من جهات
 اخر وكذا نقصان من جهة لا ينافى المدح بغيرها واما عدم مدح الاصوات والروايح
 بعدم الرؤية فلما تقرر في العقول بناء على مجارى العادات من امتناع رؤيتها حتى لم يتفطن لجوازاها
 عقلا لا تجارية من العلماء بخلاف رؤيته تعالى فان جوازاها كان مشهورا فيما بين الامم مقبولا
 عندهم الى ان ظهر المخالفون من هذه الامة تشبثا بنذيل الامم الخارجة عن الملة على ان مطلق
 عدم الرؤية ليس مما تمدح بها بل ما هو بسبب التعجب بحجاب العز والكبرياء والتمتع بما يدهش
 الابصار ويردها بالحيرة والبوار وما ورد من تمدحه تعالى بنفى الشرك نفي اتخاذ

الولد والصاحبة فبنى على
 ما تقرر في الاوهام من ان
 كل حى صانع ملك معبود
 فله صاحبة وولد ووالد
 وخدم وخول ومعاون
 ومعارض ولهذا جعل الله
 شركاء الجن وقالوا الملائكة
 بنات الله فائى على نفسه بانه
 مع كونه جامعاً لهذه الصفات
 متعال عما ذكر فسبحانه ما
 اعظم شانه (قوله مقرونة
 بالاستعظام والاستنكار)
 كما قال الله تعالى لقد
 استكبروا في انفسهم
 وعتوا عتوا كبيرا فلو لم

مقرونة بالاستعظام والاستنكار والجواب ان ذلك لتعنتهم
 وغنادهم في طلبها لا لامتناعها والائتمهم موسى عليه
 السلام عن ذلك كما فعل حين سألوا ان يجعل لهم آلهة فقال بل
 انتم قوم تجهلون وهذا مشعر بامكان الرؤية في الدنيا ولهذا
 اخلف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في ان النبي
 عليه السلام هل رأى ربه ليلة المعراج ام لا والاختلاف في
 الموقوع دليل الامكان واما الرؤية في المنام فقد حكيت عن
 كثير من السلف ولا يخفى في انها نوع مشاهدة يكون بالقلب
 دون العين (والله تعالى خالق لانفعال العباد من الكفر
 والايان والطاعة والعصيان) لا كما زعمت المعتزلة ان العبد
 خالق لانفعاله وقد كانت الاوائل منهم يتحاشون عن اطلاق
 لفظ الخالق على العبد ويكتفون بلفظ الموجد والمخترع ونحو
 ذلك وحين رأى الجبائى واتباعه ان معنى الكل واحدهو
 المخرج من الدم الى الوجود تجاسروا على اطلاق لفظ الخالق
 احتج اهل الحق بوجوه الاول ان العبد لو كان خالقا لانفعاله

يكن ذلك طلب امر محال في حقه تعالى وتجاسر عليه بما لا يليق بكبريائه ما كان خروجا عن
 المعقول بل كان طلب حجة من النبي عليه السلام واثان بمعجزة تدل على صدقه ويمكن ان يقال
 ما ذكره انما يدل على ان ذلك خرق للحجاب غزه وقدرله دون قدره فان رؤية الله تعالى
 اشرف كرامة اعددها الله لعباده الصالحين في دار الجزاء فطلب تعجيله من غير مجاهدة عبادة
 ومكابدة خلاف شهرة وعادة بل ومن غير اصل ايمان ومع سجود وتبنت لاشك انه
 استكبار عظيم وعتو كبير واما مجرد طلب ما هو في حقه محال من غير علم باستحالة بل
 ومع ظن الجواز فالخطب فيه اهون من ذلك فما جعلوه دليل الامتناع فهو على الجواز

ادل (٩ قوله يكون بالقلب دون العين) يرد عليه ان البديهة تشهد بان المبصر في المنام كان بصراً في اليقظة في كونه مبصراً بالعين فان جعل النوم ضداً للدراك فلا عبرة بتلك المشاهدة اصلاً وان لم يجعل ضداً له فكما يعتبر بعض الادراكات يجب ان يعتبر البعض الآخر ولا عبرة بانتفاء شرائط الابصار في المبصر في المنام كما عرفت ذلك (قوله لكان عالماً بتفاصيلها) لان كل فعل جزئى يصدر من الفاعل المختار فلا بد له من تصور جزئى ملائم وقصد مرتب عليه فلا جرم يكون عالماً بتفاصيل افعاله وقد يناقش في بطلان اللازم بانه لا يلزم من الشعور الشعور بالشعور ولادوامه فان الانسان اذا تمرن على عمل من الاعمال لا يحتاج الى مزيدات الفات اليه وربما يكون اكثر همته مصروفها الى امر وخطره مشغولاً بتدبير مهم وهو في ضمن ذلك يتدأب على عمل معتاد ويلاحظ كل جزئى يباشره ملاحظة ما ويفعله بقصد

مرتب عليه لكنه لقللة الفات

اليوعدم بمالاته بشانه لا يثبت

ذلك في ضميره حتى لو سئل

عن تفاصيل عمله لم يقدر على

الجواب ولو حال مباشرته

ومن انصف من نفسه وتأمل

احوال ارباب الحرف

والاعمال التي يحتاج فيها

الى مزيد سرعة وتكرر

عمل كضرب اوتار المزامير

ونقرات المزامير لا يستبعد

ذلك واما ان الانسان

لكان عالماً بتفاصيلها ضرورة ان ايجاد الشيء بالقدرة والاختيار لا يكون الا كذلك واللازم باطل فان المشى من موضع الى موضع قد يشتمل على سكنات متخللة وعلى حركات بعضها اسرع وبعضها ابطأ ولا شعور للمشى بذلك وليس هذا ذهولاً عن العلم بل لو سئل لم يعلم وهذا في اظهر افعاله واما اذا تأملت في حركات اعضائه في المشى والاخذ والبطش ونحو ذلك وما يحتاج اليه من تحريك العضلات وتمديد الاعصاب ونحو ذلك فالامر اظهر الثانى النصوص الواردة في ذلك كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون اى علمكم على ان ماصدرية لئلا يحتاج الى حذف الضمير

لا يعرف اى جنس من عضلاته يجب تحريكه ليم القبض والبسط وكم عدده او ممولكم

وكيف ينبغي ان تحرك ونحو ذلك فاي توقف عليه من ذلك عمله يجب ان يعلمه البتة وان

لم يقدر على تفصيله وتلخيص العبارة عنه وما لم يتوقف عليه ذلك فليس يعلمه جزماً

ولا ضمير (قوله وما يحتاج اليه) على صيغة المبني للفاعل وفاعله ضمير الحركات (قوله على

ان ما مصدرية لئلا يحتاج الى حذف الضمير) ترجيع لهذا الوجه بعدم احتياجه الى

ارتكاب ما هو خلاف الاصل قيل ينبغي ان يحمل المصدر بمعنى المفعول ليصح تعاق

الخلق به ثم يحمل الاضافة به ونة المقام على الاستغراق والا فالاعمال يتناول مثل السرير

بالنسبة الى النجار فلا يتم المقصود وفيه نظر لان اطلاق المصدر على نفس الاحداث

وعلى الهيئة الحاصلة به شائع ذائع فيما بينهم ولا يمد ذلك من قبيل جعل المصدر بمعنى المفعول مثلا اذا قلت هذا الدرهم ضرب الامير فهناك ثلاثة اشياء الدرهم المضروب والنقش الحاصل عليه وايجاد ذلك النقش فالضرب يطلق على الدرهم مجازا ويقال انه بمعنى المفعول اي المفعول به فانه المتبادر عند الاطلاق ويستعمل في كل واحد من المعنيين الاخيرين حقيقة والمعنى الاخير لا يصلح ان يكون متعلقا للخلق واما المعنى الثاني وهو المراد

ههنا فلا امتناع في تعلق الخلق به ولا يتناول ايضا مثل السرير ثم انه ليس في الآية اضافة حتى يتصور جعلها بمعونة المقام على الاستغراق وقد عرفت انه لا حاجة اليه (قوله او معمولكم) اطلاق المعمول على الحاصل بالعمل وان صح قياسا لكن المتعارف استعمال العمل فيه واستعمال المعمول في محل العمل كما يقال هذا السيف معمول فلان وكذلك المتبادر من مثل وما يعلمونه هو المعمول بالمعنى المتعارف كما قال الله تعالى اتعبدون ما تنحتون توبخناهم على عبادة ما عملوه من الاصنام ولهذا اشتهر فيما بينهم ان الاستدلال بالآية يتوقف على جعل ما مصدرية ثم ان المعنيين المذكورين معنيين

او معمولكم على ان ما موصولة ويشمل الافعال لانا اذا قلنا افعال العباد مخلوقة لله تعالى واللعبد لم نرد بالفعل المعنى المصدرى الذى هو الاججاد والايقاع بل الحاصل بالمصدر الذى هو متعلق الاججاد والايقاع اعنى ما يشاهد من الحركات والسكنات مثلا ولا زهول عن هذه النكتة قد يتوهم ان الاستدلال بالآية موقوف على كون ما مصدرية وكقوله تعالى خالق كل شئ اى يمكن بدلالة العقل وكقوله تعالى انى افن يخلق كمن لا يخلق في مقام التمدح بالخالق لكونها مناطا لاستحقاق العبادة لا يقال فالقائل بكون العبد خالقا لافاله يكون من المشركين دون الموحدين لانا نقول الاشراك هو اثبات الشريك فى الالهية بمعنى وجوب الوجود كما للمجوسى او بمعنى استحتماق العبادة كما لعبدة الاصنام والمعتزلة لا يثبتون ذلك بل لا يعملون خالقية العبد كخالقية الله تعالى لافتقاره الى الاسباب والآلات التى هى بخلق الله تعالى الا ان مشايخ ما وراء النهر قد بالغوا فى تضليلهم فى هذه المسئلة حتى قالوا ان المجوسى اسعد حالا منهم حيث لم يثبتوا الا شريكا واحدا والمعتزلة اثبتوا شركاء لا محصى واحبجت المعتزلة بانا نفرق بالضرورة بين حركة الماشى وحركة الرتوش فان الاولى باختياره دون الثانية وبانه لو كان الكل بخلق الله تعالى

مخلفان بالحقيقة فلا يجوز استعمال لفظ المعمول وما يعملون فيها الا بطريق استعمال اللفظ المشترك فى معنيه فلا يتصور تعميمه لها الا عند من يقول بمعوم المشترك (قوله اى يمكن بدلالة العقل) دفع لما يقال من ان الآية لا يمكن ان يجرى على عمومها لان الشئ يتناول الواجب ايضا والعام اذا خص منه البعض لا يبقى حجة فيما عداه فدفعه بان الواجب مخصوص

منه عقلا اذ لا يتصور كونه مخلوقا وما خص منه بدلالة العقل قطبي فباعد المخصوص كما
تقرر في موضعه (٩ قوله افن يخلق كمن لا يخلق) اى الذى يصدر منه حقيقة الخلق ليس كالذى
لا يصدر منه ذلك فى شئ حذف المفعول ونزل الفعل منزلة اللازم دلالة على ان مناط
المدح واستحقاق العبادة انما هو نفس الخلق فلا وجه لما يقال من ان المراد خلق الاعيان
(قوله لبطل قاعدة التكليف) اى القاعدة التى هى كون الانسان مكلفا وكونه ممدوحا على
افعاله او مذموما عليها مثابا او ماقبا وذلك لان مبنى ذلك كله على كون الانسان مختارا فى فعله

لبطل قاعدة التكليف والمدح والذم والثواب والعقاب
وهو ظاهر والجواب ان ذلك انما يتوجه على الجبرية
القائلين بنفى الكسب والاختيار اصلا واما نحن فنثبت
على ما نحققه ان شاء الله تعالى وقد تمسك بانه تعالى او كان
خالقا لافعال العباد لكان هو القائم والقاعد والآكل
والشارب والزانى والسارق الى غير ذلك وهذا جهل عظيم
لان المتصف بالشئ من قام به ذلك الشئ لا من اوجدها
أولا يرون ان الله تعالى هو الخالق للسواد والبياض وسائر
الصفات فى الاجسام ولا يتصف بذلك وربما تمسك بقوله
تعالى فتبارك الله احسن الخالقين واذ تخلق من الطين كهيئة
الطير والجواب ان الخلق ههنا بمعنى التقدير (وهى) اى
افعال العباد (كلها بارادته ومشيئته) قد سبق انهما عندنا
عبارة عن معنى واحد (وحكمه) لا يبعد ان يكون ذلك
اشارة الى خطاب التكوين (وقضيته) اى قضائه وهو
عبارة عن الفعل مع زيادة احكام لا يقال لو كان الكفر
نقض الله تعالى لوجب الرضاء به لان الرضاء بالقضاء
واجب واللازم باطل لان الرضاء بالكفر كفر لانا نقول

اذ لا معنى للتكليف بما ليس
بمقدور ولا للمدح او الذم عليه
ولا استحقاق الثواب او
العقاب وهذا بناء على حكم
العقل بالحسن والقيح فى
الافعال وذلك باطل عند
الاشعرية ومع ذلك فقد اجابوا
عن بطلان قاعدة التكليف بما
ذكر فى الشرح وعن بطلان
المدح والذم بان ذلك باعتبار
المحلية لا باعتبار الفاعلية كما
يمدح الشئ ويذم بحسنه
وقبحه وعن بطلان الثواب
والعقاب بان ترتبهما على
الاعمال ليس بناء على
الاستحقاق بل كترتب سائر
العادات مثل ترتب
الاحراق على مسيس النار

(قوله لا يبعد ان يكون ذلك اشارة الى خطاب التكوين) يعنى قوله تعالى كن الكفر
كما دل عليه قوله انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وانما لم يجزم بذلك لاحتمال
ان يكون المراد علمه بوقوعه (قوله وهو عبارة عن الفعل مع زيادة اتقان) اى تطبيقه على
ما يقتضيه الحكمة وتعريفه عن مظان الخلل ولهذا وجب الرضاء بالقضاء وانما اعتبر الفعل
فى معنى القضاء لانه معتبر فى وضعه اللغوى قال فى الصحاح القضاء المصنع والتقدير كما قال
تعالى فقضيهن سبع سموات فى يومين ومنه القضاء والقدر ومن قال انه عبارة عن الارادة

الازلية المتلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال فمليه البيان قوله الكفر مقتضى لا قضاء)
 وتلخيصه ان الكفر له نسبة اليه تعالى هي خلقه اياه على مقتضى حكمته ولا اعتراض عليه فيه
 لانه مالك الملك كله يتصرف فيه كيف يشاء لا يتضرر بشئ كما لا ينفع به وله نسبة اخرى

الى المكلف هي وقوعه
 صفه بكسبه واختياره
 ولا اعتراض عليه لانه
 استخط مولاه واستحق
 العقوبة الدائمة التي
 لا يرجي العفو عنها (قوله
 هو تحديد كل محدود بحده
 الذي يوجد به) لم يلتفت
 الى ما قبل من انه عبارة عن
 ايجاد الموجودات على
 قدر مخصوص وخدمين
 اذ لم يعتبر مفهوم اليجاد في
 وضعه الغوي والنقل
 خلاف الاصل ولادليل
 عليه كما سلف في القضاء
 بعينه (قوله وهذا شنيع
 جدا) قول رحمه الله
 والظاهر انه لا يصبر على
 ذلك رئيس قرية من عباده
 تعالى ثم قال والتفصي عن
 ذلك بانه اراد من العباد
 الايمان والطاعة برغبتهم
 واختيارهم فلا عجز ولا

الكفر مقتضى لا قضاء والرضاء انما يجب بالقضاء دون
 المقضى (وتقديره) وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي
 يوجد به من حسن وقيح ونفع وضرور ما يحويه من زمان
 ومكان وما يترتب عليه من ثواب وعقاد والمقصود
 تعميم ارادة الله تعالى وقدرته لما مر من ان الكل بخلق الله
 تعالى وهو يستدعي القدرة والارادة لعدم الاكراه
 والاجبار . فان قيل فيكون الكافر مجبورا في كفره
 والفاسق في فسقه فلا يصح تكليفهما بالايمان والطاعة
 . قلنا انه تعالى اراد منهما الكفر والفسق بأختيارهما فلا
 جبر كما انه علم منهما الكفر والفسق بالاختيار ولم يلزم
 تكليف المحال والمعتزلة انكروا ارادة الله تعالى للشرور
 والقبائح حتى قالوا انه اراد من الكافر والفاسق ايمانه
 وطاعته لا كفره وممصيته زعمانهم ان ارادة القبيح قبيحة
 كخلقهم وايجادهم ونحن نمنع ذلك بل القبيح كسب القبيح
 والاتصاف به فعندهم يكون اكثر ما يقع من افعال العباد
 على خلاف ارادة الله تعالى وهذا شنيع جدا حكى عن
 عمرو بن عبيد انه قال ما لزمى احد مثل ما لزمى مجوسى
 كان معى في السفينة فقلت له لم لاتسلم فقال لان الله
 تعالى لم يرد اسلامى فاذا اراد الله تعالى اسلامى املت
 فقلت للمجوسى ان الله تعالى يريد اسلامك ولكن
 الشياطين لا يتركونك فقال المجوسى فانا اكون معنى
 الشريك الاغلب وحكى ان القاضى عبد الجبار الهمداني

نقيصة ولا مفلوية في عدم وقوع ذلك كالمالك اذا اراد دخول القوم داره رغبة
 واختيارا لا اكراها واضطارا فلم يدخلوا ليس بشئ لانه لم يقع هذا المراد ووقع
 مرادات اليبس والخدم وكفى بهذا مفلوية ونقيصة (٩ قوله دخل على صاحب هو اسمعيل

عباد) صحب ابن العميد في وزارته وتولاها بعده ولقب بالصاحب الكافي جمع بين الشعر والكتابة وفاق فيهما على اقرانه وتوفي سنة خمس وثمانين وثمائة وكان غالبا في الرفض والاعتزال ساعيا في تربية ابى هاشم الجبائى ورفع قدره واعلاذكره (قوله وقد يتسك من الجانبين بالآيات) امامن جانبنا فبمثل قوله تعالى ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله * فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا * ان كان الله يريد ان يغويكم * ولو شاء الله لجمعهم على الهدى * ولو شاء لهدىكم اجمعين الى غير ذلك وامامن جانبهم فبمثل قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد ان الله لا يأمر بالفحشاء ولا يرضى

٩ دخل على الصاحب ابن عباد وعنده الاستاذ ابو اسحق الاسفرائنى فلما رأى الاستاذ قال سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال الاستاذ على الفور سبحان من لا يجرى في ملكه الا ما يشاء والمعتزلة اعتقدوا ان الامر يستأزم الارادة وانهى عدم الارادة فجمعوا ايمان الكافر مرادا وكفروه غير مراد ونحن نعلم ان الشئ قد لا يكون مرادا ويؤمر به وقد يكون مرادا وينهى عنه الحكم ومصالح يحيط بها علم الله تعالى اولانه لا يسأل عما يفعل الا يرى ان السيد اذا اراد ان يظهر على الحاضرين عصيان عبده يأمره بالشئ ولا يريد منه وقد يتسك من الجانبين بالآيات وباب التأويل مفتوح على الفريقين (وللعباد افعال اختيارية يتأبون بها) ان كانت طاعة (ويعاقبون عليها) ان كانت معصية لا كما زعمت الجبرية انه لا قمل لمعبد اصلا وان حركاته بمنزلة حركات الجمادات لا قدرة عليها ولا قصد ولا اختيار وهذا باطل لاننا نفرق بالضرورة بين حركة البطش وحركة الارتعاش

لعباده الكفر * والله لا يحب الفساد ونحو ذلك وتأويلنا ظاهر لان افعاله تعالى لا توصف بالظلم على اى وجه كان فالمراد نفي الظلم بنفى لازمه اعنى الارادة لان ما يفعله المختار لا يكون الامراد او اما نفي الامر والمحبة والرضاء فلا يفيد المقصود لان كلامهما اخص من الارادة ونفى الاخص لا يستلزم نفي الاعم واما تأويلاتهم فقد قال رحمه الله ان العمدة القصوى لهم في ذلك حل المشية في اكثر الآيات

على مشية القسر والالغاء وحين سئلوا عن مناعا تحيروا فقال العلاف * ونعم * خلق الايمان في العباد من غير اختيار منه فالزم بأنه يلزم ان يكون المؤمن هو الله تعالى لا العباد على ما هو اصلهم فقال الجبائى معناه خلق العلم الضرورى بصحة الايمان واقامة الدلائل المثبتة لذلك العلم ورد بان هذا لا يكون ايمانا فقال ابنه ابو هاشم معناها ان يخلق لهم العلم بأنهم لولم يؤمنوا لعذبوا عذابا شديدا وهذا ايضا فاسد لان كثيرا من الكفار كانوا يعلمون ذلك وكذا ابليس ولم يؤمنوا (قوله لا كما زعمت الجبرية)

هم فرقتان جبرية خالصة لا يثبت للعبد قدرة لا مؤثرة ولا كاسبة بل يجعله بمنزلة الجمادات كالجهمية وجبرية غير خالصة يثبت للعبد قدرة غير مؤثرة بل كاسبة كالاشعرية والنجارية والضارية والمراد ههنا هي الفرقة الاولى (قوله ونعلم ان الاول باختياره) اى تابع لاختياره واقع على نعمه وانه متمكن من تركه بخلاف الثانى فان وقوعه ليس على وفق اختياره وانه غير متمكن من تركه والعلم بهذا القدر ضرورى وامان وجوده هل هو بتأثير قدرته وارادته اولاً بتأثيرى منهما سوى مقارنتهما اياه فالبدية معزولة هناك فلا بد من الاستعانة بأمور آخر من دلالة العقل او النقل (قوله لم يكن للعبد فعل اصلا) اى لخالقا ولا كسبا بل كان بمنزلة الجمادات فعلى هذا فمرم صحة التكليف ظاهر وكذا عدم ترتب استحقاق الثواب والعقاب على افعاله فى غاية الوضوح لكن الجبرية بفرقتيها لا يقولون بالاستحقاق بل

الثواب عندهم فضل من الله تعالى والعقاب عدل منه قوله (قوله واسناد الافعال التى يقتضى سابقية القصد والاختيار) يعنى ان اسناد الافعال الى ما تسند اليه وان كان باعتبار اتصاف

ونعلم ان الاول باختياره دون الثانى ولانه لو لم يكن للعبد فعل اصلا لم يصح تكليفه ولا ترتب استحقاق الثواب والعقاب على افعاله واسناد الافعال التى تقتضى سابقة القصد والاختيار اليه على سبيل الحقيقة مثل صلى وصام وكتب بخلاف مثل طال الغلام واسود لونه والنصوص القطعية تنفى ذلك كقوله تعالى ﴿ جزاء بما كانوا يعملون ﴾ وقوله تعالى ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفره الى غير ذلك فان قيل بعد تعميم علم الله تعالى و ارادته الجبر لازم قطعا لانهما

العبدية حقيقة لم يجز اسناد مثل صلى وصام الاصدورها عنه ولهذا صار اليه تعالى لكن اسناد بعض الافعال يقتضى ان يكون لمحله اختيار فى الاتصاف به وضعا فلو كان العدم مجبوراً محضاً فى افعاله لما جاز اسناد امثاله اليه حقيقة والحق انه لا مدخل لوضع الاسناد فى ذلك الاقتضاء وانه عائد الى تفرقة البدية وتبادر الافهام اليه نظرا الى ظاهر الحال (قوله والنصوص القطعية تنفى ذلك) اى ما زعمه الجبرية من انه لا فعل للعبد اصلا (قوله) فان قيل بعد تعميم علم الله تعالى (هذا السؤال الذى سبق ذكره من انه يلزم ان لا يصح تكليف الكافر متقاربان ومدارهما على ان تملق ارادة الله تعالى وعلمه بأحد الضدين يجعله واجب الوقوع فيمتنع وقوع الضد الآخر ولفرق بينهما ان ذلك اعتراض على كونه تعالى خالقا لافعال العباد بقضائه وقدرته بانه يلزم عدم صحة تكليف الكافر بالايمان لان ضده اعنى الكفر واقع بأرادته تعالى فيكون واجبا والايمان متمتا والتكليف بالمتنع غير جائز وهذا اعتراض على كون العبد مختارا فى فعله بان الطرف الواقع

للفعل والذي يلوح بالتأمل الصادق ان الانسان اذا فعل فعلا اختياريا فلا محالة يتصوره اولابوجه ملائم وهذا التصور ليس من قبل نفسه عند غير المعترلة على انه قد يقع ذلك في نفسه من غير توهم اختيار منه ثم ينبعث من ذلك التصور شوق اليه فيشتاق نفسه الى وصوله وهذا الشوق ايضا من قبل الفياض لكنه يتفاوت قوة وضعفا حسب تفاوت التفات النفس الى ذلك المتصور واستحسانه فربما يعرض عنه ويتصوره بوجه آخر غير ملائم على وجه ما يضعف شوقه اليه ويقل رغبته فيه وربما يعجبه ذلك الامر زيادة اعجاب فيديم ملاحظته اياه على ذلك الوجه ويكب عليها فيكمل شوقه اليه على حسب ذلك فينبعث منه طلب الى فعله وقصد الاتحصيله فيترتب الفعل اما بخلقه تعالى على مجرى عادته او بتأثير قدرة البعثم ان تمكن الانسان من الفعل والترك انما يتوهم في امرين من هذه الامور الاول الاعراض عن تصور المطلوب على الوجه الملائم والاتفات الى وجه آخره وترك ذلك وينبغي لمن يقول يكون الانسان قادرا ان يقول بذلك اذ ليس فيه ما ينافي استبداد

مثل ان الكسب واقع بآلة والخلق لآلة والكسب مقدر وقع في محل قدرته والخلق مقدر ولا في محل قدرته والكسب لا يصح انفراد القادر بدو الخلق يصح انفراد القادر به فان قيل فقد اثبت ما نسبتم الى المعترلة من اثبات الشركة قلنا الشركة ان يجتمع اثنان على شئ ينفرد كل منهما بما هو له دون الآخر كشركاء القرية والحلجة وكما اذا جعل العبد خالقا لافاله والصانع خالقا لسائر الاعراض والاجسام بخلاف ما اذا اضيف امر الى شيئين بجهتين مختلفتين كالارض تكون ملكا لله تعالى بجهة الخلق وللعباد بجهة ثبوت النصف

الخالق مخلق الموجودات لكن الاظهر ان ذلك ايضا تابع للهيئات المزاجية والعوارض النفسانية الجلية او المكتسبة الخلقية كما هو مذهب الحكماء وامام الحرمين وان كان له ان يغير تلك الهيئات ويبدلها بتوفيق الله بأن يتأمل في افعاله وما هو داع اليهامن

احواله والثاني الطلب المنبثق عن الشوق المسمى بالقصد والارادة وينبغي ان « وكفعل » لا يسند ذلك الى الانسان ولا يجعل متمكنا من تركه لترتبته على ما ليس من قبله من استكمال الشوق وارتقاع الموانع ولومثل الحياء والكسل ترتب سائر العادات على اسبابها ولقد نبهناك بهذا الاطناب على ما هو اصل الباب وكشفنا عن معنى الكسب والاكتساب والله الموفق للصواب (قوله مثل ان الكسب واقع بآلة) تتناول الآلة الظاهرة كالجوارح والباطنة كالقلب والعقل حتى ان القصد والمعرفة بآلة واما صفات الله فلا تسمى آلة (قوله والكسب مقدر وقع في محل قدرته) اي الكسب مقدر وقع في محل قدرته بخلاف الخلق ومخلصه ان الكسب اكتساب واستحصال للمقدور وتأثر وانفعال من الغير والخلق تأثير وافادة على الغير (قوله والكسب لا يصح انفراد القادر به

اى في وجوب المكسوب بل يحتاج في ذلك الى الخلق وهو مستغن عن المكسب في ذلك قوله وكفعل العبد ينسب الى الله تعالى فان قلت كل منهما منفرد بماله من الخلق وانكسب خصوصا على مذهب الاستاذ فان كلاهما منفرد بماله من تأثير ما قلت المنوع هو الشركة في الخلق بان يستبد غيره بخلق شئ ما اذا دلت القطعية دلت على انه لا خالق الا هو

ولم يلزم ذلك في شئ من المذهبين (قوله قلنا لانه قد ثبت ان الخالق حكيم) هذا بعد تسليم حكم العقل بالحسن والقبح في الجملة والافقد ثبت الحسن والقبح في الكسب شرعا ولم يثبت ذلك في الخالق وبعد تسليم ان العقل يستقبح منه تعالى شيئا والافقد سمعت انه مالك الملك على الاطلاق فلا يقبح تصرفاته على اى وجه كانت ولا يسأل بكيف ولا كم (قوله ليشمل المباح) فان الاكثرين على ان المباح من قبيل الحسن وهو ايضا برضاء الله تعالى (قوله وهى حقيقية القدرة التى يكون بها الفعل) انما فسرناها لان الاستطاعة

وكفعل العبد ينسب الى الله تعالى بجهة الخلق والى العبد بجهة الكسب فان قيل فكيف كان كسب القبيح قبيحا وسفها موجبا لاستحقاق الذم والعقاب بخلاف خلقه قلنا لانه قد ثبت ان الخالق حكيم لا يخلق شيئا الا له عاقبة جيدة وان لم نطلع عليها فجز منا بان ما نستقبحه من الافعال قد يكون له فيها حكم ومصالح كما في خلق الاجسام الخبيثة الضارة المؤلمة بخلاف الكاسب فانه قد يفعل الحسن وقد يفعل القبيح فنجعلنا كسبه للقبیح مع ورود النهى عنه فنجحسبها موجبا لاستحقاق الذم والعقاب (والحسن منها) اى من اعمال العباد وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل والاحسن ان يفسر بما لا يكون متعلقا للذم والعقاب ليشمل المباح (برضاء الله تعالى) اى بارادته من غير اعتراض (والقبیح منها) وهو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل (ليس برضائه) لما عليه من الاعتراض قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر يعنى ان الارادة والمشيئة والتقدير يتعلق بالكل والرضاء والمحبة والامر لا يتعلق الا بالحسن دون القبيح (والاستطاعة مع الفعل) خلافا للمعتزلة (وهى حقيقة القدرة التى يكون بها الفعل) اشارة الى ما ذكره صاحب التبصرة من انها عرض يخلقها الله تعالى في الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية وهى علة للفعل والجمهور على انها شرط لاداء الفعل لاعلة

قد يطلق على سلامة الآلات كما سيجي وهى متقدمة على الفعل لامه واما ان ذلك علة للفعل او شرطه فلم نجد منهم كلاما يتعلق بذلك الا ما ذكر في اصل الفقه من ان القدرة شرط لوجوب الاداء لانفس الوجوب لانه قد ينفك عن وجوب الاداء فلا حاجة الى القدرة

وقد صرحوا بان المراد بالقدرة سلامة الاسباب بل هم قسموها الى ممكنة هي ما يمكن به من اداء المأمور من غير حرج حتى جعلوا الزاد والراحلة منها والى ميسرة توجب اليسر على الاداء كالغناء في مال الزكاة فقوله والجمهور على انها شرط لاداء الفعل يومه انما اشارة اليه لكنه لا يكاد يصح للمعرفة ولانهم انما جعلوها شرطا او جوب الاداء فلا ينافي كونها علة لنفس الفعل على ما في كلام التبصرة على انه ليس معنى كونها علة للفعل انها موجودة له الا يرى الى قوله يفعل به الافعال الاختيارية فيجعل الفاعل هو الحيوان فرجع معنى الفعلية الى معنى الشرطية على ان الجمهور قد فسروا القدرة بهذا المعنى بالصفة المؤثرة وفق الارادة

فلا وجه لقوله والجمهور على انها شرط لاداء الفعل وبالجملة فلم يظهر لي وجه هذا الكلام بعد (قوله وبالجملة هي صفة يخلقها الله تعالى عند قصد اكتساب الفعل) فان قلت فسر الاكتساب فيما سبق بصرف القدرة ومعلوم ان القصد الى صرف القدرة انما يكون بعد وجود القدرة والعلم به فكيف يكون خلق القدرة عند قصد اكتساب الفعل بل يلزم من كونها مع الفعل خلقها بعد القصد على انافهم

وبالجملة هي صفة يخلقها الله تعالى عند قصد اكتساب الفعل بعد سلامة الاسباب والآلات فان قصد فعل الخير خلق الله تعالى قدرة فعل الخير وان قصد فعل الشر خلق قدرة فعل الشر فكان هو المضيع لقدرة فعل الخير فيستحق الذم والعقاب ولهذا ذم الكافرين بانهم لا يستطيعون السمع واذا كانت الاستطاعة عرضا وجب ان تكون مقارنة للفعل بالزمان لاسابقة عليه والالزم وقوع الفعل بلا استطاعة وقدرة عليه لما مر من امتناع بقاء الاعراض فان قيل لو سلم استحالة بقاء الاعراض فلا نزاع في امكان تجدد الامثال عقيب الزوال فمن اين يلزم وقوع الفعل بدون القدرة قلنا انما ندعي لزوم ذلك اذا كانت القدرة التي بها الفعل هي القدرة السابقة واما اذا جعلتموها المثل المتجدد المقارن فقد اعترفتم بان القدرة التي بها الفعل لا تكون الامقارنة له ثم ان ادعيتم انه لا بد لها من امثال سابقة حتى لا يمكن الفعل باول ما يحدث من القدرة

بالضرورة انما نقدر على بعض الحركات وان لم نقصد لها على ما جرى ، فليكن ، عاده تعالى على ان خلق القدرة عند القصد الى اكتساب بعض الحركات ظن ان القدرة حاصلة قبل القصد فلذلك صح القصد اليها وان لم يكن القدرة حاصلة في الواقع بناء على ذلك الظن الرابع (قوله واذا كانت الاستطاعة عرضا) لما رتب وجوب مقارنة القدرة للفعل على كونها عرضا سقط ما ذكره المعتزلة من انه يلزم حدوث قدرة الله تعالى او قدم مقدوره (قوله والالزم وقوع الفعل بلا استطاعة وقدرة) وهو خلاف ما ثبت

(بالضرورة)

بالضرورة من ان وجود الافعال الاختيارية مقارن لقدرتنا ومن ذهل عن هذه النكتة زعم ان هذا الزام على المعتزلة والا فلا استحالة في وقوع الفعل بدون الاستطاعة على اصلنا (قوله فعليكم بالبيان) لهذه الدعوى فأنا من وراء منعها اذا الضرورة لم تشهد الوجود القدرة التي بها الفعل وقد اعترفتم بمقارنتها للفعل وهذا يصلح الزاما لمن يقول بوجودها قبل الفعل لكن لا يتم به الدلالة على نفيها (قوله

لاستحالة ذلك على الاعراض) قيل عدم حدوث معنى فيها لا يدل على عدم تغيرها وبقائها بحالها لجواز ان يتجدد لها حالة اضافية والجواب ان تلك الحالة لا يجوز ان تعتبر جزءاً من القدرة المؤثرة فيعود ذلك الى استكمال الشرائط على ما يشير اليه (قوله ومن ههنا) يريد ان الامام الرازي لما نظر الى ضعف ما استدل على مذهب الشيخ واراد التوفيق بين القولين فقال قد يطلق القدرة على القوة المنبثة في العضلات التي هي مبدأ

فعلكم بالبيان واما ما يقال لو فرضنا بقاء القدرة السابقة الى ان الفعل اما يتجدد الاصل واما باستقامة بقاء الاعراض فان قالوا بجواز وجود الفعل بها في الحالة الاولى فقد تركوا مذهبهم حيث جوزوا مقارنة الفعل القدرة وان قالوا بامتناعه لزم التحكم والترجيح بلا مرجح اذا القدرة بحالها لم تتغير ولم يحدث فيها معنى لاستحالة ذلك على الاعراض فلم صار الفعل بها في الحالة الثانية واجابوا في الحالة الاولى ممتنعاً ففيه نظر لان القائلين بكون الاستطاعة قبل الفعل لا يقولون بامتناع المقارنة بالزمانية وبأن حدوث كل فعل يجب ان يكون بقدرة سابقة عليه بالزمان البتة حتى يمتنع حدوث الفعل في زمان حدوث القدرة مقرونة بجميع الشرائط ولانه يجوز ان يمتنع الفعل في الحالة الاولى لانتفاء شرط او وجود مانع ويجب في الثانية لاتمام الشرائط مع ان القدرة التي هي صفة القادر في الحالتين على السواء ومن ههنا ذهب بعضهم الى ان اريد بالاستطاعة القدرة المستجمعة بجميع شرائط التأثير فالحق انها مع الفعل والاقبله واما امتناع بقاء الاعراض فبني

للافاعيل المختلفة بانضمام ارادات شتى وهي متقدمة على الفعل من غير شبهة فلعل المعتزلة ارادوا ذلك وقد تطلق على القوة المستجمعة بشرائط التأثير ولا يتصور تقدمها على الفعل بالزمان والالزم تخالف الاثر عن المؤثر التام ولعل الشيخ اراد ذلك وهذا انما يستقيم لو ساعده الشيخ على القوة العضلية وتقدمها على انه قد قيل ان الشيخ لا يقول بتأثير القدرة فكيف يستقيم

ان يقال اراد القوة المستجمعة بشرائط التأثير ولهذا وجه دفع (قوله على مقدمات صعبة البيان) قد عرفت ضعف المقدمتين الاولين والمقدمة الثالثة لادليل عليها

على مقدمات صعبة البيان وهي ان نقاه الشيء امر محقق زائد عليه وانه يتمتع قيام العرض بالعرض وانه يتمتع قيا مهما معا بالمحل ولما استدل القائلون بكون الاستطاعة قبل الفعل بأن التكليف حاصل قبل الفعل ضرورة ان الكافر مكلف بالايمان وتارك الصلاة مكلف بها بعد دخول الوقت فلو لم يكن الاستطاعة متحققة لزم تكليف العاجز وهو باطل اشارة الى الجواب بقوله (ويقع هذا الاسم) يعني لفظ الاستطاعة (على سلامة الاسباب والآلات والجوارح) كافي قوله تعالى والله على الناس حجج البيت من استطاع اليه سبيلا فان قيل الاستطاعة صفة المكلف وسلامة الاسباب والآلات ليست بصفته فكيف يصح تفسيرها بها قلنا المراد سلامة الاسباب والآلات له والمكلف كما يتصف بالاستطاعة يتصف بذلك حيث يقال وهو ذو سلامة الاسباب الا انه لتركيبه لا يشتق منه اسم فاعل يحمل عليه بخلاف الاستطاعة (وصحة التكليف تعتمد هذه الاستطاعة) التي هي سلامة الاسباب والآلات لا الاستطاعة بالمعنى الاول فان اريد بالعجز عدم الاستطاعة بالمعنى الاول فلان سلم استحالة تكليف العاجز وان اريد بالمعنى الثاني فلان سلم لزومه لجواز ان يحصل قبل الفعل سلامة الاسباب والآلات وان لم يحصل حقيقة القدرة التي بها الفعل وقد يجاب بان القدرة صالحة للضدين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى ان القدرة المصروفة الى الكفر بعينها القدرة التي تصرف الى الايمان ولا اختلاف بينهما الا في التعلق وهو لا يوجب الاختلاف في نفس القدرة فالكافر قادر على الايمان المكلف به لانه صرف قدرته الى الكفر

اذ يجوز عند انعقل ان يقوم المعنيان بعين ويكون لاحد هما تعلق ناعت بالنسبة الى الآخر (قوله قلنا المراد سلامة اسبابه وآلاته) يعني ليس المراد هو السلامة المضافة الى الاسباب فانها من احوالها بالمراد سلامة الاسباب المضافة الى المستطيع اعني الهيئة الحاصلة له عند ذلك فان اطلاق المصادر على الهيئات التابعة لما يدل عليها من الاحداث مسلك ملحوب لهم وتلك الهيئة من صفات المستطيع بلا شبهة فلا اشكال في كون الاستطاعة عبارة عنها (قوله فلان سلم استحالة تكليف العاجز) فان قلت المقصود من التكليف هو الايمان بما كلف به ولا يمكن ذلك بدون القدرة بالمعنى الاول قلت اوسلم فيكفيه

وجودها حال مباشرة الفعل وقد جرت عادة الله على خلقها في تلك الحال « وضيع » عند سلامة الاسباب فاقيمت مقامها وجعل وجودها في قوة وجودها ولما تجر عادة

بمثل ذلك في سلامة الاسباب اشترط وجودها بالفعل قبل التكليف (قوله ولا يخفى ان في هذا الجواب تسليما لكون القدرة قبل الفعل) فان صح عن ابي حنيفة رحمه الله ان القدرة صالحة للضدين وان الاستطاعة مع الفعل فالوجه في الجمع بين كلاميه هو ما ذكره الامام الرازي وقد استحسنه الشارح في بعض تصانيفه ونسبه الى المحققين (قوله

ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه) اي ليس مما يصح تعلق قدرته به لا في الحال فقط بل ولا في الاستقبال ايضا كخاق الجواهر مثلا واما مثل ايمان الكافر فهو وان كان غير مقدور في الحال لكن يصح تعلق قدرته به في الجملة ومنهم من قال يكفي بصحة التكليف تعلق القدرة بالفعل او بضده بدلا عنه فايمان الكافر وان كان غير مقدور ليس لكن ترك الايمان والكفر ليس كترك خاق الاجسام (قوله ثم عدم التكليف بما ليس في الوسع متفق

وضم باختياره صرفها الى الايمان فاستحق الذم والعقاب ولا يخفى ان في هذا الجواب تسليما بكون القدرة قبل الفعل لان القدرة على الايمان في حال الكفر يكون قبل الايمان لاحالة فان اجيب بان المراد ان القدرة وان صلحت للضدين لكنها من حيث التعلق باحدهما لا تكون الامعة حتى ان ما يلزم مقارنتها للفعل هي القدرة المتعلقة بالفعل وما يلزم مقارنتها بالترك هي القدرة المتعلقة به واما نفس القدرة فقد تكون متقدمة متعلقة بالضدين قلنا هذا مما لا يتصور فيه نزاع بل هو لغو من الكلام فليتأمل (ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه) سواء كان ممتعا في نفسه كجمع الضدين او ممكنا في نفسه لكن لا يمكن للعبد كخلق الجسم واما ما يتمتع بناء على ان الله تعالى علم خلافه او اراد خلافه كما يمان الكافر وطاعة الماصي فلا نزاع ووقوع التكليف به لكونه مقدور للمكلف بالنظر الى نفسه ثم عدم التكليف بما ليس في الوسع متفق عليه لقوله تعالى * لا يكلف الله نفسا الا وسعها * والامر بقوله تعالى انبؤني باسما هؤلاء * للتعجيز دون التكليف وقوله تعالى حكاية * ربنا ولا تحمِلنا ما لا طاقة لنا به * ليس المراد بالتحميل هو التكليف بل ايصال ما لا يطلق من المورض اليهم وانما النزاع في الجواز فمنعه المعتزلة بناء على القبح العقلي وجوزه الاشعري

عليه (اي بالمعنى الذي سبق) ممكننا كان في نفسه او ممتعا لكن جواز التكليف به على اطلاقه ليس مما اتفق عليه جميع الاشاعرة بل لهم فيه تردد واختلاف واما مثل ايمان الكافر وطاعة الفاسق فقد عدده الشيخ من قبيل المحال بناء على تعلق علمه وارادته بخلافه وهو عندنا من قبيل ما يطلق بناء على صحة تعلق القدرة بالحادثه به

في نفسه والالم يوجد عقبيه وهذا نزاع لفظي (قوله لانه لايقع من الله تعالى شيء) يدل على صحة التكليف بالمتنع لذاته ايضا كما اختاره بعضهم لاالممكن فقط كما هو رأى بعضهم ومنهم من استدل على جواز التكليف بالمحال لذاته بل على وقوعه بتكليف ابى لهب بالايمان مع انه تمتع لذاته وتقريره من وجهين الاول انه لو فرض انه آمن والايمان تصديق النبي عليه السلام في جميع ما جاء به فهو في حال ايمانه مكلم بان يصدقه عليه السلام في اخباره عنه بانه لا يصدقه بل عرت كافرا فتكليفه بالايمان حال الايمان اى امره بادامته وابقائه تكليف له بالتصديق بما علم في نفسه خلافاً بوجد انه * والثاني ان تكليفه بالايمان تكليف بالجمع بين التصديق والتكذيب وذلك لان تصديقه في النبوة تصديقا يقينيا

لانه لايقع من الله تعالى شيء وقد يستدل بقوله تعالى لا يكلم الله نفسا الا وسعها على نفى نفس الجواز وتقريره انه لو كان جائز المانزم من فرض وقوعه محال ضرورية ان استحالة اللازم توجب استحالة الملزوم تحقيقا لمعنى اللزوم لكنه لو وقع لزم كذب كلام الله تعالى وهو محال وهذه نكتة في بيان استحالة كل ما يتعلق به علم الله تعالى اوارادته واختياره بعدم وقوعه وحلها انا لانسلم ان كل ما يكون ممكنا في نفسه لا يلزم من فرض وقوعه محلا وانما يجب ذلك لو لم يمرض له الامتناع بالغير والالجاز ان يكون لزوم المحال بناء على الامتناع بالغير الا يرى ان الله تعالى لما اوجد العالم بقدرته واختياره فعدمه ممكن في نفسه

تكذيب له في ذلك الخبر الخاص وتكذيبه في شيء من اخباره تكذيب له في النبوة وقد اعترض عليه بأن الواجب هو التصديق اجالا فيما علم اجالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ويحتمل ان لا يعلم ابو لهب بهذا الخبر فلا يجب عليه التصديق به وهذا الاعتراض لا يرد على الوجه الثاني على

ان الشارح قد صرح بان الكلام فيمن وصل اليه مثل هذا الخبر وقيل ايضا « مع » الايمان في حقهم التصديق فيما عدا هذا الخبر قال رحمه الله وهذا في غاية السقوط ووجهه ما سبق من ان تكذيبه اى عدم تصديقه في شيء من اخباره بتكذيب له في النبوة وربما قيل على التقرير الاول يجوز ان لا يجد عن نفسه تصديقه اذ لا يلزم منه الاخرق للعادة وهو ممكن في نفسه فلا تكليف بالمتنع لذاته وليس بشيء اذ التكليف بعدم الوجدان بل بالتصديق بعدم التصديق حال وجدان التصديق وهو حاصل بقضاء الضرورة العادية واحتمال انقلاب العادة لا يضر فيه ونظيره انه يمتنع ان يعقد احدان او انى بيته انقلبت بعده ذهباً وان ولده الرضيع قد احاط بفنون الفضائل لانه اعتقاد النقيضين بناء على انه يعتقد نقيضيهما بقضاء العادة ولا يضره في ذلك احتمال انقلاب العادة

وهذا وان خفي على ذلك القائل لكنه في غاية الوضوح (قوله مع انه يلزم من فرض وقوعه) يعنى في الوقت الذى تعلق قدرته واختياره بوجوده (قوله قيد بذلك ليصلح محالاً للخلاف) فان الالم الغير المترتب على ضرب انسان وكذا الانكسار الغير المترتب على كسره لاصنع للعبد فيه اصلاً اتفاقاً (قوله لاصنع للعبد فيه

اصلاً) فيه بحث لانهم عدوا العلوم الحاصلة عقيب النظر متولدات مع انها مقدورة مكتسبة عندنا وسيجئ لهذا زيادة تفصيل في بحث الايمان (قوله فلاستحالة اكتساب ما ليس قائماً بمحل القدرة) ومن المعتزلة من امتنع عن القول بالتوليد فيما ليس قائماً بمحل القدرة كضرار وخفض الفرد فلم يظهر بما ذكره عدم الكسب في المتولدات على رأيهما فتدبر (قوله ولهذا لا يمكن العبد من عدم حصولها بخلاف افعاله الاختيارية) فظهر ان المتولدات ليست

مع انه يلزم من فرض وقوعه تخلف المعلول عن علته التامة وهو محال والحاصل ان الممكن في نفسه لا يلزم من فرض وقوعه محال بالنظر الى ذاته واما بالنظر الى امر زائد على نفسه فلا نسلم انه لا يستلزم المحال (وما يوجد من الالم في المضروب عقيب ضرب انسان والانكسار في الزجاج عقيب كسر انسان) قيد بذلك ليصح محالاً للخلاف في انه هل للعبد صنع فيه ام لا (وما شبهه) كالموت عقيب القتل (كل ذلك مخلوق الله تعالى) لما مر من ان الخالق هو الله تعالى وحده وان كل الممكنات مستندة اليه بلا واسطة والمعتزلة لما اسندوا بعض الافعال الى غير الله تعالى قالوا ان كان الفعل صادراً عن الفاعل لا بتوسط فعل آخر فهو بطريق المباشرة والافطريق التوليد ومعناه ان يوجب فعل لقاءه فعلاً آخره كحركة اليد موجبة لحركة المفتاح فالالم متولد من الضرب والانكسار من الكسر وليسا مخلوقين لله تعالى وعندنا الكمال بخلق الله تعالى (لاصنع للعبد في تخليقه) والاولى ان لا يقيد بالتخليق لان ما يسمونه متولدات لاصنع للعبد فيه اصلاً اما التخليق فلاستحالته من العبد واما الاكتساب فلاستحالة اكتساب العبد ما ليس قائماً بمحل القدرة ولهذا لم يتمكن العبد من عدم حصولها بخلاف افعاله الاختيارية (والمقتول ميت بأجله)

منها ويرد عليه النقض بالعلوم الكسبية فانها مقدورة عندهم مع انه لا يتمكن من عدم حصولها بعد النظر والحق ان مباشرة السبب المستعقب للمسبب بمنزلة مباشرة نفس المسبب فكما ان عدم تمكن العبد من عدم حصول السبب بعد المباشرة لا ينافي مقدورته فكذا عدم التمكن من عدم حصول المسبب بعد مباشرة السبب

لا ينافي مقدورية المسبب (قوله اى الوقت المقدر لموته) يريدان اكل حيوان وقتا قدر الله تعالى موته فيه بسبب خاص فهو يموت فيه بذلك السبب البتة حتى او قدر عدم وقوع ذلك السبب في ذلك الوقت فلا قطع بوقوع الموت فيه كما لا قطع بانتفائه وان كان عدم كل من الموت وسببه فيه مستحيلا بالنظر الى علمه وتقديره (قوله لا كما زعم بعض المعتزلة من ان الله تعالى قد قطع عليه الاجل) هكذا وقع عبارته في النسخ الواصلة اليها والصواب ان القاتل

قطع عليه الاجل كما وقع في شرح المقاصد لان موت المقتول عندهم فعل القاتل بطريق التوليد لا صنع لله تعالى فيه فهو الذى قطع عليه الاجل اى لم يتركه ليستوفيه كله كما يقال قطع فلان علينا الطريق على ان المراد بالاجل جميع مدة حياته كما في قولك اجل الدين شهر ان لا الوقت المقدر لموته كافي قولك اجل الدين رأس الشهر اذ لا يناسب المقام فالمقتول عندهم ميت قبل الموت المقدر لموته حتى انه لو لم يقتل لامتد حياته الى ذلك الوقت البتة فلا يكون عندهم وقت

اى الوقت المقدر لموته لا كما يزعم بعض المعتزلة من ان الله تعالى قد قطع عليه الاجل لئان الله تعالى قد حكم بآجال العباد على ما علم من غير تردد وبانه اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون واحتجت المعتزلة بالا حاديث الواردة في ان بعض الطاعات يزيد في العمر وبأنه لو كان ميتا باجله لما استحق القاتل ذمولا عقابا ولا دية ولا قصاصا اذ ليس موت المقتول بخلقه ولا بكسبه والجواب عن الاول ان الله تعالى كان يعلم انه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره اربعين سنة لكنه علم انه يفعلها ويكون عمره سبعين سنة فنسبت هذه الزيادة الى تلك الطاعة بناء على علم الله تعالى انه لو لاها لما كانت تلك الزيادة وعن الثاني ان وجوب العقاب والضمان على القاتل تعبدى لا ارتكابه المنهى وكسبه الفعل الذى يخلق الله تعالى عقبيه الموت بطريق جرى العادة فان القتل فعل القاتل كسبا وان لم يكن خلقا (والموت قائم بالميت) مخلوق لله تعالى لا صنع للعبد فيه تخليقا ولا اكتسابا ومبنى هذا على ان الموت وجودى بدليل قوله تعالى خلق الموت والحيوة والاكثرون على انه عدى ومعنى خلق الموت قدره (والاجل واحد) لا كما زعم الكبي من المعتزلة

معين يكون الموت فيه قطعاً وهذا يناسب انكارهم القضاء والقدر في افعال العباد « ان » (قوله من غير تردد) اى من غير تقييد بدم القتل ونحوه (قوله واحتجت الممتزلة) المذكور في المواقف انهم ادعوا الضرورة في تولد موته من فعل القاتل وما ذكره في مرض الاستدلال تأييد لشهادة البديهة لكن ما كان جهورا الممتزلة على ان القول بالتوليد استدلالى جعل الشارح الوجوه المذكورة احتجاجات لانتبهات (قوله والجواب عن الاول ان الله تعالى)

قال رحمه الله هذا الجواب يعود الى القول بتعدد الاجل وفيه بحث اذ لم يقدر عمره الا سبعين لكن بسبب صدقة يؤتيها فيما لا يزال معلومة له تعالى في الازل وذكر ايضا انها اخبار آحاد لاتعارض القواطع وان المراد الزيادة والنقصان بحسب الخير والبركة فكما يقال ذكر الفتى عمره الثاني او بالنسبة الى ما ثبته الملائكة فقد ثبت فيه الشيء مطلقا وهو في علم الله مقيد ثم يؤل الى موجب علم الله واليه الاشارة بقوله بمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب (قوله ان للمقتول اجلين القتل والموت) وزعم ان المقتول غير ميت لان القتل فعل العبد والموت صنع الله تعالى ولا يخفى ان مراده انه فعل العبد تويدا فيكون عبارة عن بطلان الحياة المتولد من فعل القاتل فلا يرد عليه ان القتل حال القاتل والنزاع في حال المقتول وهو الموت لا غير لكن مذهبه لا يلايم انكار القضاء والقدر في افعال العباد (قوله وهو وقت موته) بحمل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزيتين (قالوا الرطوبة الغريزية اى الجوهر الصالب عليها الاجزاء الرطبة مركب

الحرارة الغريزية بمنزلة
الدهن للفتيلة المشتعلة
فهى دائما تضيئها وتعين
عليها فى ذلك الحرارة
المستفاد من خارج وكما

ان للمقتول اجلين الموت والقتل وانه لو لم يقتل لعاش الى
اجله الالى هو الموت ولا كما زعمت الفلاسفة ان الحيوان
اجلا طبيعيا هو وقت موته بحمل رطوبته وانطفاء
حرارته الغريزيتين و آجلا اخترايمية بحسب الآفات
والامراض (والحرام رزق) لان الرزق

انتقصت يتبعها الحرارة الغريزية فى ذلك حتى اذا اضعفت فى الانتقاص وتم امراض الجفاف
انطفأت الحرارة الغريزية انطفاء السراج عند نفاذ دهنه فيحصل الموت الطبيعى
فذلك هو الاجل الطبيعى وهو مختلف بحسب اختلاف الامزجة وهو
فى الانسان فى الاغلب تمام مائة وعشرين سنة وقد يعرض من الآفات
مثل البرد الجمود والحر المذوب وانواع السموم واصناف تفرق الاتصال وسوء
المزاج مما يفسد مزاج البدن ويخرجه عن صلوحه لقبول الحياة اذ شرطها اعتدال المزاج
فيهلك بسببه فذلك هو الاجل الاخترايمى والظاهر ان النزاع بيننا وبينهم فى هذا المقام
لفظى اذ هم لا يتكرون القضاء والقدر فالوقت الذى علم الله فيه بطلان الحياة باى سبب
كان واحد عندهم ايضا وما ذكروه من الاجل الطبيعى نحن ايضا لانكره لكنهم
يحملون اعتدال المزاج وانحفاظ الحرارة والرطوبة ونحو ذلك شروطا حقيقية لبقاء
الحياة ونحن نجمها اسبابا عادية وذلك بحث آخر وكذا بيننا وبين المعتزلة ان قولوا

بالقضاء والقدر في افعال العباد وان انكروها فيهما كما هو المشهور منهم او قالوا ان الله لا يعلم الحوادث قبل وقوعها كما ذهب اليه بعضهم فالنزاع حقيقي (قوله اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فيأكله) فيدخل فيه المشروب تغليبا لكنه يخرج عنه غير المأكول والمشروب قال رحمه الله وهذا عرف والائنة اعم من ذلك ولهذا قالوا

اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فيأكله وذلك قد يكون حلالا وقد يكون حراما وهذا اولى من تفسيره بما يتغذى به الحيوان ظلوه عن معنى الاضافة الى الله تعالى مع انه معتبر في مفهوم الرزق وعند المعتزلة الحرام ليس برزق لانهم فسروه تارة بمملوك يأكله المالك وتارة بما لا يمنع عن الانتفاع به وذلك لا يكون الاحلالا ولكن يلزم على الاول ان لا يكون ما يأكله الدواب رزقا وعلى الوجهين ان من اكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى اصلا ومبنى هذا الاختلاف على ان الاضافة الى الله تعالى معتبرة في معنى الرزق وانه لارزاق الاله تعالى وحده وان العبد يستحق الذم والعقاب على اكل الحرام وما يكون مستندا الى الله تعالى لا يكون قبيحا ومرتكبه لا يستحق الذم والعقاب والجواب ان ذلك لسوء مباشرة اسبابه باختياره (وكل يستوفى رزق نفسه حلالا كان او حراما) لحصول الحصول التغذي بهما جميعا (ولا يتصور ان لا يأكل انسان رزقه او يأكل غيره رزقه) لان ما قدره الله تعالى غذاء لشخص يجب ان يأكله ويمتنع ان يأكله غيره واما معنى الملك فلا يمتنع (والله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء)

فينتفع به بدل فيأكله واما تسمية المنفق رزقا على ما دل عليه قوله تعالى وما رزقناهم ينفقون فبناء على انه بصدد ان يكون رزقا قبل الانفاق دلالة على ان افضل الانفاق انما هو فيما اذا كان مما اعد للانتفاع ومست اليه حاجة ناجزة كما روى انه عليه السلام سئل اى الصدقة افضل فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا باقت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان (قوله مع انه معتبر في مفهوم الرزق) فان الرزق في الاصل

العطاء مصدر قولك رزقه الله اطلق على ما ينتفع به باعتبار انه معطاء تعالى « بمعنى » (قوله ان لا يكون ما يأكله الدواب) بل العبيد والاماء رزقا ويرده قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فانه يدل على ان للدواب رزقا (قوله وعلى الوجهين ان من اكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله اصلا) وهو خلاف ما جع عليه الملة قبل ظهور المعتزلة كذا في المواقف وقد استدل عليه بقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها واجيب بان الله تعالى قد ساق اليه كثيرا من المباحات لكنه اعرض عنه بسوء اختياره على انه منقوض عن مات ولم يأكل شيئا (قوله ومبنى هذا الاختلاف

ذكر خمس مقدمات يحصل منها ان الحرام ليس برزق بان يركب قياس من الشكل الاول هكذا الرزق مستند الى الله تعالى وما يستند اليه لا يستحق مرتكبه الذم والعقاب يتبع ان الرزق لا يستحق آكله الذم والعقاب فنضم اليه قولنا الحرام يستحق آكله الذم والعقاب فيحصل قياس من الشكل الثاني يتبع ان الحرام ليس برزق فنحن بعد تسليم الاستحقاق نقول ان للرزق اضافة الى الله تعالى باعطائه للعبد والاستحقاق المذكور ليس من هذه الجملة ولكن له اضافة اخرى الى العبد بكسبه له بمباشرة اسبابه ومبني الذم والعقاب عليها الا يرى ان السعي في تحصيل الرزق يكون واجبا عند الحاجة محتجا عند قصد التوسعة على نفسه وعياله مباحا عند قصد التكثير من غير ارتكاب منهى حراما عند ارتكابه كالسرقة والغصب والربوا (قوله بمعنى خلاق الاهتداء والضلالة) تحقيق المقام ان الهدى قد يكون لازما مثل الاهتداء فيكون بمعنى الرشاد

اي سلوك طريق يوصل الى المط ويقابله التي والضلال بمعنى سلوك طريق لا يوصل اليه وقد يكون متعديا بمعنى الارشاد اي جعل الغير سالكا سواء الطريق يقال هده الله للدين وهديته الطريق

بمعنى خلق الضلالة والاهتداء لانه الخالق وحده وفي التقييد بالمشيئة اشارة الى ان ليس المراد بالهداية بيان طريق الحق لانه عام في حق الكل ولا الاضلال عبارة عن وجدان العبد ضالا وتسميته ضالا اذ لا معنى لتعليق ذلك لمشئته الله تعالى نعم قد يضاف الهداية الى النبي عليه السلام مجازا بطريق التسبب كما يسند الى القرآن وقد يسند الاضلال الى الشيطان مجازا كما يسند الى الاصنام ثم المذكور في كلام المشايخ

والبيت هداية لكن لما لم يكن لك من هدايتك الا تسبيل لاهتدائه بوجه ما آل معنى قولك هديته الطريق والبيت الى الدلالة عليهما وتريفهما وكذا آل معنى أضله الشيطان الى دلالاته على طريق الردى فلا جرم شاع عند اهل اللغة استعمال هدى بمعنى دل على ما يوصل الى المطلوب حتى صار ذلك معنى عرفي له وكذا الحال في أضل ثم انه قدور في القرآن اسناد الهداية والاضلال اليه تعالى وقد عرفت ان المعنى الاصلى لهداية الرجل جملة مهتديا ولا ضلاله جملة ضالا ولما كان افعال العباد مخلوقة له تعالى ولم يقع منه شيء عند مشايختنا جلوها عليهما اذ لا ضرورة في العباد عنهما بوجه ما فجهلوا الهداية عبارة عن خلق الاهتداء اي الايمان والاضلال عن خلق الضلال والكفر والمعتزلة لما اعتقدوا ان مثل الاهتداء والضلال من افعال العباد لا من صنعه تعالى والالم يمكن لترتب المدح والثواب على الاهتداء وترتب الذم والعقاب على الضلال وجه وان خلق الضلال قبج منه تعالى او لولا الهداية المنسوبة اليه تعالى

بيان طريق الحق بنصب الدلالة في الدنيا وارشاد الناس الى طريق الجنة في الآخرة على ما هو المعنى الطارى للهداية وأولوا الاضلال بوجود ان العبد ضالا او تسميته ضالا او الاهلاك والتعذيب ثم لما لاح لبعضهم ان بعض هذه المعاني لا يقبل التعليل بالمشيئة وبعضها لا يخص المؤمن وبعضها ليس مضافا اليه تعالى دون النبي وبعض المعاني الاضلال لا يقابل الهداية على ما لا يخفى اولوا الهداية بالدلالة الموصولة الى البنية وجعلوا اسناد الاضلال اليه تعالى لكونه من فعل الشيطان بناء على المعنى الطارى مجازا لما انه باقداره وتمكينه او لنحو ذلك وهذا عدول من الحقيقة الى المجاز بناء على اصلهم الفاسد ففساد مبناه على ما سلف فساده (قوله ان الهداية عندنا الاهتداء) اى معناها الاصلى ذلك فهو المراد من الهداية المنسوبة اليه تعالى ومثل هده فلم يهتد مجاز بالنسبة الى اصل وضعه يحمل عليه بمؤونة المقام وان صار حقيقة عرفية بحسب شيوع

ان الهداية عندنا خلق الاهتداء ومثل هده الله فلم يهتد مجاز عن الدلالة والدعوة الى الاهتداء وعند المعتزلة بيان طريق الصواب وهو باطل لقوله تعالى . انك لاتهدى من احببت . ولقوله عليه السلام اللهم اهد قومي مع انه بين الطريق ودعاهم الى الاهتداء والمشهور ان الهداية عند المعتزلة هى الدلالة الموصولة الى المطلوب وعندنا الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء او لم يحصل (وما هو الاصلح للعبد فليس ذلك بواجب على الله تعالى)

الاستعمال) قوله وعند المعتزلة بيان طريق الصواب (اى ذلك هو المعنى المراد منها بحسب الاستعمال اذ لا يستقيم جعلها على معناها الاصلى في شئ من موارد استعمالها على اصلهم كالا يخفى (قوله ولقوله عليه السلام اللهم اهد قومي مع انه بين

الطريق ودعاهم الى الاهتداء) فلا وجه لسؤال ذلك من الله تعالى ولانفسه عنه « والا » عليه السلام وقيل ان ذلك ينافى طلب خلق الاهتداء ايضا ولعل وجه ان قومه عليه السلام يهتدون وجوابه منع ذلك فان اكثر قومه اعنى قريشا او أمته لم يكونوا مهتدين فالمعنى عنهم بالهداية ولو سلم فالمعنى زدهم هدى او بثبهم عليه او اهدهم من بعد بناء على العرض لا يبقى واما ما يقال من ان اهتدى مطاوع هدى وايضا يمدح الرجل بكونه مهديا فالهداية خلق الاهتداء فدلالة في غير محل النزاع اذ لانزاع في ان المعنى الاصلى للهداية جعل الغير مهتديا (قوله عند المعتزلة هو الدلالة الموصولة الا البغية) اى ذلك هو المعنى المستعمل فيه لفظ الهداية فى الاغلب وكذا الحال فى قوله وعندنا الدلالة الموصولة على طريق يوصل الى المط فلا ينافى ما ذكره المشايخ من انها حقيقة فى خلق الاهتداء وانه المراد الظاهر

فما ينسب اليه تعالى فتدبر هداك الله (قوله والاما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا) بانواع الآلام واصناف الاسقام وفي الآخرة بالخلود في نار الجحيم وشرب الفسلين والحميم فان العدم اصلح له من الوجود من غير شبهة ولو سلم فالاصح امانته او سلب عقله قبل تكليفه فان قيل بل الاصح تكليفه وتعريضه للنعيم الدائم لكونه اعلى المرتبتين قلنا فلم لم يقبل ذلك عن أمات طفلان قيل علم انه ان عاش ضل وأضل فامانه لمصلحة الغير قلنا فكيف لم يمت فرعون وهامان ونردك وزرادشت وغيرهم

من الضالين المضلين اطفالا وكيف لم يكن منع الاصح عن لاجنافية له لا اجل مصلحة الغير سفها وظلما كذا ذكره رحمه الله (قوله اذ قد أتى بالواجب) يريد ان ما هو من مصلحة كان واجبا عليه فلا محالة يكون قد أتى به فما لم يأت به فلا يكون من مصالحه فيلزم ان لا يبق له تعالى شئ مقدور من مصالحه ولا يخفى بطلانه لان اي قدر يضبط من مصالحه فانزيد عليه ممكن ابدا وقدرة الله تعالى ايضا

والاما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا والآخرة ولما كان له منة على العباد واستحقاق شكر في الهداية وافاضة انواع الخيرات لكونها اداء للواجب ولما كان امتنانه على النبي عليه السلام فوق امتنانه على ابي جهل اذ فعل الله لكل منهما غاية مقدوره من الاصح له ولما كان لسؤال العصمة والتوفيق وكشف الضراء والبسط في الخصب والرخاء معنى لان ما لم يفعله في حق كل واحد فهو مفسدة له يجب على الله تركه ولما بقى في قدرة الله بالنسبة الى مصالح العباد شئ اذ قد أتى بالواجب ولعمري ان مفسد هذا الاصل اعنى وجوب الاصح بل اكثر اصول المعتزلة اظهر من ان يخفى واكثر من ان يحصى وذلك لقصور نظرهم في المعارف الالهية ورسوخ قياس النائب على الشاهد في طباعهم وغاية تشبههم في ذلك ان ترك الاصح يكون بخلاف وسفها وجوابه ان منع ما يكون حق المانع وقد ثبت بالادلة القاطعة كرمه وحكمته ولطفه وعلمه بالعواقب يكون محض عدل وحكمته

غير متناهية فتأمل (قوله وجوابه ان منع ما يكون حق المانع) يريد انه قد ثبت انه كريم حق وجواد مطلق وانه عليم بالعواقب كلها وافعاله واقعة على ما ينبغي ويلائم عقول العقلاء وان خفي علينا وجه الحكمة في بعضها فاذا ترك فلا يظن انه اصلح بحال عبد من عبيده بل هو اصلح في الواقع فله فيه حكمة بالغة وعاقبة جيدة وايس ذلك لقصور في الكرم او لعدم رعاية مقتضى العدل والحكمة اذ ليس فيه منع بحق احد فلا يتوهم في ذلك شائبة بخل او جهل او سفه او ظلم ثم لا يخفى ان ما ذكر الزام لهم في وجوب الاصح بالنسبة الى كل احد بعد تساميم حكم العقل بالتحسين

والتبعية فلا يرد عليه ان فيه الزاما بوجوب الاصلح في الجملة (قوله ثم ليت شعري) هو مصدر شعرت بالشيء بالفتح اشعر بالضم شعرا اى فطنت له وعن سيدييه ان اصله شعرتى حذف التاء كما حذف في قولهم هو ابو عذرها وخبر ليت ههنا واجب الحذف بلا سادسده اذا كان مرادفا بالاستفهام اى ليت علمي بما يسأل بهذا الاستفهام حاصل وقد يحذف الاستفهام ايضا كقوله ليت شعري مسافر بن ابي عمرو وليت بقوله المحزون اى أيجتمع ام لا وذكر ابن الحاجب ان الاستفهام قائم مقام الخبر كالجار والمجرور في ليتك في الدار ورد بان الاستفهام في المعنى مفعول المصدر فكيف يقع خبرا عنه وقال ابن يعيش انه سادسده الخبر ورد عليه ايضا بان موضع خبر المصدر بعد جميع ذبوله من فاعله ومفعوله فالاستفهام لا يكون في موضع الخبر فكيف يسد مسده ما ذكرناه اولا

ثم ليت شعري ما معنى وجوب الشيء على الله تعالى اذ ليس معناه استحقاق تاركه الذم وهو ظاهر ولا لزوم صدوره عنه بحيث لا يتمكن من الترك بناء على استلزامه محالا من سفه او جهل او عبث او بخل او نحو ذلك لانه رفض لقاعدة الاختيار وميل الى الفلسفة الظاهرة العوار (وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين) خص البعض لان منهم من لا يريد الله تعالى تعذيبه فلا يعذب (وتنعيم اهل الطاعة في القبر) بما علمه الله ويريده تعالى وهذا الولى لمواقع في عامة الكتب من الاقتصار على اثبات عذاب القبر دون تنعيمه بناء

(قوله اذ ليس معناه استحقاق تاركه الذم) يريد من غير لزوم صدوره عنه على قياس الرجوب الشرعى (قوله لانه رفض لقاعدة الاختيار) فيه بحث لان هذا وجوب مترتب على الاختيار وقد مر انه لا ينال في الاختيار بل يحققه فان قلت هذا انما يتصور

لو امكن تعلق الاختيار بكل واحد من الطرفين قلت لا بد عندهم للطرف المختار « على » من مرجح يرجح اختياره على اختيار الطرف الآخر فقد يكون لكل واحد من الطرفين رجحان من وجه فيجوز تعلق الاختيار لكل واحد منهما بدلا عن الآخر نظرا الى جهة رجحانه وقد يكون احد الطرفين راجحا مطلقا فلا يتعلق الاختيار الا به فيكون وجوده من الله تعالى واجبا باختياره فهذا النزاع راجع الى النزاع في وجوب المرجح في الطرف المختار وعدمه واماما اخبار الله تعالى بوقوعه فانما لم يقولوا بوجوبه لاحتمال ان يكون في الطرف المخالف جهة رجحان يجوز تعلق الاختيار به بسببها فلم يكن وجوبه الا بمجرد تعلق الاختيار بخلاف ما اختاروا وجوبه عليه تعالى فانه راجع مطلقا في زعمهم فلا يتعلق الاختيار الا به ومن ههنا زعمهم بعض الموافقة للفلسفة ولا بأس اذ قد سمعت انهم قد تشبثوا باذيا لهم في كثير من الاصول (قوله الظاهرة العوار) اى العيب يقال سلمة

ذات عوار بفتح العين وقد يضم كذا في الصحاح قوله على ان النصوص الواردة فيه (اى فى عذاب القبر اكثر) قوله فالتعذيب بالذكر اجدر (تفريع على كثرة النصوص فيه وعلى كثرة مستحقيه معا) قوله وسؤال منكر ونكير هما ملكان) سمي بذلك لكونهما على هيئة منكرة لم يعرف مثلهما والنكير بمعنى المنكور يقال نكرة اثنى بالكسر وانكرته بمعنى وقد انكر البلخي والجبايان الملكين بالمنكر والنكير وقالوا المنكر ما يصدر

من الكافر عند تلجبله اذا سئل والنكير تفريع الملكين له فيكون بمعنى الانكار (قوله لانها امور ممكنة اخبر بها الصادق) يريد انه ليس لامتناعها دليل من جهة العقل على ما زعمه منكروها وقد دل السمع على ثبوتها فوجب القول بها وبطل تأويل الظواهر الدالة عليها (قوله قال الله تعالى النار يمرضون عليها) و معلوم ان عرضهم على النار تعذيبهم من قولهم

على ان النصوص الواردة فيه اكثر وعلى ان عامهاهل القبور كفار وعصاة فالتعذيب بالذكر اجدر (وسؤال منكر ونكير) هما ملكان يدخلان القبر فيسأ لان العبد عن ربه وعن دينه وعن نبيه قل السيد ابو شجاع ان للصبيان سؤالاً وكذا الانبياء عليهم السلام عند البعض (ثابت) كل من هذه الامور (بالدلائل السمعية) لانها امور ممكنة اخبر بها الصادق على ما نطقت به النصوص قال الله تعالى * النار يمرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب * وقال الله تعالى * اغرقوا فادخلوا نارا * وقال النبي عليه السلام استزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه وقال النبي عليه السلام يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوت الدنيا نزلت في عذاب القبر اذا قيل له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربي الله ودينى محمد عليه السلام وقال النبي عليه السلام اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان ارزقان عينا هما يقال لاحد هما المنكر والاخر النكير

عرضهم على السيف اى قتلهم به وهو قبل يوم القيمة بدليل عطف عذابه عليه فيكون فى القبر وقوله تعالى اغرقوا فادخلوا نارا يفيد ان ادخالهم النار عقيب اغراقهم فيكون فى القبر (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم يثبت الله الذين آمنوا نزلت) اى هذه الآية (فى عذاب القبر) اى فى شأنه وان الله ينجي المؤمنين عنه وقوله اذا قيل ظرف ليثبت من حيث المعنى اى يثبتهم اذا قيل وقوله فيقول تفصيل له فيكون القول الثابت هو قوله ربي الله الخ (قوله الى آخر الحديث) يعنى قوله عليه السلام فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول هو عبدالله ورسوله اشهدان لاله الا الله واشهد

ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبمين ثم ينور له فيه ثم يقال له انم فيقول ارجع الى اهل فاخبرهم فيقولان نعم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقولان للارض التأمي عليه فتلتم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله تعالى

الى آخر الحديث قال عليه السلام القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر الزيران وبالجملة الاحاديث الواردة في هذا المعنى وفي كثير من احوال الآخرة متواترة المعنى وان لم تبلغ آحادها حد التواتر وانكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض لان الميت جاد لاحياة له والادراك له فمعيبه مح والجواب انه يجوز ان يخلق الله تعالى في جميع الاجزاء او بعضها نوعا من الحيوة قدر ما يدرك الم العذاب اولذة التعميم وهذا لا يستلزم اعادة الروح الى بدنه ولا ان يتحرك ويضطرب او يرى اثر العذاب عليه حتى ان الفريق في الماء والمأ كولي بطون الحيوانات والمصلوب في الهواء يمدب وان لم نطلع عليه ومن تأمل في عجائب ملكه وملكوته وغرائب قدرته وجبروته لم يستبعد امثال ذلك فضلا عن الاستحالة واعلم انما كان احوال القبر عما هو متوسط بين امر الدنيا والآخرة افردا بالذكر ثم اشتغل ببيان حقيقة الحشر وتفصيل ما يتق بامر الآخرة ودليل الكل انها امور ممكنة اخبر بها الصادق ونطق بها الكتاب والسنة فتكون ثابتة وصرح بحقيقة كل منها تحققة وتأكيذا واعتناء بشانه فقال (والبعث) وهو ان يبعث الله تعالى الموتى من القبور

من مضجعه ذلك (قوله لان الميت جاد لاحيوة له ولا ادراك فمعيبه محال واصموبة هذا الاشكال افترق الناس في هذه المسئلة فرقا فانكر فرقة عذاب القبر رأسا و اعترف به آخرون ثم اختلفوا فنفهم من انكر احياء الميت في القبر وجوز تعذيب الميت وهو خروج عن المعقول بمضم لم يجوز ذلك بل قال يجتمع الآلام في جسد الميت فاذا حشر احس بهادفة وهو انكار لعذاب القبر حقيقة ومنهم من قال باحيائه ايضا لكن اختلفوا في اعادة الروح والمنقول عن ابي حنيفة رحمه الله هو التوقف فيها وانكر

ابن الراوندى كون الميت جادا وكون الموت ضدا للحياء وجعله آفة كلية « بان » معجزة عن الافعال الاختيارية غير منافية للعلم والحيوة قال رحمه الله اتفقوا على انه تعالى لم يخلق في الميت القدرة والافعال الاختيارية ويشكل هذا بجوابه للمنكر والنيكير حتى قال ارجع الى اهلي فاخبرهم (قوله يجوز ان يخلق الله تعالى في جميع الاجزاء) هذا مختار القاضي واتباعه (او في بعضها) على ما اختاره بعضهم (قوله والمأ كولي في بطون الحيوانات)

اذا حيوة عندنا غير مشروطة بالبنية فلا يبعد خلق الحياة في الاجزاء المتفرقة في بطون الحيوانات اما في جميعها او في بعضها وان لم يبق فيها جزآن مجتمعان اصلا (قوله بان يجمع اجزاء هم الاصلية) فيه اشارة الى ان الاجزاء الاصلية لم تنعدم بل زال اجتماعها وتآلف بعضها ببعض فحشرها جميعها وتآليفها تأليفا ثانيا وربما قال رحمه الله لعل الله يحفظ تأليف الاجزاء الاصلية عن البطلان فلا يحتاج ح الى تأليف ثان لامعاد ولا مبتدأ وهو بعيد في مثل من احرق وذرت رماده الرياح ومنهم من قال ان اجزاء البدن تنعدم برمتها ثم تعاد متمسكا بقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وفيه ضعف اذ هلاك الشيء لا يقتضى انعدامه بالمرّة قال صاحب المواقف والحق التوقف في ذلك اذ لم ينهض دليل على واحد منهما بخصوصه لانفيا ولا اثباتا واما حديث اعادة الروح فبنى على ان الروح مغاير للبدن لا الهيكل المحسوس ولا الاجزاء الاصلية على ما هو المختار عند كثير من المتكلمين بل اما اجسام لطيفة

خفيفة نورانية سارية في البدن سريان ماء الورد على ما هو المشهور من النظام وقد عزاه رحمه الله الى جهور المتكلمين واما جوهر مجرد في ذاته متعلق بالبدن تملق التدبير

بان يجمع اجزاء هم الاصلية ويعيد الارواح اليها (حق) لقوله تعالى ثم انكم يوم القيمة تبعثون * وقوله تعالى قل يحييها الذي أنشأها أول مرة الى غير ذلك من النصوص القاطعة الناطقة بحشر الاجساد وانكره الفلاس بناء على امتناع اعادة المدوم بعينه وهو مع انه لا دليل لهم عليه يعتمد به غير مضر بالمقصود

والتصرف قال رحمه الله وهو اختيار المحققين من الحكماء والمتكلمين (قوله مع انه لا دليل لهم عليه يعتد به) فان ادلتها على كثرتها مدخولة كلها لا يصلح شيء منها للتعميل عليه وقد فصل ذلك في المطولات فن ارادها فليرجع اليها وربما ادعوا الضرورة في ذلك قالوا تخلل الدم بين الشيء ونفسه ضروري البطلان اذ لا يتصور التخلل الا بين الاثنين والاثنيتية تستلزم التباين واجيب بان الشيء كان موجودا ثم صار معدوما ثم صار موجودا ولا فساد فيه اذا تخلل بالحقيقة لزمان عدمه بين زمان وجوده وهما متبايران على انه يجوز ان يتغير المعاد المبتدأ بالعوارض الغير المشخصة وايضا لو تم ما ذكر لزم عدم بقاء الشيء زمانا والازم تخلل زمان البقاء بين الشيء ونفسه لانه موجود في طرفيه وما يقال من ان التباين بالعوارض الغير المشخصة لا يدفع تخلل الدم بين المشخصات ونفسها ولا بين ذات الشخص ونفسه بل انما يدفع تخلله بين الشخص المأخوذ مع جميع عوارضه ونفسه فان ارتد بذلك انه لا يستلزم

الائتينية المصححة للتحلل بين الشخص ونفسه ولا بين مشخصاته ونفسه ففساده ظاهر
اذالمقيد بقيدغير المقيد بآخر في الجملة وهذا القدر يكفي لصحة التحلل وان اريدانه لا يندفع به
التحلل فيهما وان كان مع تفايرما قبطلانه ممنوع وكذا مايقال من ان التحلل انما يتصور
يقطع الاتصال والوقوع في الخلال فلا تحلل في الباقي ستخفيف جدا اذ الباقي موجود
في طرفي زمان بقاءه وزمان بقاءه متحلل بين زمانى وجود الطرفين ولا فرق بين وجوده
في الزمان المتوسط وعدمه فجوازه وجوازه وفساده فساده كما لا يخفى على ذى بصيرة (قوله
لان مرادنا ان الله تعالى يجمع الاجزاء الاصلية) ويعيد اليها الارواح وائيس في هذا عادة
المعدوم بالمعنى الذى يدعون امتناعه حتى لوسمى ذلك اعادة المعدوم كان اطلاقا لهذه
العبارة على معنى آخر لم يقم على بطلانه شبهة فضلا عن حجة (قوله انما هو الاجزاء

لان مرادنا ان الله تعالى يجمع الاجزاء الاصلية للانسان
ويعيد روحه اليه سواء سمي ذلك اعادة المعدوم بعينه او لم
يسم وبهذا يسقط ما قالوا انه لو كل انسان انسانا بحيث صار
جزأ منه فتلك الاجزاء امان تعاد فيهما وهو محال
او في احدهما فلا يكون الاخر معادا بجميع اجزائه وذلك
لان المعاد انما هو الاجزاء الاصلية الباقية من اول العمر
الى آخره والاجزاء المأكولة فضلة في الآكل لا اصلية
فان قيل هذا قول بالتناسخ لان البدن الثانى ليس هو
الال لما ورد في الحديث من ان اهل الجنة جرد مرد

الاصلية الباقية من اول
العمر الى آخره) صفة
كاشفة للاجزاء الاصلية
واظهر منها ما يقال انها
الاجزاء الحاصلة في اول
الظفرة اى اول تعلق
الروح بالبدن مما لا يتعلق
بدونه عادة لان وجود
اجزاء في البدن باقية

من اول العمر الى آخر العمر في حين المنع نعم يعلم كل احد ببديهه «وان»
ان ذاته من اول عمره الى آخره باق بعينه ولا يلزم من ذلك ان ذلك الباقي اجزاء من بدنه
لجواز ان يكون خارجا عنه على ما سمعت بل ذلك هو الظاهر اذ من المعلوم بديهية واستدلالا
ان البدن متغير متبدل فلا يكون نفس الباقي (قوله والاجزاء المأكولة فضلة في الآكل)
فان قلت اذا صارت الاجزاء المأكولة منيا للآكل وتكون منه بدن آخر يلزم المحذور
قلت يجوز ان يحفظ الله تعالى تلك الاجزاء عن ان تصير منيا ولو سلم فيجوز ان
يحفظ ذلك المنى عن ان يصير بدنا لشخص فان قلت نحن نفرض زوجين أكلتا طول
عمرهما لم الانسان وتولد منهما ولد قلت للمأكول جزء اصلى وفضل فيجوز ان لا يخلق الله
المنى الا من الفضل والمعتزلة قد اوجبوا ذلك عليه تعالى ليتمكن من اتصال الاجزاء

الى مستحقه (قوله وان الجهنمي ضرسه مثل احد) قيل لا يجوز ان يكون ذلك بانضمام
الاجزاء من خارج والالزم تهذيبها من غير شركة في المعصية وهو قبيح بل ذلك بطريق
الانتفاخ والجوب بعد تسليم القبح ان المذهب هو الروح وهو اما عبارة عن الاجزاء الاصلية
واما ما قيل للبدن بالكلية فلا اشكال ثم ليت شهري ماعنى الانتفاخ ههنا ان اريد به انفراج ما بين
الاجزاء فمعلوم ان مثل هذا الانفراج يبطل التأليف وان اريد به تحلل الاجزاء فهو مختص

بعاله مقدار على ان اصحاب
الجزء لا يقولون به (قوله
لو لم يكن البدن الثاني
مخلوقا من الاجزاء) اعلم
ان التناسخية منهم من
يقول بقدم النفوس و
بتعلقها بالابدان بطريق
التناسخ الى ما لا يتناهي
ومنهم من يقول بان النفوس
اذا استكملت بقيت مجردة
وانخرطت في سلك المجردات
واما اذا لم يتم استكمالها
فربما يتصاعد فتعلق
بالابدان الشريفة حتى
ربما يتعلق بالاجسام
السماوية لاستتمام بقية كمال
لم يحصلها وربما تنازل في
ابدان الحيوانات الخسيسة
بحسب اخلاقها الرديئة

وان الجهنمي ضرسه مثل احد ومن ههنا قال من قال ما من
مذهب الا وللتناسخ فيه قدم راسخ قلنا انما يلزم التناسخ
لو لم يكن البدن الثاني مخلوقا من الاجزاء الاصلية للبدن
الاول وان سمي مثل ذلك تناسخا كان نزاعا في مجرد الاسم
ولادليل على استحالة اعادة الروح الى مثل هذا البدن بل
الادلة قائمة على حقيقته سواء سمي تناسخا ولا (والوزن
حق) لقوله تعالى . والوزن يومئذ الحق هو الميزان عبارة
عما يعرف به مقادير الاعمال والعقل قاصر عن ادراك
كيفية وانكره المعتزلة لان الاعمال اعراض ان امكن
اعادتها لم يمكن وزنها ولانها معلومة لله تعالى فوزنها
عبث والجواب انه قد ورد في الحديث ان كتب الاعمال
هي التي بوزن فلا اشكال وعلى تقدير تسليم كون افعال الله
تعالى معللة بالاعراض لعل في الوزن حكمة لانطاع عليها
وعدم اطلاعنا على الحكمة لا يوجب العبث (والكتاب)
المثبت فيه طاعات العباد ومعاصيهم يؤتى للمؤمنين بايمانهم
وللكفار بشمائلهم ووراء ظهورهم (حق) لقوله تعالى
 . ونخرج له يوم القيمة كتابا يليقه مشورا . وقوله تعالى
 . واما من اوتى كتابه يمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا .

ورذائلها الكسبية فن خالد على ذلك ومن ناج بالآخرة فن لم يقل بقدم النفوس
ولم ينكر الدار الآخرة ولم يقل بتعلق الروح ببدن بعد بدن في الدنيا فليس من مذهب التناسخ
في شيء (قوله والعقل قاصر عن ادراك كيفية) قال رحمه الله ذهب كثير من المفسرين الى
انه ميزان واحده كفتان ولسانان وساقان عملا بالحقيقة لامكانها وقد ورد في الحديث تفسيره
بذلك واما ذكره بلفظ الجمع كما في قوله تعالى واما من خفت موازينه فلا تستعظم وقيل
لكل مكلف ميزان وانما الواحد هو الميزان الكبير اظهر الجلالة الامر وعظمة المقام

٩ (قوله قد ورد في الحديث ان كتب الاعمال هي التي توزن) حين سئل عليه السلام عن ذلك

وسكت عن ذكر الحساب اكتفاء بالكتاب وانكره المعتزلة زعمانهم انه عبث والجواب ماسر (والسؤال حق) لقوله عليه السلام ان الله تعالى يداني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اعترف ذنب كذا فيقول نعم اى رب حتى قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه قد هلك قال الله تعالى سترتها عليه في الدنيا وانا اغفر هالك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين (والحوض حق) لقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر . ولقوله عليه السلام حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكثيرانه اكثر من نجوم السماء من شرب منها فلا يظمأ ابدا والا حادى فيه كثيرة (والصراط حق) وهو جسر ممدود على متن جهنم اذق من الشعر واحد من السيف يعبره اهل الجنة وبزل فيه اقدام اهل النار وانكر اكثر المعتزلة لانه لا يمكن العبور عليه وان امكن فهو تمذيب للمؤمنين والجواب ان الله تعالى قادر على ان امكن من العبور عليه وبسهله على المؤمنين حتى ان منهم من يجوزه كالبرق الخاطف ومنهم كالريح الهابطة ومنهم كالجواد الى غير ذلك كما ورد في الحديث (والجنة حق والنار حق) لان الآيات والاحاديث الواردة في بيانها اشهر من ان يخفى واكثر من ان يحصى تمسك المنكروين بأن الجنة موصوفة بان عرضها كعرض السموات والارض وهذا في عالم العناصر محال وفي عالم الافلاك او عالم آخر خارج عنه مستلزم لجواز الخرق والالتيام وهو باطل قلنا هذا مبني على اصلكم الفاسد وقد تكلمنا عليه في موضعه (وهما) اى الجنة والنار (مخلوقتان) الآن

ويدل عليه ما قال عليه السلام في ساقه حديث طويل فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شئ قال رحمه الله وقيل يجعل الحسنات اجساما نورانية والسيئات اجساما ظلمانية فتوزنان (قوله وسكت عن ذكر) الحساب اكتفاء بالكتاب يريد ان العادة قد جرت على ذكر الحساب مع هذه الاشياء لكن لما ذكر الكتاب ومعلوم انه للحساب فهم ثبوته ايضا فلم يذكر للاكتفاء به (قوله والجواب ماسر) من انه على تقدير كون افعال الله تعالى معللة لعل فيه حكمة لانطلع عليها وقد بين رحمه الله وجه حكمة تعم امثاله فلا يطلب من موضعها (قوله والحوض) اختلافوا في انه هل هو الكوثر او غيره ويدل على الاول ما روى انه عليه السلام قال في اثناء حديث اتدرون ما الكوثر فقال الله ورسوله اعلم قال عليه السلام فانه نهر وعدينيه ربي « موجودتان »

عليه خير كثير هو حوض يرد عليه امي الحديث ولذا قال في بعض الكتب والحوض في الجنة حق وصرح في شرحه بأنه عبارة عن الكوثر وقال القاضي الكوثر نهر في الجنة وقيل حوض فيها ويدل على الثاني ان الكوثر في الجنة اتفاقا والحوض فيما يقال في المحشر يدل عليه ماروي عن انس قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي يوم القيمة فقال انا فاعل فقلت يا رسول الله اين اطلبك قال اطلبني اول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم الفك قال فاطلبي عند الميزان قلت فان لم الفك قال فاطلبي عند الحوض فاني لا اخطى هذه الثلاثة المواطن ويدل عليه ايضا ماروي في وصف الحوض يصب فيه ميزان يمدانه من الجنة احدهما من ذهب والآخر من ورق وبالجملة وجود الكوثر يدل على وجود الحوض لانه اما نفس الكوثر او مستمد منه ينصب فيه ماؤه ولهذا ورد في وصف ماء احدهما مثل ماورد في ماء الآخر وأورد ههما ائمة الحديث في الفصل المعقود لبيان الحوض واورد ائمة التفسير في بيان الكوثر الاحاديث الدالة على وصف

النهر والدالة على وصف الحوض ثم انه قد قيل ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار وقيل لا يشرب عنه الامن قدر له السلامة عن النار وقيل ان من شرب

(موجودتان) تكرير وتأكيد وزعم اكثر المعتزلة انهما انما تخلقان يوم الجزاء . لناقصة آدم وحواء واسكانهما الجنة والآيات الظاهرة في اعدادهما مثل اعدت للمتقين واعدت للكافرين اذ لا ضرورة في العدول عن الظاهر فان عورض بمثل قوله تعالى * تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فساد .

منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظما بل يكون عذابه بغير ذلك لان ظاهر الاحاديث يدل على ان جميع الامة يشربون منه الامن ارتد من الاسلام (قوله موجودتان تكرير وتوكيد) لان كونهما مخلوقتين يستلزم كونهما موجودتين اذ لا قائل بفناءهما بعد وجودهما لكن لم يرد نص صريح في تعيين مكا نهما والاكثر ان الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش اخذا من قوله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله عليه السلام سقف الجنة عرش الرحمن والنار تحت الارضين السبع قال رحمه الله والحق تفويض ذلك الى علم العليم الخبير (قوله لناقصة آدم وحواء واسكانهما الجنة) قال رحمه الله وحلها على بستان من بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين والمخالفة لاجماع المسلمين ثم لا قائل بخلق الجنة دون النار قبوتها شوبتها (قوله اذ لا ضرورة في العدول عن الظاهر) كان يحمل على التعبير عن المستقبل بافظ الماضي مبالغة في تحققة مثل ونفخ في الصور ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار

ونحوها (قوله قلنا يحتمل الحال والاستمرار) ولا احتياج مع الاحتمال وقد اُجيب بأن الاستدلال موقوف على كون الجمل بمعنى الخلق ويحتمل ان يكون بمعنى التصيير فيكون المعنى تخصيص الجنة يوم القيمة للذين لا يريدون علوا في الارض وهذا لا ينافي وجودها الآن وما يقال من ان المتبادر من جعل الدار لقوم تمكينهم من التمكن فيها وهذا المعنى لازم

قلنا يحتمل الحال والاستمرار ولو سلم فقصة آدم عليه السلام تبقى سالمة عن المعارض وقالوا لو كانت موجودة تين لما جاز هلاك اكل الجنة لقوله تعالى اكلها دأتم لكن اللازم باطل لقوله تعالى كل شئ هالك الاوجه قلنا لا خفا في انه لا يمكن دوام اكل بعينه وانما المراد الدوام بأنه اذا ففي منه شئ جئ ببدله وهذا لا ينافي الهلاك لحظة على ان الهلاك لا يستلزم الفناء بل يكفي الخروج عن الانتفاع به ولو سلم فيجوز ان يكون المراد ان كل ممكن فهو هالك في حد ذاته بمعنى ان الوجود الامكانى بالنظر الى الوجود الواجبي بمنزلة الدم (باقيتان لا تفتيان ولا يفتى اهلها) اى دائماً ان لا يطرؤ عليهما عدم مستمر لقوله تعالى في حق الفريقين خالدين فيها ابداً واما ما قيل من انهما يهلكان ولو لحظة تحميها لقوله تعالى كل شئ هالك الاوجه فلا ينافي البقاء بهذا المعنى على انك قد عرفت انه لا دلالة في الآية على الفناء وذهب الجهمية الى انهما يفتيان ويفنى اهلها وهو قول باطل مخالف للكتاب والسنة والاجماع ليس عليه شبهة فضلاً عن حجة (والكبيرة) قد اختلفت الروايات فيها فروى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انها تسع الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف المحضه والزنا والفرار عن الزحف

لوجود الجنة ففيه مالا يخفى (قوله كل شئ هالك الاوجه) اى كل موجود فان المعتزلة وان جعلوا المعدوم شيئاً لكن لفظ شئ ههنا بمعنى الموجود اتفاقاً ما بطريق الحقيقة او بطريق المجاز وعلى كل تقدير فالجنة والنار خارجتان عنه عندهم لكونهما معدومتين عند وجود هذا الكلام عنه تعالى (قوله وانما المراد الدوام بانه اذا ففي منه شئ جئ ببدله) يعنى ان المراد دوام نوعه في ضمن افراده لا دوام شخصه فلا اشكال (قوله على ان الهلاك لا يستلزم الفناء) اى العدم بعد الوجود بل يكفي فيه الخروج عن الانتفاع بأن لا يترتب عليه

الآثار المطلوبة منه وهذا يحصل بمجرد تفرق اجزائه وبطلان تركيبه « والسحر » من غير انعدامه بالكلية (قوله الشرك بالله) اى اتخاذ الشرك لله تعالى بدل عليه ماروى في رواية ابن مسعود وان تدعوا لله ندا وقد خلقك وانما خصه بالذكر لانه اتمحش الكفر كانه خص في رواية قتل الولد خشية ان يطعم منه وان زنى حليلة الجار بمثل ذلك مع ان مطلق القتل والزنا من الكبائر ثم المذكور في شروح الاحاديث انه

لاتناقض في الروايات الواردة في الكبائر اذ ليس في شيء منها ما يؤذن بالحصر فلا يبعد ان يلحق به شيء آخر بدليل آخر كالاجماع مثلا وما ذكره رحمه الله من انها تسمة فيم يوجد في لفظ الراوي (قوله والسحر) لاختلاف في انه من الكبائر وانما اختلفوا في حكمه فقيل يجب قتل الساحر وقيل هو كافر وقال الشافعي اذا اعترف الساحر بانه قتل شخصا بسحره وبان

سحره مما يقتل غالبا ويجب عليه القود ولم ينكره احد فكان اجماعا (قوله وقيل كل ما توعد عليه الشارح) ويقرب منه ما روى عن علي رضي الله عنه انها كل ذنب حتمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب (قوله الحق انها اسمان اضافان) لكن قوله تعالى ان تجنبا وكبائر ما تنهون عنه تكفروا عنكم سيئاتكم يدل بظاهره على ان الكبائر ممتازة عن الصغائر بالذات اذ اولاه لم يتصور اجتناب الكبائر الا بعد ما ارتكاب جميع ما يتصور ما هو اصغر منه وانى يتسر ذلك كذا ذكره رحمه الله وقد قيل ان الكبيرة عند الفقهاء كل ما يوجب حدا (قوله وقيل كل معصية

والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والاحاد في الحرم وزاد ابو هريرة رضي الله تعالى عنها كل الربوا وزاد علي رضي الله تعالى عنه السرقة وشرب الخمر وقيل ما كان مفسده مثل مفسدة شيء مما ذكر او اكبر منه وقيل ما توعد عليه الشارع بخصوصه وقيل كل معصية اصر عليها العبد فهي كبيرة وكل ما استغفر عنها فهي صغيرة وقال صاحب الكفاية الحق انها اسمان اضافان لا يعرفان بنائيهما فكل معصية اضيف الى ما فوقها فهي صغيرة واذا اضيف الى ما دونها فهي كبيرة والكبيرة المطلقة هي الكفر اذ لا ذنب اكبر منه وبالجملة المراد ههنا ان الكبيرة التي هي غير الكفر (لا يخرج العبد المؤمن من الايمان) لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الايمان خلافا للمعتزلة حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر فهذا هو المنزل بين المنزلتين بناء على ان الاعمال عندهم جزء من حقيقة الايمان (ولا تدخله) اي العبد المؤمن (في الكفر) خلافا للخوارج فاهم ذهبوا الى ان مرتكب الكبيرة بل الصغيرة ايضا كافر فانه لا واسطة بين الايمان والكفر لنا وجوه الاول ماسيحي من ان حقيقة الايمان هو التصديق القلبي فلا يخرج المؤمن عن الانصاف به الابعان فيه ومجرد الاقدام على الكبيرة لغلبة شهوة اوجية او انفة او كسل

اصر عليها العبد) ويقرب منه ما روى ان رجلا سأل ابن عباس اوسع الكبائر فقال هي الى سبعمائة اقرب الا انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار (قوله وهذا هو المنزل بين المنزلتين) اشار بصيغة الحصر الى رد ما توهم من ان مرتكب الكبيرة ليس في الجنة ولا في النار

عندهم اخذنا من قولهم له المنزلة بين المتزلتين (قوله خصوصا اذا اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو والعزم على التوبة) فان قلت يفهم من سياق كلامه ان اقتراف الكبيرة بدون اقتران شيء مما ذكر ليس بكفر ايضا مع ان الامن والياس

خصوصا اذا اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو والعزم على التوبة ينافيه نعم اذا كان بطريق الاستحلال او الاستحفاف كان كفرا لكونه علامة التكذيب ولا نزاع في ان من المعاصي ما جعله الشارع امارا للتكذيب وعلم كونه كذلك بادلالة الشرعية كسجود الصنم والقاء المحض في القاذورات والتلفظ بكلمات الكفر ونحو ذلك مما ثبت بالدلالة انه كفر وبهذا ينحل ما يقال الايمان اذا كان عبارة عن التصديق والاقرار ينسب ان لا يصير المقر المصدق كقراشيء من افعال الكفر والفاظه ما لم يتحقق منه التكذيب او الشك الثاني الآيات والاحاديث الناطقة باطلاق المؤمن على المعاصي كقوله تعالى * يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله تعالى * يا ايها الذين آمنوا اتوبوا الى الله توبة نصوحا وقوله تعالى * وان طائفتان من المؤمنين اتتوا الآية وهى كثيرة الثالث اجاع الامة من عصر النبي عليه السلام الى يومنا هذا بالصلاة على من مات من اهل القبلة من غير توبة والدعاء والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر بعد الاتفاق على ان ذلك لا يجوز لغير المؤمن احتجت المعتزلة بوجهين الاول ان الامة بعد اتفاقهم على ان مرتكب الكبيرة فاسق اختلفوا في انه مؤمن وهو مذهب اهل السنة او كافر وهو قول الخوارج لو منافق وهو قول الحسن البصرى فأخذنا المتفق عليه وتركنا المختلف فيه وقلنا هو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر ولا منافق

كفر قلت ليس الامن وخوف العقاب طرفي نقيض وكذا اليأس ورجاء العفو اذ قد يرتفعان كما في حالة الذهول عن عقاب مثلا على انه يحتمل ان يكون مراده خصوصا اذا اقترن به جميع الامور المذكورة (قوله لكونه علامة التكذيب) اما ان كان بطريق الاستحلال فظ واما اذا كان بطريق الاستحفاف فلان من اعترف بحقيقة الشرع كيف يستخف ما يوجب العقوبة النارية في اعتقاده (قوله وعلم كونه كذلك) اى امارا للتكذيب فعطفه على ما قبله قريب من عطف التفسير (قوله والتلفظ بكلمات الكفر)

سواء كان مدلولاتها تكديبا صريحا للنبي عليه الصلاة واولا (قوله والجواب « او منافق » النفاق اظهار الايمان وابطال الكفر واصله من نفاق اليربوع اخذ في نفاقه وهى احدى حجرتيه يكتمها ويظهر غيرها وهو موضع يرفقه فاذا اتى من قبل القاصع،

اي وصل الى الرغام وهو التراب يقال فعلت ذلك على الرغم من انفسه اى على كراهة منه (قوله والجواب انها متروكة الظواهر) يريدان تلك الآيات ظواهر وقعت في معارضة القواطع فيجب تأويلها فتقول المراد بما انزل الله هو التورية بقرينة قوله تعالى انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الى ان قال ومن لم يحكم بما انزل الله فالمراد بمن لم يحكم هم اليهود اذ لم تعبدنن بالحكم بالتورية ولو سلم عموم من لم يحكم فالموصول فيما انزل الله للجنس فالمعنى ومن لم يحكم بشئ مما انزل الله ولا شك في كفره ووقع في عبارة الشارح على انه لو كان للعموم فسلب العموم احتمال ظاهر وفيه خرازة والظاهر فعموم السلب بدله وقد قيل ان الحكم بالشئ هو التصديق به ولا شك ان من لم يصدق بما انزل الله فهو كافر وهو غلط وقع من استعمال لفظ الحكم في الاصطلاح بمعنى التصديق بل المراد بالحكم بما انزل الله

والجواب انها متروكة الظواهر للنصوص القاطعة على ان مرتكب الكبيرة ليس بكافر والاجاع المنتقد على ذلك على مامر والخواارج خوارج عما انقد عليه الاجاع فلا اعتداد بهم (والله لا ينفر ان يشرك به) باجاع المسلمين لكنهم اختلفوا في انه هل يجوز عقلا ام لا فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل السمع وبعضهم الى انه يمتنع عقلا

هو القضاء فيما بين الناس بما يوافقته وليس المراد من قوله تعالى ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون حصر مطلق الفسق في الكفر بعد الايمان بل حصر كاله فيه كقوله تعالى

« لان » ذلك الكتاب على وجه وكذا المراد حصر العذاب الفظيع او الخالد على الكافرين واما الحديث فع كونه من قبيل الآحاد وارد على سبيل التخليط مع احتمال ارادة الاستحلال (قوله والخواارج خوارج عما انقد عليه الاجاع) جواب عما يقال من انه لا اجاع مع مخالفة الخوارج وحاصل الجواب ان الخوارج لخروجهم عن الجماعة وسلوهم طريق البدعة ليسوا من اهل الاجاع فلا اعتداد بخلافهم (قوله فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا) قال رحمه الله وعليه الاشاعة وكثير من المتكلمين (قوله وذهب بعضهم الى انه يمتنع عقلا) قال ذهب شردمة الى عدم جواز العفو في الحكمة على ما يشعر به قوله تعالى انجهل السلمين كالنجريمين مالكم كيف تحكمون وغير ذلك من الآيات لكن المذكور في بعض الكتب ان اهل السنة لا يجوزون العفو عن الكفر خلافا للاشعري وهو المناسب لما روى عن ابي حنيفة من ان الله تعالى يجازى عبادة على افعالهم يثيب على الايمان والطاعات ويعاقب على الكفر والمعاصي

وانه لا يجوز ان ينسب الى الله تعالى ان يعذب من لا ذنب له لانه حكيم عادل والعذاب من غير سابقة ذنب سفه لا يليق بالحكمة والعدل ثم ان الادلة المذكورة في الشرح انما تتم عند من يقول بالحسن والقبح العقليين في الجملة كالمعتزلة والماتريدية وهم اريد وابل السنة في هذا المقام (قوله لان قضية الحكمة) اي حكمها وموجبها التفرقة بين المسمى والحسن فالعفو عن الكفر في الجملة مع العقاب على الكبيرة في الجملة خروج عن الحكمة فلا يجوز نسبه اليه تعالى لاخلالهما بما ثبت بالقواطع من الحكمة في افعاله وقد سقط بما قررنا ما يقال من انه يجوز التفرقة بينهما بوجه آخر مثل انا بة المحسن دون المسمى وما يقال من انه يجوز ان يكون في عدم التفرقة حكمة خفية لان ذلك رفض لشهادة البديهة (قوله نهاية في الجنائية) هذا دليل خطابي مع انه يعارضه خطابة اخرى هو انه تعالى عفوي يحب العفو فلا يبعد ان يصدر عنه ما هو نهاية في العفو عما هو نهاية في الجنائية وقوله لا يحتمل العفو ورفع

الحرمة غير مسلم عند الخضم ولو سلم فترتب قوله فلا يحتمل العفو ورفع النرامة عليه ممنوع واعلم انه لم يصدر قوله والكفر نهاية الخ بلفظ ايضا كما صدر به الدليلين المذكورين فيما بعده فيحتمل ان يكون ذلك من سياق

لان قضية الحكمة التفرقة بين المسمى والحسن والكفر نهاية في الجنائية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا فلا يحتمل العفو ورفع النرامة وايضا الكافر يعتقد حقا ولا يطلب له عفو او مغفرة فلم يكن العفو عنه حكمة وايضا هو اعتقاد الابد فيوجب جزاء الابد وهذا بخلاف سائر الذنوب (ويفسر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر) مع التوبة او بدونها خلافا للمعتزلة وفي تقرير الحكم ملاحظة الآية الدالة على ثبوته

قوله لان قضية الحكمة فيكون المجموع دليلا واحدا فتدبر (قوله وايضا الكافر يعتقد حقا) وهذا لا يشمل المعاند كادل عليه قوله تعالى وجمدوا بها واستيقتها انفسهم (قوله وايضا هو اعتقاد الابد) يعني ان الكافر يعتقد ان الحق ما هو عليه ابدًا وليس في عزيمته الرجوع عن ذلك اصلا فيجب ان يكون جزاؤه على وفق معتقده وهذا ايضا خطابي (قوله وفي تقرير الحكم ملاحظة الآية الدالة على ثبوته) ولرعاية ذلك لم يبال بتخصيص الحكم بالشرك بالله وان شاركه في ذلك سائر انواع الكفر على ان في قوله ما دون ذلك دون ان يقول ماسوى ذلك او ماعداه اشارة الى ذلك اذ الكفر ملة واحدة وانواعها شركتها في تعريض صاحبها للمقوبة النارية فليس بعضها دون بعض ولهذا فسره بقوله من الصغائر والكبائر فان الكبيرة في العرف يراد بها ماعدا الكفر وانما خص في الآية الكريمة ذكر الشرك لما ان كفار مكة كانوا مشركين وكان ذكر الشرك حينئذ في قوة ذكر مطلق الكفر حتى كانوا يذكرون المسلم في مقابلة المشرك ويسأل احدهم اذ اتى آخر امسلم أنت أم مشرك

قوله والآيات والاحاديث في هذا المعنى كثيرة) اما الآيات فمثل قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات اويوبقهن بماكسبوا ويعف عن كثير ان الله يغفر الذنوب جميعا ان الله لذومغفرة للناس على ظلمهم واما الاحاديث فمثل قوله عليه السلام في اثناء حديث سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم وقوله ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها واغفر وقوله ومن لقيني بتراب الارض خطيئة لقيته بمثلها مغفرة وقوله فيقول فاشهدكم اني قدغفرت لهم واعطيتهم مأسأوا واجرتهم مما استجاروا يعني اهل الذكر (قوله والمعتزلة يخصوصونها) اي النصوص الواردة في هذا المعنى من الآيات والاحاديث وقدرد علماءنا عليهم بان ما ذكرتم خلاف الظاهر ولا ضرورة في العدول اليه وبان تعلق المغفرة بما دون الشرك وبمن يشاء يمنع من ذلك اذالمغفرة بعد التوبة يعم الشرك وجميع العصاة وكذا مغفرة الصغائر عندهم وما اعتذروا عنه بان المغفرة بعد التوبة غير واجبة فيصح تمليقها بالمشيئة ترك للاعتزال

والآيات والاحاديث كثيرة في هذا المعنى والمعتزلة يخصوصونها بالصغائر وبالكبائر المقرونة بالتوبة وتمسكوا بوجهين الاول الآيات والاحاديث الواردة في وعيد العصاة والجواب انها على تقدير عمومها انما تدل على الوقوع دون الوجوب وقد كثرت النصوص في العفو فيخصص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد

او بان الفعل الواجب بالاختيار يصح تمليقه بالاختيار جهل بمايندره الاسلوب من خصوص الحكم بالبعض وبان ذلك انما يستقيم لو لم يتعين الارادة والنقل بل كانله

الخيرة بين ان يريد فيفعل ولا يريد فيتترك وقد يقال الضمير « وزعم بعضهم » في يخصوصونها عائدا الى المغفرة المدلول عليها بقوله ويفرلثلايرد ما ذكر لكن لا طائل تحته اذالمعتزلة قد اولوا النصوص المذكورة بما ذكره رجه الله ورد عليهم بما ذكر على التفصيل سواء جعل هذا الكلام اشارة اليه اولا ثم ان المغفرة هو التجاوز عن العقاب المستحق ولا استحقاق عندهم بالصغائر اصلا ولا بالكبائر بعد التوبة فلا معنى للقول بالمغفرة ثم تخصيصها بهما (قوله وتمسكوا بوجهين) لما خصوا النصوص الدالة على المغفرة بالصغائر والكبائر المقرونة بالتوبة ظهر انهم لا يجوزون العفو عن الكبائر من غير توبة قبين تمسكهم في ذلك من العقل والنقل فاجاب عن تمسكهم بالنصوص بانالانتم عموها وولاتها على ان كل عاص يعاقب بل لاتدل الاعلى ان العاصي يعاقب في الجملة ولا ينافي ذلك عفران بعض العصاة ولو سلم عموها فيجب تخصيصها واخراج المذنب المغفور عنها بدنتا ولها اياه جعابين الادلة

(قوله وزعم بعضهم ان الخلف في الوعيد كرم) ذهب الاشاعرة ان الثواب فضل من الله تعالى قد وعد به المطيع فينبى به من غير وجوب عليه لان الخلف في الوعد نقص يجب تزيه الله تع عنه وان العقاب عدل وعده العاصى وله ان يفوعنه لان الخلف في الوعيد لا يعد نقصا بل كرما يتمدح به على ما دل عليه قوله * وانى ال أوعدته * أو وعدته لمخلف ايعادى ومنجز موعدى * واعترض عليه بان فيه كذبا وقد دل الاجماع على انتفائه وتبديلا للقول وقد قال الله تعالى ما يبدل القول لدى وما قيل ان الكذب انما يكون فى الماضى دون المستقبل فلا يخفى فساده والذى يخارج بالبال ان الوعد ليس باخبار عن وقوع الموعود

فى المستقبل بل انشاء عزم على ايقاعه وكذا اليعاد فلا كذب فى الاخلاف فى النقص وعرفت الحال فيه واما قوله ما يبدل القول لدى فلعل المراد به هو القول الثابت كقوله لا ملائ جهنم من الجنة والناس اجين اما عومات الوعيد مع التنصيص على العفو فى الجملة فليس من ذلك (قوله كيف والعمومات الواردة فى الوعيد) صريح فيما ذكر من ان اليعاد عام فيكون المغفرة اخلافا للوعيد

وزعم بعضهم ان الخلف فى الوعيد كرم فيجوز من الله تعالى والمحققون على خلافه كيف وهو تبديل للقول وقد قال الله تعالى ما يبدل القول لدى والثانى ان المذنب اذا علم انه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك تقريراً له على الذنب واغراء لاغير عليه وهذا يناقى حكمة ارسال الرسل والجواب ان مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب فضلا عن العلم كيف والعمومات الواردة فى الوعيد المقرونة من التهديد ترجح جانب الوقوع بالنسبة الى كل واحد وكفى به زجرا (ويجوز العقاب على الصغيرة) سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة ام لا لدخولها تحت قوله قوله تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء * قوله تعالى * لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها * والاحصاء انما يكون للسؤال والمجازاة الى غير ذلك من الآيات والا حادىث

(قوله لدخولها تحت قوله تعالى ويغفر مادون ذلك) وجه الاستدلال انه قصر مغفرة مادون الشرك فى الآية على من يشاء ويفهم منه ان ذلك غير غافر للبعض فيكون معاقبا عليه فيكون الصغيرة معاقبا عليها فى الجملة وبهذا ظهر بطلان ما توهم من ان ما ذكره الشارح من الادلة انما يفيد جواز المغفرة ولا نزاع فيه لاجواز العقاب كما هو المطلوب العجب انه كيف يتوهم ذلك فى الدليل الثانى وفيما اجل ذكره من الآيات والاحادىث مثل قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومثل ما روى انه عليه السلام مرتبقرين فقال انهما معذبان وما يعذبان فى كبيرة اما احدهما لا يستغره عن البول واما الآخر

فكان يمشى بالنسيمة (قوله وذهب بعض المعتزلة) المشهور ان المعتزلة لا يجوزون العقاب على الصغيرة ويدل عليه ما تقرر عندهم ان الثواب منفعة خالصة دائمة والعقاب مضرة خالصة دائمة فهما متنافيان وكذا استحقاقهما ومن ههنا ذهبوا الى ان صاحب الكبيرة مخلد في النار وقالوا بالاحباط (قوله وواجب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر) يرد عليه انه يلزم ان لا يجوز العقاب على ماء الكفر صغيرة كانت او كبيرة فقتيل المعنى نكفر

عنكم سيئاتكم المكتسبة قبل اجتناب الكفر فيكون الخطاب للكفرة وقيل الاستثناء مقدر اي نكفر عنكم سيئاتكم ان شئنا ولما ورد عليه ان تقدير الاستثناء يعني عن حمل الكبائر على الكفر اجيب بانه لولا ذلك لم يتيسر تقدير الاستثناء اذ لا دليل عليه ح ولانه يابى عنه قوله ان تجتنبوا كبائر ولا يخفى عليك بمد هذين الوجهين ان الاقرب ان يجرى الآية على ظاهرها ويخص منها المعاصي المعاقب عليها بالنصوص الدالة على عقاب عصاة المؤمنين وانما وجب حمل الكبائر على الكفر ليظهر لتعليق

وذهب بعض المعتزلة الى انه اذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه لانه لا معنى له بل بمعنى انه يجوز ان يقع لقيام الادلة السميعة على انه لا يقع كقوله تعالى * ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم * واجيب بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر لانه الكامل وجع الاسم بالنظر الى انواع الكفر وان كان الكل واحدة في الحكم اولى افراده القائمة بافراد المخاطبين على ماتهم من قاعدة ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الآحاد الى الآحاد كقولنا ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم (والعفو عن الكبيرة) هذا مذكور فيما سبق لانه اعاد ليعلم ان ترك المؤاخذة عن الذنوب يطلق عليه لفظ العفو كما يطلق عليه لفظ المغفرة وليرتبط به قوله (اذ لم تكن عن الاستحلال والاستحلال كفر) لما فيه من التأكيد المنافي للتصديق وبهذا يؤول النصوص الدالة على تخايد العصاة في النار او على سلب اسم الايمان عنهم (والشفاعة ثابتة للرسول والاخبار في حق اهل الكبائر بالمستفيض من الاخبار) خلافا للمعتزلة وهذا مبنى على ما سبق من جواز العفو والمغفرة بدون الشفاعة فبالشفاعة اولى وعندهم للملم يجز لم تجز لنا

تكفير السيئات في الجملة باجتنابها فائدة (قوله والشفاعة) اي المشفعية (وقوله وعندهم وقوله) لا لم يجز) اي العفو والمغفرة لانه كما عرفت عبارة عن التجاوز عن العقاب المستحق ولا استحقاق عندهم بغير الكبائر واصحابها مخلدون في النار عندهم (قوله لم تجز) اي الشفاعة لاسقاط العذاب وفي هذا الكلام دلالة على انه لا يجوز العقاب على الصغيرة عندهم كما هو المشهور

(قوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) دلت الآية على ان لاستغفاره عليه السلام لذنوب اهل الايمان نفعا والا لما امر الله تعالى به وطلب المغفرة للذنوب شفاعته في اسقاط عذابها فثبت المطلوب (قوله بعد تسليم دلالتها على العموم في الاشخاص) اشارة الى ما قيل من ان الضمير لليهود اذ الآية فيهم فيكون عدم قبول الشفاعة مختصة بهم والتخصيص بالزمان ظاهر لا تجزى جار على يوما اي فيه ويحتمل ايضا

ان يكون مخصوصا ببعض الاحوال كحال الامر بالنار وحال تطاير الكب وكسذ الحمال في الآية الثانية وقد قيل ان النفس نكرة وقت في سياق النفي فيكون عاما فالضمير العائد اليها يكون عبارة عن النفس البهيمية فيعم ايضا لوقوعها في سياق النفي كما اذا قلت لم اسمع رجلا دخل الدار ولم اره والمعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولهذا جعل رجه الله الجواب المعول عليه انه يجب تخصيصها بالكفار جميعا بين الادلة وهذا ما قال الامام الرازي دليلكم لابد ان يكون عاما في

قوله تعالى * واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات * وقوله تعالى * فاتنهم شفاعة الشافين * فان اسلوب هذا الكلام يدل على ثبوت الشفاعة في الجملة والا لما كان لنفي نفعها عن الكافرين عند القصد الى تقييد حالهم وتحقيق يأسهم معنى لان مثل هذا المقام يقتضى ان يتوسموا بما يخصهم لا بما يعمهم وغيرهم وليس المراد ان تعليق الحكم بالكافر يدل على نفيه عماده حتى يرد عليه انه انما تقوم حجة على من يقول بمفهوم المخالفة وقوله عليه الصلاة والسلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وهو المشهور بل الاحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى واحتجت المعتزلة بقوله تعالى * واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة * وقوله تعالى * مال الظالمين من حيم ولا شفيع يطاع * والجواب بعد تسليم دلالتها على العموم في الاشخاص والازمان والاحوال انه يجب تخصيصها بالكفار جميعا بين الادلة ولما كان اصل العفو والشفاعة ثابتا بالادلة القطعية من الكتاب والسنة والاجماع قالت المعتزلة بالعفو عن الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة وبالشفاعة لزيادة الثواب وكلاهما فاسد اما الاول فلان النائب ومرتكب الصغيرة المحتب عن الكبيرة

الاشخاص والازمان ودليلنا يجب ان يكون خاصا اذ لا نقول بثبوت الشفاعة على الوجه العام فالترجيح معنا اذ الخاص مقدم على العام ولما كان بين تسليم عموم الاشخاص واختصاص الحكم بالكفار نوع منافرة اقتصر في شرح المقاصد على تسليم عموم الازمان والاحوال لكنك قد سمعت ان التخصيص قصر العام على بعض

غيرى فالهمزة فيه للتعدية الى المفعول الثاني يقال آمنه اذا صدقه وحقيقته آمنه التكذيب
والمخالفة كذا ذكره الزمخشري وقال تعديته بالباء لتضمنه معنى اقر واعترف واما تعديته باللام كما
ذكره الشارح فلتضمنه معنى انقادوا عن (قوله كافي قوله تعالى وما انت بمؤمن لنا) هذا ليس
باستشهاد بل تمثيل فلا يرد ما يقال انه يحتمل ان يكون اللام من بدة لتقوية العمل فالاولى ان يستشهد
بعمل فان لم تؤمنوا الى فاعتزلون على ان كونه صلة ظاهر يصلح للتمسك (قوله وليس حقيقة
التصديق) يريد ان التصديق ليس عبارة عن العلم بصدق الخبر او المخبر والالزم ان يكون
كل عالم بصدق النبي عليه السلام مؤمنا به وليس كذلك فان كثيرا من الكفار كانوا عالمين
بصدقه عليه السلام كادل عليه قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم
وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم

كافي قوله تعالى حكاية . وما انت بمؤمن لنا . اى بصدق
وبالباء كافي قوله عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله الحديث
اى ان تصدق وليس حقيقة التصديق ان يقع فى القلب
نسبة الصدق الى الخبر او المخبر من غير اذعان وقبول بل هو
اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على
ما صرح به الامام الغزالي رحمه الله وبالجملة هو المعنى
الذى يبرعنه بالفارسية بكرويدن وهو معنى التصديق
المقابل للتصور حيث يقال فى اوائل علم الميزن العلم اما تصور
واما تصديق صرح بذلك رئيسهم ابن سينا فلو حصل هذا
المعنى لبعض الكفار كان اطلاق اسم الكافر عليه من جهة
ان عليه شيئا

ومجدوا بها واستيقنتها
انفسهم الى غير ذلك بل هو
اذعان لما علم واتقياد له
وسكون النفس اليه
واطمنائها به وقبولها
بذلك بتوك الجحد والعناد
وبناء الاعمال عليه وهو
امر زائد على العلم بل ربما
يتعلق بالمظنون والمعتقد
ايضا ولهذا يبنى العمل
عليهما واما ان ماهيته

ماهى فنهم من جعله من مقولة الكيف وسيجيء تفصيل مقالته ومنهم من جعله « من »
كلاما نفسيا ومنهم من جعله عبارة عن العلم مع زيادة اعتبار والشارح مال الى يجعله
من الكيفيات النفسانية ومن قبيل العلم ولهذا صح من ابن سينا ما جعله من احد قسمي
العلم واما ما يقال من انه امر قطيى صرح فى شرح المقاصد فكيف يصح جعله احد
قسمي العلم مع شموله الظن فقد عرفت فساده ولم يوجد من كلام الشارح ما يدل عليه
بل رد على من قال بوجود اليقين فى باب الايمان ومال الى ان الظن الذى لا يخطر معه
احتمال النقيض يكفى فى ذلك كما ذكره صاحب المواظف مع بت القول بانه لا بد فيه من
التصديق والاذعان بل انما يتردد كلامه فى انه هل يمكن حصول اليقين بدون التصديق

كما يشعر به كلامه في هذا المقام اولاً كما سيحكي ما يدل عليه لافي عكسه (قوله من امارات الانكار) الانكار القلبي كالانكار اللساني وشدة الزنار مثلاً فانما نحكم بالظاهر ونجري على

من امارات التكذيب والانكار كما اذا فرضنا ان احدا صدق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام وسلمه واقربه وعلم به ومع ذلك شد الزنار بالاختيار او سجد للصنم بالاختيار نجعله كافراً لما أن النبي عليه السلام جعل ذلك علامة التكذيب والانكار وتحقيق هذا الكلام على ما ذكرت يسهل لك الطريق الى حل كثير من الاشكالات الموردة في مسألة الايمان واذا عرفت حقيقة معنى التصديق فاعلم ان الايمان في الشرع (هو التصديق بما جاء به من عند الله تعالى) اي تصديق النبي عليه السلام بالقلب في جميع ما علم بالضرورة بحيث به من عند الله تعالى اجالا وانه كاف في الخروج عن عمدة الايمان ولا ينحط درجته عن الايمان التفصيلي فالمشرك المصدق لوجود الصانع وصفاته لا يكون مؤمناً الا بحسب اللغة دون الشرع لاخلاله بالتوحيد واليه الاشارة بقوله تعالى * وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون * (والاقاربه) اي باللسان الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلاً والاقرار قد يحتمله كافي حالة الاكراه فان قيل قد لا يبقى التصديق كما في حالة النوم والغفلة قلنا التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله ولو سلم فالشارع جعل المحقق الذي لم يطرأ عليه ما يضاؤه في حكم الباقي حتى كان المؤمن اسلمن آمن في الحال او في الماضي ولم يطرأ عليه ما هو علامة التكذيب وهذا الذي ذكره من ان الايمان هو التصديق والاقرار مذهب بعض العلماء وهو اختيار الامام شمس الأئمة وفخر الاسلام وذو جهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب حتى يتصور سقوط ركن

ما يفيد الامارة من كونه مكذباً لامصدقاً كما نحكم باسلام المنافق ونجري عليه احكامه واما انه هل هو كذلك فيما بينه وبين الله تعالى فان لم يكن الامارة مما جعله الشارع من امارات الكفر فظاهر انه ليس كذلك والا فهو كافر فيه ايضاً شرعاً اذا التصديق وان كان موجوداً حتمية لكن لا اعتداده شرعاً فهو في حكم الغم كايمن اليأس هذا ما قال رحمه الله لا اعتداد بالتصديق مع تلك الامارات فلا مناقصة بينه وبين ما ذكر في الكتاب كانوا هم (قوله الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلاً) يريد ان المكلف مكلف بالتصديق على كل حال بخلاف الاقرار فانه قد يسقط في بعض الاحوال واما الصبيان المجانين فهم ليسوا بمكلفين بالايمان حتى يتصور سقوط ركن

التصديق والاقرار بل ايمانهم وكذا كفرهم امر حكمي (قوله التصديق باق في القلب) اما

لانه ليس باذراك بل هو كلام نفسى على ما وقع فى كلام الامامين ولائم المناقاة بينا وبين النوم
وامالانه لامنافاة بين نوم المرء وادراكه امالانه لاتضاد بينهما على ما هو رأى الفلاسفة
وامالعدم اتحاد محلها على ما يشعر به قوله عليه السلام ينام عيني ولا ينام قلبي كما هو رأى
الاستاذ ولوسلم المناقاة كما هو رأى شاعرة فالشارع جعل التصديق فى حكم الباقي مالم
يطرأ عليه ما يضاده وكذا يمكن ان يقال مثله فى الاقرار لكن الظاهر ان معنى كون
الاقرار ركنا من الايمان انه لا يتم بدون الاقرار ولا حاجة الى اعتبار بقائه اصلا
كما ان حكم الاعمال عند من يجعلها ركنا مثل ذلك قد دبر (قوله وانما الاقرار شرط
لاجراء الاحكام فى الدنيا) لكنه قديكتفى بدليله كوجوده فى دار الاسلام وسائر امارات

والدين اذا لم يكن له كفر معلوم
قال رحمه الله لا يخفى ان
الاقرار لهذا الغرض لا بد
وان يكون على وجه الاعلان
للإمام او غيره من اهل الاسلام
بخلاف ما اذا جعل ركنا فانه
يكفى له مجرد التكلم وان لم
يظهر على غيره (قوله
والنصوص معاضدة لذلك)
انما جعلها معاضدة لاجبا
عليه لما انه يحتمل ان يكون
تخصيص القلب باذكار
لكونه رئيس الاعضاء

والدين اذا لم يكن له كفر معلوم
قال رحمه الله لا يخفى ان
الاقرار لهذا الغرض لا بد
وان يكون على وجه الاعلان
للإمام او غيره من اهل الاسلام
بخلاف ما اذا جعل ركنا فانه
يكفى له مجرد التكلم وان لم
يظهر على غيره (قوله
والنصوص معاضدة لذلك)
انما جعلها معاضدة لاجبا
عليه لما انه يحتمل ان يكون
تخصيص القلب باذكار
لكونه رئيس الاعضاء

ومستبعا للمعاداة على ما دل عليه قوله عليه السلام الاوان فى الجسد لمضغة حتى
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسدت كله الا وهى القلب والحديث ايضا
يفيد اعتبار عمل القلب لاعدم اعتبار اللسان ومن ههنا جعل فى شرح المقاصد هذه
النصوص حجة على من يحمل الايمان عبارة عن مجرد الاقرار اللسانى كالكرامية
(قوله فان قلت نعم الايمان هو التصديق) حاصله انما سلنا ان الايمان عبارة عن
التصديق بشهادة العقل عن ائمة اللغة ودلالة موارد الاستعمال ولم ينقل فى الشرع
لى معنى آخر اذ لا دليل عليه ولانه قد كثر خطاب العرب به فى الكتاب والسنة من
غير بيان اعناه فلوا يريد به غير ما يعرفونه من اعتمه لكان ذلك خطايا بما يفهم ولما صح

امثالهم من غير استفسار ولهذا قال عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسوله فظهر انه لم يعتبر فيه شرعا الا لخصوص باعتبار متعلقه بـ ما يريد به المعنى
القوى لكن التصديق عند اهل اللغة هو التلطف بكلمة تدل على قبول الخبر فيجب
ان يحمل الايمان عبارة عن الاقرار باللسان لاعن التصديق القلبي او عن مجموعهما
(قوله حتى لو فرضنا عدم وضع لفظ التصديق الخ) رد عليه بان هذا انما يدل على
ان فعل اللسان من غير اعتبار دلالاته على فعل القلب لا يعد عرفا و لغة ايمانا ولا تصديقا
لكن دلالة الالفاظ على معانيها دلالة وضعية يمكن تخالف مدلولاتها عنها فاعتبار الدلالة
لايستلزم اعتبار المدلول

حتى لو فرضنا عدم وضع لفظ التصديق لمعنى او وضعه
لمعنى غير التصديق القلبي لم يحكم احد من اهل اللغة والعرف
بان المتلفظ بكلمة صدقت مصدق للنبي ومؤمن به ولهذا
صح نفي الايمان عن بعض المقرين باللسان قال الله تعالى *
ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم
بمؤمنين . وقال الله تعالى . قالت الاعراب آمنوا ولم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا * واما المقر باللسان وحده فلا نزاع
في انه يسمى مؤمنا لغة ويجرى عليه احكام الايمان ظاهرا
وانما النزاع في كونه مؤمنا فيما بينه وبين الله تعالى والنبي عليه
السلام ومن بعده كما كانوا يحكمون بايمان من تكلم بكلمة
الشهادة كانوا يحكمون بكفر المنافق فدل على انه لا يكفي
في الايمان فعل اللسان وايضا الاجماع منعقد على ايمان
من صدق بقلبه وقصد الاقرار باللسان ومنعه منه مانع
من حرس ونحوه فظهر ان ليست حقيقة الايمان مجرد
كلمتي الشهادة على ما زعمت الكرامية ولما كان مذهب جمهور
المتكلمين والمحدثين والفقهاء

لا يطلق على غير ذلك لغة وقيل معنى كلامه ان اهل اللغة يطلقون لفظ المؤمن على المقر
باللسان حقيقة بناء على وجود اماراته فان ذلك كاف في اطلاق الالفاظ على سبيل
الحقيقة في الامور الخفية كالغضب والفرحان وفساده غنى عن البيان (قوله لا يكفي
في الايمان فعل اللسان) بل يجب فيه فعل الجنان سواء جعل نفسه او شرطه او شرطه
على ما ذهب اليه الرقائبي من اشتراط المعرفة لكنه لكونها ضرورية لم يجعلها

جزأ من الايمان المكتسب وكذا القطان اشترط التصديق والمعرفة لكن جعل
 الايمان نفس الاقرار (قوله ان الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل
 بالاركان) قال رحمه الله فعلى هذا المذهب قد يحمل تارك الاعمال خارجا عن الايمان
 داخل في الكفر واليه ذهب الخوارج او غير داخل ايضا وهو القول بالمنزلة بين المنزلتين واليه

ان الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل
 بالاركان اشار الى نفي ذلك بقوله (فاما الاعمال) اى الطاعات
 (فهى تتزايد فى نفسها والايمان لا يزيد ولا ينقص)
 فههنا مقامان الاول ان الاعمال غير داخله فى الايمان لما مر
 من ان حقيقة الايمان هو التصديق ولانه قد ورد فى الكتاب
 والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى * ان الذين آمنوا
 وعملوا الصالحات * مع القطع بان العطف يقتضى المعايرة وعدم
 دخول المعطوف فى المعطوف عليه وورد ايضا جعل الايمان
 شرط صحة الاعمال كفى قوله تعالى * ومن يعمل من الصالحات
 وهو مؤمن * مع القطع بان الشروط لا يدخل فى الشرط
 لامتناع اشتراط الشئ بنفسه * وورد ايضا اثبات الايمان بان ترك
 بعض الاعمال كفى قوله * وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا *
 على ما مر مع القطع بانه لا تحقق للشئ بدون ركنه ولا يخفى
 ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من
 حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأى
 المعتزلة لاعلى مذهب من ذهب الى انه ركن من الايمان الكامل
 بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو
 مذهب الشافعي وقد سبق تمسكات المعتزلة باجوبتها
 فيما سبق والمقام الثانى ان حقيقة الايمان لا تزيد ولا تنقص

ذهب المعتزلة وقد لا يحمل
 خارجا من الايمان بل يقطع
 بعدم خلوده فى النار وهو
 مذهب اكثر السلف وجميع
 ائمة الحديث وكثير من
 المتكلمين والمحكي عن
 مالك والشافعي والاوزاعي
 رحمه الله ثم قال
 وعليه اشكال وهو انه
 كيف لا يتبقى الشئ بانتفاء
 ركنه واجاب بان الايمان
 يطلق علاماهو الاساس
 والاصل فى دخول الجنة
 وهو التصديق وحده وعلى
 ماهو الكامل المنجى وهو
 الذى عد العمل ركنا منه
 وموضع الخلاف ان مطلق
 الاسم للاول ولالثانى (قوله
 وعدم دخول المعطوف
 فى المعطوف عليه) اى

العطف بظاهره يقتضى ذلك فيجب العمل به ما لم يرد عنه قائم البرهان (كما مر)
 كسائر الظواهر فلا يرد عليه ما يقال لم لا يجوز ان يكون عطفه اهتماما بشأنه وتحريضا
 عليه لكونه كمال الايمان وسببا لترتب ثمرته عليه (قوله لامتناع اشتراط الشئ
 بنفسه) فان المشروط بشئ مشروط بكل جزء من اجزائه فلو دخل المشروط فى الشروط
 يلزم اشتراط الشئ بنفسه والقول بأن المراد بالشرط ماعدا المشروط عدول

عن الظاهر واما القول بان المراد من الايمان في الآيۃ هو اللغوي فنحن نلتزمه ونزيد عليه ان الشان ذلك في جميع استعمالات الشرع ويتمسك في ذلك بما سمعت من الوجوه وان اراد بذلك انه لم يعتبر فيه خصوصية باعتبار المتعلق فبطالانه ظاهر (قوله كما مر من انه التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم والاذغان) اذ قد سبق ان التصديق ليس عبارة عن

وقوع الصدق في القلب اى الجزم بذلك من غير اذغان وقبول بل عن اذغانه وقبوله بعد علمه ثم ان اعتبار الجزم في الايمان هو المشهور فيما بين الجمهور وقد عرفت أن ميل الشارح وصاحب المواقف الى اعتبار الظن الغالب الذي لا يخطر معه احتمال القيقض فيه ايضا (قوله وفيه نظر لان الاطلاع على تفصيل الفرائض ممكن في غير عصر النبي عليه السلام) وجوابه ان تلك التفاصيل لما كان الايمان بها برمتها اجالا حاصلا فبإلطلاع عليها لم ينقلب الايمان من النقصان الى الزيادة بل من الاجال الى التفصيل

كأمر من انه التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم والاذغان وهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان حتى ان من حصل له حقيقة التصديق فسواء اتى بالطاعات اوار تكب المعاصي فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه اصلا والآيات الدالة على زيادة الايمان محمولة على ما ذكره ابو حنيفة رحمه الله انهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعض فرض وكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصر النبي عليه السلام والايمان واجب اجالا فيما علم اجالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفا في ان التفصيلي ازيد بل اكمل وما ذكر من ان الاجالي لا ينحط عن درجته فانما هو في الاتصاف بأصل الايمان وقيل ان الثبات والدوام على الازمان زيادة عليه في كل ساعة وحاصله انه يزيد بزيادة الايمان لما انه عرض لا يتقى الا بتجرد الامثال وفيه نظر لان حصول المثل بعد انعدام الشيء لا يكون من الزيادة في شيء كما في سواد الجسم مثلا وقيل المراد زيادة ثمرته واشراق نوره وضيائه في القلب فإنه يزيد بالاعمال وينقص بالمعاصي

فقط بخلاف ما في عصر النبي عليه السلام فان الايمان لما كان عبارة عن التصديق بجملة ما جاء به النبي عليه السلام فكلما ازداد تلك الجملة ازداد التصديق المتعلق بها لاحالة وما ذكره من ان التفصيلي ازيد ممنوع وقوله واكمل مسلم وغير مفيد وستقف على مرید تحقيق لهذا المقام (قوله وفيه نظر لان حصول المثل بعد انعدام الشيء

لا يكون من الزيادة) وجوابه ان الزيادة تتصور من وجوه كالشدة والعدة والمدة ولا يخفى ان الوجود في زمان اكثر ان كان باقيا فهو ازيد بحسب المدة وان كان متجددا فبحسب العدة وان لم يكن ازيد بحسب الشدة (قوله ومن ذهب الى ان الاعمال من الايمان فقبوله الزيادة والنقصان ظاهر) اما اذا اريد بالايمان مطلق الطاعات فرضا كان او نفلا تركا كان او فعلا كما ذهب اليه الخوارج وابو الهذيل وعبد الجبار من المعتزلة

و من ذهب الى ان الاعمال من الايمان فقبوله الزيادة والنقصان ظاهر ولهذا قيل ان هذه المسئلة فرع مسئلة كون الطاعات جزأ من الايمان و قال بعض المحققين لان سلم ان حقيقة التصديق لا يقبل الزيادة والنقصان بل تتفاوت قوة وضمفا للقطع بان تصديق آحاد الامة ليس كتصديق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولهذا قال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي لكن بقي ههنا بحث آخر وهو ان بعض القدرية ذهب الى ان الايمان هو المعرفة واطبق علماؤنا على فساده لان اهل الكتاب كانوا يعرفون نبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كما كانوا يعرفون ابناءهم مع القطع بكفرهم لعدم التصديق ولان من الكفار من كان يعرف الحق يقينا وانما كان ينكره عنادا واستكبارا قال الله تعالى * و جحدوا بها واستيقنتها انفسهم فلا بد من بيان الفرق بين معرفة الاحكام واستيقانها وبين التصديق بها واعتقادها ليصح كون الثاني ايمانا دون الاول والمذكور في كلام بعض المشايخ ان التصديق

فازديادها وانتقاصها بحسب المواظبة في غاية الظهور واما اذا اريد بها ما هو المفروض منها من الافعال والتروك كما ذهب اليه الجبائين واكثر معتزلة بصرة فازديادها انما هو بحسب ازدياد او قاتها وانتقاصها بحسب انتقاصها وبعدم وجوبها كما في الحج والزكاة قال رحمه الله الا ان الخروج عن الايمان وحرمان دخول الجنة بترك المندوب ينبغي ان لا يكون مذهبا لاحد (قوله بل يتفاوت قوة وضمفا) هذا مسلم لكن لا طائل تحته

اذا النزاع انما هو في تفاوت الايمان بحسب الكمية اعنى القلة والكثرة فان «عبارة» الزيادة والنقصان اكثر ما تستعمل في الاعداد واما التفاوت في الكيفية اعنى القوة والضعف فمخارج عن محل النزاع ولهذا ذهب الامام الرازي وكثير من المتكلمين الى ان هذا النزاع لفظي راجع الى تفسير الايمان وهو التحقيق الذي يجب ان يعول عليه

(قوله عبارة عن ربط القلب على ما علم من اخبار المخبر) اى تسكين النفس عليه وتوطئها على العمل بمقتضاه وكفها عن ان تتلقاه بالرد والانكار والعناد والاستكبار ويقرب منه

ما قيل من ان التصديق القلبي غير كاف بل لابد من الاقرار باللسان لقوله تعالى وجمدوا بها واستيقنتها انفسهم وبهذا يندفع الاشكال الذى اورد عليه (قوله وبهذا الاعتبار يصح التكليف بالايمان) يعنى ان مقتضى ما ذكر ان لا يصح التكليف بالايمان اذ لا تكليف الا بالانفعال الاختيارية اتفاقا لكن لما اجرى الله تعالى عاده على خلق الايمان عقيب افعال مخصوصة لنا اختيارية صح التكليف به بذلك الاعتبار كما صح النهى عن القتل والاعتراض عليه على ما سلف بيانه (قوله ولايكفى المعرفة لانها قد تكون بدون ذلك) فيلزم ان لا يعتبر تصديق من شاهد المعجزة فانقل ذهنه الى صدق مدعى النبوة انتقالا دفعيا

عبارة عن ربط القلب على ما علم من اخبار المخبر وهو امر كسبي يثبت باختيار المصدق ولهذائتاب عليه ويجعل رأس العبادات بخلاف المعرفة فانها ربما يحصل بلا كسب كمن وقع بصره على الجسم فحصله معرفة انه جدار او حجر وهذا ما ذكره بعض المحققين من ان التصديق هو ان تنسب باختيارك الصدق الى المخبر حتى لو وقع ذلك فى القلب من غير اختيارك لم يكن تصديقا وان كان معرفة وهذا مشكل لان التصديق من اقسام العلم وهو من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية لانا اذا تصورنا النسبة بين الشئين وشككنا فى انها بالاثبات او بالنفى ثم اقيم البرهان على ثبوتها فالذى يحصل لنا هو الاذعان والقبول لتلك النسبة وهو معنى التصديق والحكم والاثبات والايقاع نعم تحصيل تلك الكيفية يكون بالاختيار فى مباشرة الاسباب وصرف النظر ورفع الموانع ونحو ذلك وبهذا الاعتبار يقع التكليف بالايمان وكان هذا هو المراد بكونه كسبيا واختياريا ولايكفى المعرفة لانها قد تكون بدون ذلك نعم يلزم ان تكون المعرفة اليقينية المكتسبة بالاختيار تصديقا ولا بأس بذلك لانح يحصل المعنى الذى يبر عنه بالفارسية بكرويدن وليس الايمان والتصديق سوى ذلك وحصوله للكفار الماندين المستكبرين هم وعلى تقدير الحصول فكفرهم يكون بانكارهم باللسان واصرارهم على العناد والاستكبار وهما من علامات التكذيب والانكار (والايمان والاسلام واحد) لان الاسلام هو الخضوع والالتقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق على ما مر

وتكليفه بتحصيل ذلك بالاختيار تحصيل المحاصل على انه حصل له المعنى الاسمى

بكرويدن فكيف لا يكون مؤمناً فالصواب ان التكليف بالايمان تكليف بتحصيله
ان لم يكن حاصلًا وبمدم مقابلته بالرد والانكار بعد حصوله كما شرنا اليه سابقا واليه ينظر
قوله وعلى تقدير الحصول فتكفيرهم بانكارهم باللسان واصرارهم على العناد
والاستكبار وما هو من علامات التكذيب والانكار (قوله ويؤيده قوله تعالى فاخرجنا
من كان فيها من المؤمنين فواجدنا فيها غيريت من المسلمين) فان كلمة غيريت
على معنى الاذلايستقيم جعلها صفة بمعنى المغاير وهو ظ فيكون المعنى فواجدنا فيها
من المؤمنين الاهل بيت واحد من المسلمين فقد استثنى المسلم من المؤمنين فوجب ان
يتعد الايمان بالاسلام وانما جملة مؤيد الاجماع لانه يمكن في صحة الاستثناء تصادق المؤمن والمسلم
في الجملة وان كان المؤمن اعم (قوله ولا نعني بوحدهما الا هذا) يريدانه ليس المراد بوحدهما
هو ترادفهما اذ النزاع في تغاير مفهوميهما بحسب اصل اللغة فان الاسلام عبارة عن الخضوع

ويؤيده قوله تعالى . فاخر جنا من كان فيها من المؤمنين
فواجدنا فيها غيريت من المسلمين . وبالجملة لا يصح
في الشرع ان يحكم على احد بانة مؤمن وليس بمسلم او مسلم
وليس بمؤمن ولا نبي بوحدهما سوى هذا فظاهر
كلام المشايخ انهم ارادوا عدم تغايرهما بمعنى انه لا ينفك
احدهما عن الآخر لا الاتحاد بحسب المفهوم لما ذكر في
الكفاية من ان الايمان هو تصديق الله تعالى فيما اخبر من
اوامره ونواهيه

والانقياد والايمان عبارة
عن التصديق بل المراد
بوحدهما وحدة ما يراد
منهما في الشرع وتساويهما
بحسب الوجود بمعنى
ان كل من اتصف باحدهما
فهو متصف بالآخر
ومن زعم ان المراد

بوحدهما عدم صحة سلب احدهما عن الآخر وهو اع من الترادف « والاسلام »
والتساوي فقد اخطأ ولعله ظن ان ضمير وحدهما راجع الى المؤمن والمسلم لا الى الايمان
والاسلام كما هو المدعى فان قلت فسر الخضوع والانقياد بقبول الاحكام والاذعان وجعله
حقيقة التصديق فهذا صريح في الترادف قلت هو بيان لاتحاد مؤداهما وحاصل معنيهما وهو
لايستلزم الترادف وقد استدلل على الترادف بقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه
فان الايمان مقبول ممن يتبعه بلا شبهة ولو كان غير الاسلام لم يكن كذلك واجيب بأن المفهوم
من الآية ان الدين المغاير للاسلام غير مقبول ممن يتبعه لا كل شيء يفايزه والايمان ليس
بدين اذ الدين كما عرفت في اول الكتاب يشتمل الفروع والاصول بل ربما ينحصر بالفروع
والايمان عبارة عن الاصول الاسلامية والاسلام هو هذا الدين فيكون مشتقاً على
عمل الجنان والاركان ومن ههنا شاع فيما بينهم دن الاسلام ولم يسمع دين الايمان فهو

غير الايمان بحسب المفهوم عندهم من جملة عبارة عن التصديق فقط او مع الاقرار لكن الايمان جزء منه او شرط له فلا ينفك عنه فلا يكون غيره بالمعنى المراد فان قلت يلزم على ذلك ان يكون المصدق المخل بالطاعات مؤمنا غير مسلم قلت المتدين بدين هو الملتزم بسلوك طريقه وان كان مقصرا في ذلك ومن ههنا لم يبق بين الاسمين كثير فرق في المعنى وكان مظنة للترادف هذا والظاهر ان من ادعى الترادف او عدم التغاير لا يجمل الاسلام عبارة عن ديننا بل عن الاقياد والتسليم وذلك اما نفس التصديق او مسبب عنه لازم لا يفارقه وقد وقع

في كلام الشارح ان الدين عبارة عن الطريقة الثابتة عن النبي عليه السلام والايمان ايضا كذلك فيكون ديننا مثل الاسلام فتأمل (قوله والاسلام هو الاقياد والخضوع لالوهيته) اى التسليم لكونه خالقا لكل مستوجبا للعبادة منهم (قوله فاند صريح في تحقق الاسلام بدون الايمان) وذلك لانه تعالى رد قولهم آما بانه كذب وهو في قوة نهيهم عنه ولهذا استدرك عليهم فامرهم بان يقولوا اسلنا

والاسلام هو الاقياد والخضوع لالوهيته وهذا لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي فالايان لا ينفك عن الاسلام حكما فلا يتغايران ومن اثبت التغاير يقال له ما حكم من آمن ولم يسلم او أسلم ولم يؤمن فان اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للاخر فيها والظاهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى . قالت الاعراب آما قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلنا . صريح في تحقق الاسلام بدون الايمان قلت المراد ان الاسلام المعتبر الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الآية بمعنى الاقياد الظاهر من غير اقياد الباطن بمنزلة التلفظ بكلمة الشهادة من غير تصديق في باب الايمان . فان قيل قوله عليه السلام الاسلام ان تشهد بان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا دليل على ان الاسلام هو الاعمال لا التصديق القلبي . قلت المراد ان عمرات الاسلام وعلاماته ذلك كما قال عليه السلام لقوم وفدوا عليه اتدرون ما الايمان بالله وحده فقالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة

ولولم يكن هذا ايضا صدقا لما صح نهيهم عنه و امرهم بهذا ومن ذهب عليه هذه النكتة ذهب الى ان الاولى ان يقال في الجواب قولهم اسلنا لا يستلزم تحقق مدلوله ولهذا صح ان يقال ولكن قولوا آما (قوله وهى في الآية بمعنى الاقياد الظاهر من غير اقياد الباطن) وذلك لان الاسلام في الاصل هو مجرد الاقياد والخضوع لكن اعتبر منه شرعا هو الاقياد الباطن وذلك لا يتصور بدون التصديق وقد يستعمل بالذنار الى اصل اللغة في الاقياد الظاهر وان لم يعتد به شرعا (قوله دليل على ان الاسلام هو الاعمال) من التلفظ بكلمة الشهادة واقام الصلاة

وايتاء الزكوة والصوم والحج لا التصديق القلبي كما يشعر به كلام المص ولا الانقياد
الباطني اللازم له كما يفضح عنه كلام المشايخ فلا يستقيم لا الترادف ولا عدم التباين
لوجود الايمان بدون الاسلام في الجملة (قوله لانه اذا لم يكن للشك فلا معنى لنفي
الجواز) يريدان القائل اذ انوي به غير الشك من محتملات اللفظ فلا شيء عليه غير ترك الاولى
واما الشك فلظهور اللفظ فيه لا يحتاج الى النية ولهذا ذكر في الفتاوى ان قائله يكفر
ان لم يأول روى عن ابن عمر انه اخرج شاة ليدبح فرببه رجل فقال أمؤمن انت قال نعم

ان شاء الله قال لا يدبح نسكى
من يشك في ايمانه ثم صر به
رجل آخر فقال أمؤمن
انت قال نعم فامر به بديع شاة
فصرف ظاهرا الاستثناء
الى الشك ولم يجعل قائله
مؤمناً كما ترى (قوله بل مثل
قولك انا راشد متق ان
شاء الله) في ان كل واحد
من الايمان والرشاد
والتقوى مما يكتب
بالاختيار ويرجى البقاء
عليه في العاقبة والمآل
ويحصل به تزكية النفس
والاعجاب ولكن ههنا
فرق دقيق به يحسن
الاستثناء في الرشاد
والتقوى دون الايمان

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المنعم الخمس وكما قال
عليه السلام الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قول
لا اله الا الله وادناها اطاعة الاذي عن الطريق (واذا وجد
من العبد التصديق والاقرار صح له ان يقول أنا مؤمن
حقاً) لتحقق الايمان (ولا ينبغي ان يقول أنا مؤمن ان شاء
الله) لانه ان كان للشك فهو كفر لاحتماله وان كان للتأديب
واحالة الامور الى مشيئة الله تعالى اول الشك في العاقبة والمآل
لا في الآن والحال اول التبرك بذكر الله اول التبره عن تزكية
نفسه والاعجاب بحاله فالاولى تركه لمانه يوم بالشك فهذا
قال لا ينبغي دون ان يقول لا يجوز لانه اذا لم يكن للشك فلا
معنى لنفي الجواز كيف وقد ذهب اليه كثير من السلف حتى
الصحابه والتابعين وليس هذا مثل قولك انا شاب
ان شاء الله تعالى لان الشباب ليس من الافعال المكتسبة
ولاعمالها يتصور البقاء عليه في العاقبة والمآل ولا مما تحصل
به تزكية النفس الاعجاب بل مثل قولك انا راشد متق
ان شاء الله تعالى وذهب بهض لمحققين الى ان الحاصل
للمبد هو حقيقة التصديق الذي به يخرج عن الكفر

وهو ان الرشاد اعنى الاهتداء بعمل الصالحات والتقوى اى الانتهاء عن « لكن »

المنهيات ليس واحد منهما شيئاً محصلاً يحصل تمامه لاحد في وقت معين فليس
اراشد من عمل صالحاً في الحال او في حين من الاحيان وكذلك المتقي ليس من اجتناب المحارم
في حين من احيان كونه مكلفاً بل الحاصل منهما هيئة نفسانية تدعو الى امتثال الاوامر
وتزجر عن ارتكاب المناهي وتلك الهيئة تقوى وتضعف وتزول وتثبت والمعتبر منها

ما هو في القوة والثبات بحيث يني بكسر الشهوات وقهر النفس الارماة ويبقى مدة العمر
ومشقى للانسان بذلك فكيف لا يشك في حصوله واما الايمان فهو امر آنى الحصول يحصل
لمن هدام الله بتمامه دفعة واما قوته وثباته فامر خارج عن مدلول قوله ان المؤمن فلا وجه
للكش والاستثناء (قوله لكن التصديق في نفسه قابل للشدة والضعف) يريد ان كل مؤمن
وان كان تصديق النبي عليه السلام في جميع ما جاء به حاصله اجالا لكنه ربما يكون ضعيفا
فاذا جاء الى التفاصيل وخصوصيات الامور التعبدية الشاقة ربما يكون لبعض النفوس

لسبب الخذلان واتباع
الهوى والشيطان شئ
من استنكار او استكراه
قلبي اولساني ينافي اذعانها
ويجىء بالنقض على
تصديقها وان لم يكن لها
شعور بذلك فلهذا قيل
ينبغي للمؤمن ان يتعود هذا
الدعاء صباحا ومساء اللهم
انى اعوذ بك من ان اشرك
بك شيئا وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم فانه نجاة عن
الوقوع في هذه الورطة
لوعد النبي فلا جزم لاحد
لحصول الايمان النجى
السالم عن شوب امثال

لكن التصديق في نفسه قابل للشدة والضعف وحصول
التصديق الكامل المنجى المشار اليه بقوله تعالى * اولئك
هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق
كريم * انما هو في مشيئة الله تعالى ولما نقل عن بعض الاشاعر
انه يصح ان يقال انما مؤمن ان شاء الله تعالى بناء على ان العبرة
في الايمان والكفر والسعادة والشقاوة بالخالصة حتى ان
المؤمن السعيد من مات على الايمان وان كان طول عمره على
الكفر والمعصيان والكافر الشقي من مات على الكفر فعوذ
بالله تعالى وان كان طول عمره على التصديق والطاعة
على ما يشير اليه بقوله تعالى في حق ابليس * وكان
من الكافرين * وقول عليه السلام السعيد من سعد
في بطن امه والشقى من شقى في بطن امه اشار
الى بطلان ذلك بقوله (والسعيد قد يشقى) بان
يرتد بعد الايمان فعوذ بالله تعالى (والشقى قد يسعد)
بان يؤمن بعد الكفر (والتغير يكون على السعادة والشقاوة

ذلك فلا جزم بحال به على مشيئة الله قال رحمه الله وهذا قريب لولا مخالفة لما يدعيه الخصم
من الاجماع والاذكر في الفتاوى من الروايات (قوله وكان من الكافرين) دلت الآية على
ان ابليس لم يزل كافرا مع صحة ايمانه وكثرة طاعاته قبل خلق آدم عليه السلام حتى عد
من الملائكة وصح استثناءه منهم استثناء متصلا في قوله فسجد الملائكة
كلهم اجمعون الا ابليس فظهر ان المعتبر هو ايمان الموافاة اى الوصول الى آخر
الحياة واول منازل الآخرة وايمان الحال وان كان ايمانا حقيقة لكن لما لم يترتب
عليه ثمرات الايمان لم يعتد به فالإيمان المعتبر غير مقطوع الحصول فدخله الاستثناء

والوجهان الاخيران يفيدان صحة حقيقة الاستثناء بخلاف الوجه الاول فانه يفيد صحة صيغة الاستثناء وليس النزاع الا فيها (قوله دون الاسعاد والاشقاء) فان الله تعالى موصوف ازلا وابدا باسعاد المرء وقت سعادته واشقائه وقت شقاوته لا تبديل فيما اصلا وانما التبديل في سعادته وشقاوته ومعنى قوله عليه السلام السعد من سعد في بطن امه ان الغائر بالسعادة الحقيقية من علم الله انه يختم له بالسعادة وهو في بطن امه كذا المحذول بالاشقاء الابدى من علم انه يختم بالاشقاء في ابتداء فطرته وهذا لا ينافي ما ذكرنا من تبديل السعادة والشقاوة

دون الاسعاد والاشقاء وهما من صفات الله تعالى (لما ان الاسعاد تكوين السعادة والاشقاء تكوين الشقاوة) ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاته (لما من ان القديم لا يكون محلا للمحوادث والحق انه لا خلاف في المعنى لانه ان اريد بالايمان والسعادة مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال وان اريد ما ترتب عليه النجاة والثمرات فهو في مشيئة الله تعالى لا قطع لحصوله في الحال فن قطع بالحصول اراد الاول ومن فوض الى المشيئة اراد الثاني (وفي ارسال الرسل) جمع رسول فعول من الرسالة وهي سفارة العبد بين الله تعالى وبين ذوى الالباب من خلقته ليترجم بها عليهم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة وقد عرفت معنى الرسول والنبي في صدر الكتاب (حكمة) اى مصلحة وعقبة جيدة وفي هذا اشارة الى ان الارسال واجب لا بمعنى الوجوب على الله تعالى بل بمعنى ان قضية الحكمة تقتضيه لما فيه من الحكم والمصالح وليس بممتنع كما زعمت السمنية والبراهمة ولا يمكن يستوى طرفاه

عليه (قوله بمعنى ان قضية الحكمة تقتضيه) اى تستوجبه ولا تتم بدونه لكن لما كان رعاية وجه الحكمة في افعاله تعالى امرا تفصيليا وشيئا عاديا لا واجبا عقليا لم يجب عليه تعالى مو جبه ومقتضاه ايضا ومن خفى عليه هذا المعنى قال معنى قوله تقتضيه ترجمه ترجيحا لا يصل الى حد الوجوب فلزم عدم منافاة الحكمة لعدم الارسال ثم اعترض باحتمال ان يكون في عدم الارسال حكمة خفية وورود هذا الاعتراض

على ما ذكرنا اظهر وجوابه ادعاء العلم الضروري بان قضية الحكمة تقتضى الارسال « كما » البتة وقد مر مثله (قوله وليس بممتنع كما زعمت السمنية والبراهمة) المشهور من احتجاج من يدعى امتناع الارسال انه لا يمكن للرسول ان يعرف ان من قاله ارسلتكم هو الله تعالى اذ لعله من القاء الجن وهذا مناسب لما يزعمه السمنية من انه لا طريق للعلم الا لخص واما البراهمة فاشهور من مذهبهم لا يحيلون الارسال بل قد اعترف قوم منهم بنبو آدم

وقوم بنوة ابراهيم وانما يزعمون ان في العقل مندوحة عن الارسال لان الحكم الذي يأتي به الرسول ان كان مخالفا لحكم العقل يرد وان كان موافقا له فلا حاجة اليه ولعله اراد بالامتناع عدم الوقوع تميرا عن اللازم بالملزوم (قوله كاذب اليه بعض المتكلمين) يريد بهم الاشاعرة فان افعله تعالى عندهم غير معطلة بالعلل والاعراض ولا يسأل عما يفعل ولا يطلب له الملية فالارسال عندهم بمجرد تعلق ارادته تعالى بذلك لارعاية

لمصالح الابداء والحكم على سبيل الوجوب كما هو مذهب المعتزلة ولا على وجه التفضل والاحسان على ما هو رأي علماء ماوراء النهر من ان الارسال واجب عليه تعالى في حكمته وان لم يكن غير واجب بالنظر الى ذاته وقدرته كالرجل الكريم لا يأتي من الافعال بحافيه لؤم وخسة نفس البتة وان كان متمكنا من فعله (قوله فان ذلك مما لا طريق للعقل اليه) فيه اشعار بأن للعقل ان يهتدى الى حسن بعض الافعال كما هو رأي علماء ماوراء النهر لا كما قال الاشعري من ان العقل

كاذب اليه بعض المتكلمين ثم اشار الى وقوع الارسال وفانذته وطريق ثبوته وتمييز بعض من ثبت رسالته فقال (وقد ارسل الله تعالى رسلا من البشر الى البشر مبشرين) لاهل الايمان والطاعة بالجنة والثواب (ومنذرين) لاهل الكفر والعصيان بالنار والعقاب فان ذلك مما لا طريق للعقل اليه وان كان في بانظار دقيقة لا يتيسر الا لواحد بعد واحد (ومبينين للناس ما يحتاجون اليه من امور الدنيا والدين) فان الله تعالى خلق الجنة والنار واعد فيهما الثواب والعقاب وتفضل احوالهما وطريق الوصول الى الاول والاحتمال عن الثاني مما ييسر به العقل وكذا خلق الاجسام النافعة والضارة ولم يجعل للعقول والحواس الاستقلال بمعرفتهما وكذا جعل القضايا منها ما هي ممكنات لا طريق الى الجزم باحد جانبيه ومنها ما هي واجبات او تمتعات لا يظهر للعقل الا بعد نظر دائم وبحوث كامل بحيث لو اشتغل الانسان به لتعطل اكثر مصالحه فكان من فضل الله ورحته ارسال الرسل لبيان ذلك كما قال الله تعالى * وما ارسلناك الا راحة للعالمين * (وايدهم) اي الانبياء (بالمعجزات الناقضات للمادات) جمع معجزة

معزول هناك رأسا وبني الشارح في هذا الكتاب كلامه على مذهبه في كثير من المواضع متتابعة للمصنف ليتنبه له (قوله وطريق الوصول الى الاول والاحتمال عن الثاني مما لا يستقل العقل به) فيهدد على البراهمة على ما عرفت من شبههم (قوله فكان من فضل الله ورحته ارسال الرسل) اذا لاحكام كانت ثابتة والفرض من الارسال بيانها واظهارها فيكون رجة محضة واردة للخير بالنسبة الى المكذب والمصدق وان لم يتنفع المكذب بذلك لكن

بين لقوم سفر قد عن لهم طريقان احدهما طريق محبوب موصل الى هو مقصد لهم ومطلوب وان الآخر طريق ضلال وهلاك فانه عطف عليهم وارشادهم وسبب لفلاح من اتبع الهدى لالهلاك من سلك طريق الردى فلا حاجة الى ما قال من ان كونه عليه السلام رحمة للكفار هو مجرد أمنهم بمكانه من مثل المسخ والخسف والاستيصال (قوله وهي امر يظهر بخلاف العادة الخ) اشترط في المعجزة سبعة امور يتضمن هذا التعريف الاشارة اليها الاول ان تكون فعله تعالى او ما يقوم مقامه من الترك ليتصور كونه منه تعالى ويفهم ذلك من قوله امر يظهر اذا الامر يتناول الفعل والترك ويفهم استناده اليه تعالى

وهي امر يظهر بخلاف العادة على يد من يدعى النبوة عند تحدى المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله وذلك لانه لولا التأييد بالمعجزة لما وجب قبول قوله ولما بان الصادق في دعوى الرسالة عن الكاذب وعند ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه بطريق جرى العادة بأن الله تعالى يخلق العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة وان كان عدم خلق العلم ممكنا في نفسه وذلك كما اذا ادعى أحد بمحض من الجماعة انه رسول هذا الملك اليهم ثم قال للملك ان كنت صادقا فخالف عادتك وقم من مكانك ثلاث مرات ففعل يحصل للجماعة علم ضروري عادي بصدقه في مقاله وان كان الكذب ممكنا في نفسه فان الامكان الذاتي بمعنى التجويز العقلي لا ينافي حصول العلم القطعي كعلمنا بأن جبل احد لم ينقلب ذهابا وان كان ممكنا في نفسه فكذا ههنا يحصل العلم بصدقه بموجب العادة لانها احد طرق العلم كالحس

ما سبق من ان كل ما يظهر ويحدث من اجزاء العالم فمحدثه هو الله تعالى الثاني ان تكون خارقا للعادة اذ لا اعجاز دونه وقد دل عليه قوله بخلاف العادة الثالث ان يكون ظهوره على يد من يدعى النبوة ليعلم انه تصديق له وقد صرح به الرابع ان يكون مقاربا للدعوى اذ لا شهادة قبل الدعوى والتأخر عنها بزمان متناول آية الكذب واما التأخر بزمان يسير فهو في حكم العدم ودل عليه قوله عندي تحدى

المنكرين الخامس ان يكون موافقا للدعوى اذا المخالف لا يعد تصديقا كفتق « ولا يقدح » الجبل بمدى دعوى وخلق البحر السادس ان لا يكون مكذبا له كما اذا قال معجزتي نطق هذا الجباد فنطق بتكذيبه فانه ادل على كذبه من صدقه وقد دل على هذين الشرطين لفظ التحدى على ما قال رحمه الله من ان التحدى طلب المعارضة فيما جعله شاهدا لدعواه ولا شهادة دونهما كما عرفت السابع ان يتعذر معارضة كما يفصح عنه قوله على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله فان ذلك حقيقة الاعجاز (قوله بطريق جرى العادة بان الله تعالى

يخلق العلم الخ) ظاهر كلامه مشعر بأن العادة المفيدة للعلم بصدق النبوة عند ظهور المعجزة هي عاداته الجارية بخلق العلم عند ذلك وذلك باطل والانزم ان يكون جميع العلوم المنسوبة الى الاسباب الثلاثة عادية عندنا بل الحق ان خلق المعجزة على يد الكاذب وان كان ممكنا عقلا لكنه ممتنع عادة فهذه العادة هي الحاملة بمحصول العلم بصدق النبوة عند مشاهدة المعجزة على ان منهم من قال بامتناع ذلك عقلا وبنوا ذلك على اصول مختلفة فصل القول فيها في شرح المقاصد (قوله ولا يقدر في ذلك الخ) لان ذلك يحصل عند مشاهدة المعجزة بطريق الضرورة لا بطريق الاستدلال والنظر حتى يحتاج فيه الى نفي الاحتمالات ودفع الشبهات وقد عرفت تحقيق ذلك (قوله فبالكتاب الدال على انه قدام ونهى) مثل قوله اسكن انت وزوجك وكلامها

رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين وهذا الاستدلال لو تم دل على نبوته قبل خروجه من الجنة والا كثرون على خلافه وتمسكوا في ذلك بالعقل والنقل اما العقل فلانه لم يكن له اذ ذاك امة والارسل الى الواحد كحوا

ولا يقدر في ذلك العلم امكان كون المعجزة من غير الله تعالى او كونها لانرض التصديق او كونها لتصدق الكاذب الى غير ذلك من الاحتمالات العقلية كما لا يقدر في العلم الضروري الحسى بحرارة النار امكان عدم الحرارة للنار بمعنى انه لو قدر عدمها لم يلزم منه محال (واول الانبياء آدم عليه السلام وآخراهم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) اما نبوة آدم عليه السلام فبالكتاب الدال على انه قد امر ونهى مع القطع بأنه لم يكن في زمنه نبي آخر فهو بالوحي لا غير وكذا بالسنة والاجماع فانكار نبوته على ما نقل عن البعض يكون كفرا

مثلا غير معهود ولهذا قالوا في تعريف النبي عليه السلام هو من قال له الله تعالى ارسلك الى الناس او الى قوم كذا واما النقل لقوله ففوى ثم اجتباه ربه فان كلمة ثم يفيدان اجتباه بالنبوة كان بعدما بدر منه بادرته فيكون بعد خروجه من الجنة وقد اعترض ايضا بأن الوحي لا يستلزم النبوة لقوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضيه الآية ولا يتصور نبوتها وجوابه ان المفهوم من الكتاب في حق آدم هو اسماع الكلام المنظوم في اليقظة حيث قال وقلنا يا آدم اسكن الآية وهو المسمى بالوحي الظاهر والوحي المثلث ولم يثبت ذلك لغير النبي بل ربما جعل ذلك من خواص الرسول واما القاء المعنى في الروع في اليقظة او اسماء الكلام في المنام ويقال له الوحي والايحاء لغة وهو المراد مما ورد في حق ام موسى على ما صرح به في كتب التفسير فغير مختص به قطعا

(قوله واما نبوة محمد عليه السلام) قد استدل عليها بوجوه ثلاثة حاصل الاول

واما نبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فلانه ادعى النبوة واطهر المعجزة اما دعوى النبوة فقد علم بالتواتر واما اظهار المعجزة فلوجهين احدهما انه اظهر كلام الله تعالى ويحدى به البلقاء مع كمال بلاغتهم فعجزوا عن معارضته بأقصر سورة منه مع انها لكم على ذلك حتى خاطروا بمحبتهم واعرضوا عن المعارضة بالحروف الى المقارعة بالسيوف ولم ينقل عن احد منهم مع توافر الدواعى الاتيان بشئ مما يدانيه فدل ذلك قطعا على انه من عند الله تعالى وعلم به صدق دعوى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علما عاديا لا يقدر فيه شئ من الاحتمالات العقلية على ما هو شان سائر العلوم العادية واثنيهما انه نقل عنه من الامور الخارقة للعادة ما بلغ القدر المشترك منه اعنى ظهور المعجزة حد التواتر وان كانت تفاصيلها آحادا كشجاعة على رضى الله تعالى عنه وجود حاتم فان كلا منهما ثبت بالتواتر وان كان تفاصيلها آحادا وهى مذكورة فى كتب السير وقد يستدل ارباب البصائر على نبوته بوجهين احدهما ماتواتر من احواله قبل النبوة وحال الدعوة وبعد تمامها واخلاقه العظيمة واحكامه الحكيمة واقdamه حين يهجم الابطال ووثوقه بعصمة الله تعالى فى جميع الاحوال وثباته على حاله لدى الاهوال بحيث لم يجد اعداؤه مع شدة عداوتهم وحرصهم على الطعن فيه مطعنا ولا الى القدر فيه سبيلا فان العقل يجزم بامتناع اجتماع هذه الامور فى غير الانبياء وان يجمع الله تعالى هذه الكمالات فى حق من يعلم انه يفترى عليه ثم يعمله ثلاثا وعشرين سنة ثم يظهر دينه على سائر الاديان وينصره على اعدائه ويحيى آثاره بدموته الى يوم القيامة واثنيهما

التمسك بدلالة المعجزة فانها كما عرفت تفيد العلم بصدق المدعى بالضرورة العادية وحاصل الثانى الاستدلال بمجوزه اصناف الكمالات العلمية على ما فصله رحمه الله تعالى فان هذه الكمالات لو سلم حصول كل واحد منها لغير النبي عليه السلام فلا شبهة فى امتناع اجتماعها فبين هو مفتر عليه تعالى كذاب بل فى غير النبي مطلقا وحاصل الثالث انا لما فتننا عن حقيقة النبوة وفصلناها وجدناها حاصلة له عليه السلام فحكمنا بنبوته وصدق دعواه قال الامام الرازى هذا برهان ظاهر من باب البرهان اللى فان معنى النبوة اذا حصل وجد فيه اكل فيكون هو من سائر

الانبياء افضل واما اثباتها بالمعجزة فمن باب البرهان الاينى « انه ادعى »

(قوله فلا يكون اليه وحى ونصب احكام) فان قيل قد ورد في الحديث ان عيسى عليه السلام ينزل حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويصنع الجزية وي زيد في الحال اجيب بأنه ليس في شيء من ذلك نصب احكام اما كسر الصليب وقتل الخنزير فظاهر انه على ديننا فان الخنزير لكونه نجس العين يحرم اقتناؤه والانتفاع به فيباح اتلافه واما وضع الجزية فقيل انه من شريعتنا

ايضا لما دل عليه الاحاديث من انه ينسخ حكم الجزية وقت نزول عيسى عليه السلام ولا يبقى الا الاسلام او السيف وقيل انما يضعها لان المال يفيض حتى لا يقبله احد كما ورد في الحديث وذلك لئلا يفسد البركات والخيرات وقلة الرغبات في الاموال لقرب الساعة وتتابع العلامات وينبغي ان هذا مراد من قال انه من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء عاهته وقيل معنى يضع الجزية يعرضها على كل كافر لا بالحرب بل بالسلم اذ لا يبقى ح محارب ومقاتل قيل الصحيح هو الجواب الاول واما قوله يزيد في الحلال فقد قيل انه يتزوج بعد نزوله فيكون ذلك زيادة له عليه السلام في الحلال اذ لم يتزوج قيل ثم انه قد ورد في اثناء حديث طويل قسما هو كذلك اذ

انه ادعى ذلك الامر العظيم بين اظهر قوم لا كتاب لهم ولا حكمة معهم وبين لهم الكتاب والحكمة وعلّمهم الاحكام والشرايع واتم مكارم الاخلاق واكمل كثيرا من الناس في الفضائل العلية والعلية ونور العالم بالايمان والعمل الصالح واطهر الله تعالى دينه على الدين كله كما وعدوه ولا معنى للنبوة والرسالة سوى ذلك واذا ثبت نبوته وقد دل كلامه وكلام الله تعالى المنزل عليه على انه خاتم النبيين وانه مبعوث الى كافة الناس بل الى الجن والانس ثبت انه آخر الانبياء وان نبوته لا يختص العرب كما زعم بعض النصارى فان قيل قد ورد في الحديث نزول عيسى عليه السلام بعده قلنا نعم لكنه يتابع محمد عليه السلام لان شريعته قد نسخت فلا يكون اليه وحى ونصب احكام بل يكون خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم الاصح انه يصلى بالناس ويؤمهم ويقبض به المهدي لانه افضل فامته اولى (وقد روى بيان عددهم في بعض الاحاديث) على ما روى ان النبي عليه السلام سئل عن عدد الانبياء عليهم السلام فقال مائة الف واربع عشرون الفا وفي رواية مائة الف واربع وعشرون الفا والاولى ان لا يقتصر على عدد في التسمية فقد قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك (ولا يؤمن في ذكر العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم) اي ان ذكر عدد اكثر من عددهم (او يخرج منهم من هو منهم) ان ذكر عدد اقل من عددهم يعني ان خبر الواحد

اوحى الله الى عيسى اني اخرجت عبادا لا يبدان لاحد بيعي اليهم يعني يا جوج وما جوج فقوله لا يكون اليه وحى اما ان يكون المراد الوحي بنصب الاحكام ويكون نصب الاحكام عطا عليه تفسير المراد او يكون المراد الوحي المتلوه ولادليل في الحديث عليه (قوله ثم الاصح انه يصلى

بالناس ويؤمهم ويقتدى به المهدي لانه افضل فامته اولى) قال رحمه الله لاندوان كان من اتباع النبي عليه السلام لكنه غير منعزل عن النبوة وغاية علماء الامة التشبيهه بانبياء بنى اسرائيل وقد ورد في اثناء حديث فيمنهاهم يعدون للقتال يسوون الصفوف اذا اقيمت الصلاة فينزل عيسى ابن مريم فأمهم قال رحمه الله وفي هذا دليل على ان عيسى عليه السلام يؤمهم في تلك الصلاة لكن اهل الحديث قالوا معناه قد صدم عيسى عليه السلام لاخذ سنة رسولهم والاقتداء بهم وقد ورد في الحديث كيف انتم اذا نزل عيسى بن مريم فيكم وامامكم في حديث

على تقدير اشتماله على جميع الشرائط المذكورة في اصول الفقه لا يفيد الا الظن ولا عبرة بالظن في باب الاعتقادات خصوصا اذا اشتمل على اختلاف رواية وكان القول بموجبه مما يقتضى الى مخالفة ظاهر الكتاب وهو ان بعض الانبياء لم يذكر للنبي عليه السلام ويحتمل مخالفة الواقع وهو عد النبي عليه السلام من غير الانبياء او غير النبي من الانبياء بناء على ان اسم المدد خاص في مداول لا يتحمل الزيادة ولا النقصان (وكلمهم كانوا يخبرين مبلغين عن الله تعالى) لان هذا معنى النبوة والرسالة (صادقين ناصحين) لثلا يبطل فائدة البعثة والرسالة وفي هذا اشارة الى ان الانبياء معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرايع وتبليغ الاحكام وارشاد الامة اما عدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا من تعمد الكبار عند الجمهور خلافا للحشوية

آخر فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال فصل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمه الله هذه الامة قالوا في الحديثين دلالة على انه لا يؤمهم عيسى عليه السلام ولا يكون من امة محمد عليه السلام بل يكون مقرر الدينه وعونا على امته بمنزلة الخليفة له عليه السلام) قوله على تقدير اشتماله على جميع الشرائط) اي شرائط الراوى وهي العقل والضبط والعدالة والاسلام (قوله اما عدا فبالاجماع واما سهوا فعند

الاكثرين) هذا في الكذب فيما يتعلق بالتبليغ والارسال اذ قد دلت المعجزة على « وانما » صدقهم فيه دلالة قطعية لكن القاضى ابابكر خصصها بما يعمدونه ويتذكرونه فجزء صدور الكذب عنهم سهوا او نسيانا في الامور التبليغية بناء على انه لا دلالة للمعجزة على عصمتهم عن ذلك واما الكذب فيما عداها فالحق انه من عداد سائر الذنوب على التفصيل الذي يأتي (قوله معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده) عدا وسهوا ولم يسمع خلاف صريح في ذلك غير ان الخوارج جوزوا صدور الذنوب مع قولهم بان كل

ذنب كفر (قوله وانما الخلاق في ان امتناعه بدليل السمع او العقل) فالمحققون من الاشاعرة على ان ذلك مستفاد من السمع والاجاع والمعتزلة على انه يتمتع عقلا لانه يؤدي الى النفرة وعدم الانقياد فلا يكون البعثة لطفاً بل خذلاناً فلا يجوز ذلك عليه تعالى في حق الكل اذ فيهم من لا ينفع فيه اللطف فيكون تركا للاصلح بالنسبة اليه وما يقال من ان الصدور لا يستلزم الظهور ولا يفسد فيه فجوابه ان جواز الصدور يستلزم جواز الظهور بالضرورة العادية وملزوم الفاسد فاسد (قوله هذا كله) اى من قوله وكذا

عن تعمد الكبار الى هنا (قوله والحق منع ما يوجب النفرة) سواء كان ذلك معصية لهم كالفجور اولا كمهر الامهات فانه لا ذنب للانسان في زنى امه لكن الطبع ينفر عن اتباع اولاد الزنا خصوصا في امر الدين (قوله لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية) لان اظهار الاسلام ح القاء النفس في الهلكة ورد مانه ينضى الى اخفاء الدعوة بالكلية اذ اولى الاوقات بالتقية وقت الدعوة لعوز الموافق او قاته وكثرة المخالف وشوكته وايضا منقوض بدعوة ابراهيم وموسى في زمن

وانما الخلاف في ان امتناعه بدليل السمع او العقل واما سهوا فجزوه الاكثرون واما الصغائر فيجزو عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي واتباعه ويجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحجة لكن المحققين اشترطوا ان يبنوها عليه فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحي واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فيفوت مصلحة البعثة والحق منع ما توجب النفرة كمهر الامهات والفجور والصغائر الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر معصية انا حررنا فا نقل عن الانبياء عليهم السلام مما يشعر بكذب او معصية فا كان منقولا بطريق الآحاد فردود وما كان بطريق التواتر فصروف عن ظاهره ان امكن والافحمول على ترك الاولى او كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسطة (وافضل الانبياء محمد عليه السلام) لقوله تعالى . كنتم خير امة الاية .

نمرود وفرعون معشدة خوف الهلاك وما يقال من انه يجوز رفع الخوف باعلام من الله كإفال في حق نبينا والله يعصمك من الناس فجوابه ان العصمة غير لازمة فكيف اعلامها الا ترى ان الكفار قتلوا فريقا من الانبياء عليهم السلام ولم يسمع من احدهم اظهار الكفر (قوله فصروف عن ظاهره ان امكن) يريد ان كان له محل آخر لا يلزم منه نسبة الذنوب الى الانبياء يحمل عليه وان كان خلاف الظاهر جمابين الادلة والا

فيحمل على انه ترك الاول او على الصغيرة سهوا او عمدا او على انه قبل البيعة مثلا قوله تعالى ووضعنا عنك وزرك الذي انقض ظهرك يدل بظاهره على انه عليه السلام اقترب وزرا اي ذنبا وانفاض ظهره يشمر بكثرته فنقول لانسلم ان الوزر ههنا بمعنى الذنب اذ قد يستعمل بمعنى الثقل كما في قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها فالمراد ما كان يغشاه من الغم الشديد والحرب المفرط لاصرار قومه على تكذيبه والشرط بالله تعالى سلمناه لكن المراد ما ارتكبه من ترك الاولى وتسميته وزرا الاستعظام له منه عليه السلام الابرى ان حسنات الابرار سيئات المقربين وكذلك انقراض ظهره تهويل لذلك او المراد الصغيرة سهوا او عمدا او ما كان منه قبل النبوة فالآية على الوجه الاول مصروفة عن ظاهرها بخلاف الوجوه الاخر اذ ليس فيها اخراجها عن ظاهرها بالكلية فتدبر وقس عليها نظائرهما (قوله ولاشك ان خيرية الامة بحسب

ولاشك ان خيرية الامة بحسب كما لهم في الدين وذلك تابع لكمال نبهم الذي يتبعونه والاستدلال بقوله عليه السلام انا سيد اولاد آدم ولا تخزلي ضعيف لانه لا يدل على كونه افضل من آدم عليه السلام بل من اولاده (والملائكة عباد الله تعالى العاملون بأمره) على ما دل عليه قوله تعالى * لا يسبقونه بالقول وهم بأمره

كما لهم في الدين) يريد انه اضاف الخيرية الى الامة فيكون المراد خيريتهم من حيث انه امة اي ذمومة ودين فان الامة في الاصل الدين قال الاخفش في قوله تعالى كنتم خيرا مة يريد اهل امة اي خيرتها

دين اذ محل ما توهم من ان خيرية الامة يجوز ان يكون لا بحسب الكمال في الدين « ولا » بل لوجه آخر ومنهم من قال دلت الآية الكريمة على ان امة عليه السلام خير الامم فيكون عليه السلام خير الانبياء لان فضل النبي لفضل امة فتأمل (قوله لا يدل على كونه افضل من آدم) وطريان العرف على اطلاق ولد آدم واولاده على النوع كما في ابن آدم وبنيه لوسلم فلا يخرج عن ضعفه وكذا القول بأن في اولاده من هو افضل منه لان ذلك مما اختلف فيه واما قوله عليه السلام من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب فقد قيل انه تواضع منه عليه السلام وهذا حسن ولكنه بمنزل عن التطبيق بين المذهب ومعنى الحديث وقيل المراد غير النبي عليه السلام كما اذ قلت دخلت الدار وخبرت من فيها فان المراد غير المتكلم وفيه ايضا ضعف وقيل المقصود نفي الخيرية في الرسالة والنبوة لا في الرتبة والدرجة ولا يخفى بعده والاقرب ان يقال لما حكى الله تعالى من قلة صبره على اذى قومه وذهابه مفاضبا كان مظنة ان يقع في نفس

احدهم انه اشد صبرانه واثبت عزما حتى لو أوتي ما أوتي قابلي بما به ابتلى لصبر
 وشكر ونهى النبي عليه السلام عن ذلك وبين انه ظن فاسد فعل يونس عليه السلام قد ابتلى
 بما ليس للانسان للصبر عليه يدان ومعنى قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت
 هو النهي عن الوقوع في مثله واكتساب ما يغضى اليه وافضلية بينا عليه السلام لا تقتضى
 ان يطبق الصبر عليه البتة (قوله ولا يستحسرون) اى لا يبنون من حسر البعير وتحسر
 واستحسراى اعنى فهو كقوله تعالى يستحسرون الليل والنهار لا يفترون (قوله محال بط) جمع بينهما

كان البطلان نظرا الى كونهم
 بنات والاستحالة نظرا الى
 الاضافة اليه تعالى (قوله
 تقريظ وتقصير في حالهم)
 فان الظواهر قد دلت على
 عصمتهم عن المعاصى
 ومواظبتهم على الطاعات
 كاسبق نبذ من ذلك حتى
 انفقوا على عصمتهم
 عن غير الكفر ايضا من
 المعاصى (قوله بدليل
 صحة استثنائه منهم) فان
 الالتهشاء اخراج ولا اخراج
 دون الدخول وحل
 الاستثناء على الانقطاع
 وان كان له مجال لكنهم
 قالوا ان صيغة الاستثناء
 مجاز فيه فلا يصار اليه

ولا يستحسرون . (لا يوصفون بذكورة ولا انوثة)
 اذ لم يرد ذلك نقل ومادل عليه عقل وما زعم عبدة الاصنام
 انهم بنات الله تعالى محال باطل وافرط في شأنهم كان قول
 اليهود ان الواحد فالواحد منهم قدير تكب الكفر ويماقبه
 الله تعالى بالمسخ تقريظ وتقصير في حالهم فان قيل اليس قد كفر
 ابليس وكان من الملائكة بدليل صحة استثنائه منهم قلنا
 لا بل كان من الجن ففسق عن امرربه لكنه لما كان في
 صفة الملائكة في باب العبادة ورفعة الدرجة وكان جنيا
 واحدا مغمورا فيما بينهم صح استثنائه منهم تغليبا واما هاروت
 وماروت فالاصح انهما لم يكن لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة
 وتعذيبهما انما هو على وجه العاتبة كما يعاتب الانبياء على
 السهو والزلة وكانا يعظان على الناس ويعلمان السحر
 ويقولان انما نحن فتنة فلا تكفر ولا كفر في تعليم السحر
 بل في اعتقاده والعمل به (والله تعالى كتب انزلها على
 انبيائه وبين فيها امره ونهيه ووعدته ووعدته) وكلها
 كلام الله تعالى

الابدليل كيف وقد تناوله الامر بالسجود للملائكة حتى عوتب بقوله تعالى ما منعك الا تسجد
 اذا امرتك (قوله قلنا لا بل كان من الجن ففسق عن امرربه) لاحظ في تقرير الحكم الآية
 الدالة على ثبوته وحل كان على صار بمعنى انه انقلب جنا وانه كان من نوع من الملائكة
 مسمى بالجن عدول عن الظاهر من غير دلالة (قوله والحق انهما لم يكن لم يصدر عنهما كفر
 ولا كبيرة اذ لم يثبت منهما الاعتقاد بتأثير السحر ولا العمل به ولا غيره من المعاصى بل قد انزل
 عليهما السحر ابتلاء للناس فمن كفر تعلمه وعمل به ومن مؤمن تجسبه وتوقاه ولم يكن منهما غير

التعليم باذنه تعالى (قوله وهو واحد) ما عرفت ان كلام الله صفة واحدة لازية والكثرة انما هي في تعلقاته واقسامه الى تفاصيله باعتبارها وفي الالفاظ الدالة على تلك الاقسام واراد يتعدده

وهو واحد وانما التعدد والتفاوت في النظم المقروء والمسموع وبهذا الاعتبار كان الافضل هو القرآن ثم التورانية ثم الانجيل ثم الزبور كما ان القرآن كلام الله تعالى واحد لا يتصور فيه تفضيل ثم باعتبار القراءة والكتابة يجوز ان يكون بعض السور افضل كما ورد في الحديث وحقيقة التفضيل ان قرأته افضل لما انه انفع وذكر الله تعالى فيه اكثر ثم ان الكتب قد نسخت بالقرآن تلاوتها وكتابتها وبعض احكامها (والمعراج لرسول الله تعالى في اليقظة بشخصه السماء ثم الى ماشاء الله تعالى عن العلي حق) اى ثابت بالخبر المشهور حتى ان منكره يكون مبتدعا وانكاره وادعاء استحاله انما يتنى على اصول الفلاسفة والافانطرق والالتيام على السموات جائز والاجسام متماثلة يصح على كل ماصح على الآخر والله تعالى قادر على الممكنات كلها فقوله في اليقظة اشارة الى الرد على من زعم ان المعراج كان في المنام على ما روى عن معاوية رضى الله تعالى عنه انه سئل عن المعراج فقال كانت رؤياصالحة وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت ما فقد جسد محمد عليه السلام ليلة المعراج وقد قال الله تعالى * وما حملنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس واجيب بان المراد الرؤيا بالعين والمعنى ما فقد جسده عن الروح بل كان مع روحه وكان المعراج للروح والجسد جميعا وقوله بشخصه اشارة الى الرد على من زعم انه كان للروح فقط ولا يخفى ان المعراج في المنام او بالروح ليس مما ينكر كل الانكار والكفرة انكروا امر المعراج غاية الانكار بل كثير من المسلمين قد ارتدوا

تكثره الى العدد الذي عرفته في صدر الكتاب وبتفاوته تفاصيل آحاده في ترتب الثواب على قراءتها بل وفي بلاغتها ايضا وقول من قال ان هذا العطف قريب من التفسير بعيد من التفسير (قوله يكون مبتدعا) اى خارجا عن السنة يضل ولا يكفر هذا في انكار المعراج على التفصيل المذكور واما انكار اصل المعراج فهو كفر بلا شبهة وسيفصل الكلام فيه (قوله واجيب بان المراد) اى في الآية الرؤيا بالعين جمعا بينهما وبين آية الاسراء واما حديث عائشة رضى الله عنها فقد قيل انه لا يصلح الاحتجاج اذ لم يتحدث به عن مشاهدة اذ لم تكن وقت المعراج زوجته عليه السلام ولا في سن الضبط بل لملهام تولد بعد

اذ قد قيل ان المعراج كان قبل البعثة وقبل ان يوحى اليه بعد مبعثه بخمس سنين » بسبب

(وقيل)

وقيل كان قبله سبع وعشرين من ربيع الاول قبل الهجرة بستة وتزوج عائشة رضي الله عنها
بعد الهجرة وقد تزوجها حديثه السن ومنهم من قال المراجان مارواه مالك ابن صمصع
وهو كان في القيظة من الحطيم او الحجر وقد ورد فيه ذكر البراق والسير ومارواه ابوذر
وكان في المنام من بيت ام هانئ وربما اضافه عليه السلام الى نفسه اذ كان مسكنه ولم يذكر

فيه البراق بل ان جبرائيل
اتاه فأخذه به وخرج به
الى السماء (قوله في الشهوات
واللذات) اى المباحة (قوله
من قبله) اى قبل الولي
بالتفسير المذكور وبهذا
يمتاز الكرامة من
الاستدراج واما يسمونه
اهانة وهو ما يقع دلالة
على تكذيب الكذابين كما
روى عن مسيلة الكذاب
انه دعا لعور ليصير عينه
العوراء صحيحة فصارت
عينه الصحيحة عوراء
ويمتاز ايضا عما يسمونه
معونة مثل ما يظهر من
قبل العوام تخليصا لهم
عن الحزن والبلاء قل رجه
الله ومن هنا قالوا ان
الحوارق اربعة انواع
معجزة وكرامة ومعونة
واهانة وكانهم لم يذكرها
الاستدراج لانه اهانة

بسبب ذلك وقوله الى السماء اشارة الى الرد على من زعم
ان المراج في القيظة لم يكن الا الى بيت المقدس على مناطق
به الكتاب وقوله ثم الى ماشاء الله اشارة الى اختلاف
اقوال السلف فقيل الى الجنة وقيل الى العرش وقيل الى
فوق العرش وقيل الى طرف العالم فلا اسراء وهو من المسجد
الحرام الى بيت المقدس قطعي ثبت بالكتاب والمراج
من الارض الى السماء مشهور ومن السماء الى الجنة والعرش
او غير ذلك آحاد ثم الصحيح ان النى عليه السلام انما رأى
ربه بفؤاده لا بعينه (وكرامات الاولياء حق) والولى هو
العارف بالله تعالى وصفاته بحسب ما يمكن المواظب على
الطاعات الجتنب عن المعاصى المعرض عن الانهماك فى
الشهوات واللذات وكرامته ظهور امر خارق للعادة من
قبله غير مقارن لدعوى النبوة فلا يكون مقارنا بالايمان
والعمل الصالح يكون استدراجا وما يكون مقرونا
بدعوى النبوة يكون معجزة والدليل على حقيقة الكرامة
ما تواتر عن كثير من الصحابة ومن بعدهم بحيث لا يمكن
انكاره خصوصا الامر المشترك وان كانت التفاصيل
آحاه او ايضا الكتاب ناطق بظهورها من صميم ومن
صاحب سليمان عليه السلام وبعد ثبوت الوقوع لاحاجة
الى اثبات الجواز ثم اورد كلاما يشير الى تفسير الكرامة
والى تفصيل بعض جزئياتها المستبعدة جداف قال (فيظهر
الكرامة على طريق نقض العادة للولى من قطع المسافة
البعيدة فى المدة القليلة) كاتيان صاحب سليمان عليه السلام وهو

بالنظر الى المال ولا السحر امالا لانه تخييل وتعميه وازاءة بما الاصله كما ذهب اليه كثير من المتكلمين
وامالاندر ارجع الى الاستدراج والاهانة واما الارهاصات فقد صرح صاحب المواقف بانها من
قيل الكرامات فان الانبياء قبل النبوة لا يقصرون عن درجة الاولياء (قوله والكتاب ناطق

بظهورها من مريم) حيث ذكر فيه انها حبلت من غير ذكروا ووجد عندها الرزق من غير سبب ظاهر وتساقت عليها الرطب الجنى من النخلة اليابسة ولا يجوز ان يحمل ذلك معجزة تزل كريا عليه السلام حيث لم يقارن دعواه ولا اراه صا ليدسى عليه السلام والا لما علمت مريم من ان حصل ذلك على انه لامعنى للكرامة الا ظهور الخارق على يد المعارف بالله وصفاته مقرونا بعمل الصالحات غير مقرون بدعوى النبوة وذكر فيه ايضا ان صاحب سليمان اتي بعرش بلقيس من المسافة البعيدة قبل ارتداد الطرف وليس ذلك معجزة لسليمان بل هو كرامة لصاحبه لعين ما ذكر (قوله رآصف بن برخيا) وزير سليمان وقيل كان صديقا علما واسمه اسطوم وانما قال على الاشهر لانه قيل الخضر عليه السلام وقيل جبرائيل او ملك ايده الله به

وقيل سليمان نفسه (قوله بينارجل يسوق بقرة) كلمة بين ظرف لازم الاضافة الى المفرد لكنها قد تضاف الى الجملة فتكون حبال الكافة لان الاضافة الى الجملة كلا اضافة او بالالف لانهما قد تكون للوقف كما في انا فتغنى غناها ويقع به دهاج الجملة الاسمية والفعلية كما في بيت الحماسة « فيناتسوس الناس والامر امرنا » اذا نحن فيهم سوقة يتنصف . وقد جاء اضافة ينال الى المصدر ايضا كقوله بينا تعانقه الكماوردعه يوما

وآصف بن برخيا على الاشهر بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف مع بعد المسافة (وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة اليها) كما في حق مريم فانه . كما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم اتى لك هذا قالت هو من عند الله . (والمشي على الماء) كما نقل عن كثير من السلف من الاولياء (والطيران في الهواء) كما نقل عن جعفر بن ابي طالب ولقمان السرخسي وغيرهما (وكلام الجماد والحمام) اما كلام الجماد فكما روى انه كان بين يدي سلمان وابي الدرداء قصعة فسمجت وسمعا تسبجها واما كلام العجماء فكتكلم الكلب لاصحاب الكهف وكما روى ان النبي عليه السلام بينارجل يسوق بقرة قد جل عليها اذا التفت البقرة اليه وقالت اتى لم اخلق لهذا انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم فقل النبي عليه السلام آمنت بهذا (وغير ذلك من الاشياء) مثل رؤية عمر رضى الله عنه

اتبع لى جرثى سلفع وتضمنها معنى الشرطح لم يكن له بد من جواب وصح « وهو » دخول اذا والمفاجأة في جوابها وعاملها جوابها اذا المتدخل كلمة المفاجأة واذا دخلت فان جعلت ظرف مكان كما هو مذهب المبرد فهي ظرف مكان لما بعدها وبين ظرف زمان له وان جعلت ظرف زمان كما هو مذهب الزجاج فاما ان تجعل خارجة عن الظرفية مضافة الى ما بعدها مرفوعة على الابتداء ويجعل بين خبرها لها مقدا عليها او تجعل حرفا لاسما كما ذهب اليه بعضهم وهو مختار نجم الائمة او يحكم بزيادتها وكونها للمفاجأة والعامل في بين على هذين الوجهين ما بعد اذا واذا كذا ذكره نجم الائمة وقد يحمل العامل في بين

معنى المفاجأة (قوله وسمع سارية كلامه) جعل ذلك كرامة لسارية والظاهر ان يجعل كرامة

لعمرك رؤية الجيش من بعيد حيث اوصل كلامه الى سمع سارية وليس لسارية الادراك ما وصل الى سمعه فتدبر (قوله والحاصل ان الامر الخارق للعادة فهو بالنسبة الى النبي معجزة سواء ظهر ذلك من قبله او من قبل آحاد امته) لدلالته على صدق دعوته وحقية تبوته فهذا الاعتبار جعل معجزته والا فقد عرفت ان حقيقة المعجزة يجب ظهورها على يد المدعى ومقارنتها التحدى (قوله ومع ذلك لا بد من تخصيص عيسى عليه السلام) كانه خص عيسى عليه السلام مع وجود غيره من الانبياء بعد نبينا عليه السلام كادكره وجه الله من ان العظماء من العلماء على ان اربعة من الانبياء في زمرة الاحياء الخضر والاياس في الارض وعيسى وادريس في السماء اما لان حياة عيسى عليه السلام ونزوله الى الارض واستقراره فوقها مدة قد ثبت بالاحاديث الصحاح بحيث لم يبق فيه شبهة ولم يسمع

وهو على المنبر في المدينة جيشه بناه وند حتى قال لا مير جيشه ياسارية الجبل الجبل تحذير الله من وراء الجبل لمكر العدو هناك وسمع سارية كلامه مع بعد المسافة وكشرب خالد رضى الله عنه السم من غير تضرر به وكجريان النيل بكتاب عمر رضى الله عنه وامثال هذا اكثر من ان تحصى ولما استدلت المعتزلة المنكرون لكرامة الاولياء بانه لو جاز ظهور خوارق العادات من الاولياء لاشتبها بالمعجزة فلم يميز النبي من غير النبي اشار الى الجواب بقوله (ويكون ذلك) اي ظهور خوارق العادات من الوالى الذى هو من آحاد الامة (معجزة الرسول الذى ظهرت هذه الكرامة لواحد من امته لانه يظهر بها) اي تلك الكرامة (اندولى ولن يكون وليا الا وان يكون محققا في ديانته وديانته الاقرار) باللسان والقلب (برسالة رسوله) مع الطاعة له في اوامره ونواهيه حتى لو ادعى هذا الوالى الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة لم يكن وليا ولم يظهر ذلك على يده والحاصل ان الامر الخارق للعادة فهو بالنسبة الى النبي معجزة سواء ظهر ذلك من قبله او من قبل آحاد امته وبالنسبة الى الوالى كرامة لخلوه عن دعوى نبوة من ظهر ذلك من قبله فالنبي لا بد من علمه بكونه نبيا ومن قصده اظهار خوارق العادات ومن حكمه قطعا بموجب المعجزات بخلاف الوالى (وافضل البشر بعد نبينا) والاحسن ان يقال بعد الانبياء لكنه اراد البعدية الزمانية وليس بعد نبينا نبي ومع ذلك لا بد من تخصيص عيسى عليه السلام اذ لو اريد كل بشر يوجد بعد نبينا انتقض بعيسى عليه السلام ولو اريد كل بشر يولد بعده لم يفد الفضيل على الصحابة ولو اريد كل بشر هو موجود على وجه الارض لم يفد الفضيل على التابعين ومن بعدهم ولو اريد كل بشر يوجد على الارض في الجملة انتقض بعيسى عليه السلام (ابو بكر الصديق رضى الله عنه) الذى هو صدق النبي عليه السلام في النبوة

فيه خلاف بخلاف غيره واما لانه لا يمكن لهم وجود ظاهر على الارض كسائر الاحياء في وقت

من الاوقات لم يعدم موجودين بمدنينا وجودا مطلقا ثم لا يخفى ان المقصود بيان التفاضيل فيما بين الخلفاء الاربعة وانهم افضل الصحابة الاحياء بمد النبي عليه السلام لما ذكر من الاحاديث الصحاح في مناقبهم وفضائلهم واستمرار المراء والخلاف في تعيين افضلهم وفي خلافتهم ومن ههنا ادرجوا مباحث الامامة في علم الكلام مع خروجها عن مقاصده فلو اريد كل بشر موجود بعده عليه السلام حصل المرام واستقام الكلام واما فضلهم على التابعين ومن بعدهم من الامة فع خروجهم عن المقصود يفهم من فضلهم على الصحابة اذ لا شبهة لاحد في ان خير القرون قرنه عليه السلام وان الصحابة افضل الامة بل قد اشهر ذلك حتى كاد يلحق بالضروريات الدينية وكذا كون هؤلاء الاربعة افاضل الصحابة واكابرهم قد اشهر فيما بين الصحابة ايضا حتى قال ابن عمر كنا في زمن النبي عليه السلام لانعدل بابي بكر احدا ثم

من غير تلثم وفي المعراج بلا تردد (ثم عمر الفاروق) الذي فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات (ثم عثمان ذوالنورين) لان النبي عليه السلام زوجه رقية ولما مات رقية زوجها ام كلثوم ولما مات قال عليه السلام لو كان عندي ثلاثة لزوجتها لك (ثم على المرتضى) من عبادة الله وخلص اصحاب رسول الله رضوان الله تعالى عليهم اجمعين على هذا وجدنا السلف والظاهر انه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا بذلك واما نحن فقد وجدنا دلائل الجانبين متعارضة

عمر ثم عثمان وعن محمد ابن الحنفية قلت لابي ابي الناس خير بعد النبي عليه السلام قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر فاذا كانت الصحابة افضل الامة وهؤلاء افضل الصحابة فافضلهم افضل الامة بل افضل جمع الامة (قوله من غير تلثم) اي تمكث وتوقف

كاروى انه عليه السلام قال ما عرضت الايمان على احد الا وكان له كتوة غير ابي « ولم نجد بكر فان لم يتلثم واما عدم ترده في امر المعراج فقد روى انه عليه السلام كان نائما في بيت ام هانيء بهد صلوة العشاء فاسر به ورجع من ليلته وقص القصة على ام هانيء وقال مثل لي النبيون فصليت لهم وقام ليخرج الى المسجد فتشبتت ام هانيء بشوبه فقال عليه السلام مالك قالت اخشى ان يكذبك قومك ان اخبرتهم فقال وان كذبوني فخرج فجلس اليه ابو جهل فاخبره النبي عليه السلام بحديث الاسراء فقال ابو جهل يا معشر كعب بن لؤي هلم فحدثهم فن بين مصفق وواضع يده على رأسه تعجبا وانكارا وارتناس من كان آمن به وسعى رجال الى ابي بكر رضى الله تعالى عنه فقال ان كان قال ذلك لقد صدق قالوا اتصدقه على ذلك قال اني لاصدقه على ابعد من ذلك فسمى الصديق (قوله الذي فرق بين

الحق والباطل) يشير الى وجه تسميته بالفاروق و كأنه لفرط مهابته وغايه تصلبه في الدين كان الناس يهابونه فلا يتونه بباطل الدعوى وزور الشهادة فلا يجرى بين يديه الا كلمة الصدق ولا ينطق فصله الاعلى مفصل الحق (قوله ولم يجد هذه المسئلة مما يتعلق به شيء من الاعمال) حتى نكتفي فيه بالظن ونضطر الى ترجيح احد الطرفين للعمل بموجبه وليس التوقف فيه بخلا بشيء من الواجبات الدينية والديارية اذ لا يجب ان يكون الامام افضل حتى يكون التوقف تضليلا للحجابه فالاولى التوقف احترازا عن الفضول وتفضيل المفضول (قوله كانوا متوقفين في تفضيل عثمان) بل قد مال بعض منهم الى تفضيل علي رضي الله عنه (قوله فالتوقف جهة)

لان الثواب عندنا فضل من الله ليس جزاء للطاعة حتى يستدل بكثرتها على كثرته فلامطعم في معرفتها من جهة العقل والاخبار من الطرفين من جهة العقل مع كون اكثرها احاد متعارضة فالوجه اتباع السلف وللتوقف جهة (قوله) وان اريد كثرة ما يعده ذوو العقول من الفضائل فلا لان فضائل كل واحد منهم كانت معاومة لاهل زمانه وقد نقل الينا سيرهم و كالاتهم فلم يبق للتوقف بعد ذلك وجه سوى

ولم نجد هذه المسئلة مما يتعلق به شيء من الاعمال ولا يكون التوقف فيه بخلا بشيء من الواجبات وكان السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان على علي المرتضى حيث جعلوا من علامات اهل السنة والجماعة تفضيل الشيخين ومحبة الخنئين والانصاف انه ان اريد بالافضلية كثرة الثواب فالتوقف جهة وان اريد كثرة ما يعده ذوو العقول من الفضائل فلا جهة له (وخلافهم) امي نيابتهم عن الرسول عليه السلام في اقامة الدين بحيث يجب على كافة الامم الاتباع ثابتة (على هذا الترتيب ايضا) يعنى ان الخلافة بعد رسول الله عليه السلام لابي بكر ثم لعمر ثم لثمان ثم لعلي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وذلك لان الصحابة قد اجتمعوا يوم توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة فاستقر رأيهم بعد المشاورة والمنازعة على خلافة ابي بكر فاجمعوا على ذلك وبايعه على رضي الله تعالى عنه على رؤس الاشهاد بعد توقف كان منه ولم يكن الخلافة حقه لما اتفق

المكابرة وتكذيب العقل فيما يحكم بديهته هذا والمقول عن بعض المتأخرين انه لا جزم بالافضلية بهذا المعنى ايضا اذ ما من فضيلة تروى لاحدهم الا لغيره مشاركة فيها وبتقدير اختصاصها فقد يوجد لغيره ايضا اختصاص بغيرها على انه يمكن ان يكون فضيلة واحدة ارجح من فضائل كثيرة اما اشرفها في نفسها ولزيادة كميتهما (قوله في سقيفة بني ساعدة) من اسماء الاسد ومنه سمي الرجل وبنو ساعدة قوم من الخزرج والسقيفة بوزن

الصحيفة الصفة ومنه سقيفة بنى ساعدة وهي بمنزلة الدار لهم (قوله بمدتوقف كان منه) وذلك لانه لم يتفرغ قبل للنظر والاجتهاد لما غشيته من الكآبة والحزن على مفارقة رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم فلما أفاق وتأمل دخل فيما دخل فيه الجماعة (قوله وترك الخلافة شورى بين ستة) اوجعلها بينهم يتشاورون ويعينون من هو احق بهامتهم بحسب رأيهم وانما جعلها كذلك لان رأيهم افضل ممن عداهم وانهم احق بالخلافة من غيرهم وقال في حقهم مات رسول الله عليه السلام وهو عندهم راض ولم يترجح في نظره واحد منهم فاراد ان يستظهر برأى غيره في التعيين ولذلك قال في حقهم ان انقسموا اثنين واربعة فكونوا مع الاربعة وان تساوا فكونوا في الحزب الذي فيه عبد الرحمن (قوله وما وقع من المخالفات والمخاربات) يعنى انه قد روى ان جماعة من الصحابة قد امتدوا عن نصرة على والخروج معه الى الحروب وحاربه فرق منهم ومن سائر المسلمين كحرب الجمل وحرب صفين وحرب النهروان فدل ذلك على عدم صحة « وقد » خلافته والالزم تضليل الصحابة وتقسيقهم فاجاب بان ذلك لم يكن عن نزاع في خلافته

عليه الصحابة ولنازعه على رضى الله تعالى عنه كما نازع معاوية رضى الله تعالى عنه ولا حجة عليهم لو كان في حقه نص كما زعمت الشيعة وكيف يتصور في حق اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاتفاق على الباطل وترك العمل بالنص الوارد ثم ان ابابكر لما ايس من حياته دعا عثمان رضى الله عنه واملى عليه كتاب عهد له لعمر فلما كتب ختم الصحيفة واخرجها الى الناس وامرهم ان يبايعوا لمن في الصحيفة فبايعوا حتى مرت بهلى فقال بايعنا لمن فيها وان كان عمر وبالجملة وقع الاتفاق على خلافته ثم استشهد عمر رضى الله عنه وترك الخلافة شورى بين ستة نفر عثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وطليحة والزبير وسعد بن ابى وقاص رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ثم فوض الامر خستهم الى عبد الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه فاختر عثمان وبايعه بمحضر من الصحابة فبايعوه وانقادوا لاوامره ونواهيته وصلوامعه الجمع والاعياد وكان اجاعا ثم استشهد عثمان وترك الامر مهنلا فاجتمع كبار المهاجرين والانصار على على رضى الله تعالى عنه والتمسوا منه قبول الخلافة وبايعوه لما كان افضل اهل عصره واوولاهم بالخلافة وما وقع من المخالفات والمخاربات لم يكن عن نزاع في خلافته بل عن خطأ في الاجتهاد وما وقع من الاختلاف بين الشيعة واهل السنة في هذه المسئلة وادعاء كل من الفريقين النص في باب الامامة ويراد الاسئلة والاجوبة من الجانبين فذكر في المطولات (والخلافة ثلاثون سنة ثم بعد هاملك وامارة) لقوله عليه السلام الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا

المسلمين كحرب الجمل وحرب صفين وحرب النهروان فدل ذلك على عدم صحة « وقد » خلافته والالزم تضليل الصحابة وتقسيقهم فاجاب بان ذلك لم يكن عن نزاع في خلافته

بل كان عن خطأ في الاجتهاد فحزب معاوية انكروا عليه بترك القود من قتلة عثمان بل زعموا انه مالا على قتله والمخطئ في الاجتهاد لا يضل ولا يفسق (قوله ولعل المراد ان الخلافة) والاقرب ان يقال حقيقة الخلافة اعنى النيابة عن رسول الله في اداء وظائف الدين واقامة حدوده من غير متابعة سلطان الهوى والتوسل بذلك الى جلب الملائد الدنياوية

والاعراض التغيلية كما هو شان الملوك ثشون سنة (قوله وانما الخلاف في انه يجب على الله تعالى) كاذب اليه الامامية والاسما عليه او على الخلق بدليل سمى وهو مذهب اهل السنة او عقلي وهو مذهب المتزلة و الزيدية واعلم ان الخوارج لم يوجبوا نصب الامام لكن طائفة منهم اوجبه عند القتة وطائفة اخرى عند الامن من الا انه لم يعتد بخلافهم لما عرفت من انهم خوارج عما انعقد عليه الاجماع (قوله من مات ولم يعرف امام زمانه فقدمت ميتة جاهلية) فان العرب في زمان الجاهلية كما لم يكن لهم ملّة ونحلة يجتمعون على مقالها ويحافظون على مراسمها لم يكن لهم ايضا

وقد استشهد على رضى الله تعالى عنه على رأس ثلثين سنة بعد وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمأوية ومن بعده لا يكونون خلفاء بل ملوك وامراء وهذا مشكل لان اهل الحل والعقد من الائمة قد كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية وبعض المروانية كعمربن عبدالعزيز مثلا واهل المراد ان الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخافة وميل عن المبايعة تكون ثشون سنة وبعدها قد تكون وقد لا تكون ثم الاجماع على ان نصب الامام واجب وانما الخلاف في انه هل يجب على الله تعالى او على الخلق بدليل سمى او عقلي والمذهب انه يجب على الخلق سمعا لقوله عليه السلام من مات ولم يعرف امام زمانه فقدمت ميتة جاهلية ولان الامة قد جعلوا اهم المهمات بعد وفاة النبي عليه السلام نصب الامام حتى قدموه على الدفن وكذا بعد موت كل امام ولان كثيرا من الواجبات الشرعية يتوقف عليها كالم اشار اليه بقوله (والمسلمون لا بد لهم من امام ليقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعباد وقطع المنازعات الواقعات بين العباد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغار الذين لا اولياء لهم وقسمة الفنائم ونحو ذلك) من الامور التي لا يتولاها آحاد الامة

امام مطاع يقوم فيما بينهم بالانصاف والانتصاف ولهذا كانوا كالذباب الشاردة والاسود الضارية لا يتبع بعضهم على بعض ولا يتعبدون على سنة ولا فرض فن لم يعرف امام زمانه وانه في ظل امانه فكما عاش عيشة جاهلية فقدمت ميتة جاهلية (قوله قد جعلوا اهم المهمات نصب الامام) قال رحمه الله انه لما توفي النبي عليه السلام خطب

ابوبكر فقال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قدمات ومن كان يعبد الله محمدا فهو محمدا يحى لا يموت

فان قيل لم لا يجوز الاكتفاء بنبي شوكة في كل ناحية ومن اين يجب نصب من له الرياسة العامة قلنا لانه يؤدي الى منازعات ومخاصمات مفضية الى اختلاف امر الدين والدنيا كما نشاهده في زماننا هذا فان قيل فليكتف بنبي شوكة له الرياسة العامة اماما كان او غير امام فان انتظام الامن يحصل بذلك كما في عهد الاتراك قلنا نعم يحصل بهض النظام في امر الدنيا ولكن يختل امر الدين وهو المقصود الاهم والعمدة العظمى فان قيل فعلى ما ذكر من ان مدة الخلافة ثلاثون سنة يكون الزمان بعد الخلفاء الراشدين خاليا عن الامام فيعصى الامة كلهم ويكون مبيتهم ميتة جاهلية قلنا قد سبق ان المراد الخلافة الكاملة ولو سلم فلعل دور الخلافة ينقضى دون دور الامامة بناء على ان الامام اعم لكن هذا الاصطلاح مما لم نجد للقوم بل من الشيعة من يزعم ان الخليفة اعم ولهذا يقولون بخلافة الأئمة الثلاثة دون امامتهم واما بعد الخلفاء العباسية فالامر مشكل (ثم ينبغي ان يكون الامام ظاهرا) ليرجع اليه فيقوم بالمصالح ليحصل ما هو الغرض من نصب الامام (لاختتافيا) من اعين الناس خوفا من الاعداء وما الاظلمة من الاستيلاء (ولا منتظرا) خروجه عند صلاح الزمان وانقطاع مواد الشر والفساد وانحلال مظالم اهل الظلم والعدا لا كما زعمت الشيعة خصوصا الامامية منهم ان الامام الحق بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على رضى الله عنه ثم ابنه الحسن ثم اخوه الحسين رضى الله عنهما ثم ابنه على زين العابدين ثم ابنه

لا بد لهذا الامر عن يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم رحكم الله فتبادروا من كل جانب وقالوا صدقت ولكن ينظر في هذا الامر (قوله) فان قيل فليكتف بنبي شوكة له الرياسة العامة اماما كان او غيره (يريدان ما ذكرنا في عموم الرياسة الدنياوية واما شمولها لامر الدين على ما هو المعتبر في الامامة فلا) قوله بناء على ان الامام اعم (بان يشترط في الخلافة شرائط مثل ان يكون مجتهدا في الاصول والفروع شجاعا ذارأى له بصارة في امر الحرب وترتيب الجيوش وسد الثغور وغيرها ولا يشترط في الامام ذلك) قوله واما بعد الخلفاء العباسية فالامر مشكل (اذ لم يتفق الامية بعددهم ان يلى امرهم قريشى بجميع شرائط الامام فيلزم تضليلهم وترك الواجب عليهم وربما جاب

رحمه الله بانه انما يلزم الضلالة لوتركوه عن قدرة واختيار لا عن عجز واضطرار « محمد » قال ههنا بحث وهو انه اذا لم يوجد امام على شرائطه وتابع طائفة من اهل الحل والعقد

قربشيا فيه بعض الشرائط من غير نفاذ لاحكامه وطاعة من العامة لاوامره وشوكة
بها يتعرف في مصالح العباد ويقدر على النصب والعزل لمن اراد فهل يكون ذلك اتيانا
بالواجب وهل يجب على ذى الشوكة العظيمة من ملوك الاطراف المتصفين بحسن
السياسة والعدل والانصاف ان يفوضوا الامر اليه بالكلية ويكونوا ليد كسائر الرعية

(قوله محمد الباقر) سمي

لتبقره في العلم اى توسعه فيه
والكاظم من كظم الغيظ

اجترعه او بمعنى الكظوم

بمعنى السكوت (قوله

وس يظهر فيملاء الدنيا)

لانكار عليهم في انه سيظهر

المهدي ويملك الامر سبع

سنين ويملاء الارض قسما

وعدلا كما ملئت ظلما

وجورا وانه من عترته عليه

السلام من ولد فاطمة اجلى

الجهة اقنى الانف يواطىء

اسمه عليه السلام واسم ابنه

اسم ابنه عليه السلام لما ورد

من الاخبار الدالة على ذلك

وانما الانكار عليهم في انه

مختلف تمتد عمره امتدادا

خارجا عن المعتاد وانه امام

محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم

ثم ابنه على الرضا ثم ابنه محمد التقي ثم ابنه على النقي ثم ابنه

الحسن العسكري ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي رضى الله

عنهم وقد اخفى خوفا من الاعداء وسيظهر فيملاء الدنيا

قسما وعدلا كما ملئت جورا وظلما ولا امتناع في طول

عمره وامتداد ايامه كعيسى وخضر عليهما السلام وغيرهما

وانت خبير بان اختفاء الامام وعدمه سواء في عدم

حصول الاغراض المطلوبة من وجود الامام وان خوفه

من الاعداء لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه الا الاسم

بل غاية الامر ان يوجب اختفاء دعوى لامامة كافي حق

آباء الذين كانوا ظاهرين على الناس ولا يدعون الامامة

وايضا فعند فساد الزمان واختلاف الآراء واستيلاء

الظلمة احتياج الناس الى الامام اشد واقبيادهم له - اهل

(ويكون من قريش ولا يجوز من غيرهم ولا يختص بنى

هاشم واولاد على رضى الله تعالى عنه) يعنى نشترط

ان يكون الايام قربشيا لقوله عليه السلام الائمة من قريش

وهذا وان كان خبر واحد لكن لما رواه ابو بكر رضى الله

تعالى عنه محتجابه على الانصار لم ينكره احد فصار مجمعا

عليه لم يخالف فيه الا الخوارج وبعض المعتزلة ولا يشترط

ان يكون هاشميا او علويا لما ثبت بالدلائل من خلافة

ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم اجبين مع

زمانه مدة حياته وانه ابن الحسن العسكري (قوله مع عدم القطع بعصمته) يعنى انه

قد ثبت باجماع الصحابة امامة ابى بكر مع الاجماع على انه غير واجب العصمة فلو كانت

العصمة شرطا للامامة لكان الاجماع على امامته اجماعا على عصمته فكان واجب

العصمة مقطوع الامر بذلك والواقع خلافه وهذا التقرير يسقط ما قيل من انه لا معنى للاجماع على عدم وجوب العصمة بل حاصله يرجع الى ادعاء الاجماع على عدم اشتراط العصمة وهو عند الخصم ممنوع وما يتوهم من الشرط هو العصمة لا العلم بالعصمة على ان عدم العلم منا غير مفيد ومن الصحابة ممنوع (قوله وغير المعصوم ظالم) اما لنفسه او لغيره ايضا

(قوله فلا يناله عهد الامامة) كما هو المراد بالعهد بقريظة قوله اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفيه منع اذ قد ذهب اكثر المنسرين الى ان المراد عهد التوبة (قوله) فخير المعصوم لا يلزم ان يكون ظالما (اذ ربما يكون مرتكبيا لمعصية غير مسقطه للعدالة مثل الصفائر من غير اصرار او كانت مسقطه وقد تاب عنها واصبح وعلى التقديرين فهو غير معصوم اذ العصمة عندنا عبارة عن ان لا يخاق الله الذنب في العبد واما تفسيرها بملكه تمنع عن الفجور فهو لا يستقيم على اصول اهل السنة لكن

انهم لم يكونوا من بنى هاشم وان كانوا من قريش فان قريشا اسم لاولاد النضر بن كنانة وهاشم هو ابو عبدالمطلب جد رسول الله عليه السلام فانه محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن حزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فالعلوية والعباسية من بنى هاشم لان العباس واباطالب ابنا عبدالمطلب وابو بكر رضى الله تعالى عنه قرشي لانه ابن ابي قحافة بن عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن لوى وكذا عمر رضى الله تعالى عنه لانه ابن الخطاب ابن نفيل بن عبدالعزيز بن رباح بن عبد الله بن قريط بن رزاح بن عدى بن كعب وكذا عثمان لانه ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد الشمس بن عبدمناف (ولا يشترط في الامام ان يكون معصوما) لما مر من الدليل على امامة ابي بكر مع عدم القطع بعصمته وايضا الاشتراط هو المحتاج الى الدليل واما في عدم الاشتراط فيكفي عدم دلائل الاشتراط احتج المخالف بقوله تعالى * لا ينال عهدى الظالمين * وغير المعصوم ظالم فلا يناله عهد الامامة والجواب المنع فان الظالم من ارتكب معصية مسقطه للعدالة مع عدم التوبة والاصلاح فخير المعصوم لا يلزم ان يكون ظالما

الشارح تسامح في شرح المقاصد توسعة في الجواب فقال غير المعصوم اى من « حقيقة » ليس له ملكة لا يلزم ان يكون عاصيا بالفعل فضلا عن ان يكون ظالما فان المعصية اعم من الظلم فليس كل عاص ظالما على الاطلاق ومبناه على ما ذكره ههنا من ان الظلم ارتكاب معصية مسقطه للعدالة مع عدم التوبة والاصلاح لاعلى ماتوهم من ان الظلم

و العدى على الغير اذلا
 يخفى فساده (قوله وهذا
 معنى قولهم هي لطف من
 الله تعالى) لا يخفى عليك انه
 انسب بتفسيرها بالمدكة
 (قوله لا تزيل المحنة) هي
 ما تمنح به الانسان كالبلية
 لما يستلجى به اى يختبر هل
 يصبر ام يتضجر والمراد بها
 هنا التكليف باعتبار انه
 يتمنح به العباد كقائل تعالى
 ليلوكم ايكم احسن عملا
 (قوله واما في الشورى
 فالكل بمنزلة امام واحد)
 ربما توهم بأن معنى جعل
 الامامة شورى بين عدد نصب
 جميعهم اماما يتشاورون
 في الاحكام ويقومون
 باتفاقهم حدود الاسلام
 وهو خلاف المشهور من
 معنى هذه اللفظة وخلاف
 ما ذكره من ان جعل الامر
 شورى بمنزلة الاستخلاف
 الا ان المختلف غير متعين
 فيتشاورون ويتفقون
 على احدهم (قوله
 مسلما) اذ ولاية الكافر
 ناقصة حرا اذ ولاية العبد
 ذكر اذ المرأة قاصرة والولاية

وحقبة العصمة ان لا يخلق الله تعالى الذنب في العبد مع بقاء
 قدرته واختياره وهذا معنى قولهم هي لطف من الله تعالى
 بحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار
 تحقيقا للابتلاء ولهذا قال الشيخ ابو منصور رحمه الله
 العصمة لا تزيل المحنة وبهذا يظهر فساد قول من قال
 انها خاصية في نفس الشخص او في بدنه يمنع بسببها
 صدور الذنب عنه كيف و او كان الذنب ممتنعا لما صح
 تكليفه بترك الذنب واما كان متابعا له (ولا ان يكون
 افضل من اهل زمانه) لان المساوي في الفضيلة بل المفضل
 الاقل علما وعملا وبما كان اعرف بمصالح الامامة ومفاسدها
 واقدر على القيام بمواجها خصوصا اذا كان نصب
 المفضل ادفع للشر وابتعد عن اثاره الفتنة ولهذا جعل عمر
 رضى الله عنه الامامة شورى بين ستة مع القطع بأن بعضهم
 افضل من البعض فان قيل كيف صح جعل الامامة شورى
 بين الستة مع انه لا يجوز نصب امامين في زمان واحد قلنا
 غير الجائز هو نصب امامين مستقلين يجب اطاعة كل منهما
 على الانفراد لما يلزم في ذلك من امثال احكام متضادة
 واما في الشورى فالكل بمنزلة امام واحد (يشترط
 ان يكون من اهل الولاية المطلقة الكاملة) اى مسلما حرا
 ذكرا عاقلا باننا اذا جعل الله تعالى للكافرين على المؤمنين
 سبيلا والعبد مشغول بخدمة المولى مستحق في اعين
 الناس والنساء ناقصات العقل والدين والصبي والمجنون
 قاصران عن تدبير الامور والتصرف في مصالح الجمهور
 (سائسا) ما لا يتصرف في امور المسلمين بقوة رأيه
 ورؤيته ومعونته بأسه وشو كته (قادرا) بعلمه وعدله
 وكفايته وشجاعته (على تنفيذ الاحكام وحفظ حدود
 دار الاسلام وانصاف المظلوم عن الظالم) اذا اخلال
 بهذه الامور نخل بالفرض من نصب الامام (ولا يتعزل
 الامام بالفسق) او بالخروج عن طاعة الله تعالى (والجور
 اى الظلم على عباد الله تعالى لانه قد ظهر الفسق وانتشر
 الجور من الائمة والامراء بد الخلفاء الراشدين

والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون الخروج عليهم ولان العصمة ليست بشرط الامامة ابتداء فبقاء اولي وعن الشافعي ان الامام ينزل بالفسق والجور وكذا كل قاض وامير واصل المسئلة ان الفاسق ليس من اهل الولاية عند الشافعي لانه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره وعند ابي حنيفة رحمه الله هو من اهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمسطور في كتب الشافعية ان القاضي ينزل بالفسق بخلاف الامام والفرق ان في انزاله ووجوب نصب غيره اثاره الفتنة ملاله من الشوكة بخلاف القاضي وفي رواية النوادر عن العلماء الثلاثة انه لا يجوز قضاء القاضي الفاسق وقال بعض المشايخ اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدلته فلم يرض بقضائه بدونها وفي فتاوى قاضيان اجعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وانه اذا اخذ القاضي القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه (ويجوز الصلاة خلف كل بروفاجر) لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بروفاجر ولان علماء الامة كانوا يصلون خلف الفسقة واهل الاهواء والبدع من غير تكبير وما نقل عن بعض السلف من المنع عن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فحمول على الكراهية ولا كلام في كراهية الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فهذا اذا لم يزد الفسق والبدعة الى حد الكفر واما اذا أدى فلا كلام في عدم الجواز ثم المعتزلة وان جملوا الفاسق غير مؤمن لكنهم يجوزون الصلاة خلفه لما ان شرط الامامة عندهم عدم الكفر لوجود الايمان بمعنى التصديق والاقرار والاعمال جميعا (ويصلى على كل بروفاجر) اذا مات على الايمان للاجماع واقله عليه السلام لا تدعوا الصلاة على من مات من اهل القبلة فان قيل امثال هذه المسائل انما هي من فروع الفقه فلا وجه لاي رادها في اصول الكلام وان اراد ان اعتقاد حقيقة ذلك واجب وهذا من الاصول

عاقلا بانها اذ المجنون والصبي ليسا من اهل الولاية (قوله والسلف كانوا ينقادون لهم) فكان اجاعا منهم على صحة امامة اهل الجور والفسق (قوله بقاء اولي) لان الرفع اعسر من الدفع وفيه ضعف لان عدم اشتراط العصمة لا يدل على عدم اشتراط العدالة كيف وقد سرحوا بانها شرط اذا امام متصرف في رقاب الناس واموالهم وابضاءهم والفساق لا يؤمن ان يتصرف فيها لا على وجه الشرع فيضيع الحقوق (قوله فجميع مسائل الفقه كذلك) لكن المتكلم كما عرفت انما يبحث عن العقائد لا عن كل ما يجب الاعتقاد بحقيقته

(قوله والامامة) جعلها من مقاصد علم الكلام وان كانت هي ايضا من الفروع عندنا بناء على ان نصب الامام من الافعال الواجبة علينا ان السلف الحقوا بمباحثها باواخر

الكتب الكلامية بناء على انه قد شاع بسببها خرافات من اهل البدع والاهواء في حق كبار الصحابة والائمة المهديين فناسب دفع المطاعن عنهم بمباحث الكلام صوتا لعقائد المسلمين عن الزيغ في الدين بسبب الميل الى ما يحكونه ويحسونه بل قد ادرجوها في تعريف الكلام حيث قالوا هو العلم الباحث عن احوال الصانع والنبوة والامامة والمبدأ والمعاد على قانون الاسلام بل هي من مباحث العلم حقيقة على رأى الشيعة القائلين بوجوب نصب الامام عليه تعالى (قوله لا يبلغ مداحدهم ولا نصيفه) المد ربع الصاع والنصيف

مكيال دون المدويحي بمعنى النصف ايضا كالشبير بمعنى المشراى لا يبلغ اجرا نفاق احدكم مثل الواحد من ذهب اجرا نفاق احدهم مدامن

فجميع مسائل الفقه كذلك قلنا انه لما فرغ من مقاصد علم الكلام ومباحث الذات والصفات والافعال والمعاد والنبوة والامامة على قانون اهل الاسلام وطريق اهل السنة والجماعة حاول التنبيه على نبذ من المسائل التي تميزها اهل السنة عن غيرهم مما خالف فيه المعتزلة والشيعة او الفلاسفة او الملاحدة او غيرهم من اهل البدع والاهواء سواء كانت تلك المسائل من فروع الفقه وغيرها من الجزئيات المتعلقة بالمقائد (ويكف عن ذكر الصحابة الا بخبر) لما ورد في الاحاديث الصحيحة في مناقبهم ووجوب الكف عن الطعن فيهم كقوله عليه السلام لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهابا ما بلغ مداحدهم ولا نصيفه وقوله عليه السلام اكرموا اصحابي فانهم خياركم الحديث ولقوله عليه السلام الله في اصحابي لا يتخذوهم غرضا من بعدى فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاني آذاني ومن آذاني آذى الله ومن آذى الله فيوشك ان يأخذه الله تعالى ثم في مناقب كل من ابى بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن والحسين وغيرهم من اكابر الصحابة احاديث صحيحة وما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات فله محامل وتأويلات فسبهم والطعن فيهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر كقذف عائشة رضي الله عنها والافبدعة وفسق وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين والعلماء الصالحين جواز اللعن على معاوية واعوانه لان غاية امرهم البغي والخروج على الامام وهو لا يوجب اللعن عليهم وانما اختلفوا في يزيد بن معاوية حتى ذكر في الخلاصة وغيرها انه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبي عليه السلام نهى عن لعن المصلين وهن كان من اهل القبلة وما نقل عن لعن النبي عليه السلام لبعض من اهل القبلة الطعام ولا نصيفانه وذلك بصدق نيتهم وخلوص طويتهم مع ما بهم من البؤس والضرر (قوله ولا يتخذوهم غرضا من بعدى) اي هدفا ترمونهم بالمنكرات والفواحش (قوله فبحبي

احبهم) اى بسبب حبي او تلبس بحبي وكذا معنى قوله فيبغضى (قوله فلما انه يعلم من احوال الناس ما لا يعلمه غيره) فذله كان منافقا هذا اذا كان المعون معنا واما اذا كان غير معين

فلما انه يعلم من احوال الناس ما لا يعلمه غيره وبمضهم اطلق اللعن عليه لمانه ككفر حين امر بقتل الحسين واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه او رضى به والحق ان رضاء يزيد بقتل الحسين رضى الله عنه واستبشاره بذلك واهانتها اهل بيت النبي عليه السلام مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها آحادا فمنح لان توقف في شأنه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه (ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة الذين بشرهم النبي عليه السلام بالجنة) حيث قال عليه السلام ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلى في الجنة وطحمة في الجنة وزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن ابى وقاص في الجنة وسعد بن زيد في الجنة وابو عبيدة بن الجراح في الجنة وكذا شهد بالجنة لفاطمة والحسن والحسين رضى الله عنهم لما ورد في الحديث الصحيح ان فاطمة سيدة نساء الجنة وان الحسن والحسين سيد اشبان اهل الجنة وسائر الصحابة لا يدكرون الا بخير ويرجى لهم اكثر مما يرجى لغيرهم من المؤمنين من اهل الجنة ولا يشهد بالجنة او النار لاحد بعينه بل يشهد بان المؤمنين من اهل الجنة والكافرين من اهل النار (ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر) لانه وان كان زيادة على الكتاب لكنه بالخبر المشهور وسئل عن علي ابى طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله عليه السلام ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم ليلة المقيم وروى ابو بكر رضى الله عنه عن رسول الله عليه السلام انه رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم ليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهم ما قال الحسن البصرى ادركت سبعين نفرا من أصحاب رسول الله عليه السلام يرون المسح على الخفين فلهذا قال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخى انى اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حزب التواتر وبالجملة من لا يرى المسح على الخفين فهو من اهل البدعة حتى سئل من انس بن مالك عن اهل السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختئين وتمسح على الخفين (ولا تخرم نبيذ التمر) وهو ان يذتم اوزيب في الماء فيجمل في اناء من الخبز فيحدث فيه لدغ كاللقع فكان نهى عن ذلك رسول الله عليه السلام في بدء الاسلام لما كانت الجرار اوانى الخور ثم نسخ فقدم تحريمه من قواعد اهل السنة والجماعة خلافا للرافض وهذا مخالف ما اذا شد وصار مسكرا فان القول بحرمة قليلة وكثيره مما ذهب اليه كثير من اهل السنة والجماعة (ولا يبلغ الولي درجة الانبياء اصلا) لانهم معصومون مأمونون عن خوف الخاتمة مكرمون بالوحى ومشاهدة الملك مأمورون بتبليغ الاحكام وارشاد الانام بعد الاتصاف بكمالات الاولياء فانقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي افضل

وقد قيل انه يجوز اللعن عليه كقوله عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة ومنه والمستوصلة والسرفيه ان ذلك ليس بلعن على احد في الحقيقة بل هو نهى عن الفعل الذي رتب

الامن عليه وبيان لقبه واجابه بعد فاعله عن زجة الله وشفاعة رسوله (قوله نعم قد يقع تردد
 في ان مرتبة النبوة افضل ام مرتبة الولاية) فمنهم من قال بالاول بناء على ان النبوة تكميل للغير
 والتكميل بعد الكمال وفوقه ومنهم من مال الى الثاني زعما
 بان الولاية عبارة عن العرفان بالله وصفاته وقرب منه زاني
 وكرامة عنده والنبوة عبارة
 عن السفارة بينه وبين عبده
 وتبليغ احكامه اليه والقيام
 بخدمة متعلقة لمصلحة العبد
 وقيل للولاية مراتب متفاوتة
 وانما التردد بين ولاية النبي
 ونبوته والترجيح من جهة ان
 نبوته متعلقة بمصلحة الوقت
 والولاية لاتعلق اهما بالوقت
 وهذا اقرب فان قلت هذا
 البحث من مقاصد الفن فكان
 ينبغي ان يورده في مباحث
 الفن قلت اوسلم فليس جميع
 المباحث التي اشار اليها بعد
 الفراغ عن مقاصد الفن خارجة
 عن الفن بالكلية بل غايتها انها
 ليست من مهماته ومعظم
 مقاصده وسيتلى عليك نبذ من
 المسائل من هذا الجنس فلا
 تنقل (قوله عهده منها) اي
 حفظه اما بان لا يخاق فيه
 الذنب او يوفقه للتوبة
 والاصلاح على ان عدم لحوق
 ضرر الذنب بان يغفره بفضل رحمة لا يستلزم سقوط التكليف عنه كافي المذنب المغفور

من النبي ككفر وضلال نعم قد يقع تردد في ان مرتبة النبوة افضل ام
 مرتبة الولاية بعد القطع بان النبي عليه السلام متصف بالمرتبتين
 وانه افضل من الولي الذي ليس بنبي (ولا يصل العبد)
 مادام عاقلا بالغنا (الى حيث يسقط عنه الامر والنهي) لعموم
 الخطابات الواردة في التكليف واجاع المجتهدين على ذلك وذهب
 بعض المباحين الى ان العبد اذ بلغ غاية المحبة وصفا قلبه واختار
 الايمان على الكفر من غير تفاق يسقط عنه الامر والنهي
 ولا يدخله الله تعالى النار بارتكاب الكبائر وبعضهم الى انه
 يسقط عنه العبادات الظاهرة ويكون عباداته التفرقة وهذا
 ككفر وضلال فان اكمل الناس في المحبة والايمان هم الانبياء
 خصوصا صاحب الله تعالى مع ان التكليف في حقهم اتم واكمل
 واما قوله عليه السلام اذا احب الله تعالى عبدا لم يضره ذنب
 فمنا انه عهده من الذنوب فليرحمه ضررها (والنصوص)
 من الكتاب والسنة تحمل على ظواهرها (ما لم يصرف عنها
 دليل قطعي كافي الآيات التي تشعر ظواهرها بالجهة والجسمية
 ونحو ذلك لا يقال هذه ليست من النص بل من المتشابه
 لانقول المراد بالنص ههنا ليس ما يقابل الظاهر والمفسر
 والمحكم بل ما يعم اقسام النظم على ما هو المتعارف (والدول
 عنها) اي عن الظواهر (الى معان يدعيها اهل الباطن) وهم
 الملاحدة وسموا بالباطنية لادعائهم ان النصوص ليست على
 ظواهرها بل لها معان باطنة لا يعرفها الا المعلم وقصدهم بذلك
 نفي الشريعة بالكلية (الحاد) اي ميل وعدول عن الاسلام
 واتصال واتصاف (بكفر) لكونه تكذيبا للنبي عليه السلام
 فيما علم بحجبه بالضرورة واما ما ذهب اليه بعض المحققين
 من ان النصوص محمول على ظواهرها ومع ذلك ففيه اشارات
 خفية الى دقائق تنكشف على ارباب السلوك يمكن التطبيق
 بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان ومحض

(قوله المراد بالنص ليس ما يقابل الظاهر) اللفظ اذا ظهر منه المراد يسمى ظاهراً بالنسبة اليه في اصطلاح اصول الفقه وان تأيد ذلك بشهادة السوق يسمى نصاً فان انضم الى ذلك ما يدفع احتمال التأويل والتخصيص يسمى مفسراً وان لحقه ما يدفع احتمال النسخ يسمى محكماً واذ لم يظهر فان كان

العرفان (ورد النصوص) بان ينكر الاحكام التي دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنة كحشر الاجساد مثلاً (كفر) لكونه تكذيباً صريحاً بالله ورسوله فمن قذف عائشة بالزنا كفر (واسمحال المعصية) صغيرة كانت او كبيرة (كفر) اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي وقد علم ذلك فيما سبق (والاستهانة بها كفر والاستهزاء على الشريعة كفر) لان ذلك من امارات التكذيب وعلى هذه الاصول يتفرع ما ذكر في الفتاوى والوقائع من انه اذا اعتقد الحرام حلالاً فان كان حرمة عينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والافلابان كان حرمة غيره او ثبت بدليل ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل حراماً وقد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه كمنكاح ذى المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او لحم خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء بدون الاستحلال فسق ومن استحل شرب النبيذ الى ان يسكر كفر ما لو قال حرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل فلا يكفر ولو تمنى ان لا يكون الخمر حراماً او لا يكون صوم رمضان فرضاً لما شق عليه لا يكفر بخلاف ما اذا تمنى ان لا يحرم الزنا وقتل النفس بغير حق فانه يكفر لان حرمة هذا ثابتة في جميع الاديان موافقة للحكمة ومن اراد الخروج عن الحكمة فقد اراد ان يحكم الله تعالى ما ليس بحكمة وهذا جهل منه بربه وذكر الامام السرخسي في كتاب الخيض انه لو استحل وطأ امرأته الحائض يكفر وفي النوادر

ذلك لعارض يسمى خفياً وان كان لنفس اللفظ فان كان مما يدرك عقلاً يسمى مشكلاً ونقلاً يسمى مجحلاً وان لم يدرك اصلاً يسمى متشابهاً وكل من هذه الاقسام يقابل ما بازائه على الترتيب والمراد من النصوص ههنا الفاظ القرآن والحديث والمراد من ظواهرها ما يدل بحسب الاوضاع اللغوية على الاستعمال الشائع وهذا لا ينافي خفياً المراد بوجه ما (قوله النصوص القطعية من الكتاب والسنة) المتواترة من المحكم والمفسر منهما واما الظاهر والنص فيفضل منكرهما ولا يكفر اذ لا يفيدان اكثر من الظمائية على الاصح (وقوله كحشر الاجساد) فان محكم التنزيل ناطق به وكذا دل الحديث عليه بعبارات لا تقبل التأويل حتى صار ذلك من ضروريات الدين فانكاره

مكابرة محضة وتكذيب للدين صريح وتأويل النصوص الدالة عليه بالامور « عن » الراجعة الى الحشر النفساني بهت صرف وافك صراح (قوله لما شق عليه لا يكفر) لان حرمة الخمر تابعة لمصلحة الوقت وصوم

رمضان امر تعبدى فعدمها لا ينافي الحكمة كافي الامم السابقة (قوله وعن محمد انه لا يكفر هو الصحيح) ولعل هذا مبنى على الخلاف في ان من استحل حراما لغيره هل يكفر أم لا فان حرمة وطء الحائض لمجاوره اعنى الاذى (قوله وفي استحلال اللواطه بأمر أنه لا يكفر على الاصح) لانه مجتهد فيه (قوله وكذا لو أمر رجلا ان يكفر بالله او عزم على ان يأمره يكفر) لانه

عن محمد رجه الله انه لا يكفر هو الصحيح وفي استحلال اللواطه بأمر أنه لا يكفر على الاصح ومن وصف الله بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بأمر من أوامره او انكر وعده او وعيده يكفر وكذا لو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء على قصد استخفاف او عداوة وكذا لو ضحك على وجه الرضامن تكلم بالكفر وكذا لو جلس على مكان مرتفع وحواله جماعة يستلونه مسائل ويضحكونه ويضربونه بالوسائد يكفرون جميعا وكذا لو امر رجلا ان يكفر بالله او عزم على ان يأمره يكفر وكذا لو أفتى لامرأة بالكفر لتبين من زوجها وكذا لو قاله عند شرب الخمر او الزنا باسم الله وكذا اذا صلى بغير القبلة او بغير الطهارة متعمدا يكفر وان وافق ذلك القبلة وكذا لو اطاق كلمة الكفر استخفافا لالاعقادا الى غير ذلك من الفروع (والياس من الله تعالى كفر) لانه لا يبس من روح الله الا القوم الكافرون (والامن من الله كفر) اذ لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون فان قيل الجزم بان المعاصي يكون في النار يا من الله تعالى وبان المطيع يكون في الجنة امن من الله تعالى فيلزم ان يكون المعتزلة كافر امطيعا كان او عاصيا لانه اما آمن او يائس ومن قواعده اهل السنة ان لا يكفر احد من اهل القبلة فلنا هذا ليس بيائس ولا آمن لانه على تقدير العصيان لا يبس ان يوقفه الله تعالى للتوبة والعمل الصالح وعلى تقدير الطاعة لا يامن ان يخذله الله تعالى فيكتسب المعاصي وبهذا يظهر الجواب عما قيل ان المعتزلى اذا ارتكب الكبيرة لزم ان يصير كافر اليأسه من رحمة الله تعالى ولا اعتقاده انه ليس بمؤمن وذلك لان الائم ان اعتقاد استحقاقه النار يستلزم اليأس وان اعتقاد عدم ايمانه المفسر بمجموع التصديق والاقرار والاعمال بناء على انتفاء الاعمال يوجب الكفر هذا والجمع بين اقوالهم لا يكفر احد من اهل القبلة وقولهم يكفر من قال بخلق الله القرآن او استحالة الرؤية او سب الشيخين او لعنهما وامثل ذلك مشكل (وتصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله على محمد والكاهن هو الذي يخبر عن الكواثر في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار ومطالعة علم الزيب وكان في العرب كهنة يدعون معرفة الامور

رضى بالكفر والرضى بالكفر سواء كان يكفر نفسه او بكفر غيره كفر (قوله والجمع بين قولهم لا يكفر احد من اهل القبلة) اى توجه قلبتنا وصلى صلاتنا ثم انه لا كلام فيما ذكره من الاشكال الا ان الظاهر ان القائل باكفار من قال بامثاله لا يقول بتلك القاعدة ينصح عن ذلك كلام المواوقف حيث مهد تلك القاعدة لجمهور المتكلمين والنقهاء واثبتها

فمنهم من كان يزعم ان له رؤيا من الجن وتابعة تليق اليه الاخبار
ومنهم من كان يدعى انه يستدرك الامور بفهم اعطيه والنجم
اذا ادعى العلم بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن وبالجملة العلم
بالغيب امر تقربه الله سبحانه وتعالى لاسيلى اليه
للعباد الاباعلام منه او بالهام بطريق المعجزة او الكرامة
او الارشاد الى الاستدلال بالامارات فيما يمكن فيه ذلك
منه ولهذا ذكر في الفتاوى ان قول القائل عند رؤية
هالة القمر يكون مطرا مدعيا علم الغيب لابعلامه كفر
(والمعدوم ليس بشئ) ان اريد بالشئ الثابت المحقق
على ما ذهب اليه المحققون من ان الشيئية ترادف
الوجود والثبوت والعدم يرادف النفي فهذا حكم
ضرورى لم يناع فيه الاعتلة القائلون بان المعدوم
الممكن ثابت في الخارج وان اريد ان المعدوم لا يسمى
شيئا فهو بحث لغوى مبنى على تفسير الشئ بانه الموجود
او المعلوم او ما يصح ان يعلم ويخبر عنه فالمرجع الى النقل
وتتبع موارد الاستعمال (وفي دعاء الاحياء للاموات
وصدقتهم) اى صدقة الاحياء (عنهم) اى عن
الاموات (نفع لهم) اى الاموات خلافا للعتلة تسكنا
بأن القضاء لا يتبدل وكل نفس مرهونة بما كسبت والمراء
مجزى بعمله لا بعمل غيره ولنا ما ورد في الاحاديث الصحاح
من الدعاء للاموات خصوصا فى صلوة الجنائز وقد
تورات من السلف فان لم يكن للاموات نفع فيه لما كان له
مبنى وقول صلى الله عليه وسلم * ما من ميت يصلى عليه
امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الاشفعوا
فيه وعن سمد بن عباد انه قال يارسول الله ان ام سعد
ماتت فالى الصدقة افضل فقال عليه السلام الماء فحفر
بئر او قال هذه لام سعد وقال عليه السلام الدعاء يرد البلاء
والصدقة تطفي غضب الرب وقال عليه السلام
ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله تعالى

بدلائلها ثم اورد مقالة مخالفيها
وفصل المواضع التى اكفر
فيها بعضهم بعضا واجاب عنها
محافظة على تلك القاعدة
(قوله فمنهم من يزعم ان له
رؤيا من الجن وتابعة)
يقال لفلان رى من الجن
على فيل اى مس ولفلان
تابعة اى قرين من الجن يتبعه
والتاء للنقل ويصدقهم ما روى
انه عليه السلام سئل عن
الكهان فقال ليسوا بشئ
فقالوا يارسول الله فانهم
يحدثون احيانا بالشئ يكون
حقا فقال عليه السلام تلك
الكلمة من الحق يخطفها الجنى
فتقرها فى اذن وليه نقر
الدجاجة فيخطون فيها
اكثر من مائة كذبة (قوله
من ان الشيئية ترادف
الوجود) يريد او يلازمه
(قوله مبنى على تفسير لفظ
الشئ بانه الموجود) كما
ذهب اليه الاشاعرة او المعلوم
كاذب اليه الجاحظ ومعتلة
بصرة او ما يصح ان يعلم ويخبر
عنه على ما وقع فى كلام جار
الله ونقل مثله عن سيويه
وبعضهم جعله اسما للجسم

وبعضهم للقديم وبعضهم للحادث (قوله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية اربعين يوماً) فاذا كان مجرد المرور نافعاً فالتضرع والابتهاال اولى بان يكون نافعاً على انه لا قاتل

بالفصل (قوله وهذه اجابة) فان قلت لم لا يجوز ان يكون اخباراً عن كونه من المنظرين في قضاء الله تعالى من غير ان يترتب هذا على دعائه قلت يا بابه عدم ترتيبه على دعائه قوله تعالى رب انظرني الى يوم يبعثون قال فانك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم (قوله قال حذيفة) هي في الاصل تصغير حذفة واحدة الحذف وهي غم سود صغار من غم الحجاز واسيد فيل من اسد الرجل بالكسر صار كالاسد في اخلاقة وغفار بكسر الغين المعجمة ابو قبيلة من كنانة فيهم قال رسول الله غفار غفر الله لها واسلم ساء لها الله وعصية عصت الله ورسوله (قوله فذكر الدخان) عن حذيفة

يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية اربعين يوماً والاحاديث والاخبار والآثار في هذا الباب اكثر من ان يحصى (والله تعالى يحب الدعوات ويقضى الحاجات) لقوله تعالى ادعوني استجب لكم . ولقوله عليه السلام يستجاب دعاء العبد ما لم يدع بأثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل ولقوله عليه السلام ان ربكم خي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفراً واعلم ان العمدة في ذلك صدق النية وخلوص الطوية وحضور القلب لقوله عليه السلام ادعوا الله تعالى وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله تعالى لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه واختلف المشايخ في انه هل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر فتمه الجمهور لقوله تعالى * ومادعاء الكافرين الا في ضلال . ولا ند لا يدعوا لله لانه لا يعرفه لانه وان اقربه فلما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره وما روى في الحديث من ان دعوة المظلوم وان كان كافراً يستجاب فمحمول على كفره ان النعمة وجوزوه بعضهم لقوله تعالى حكاية عن ابليس * رب انظرني الى يوم يبعثون * فقال الله تعالى * انك من المنظرين . وهذه اجابة واليه ذهب ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي وقال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه يفتى (وما اخبره النبي عليه السلام من اشراط الساعة) اى علاماتها (من خروج الدجال ودابة الارض ويا جوج وما جوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها فهو حق) لانها امور ممكنة اخبر بها الصادق قال حذيفة بن اسيد الغفاري اطاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علينا ونحن ننذاكر فقال ما ندكرون قلنا ندكر الساعة قال عليه السلام انها ان تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان

انه قال يا رسول الله وما الدخان فتلا قوله فارقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يفتشى الناس وقال علاء ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوماً ليلة اما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكام

واما الكافر فيكون كالسكران يخرج من مخريه واذنيه وعن دبره وعن على رضى الله عنه يدخل في اسباع الكفرة حتى يكون رأس احداهم كالرأس الحنيد ويكون الارض كلها كبيت وقديه ليس فيه حصاص (قوله والدجال قد ورد في الروايات انه رجل جسيم قصيرا احمج اجرا عور شاب جفال الشعر جمعد قطط كان عينه عنبة طافية مكتوب بين عينيه (كفر) يقرؤه كل مؤمن قارى وغير قارى يخرج من ارض بالشرق يقال لها اخراسان يتبعه اقوام كائن وجوههم المجاز المطرقة ويتبعه من يهود اصفهان سبعون الفا عليهم الطيا السة يمكث في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كنهرو يوم كجمعة وسائر ايامه كسائر الايام ثم ينزل عيسى عليه السلام فيطلبه حتى يدركه باب لد فيقتله (قوله والدابة) قيل هو رجل والاكثرون على انها دابة لها اربع قوائم روى ان لها رأس ثور وعين خنزير واذن فيل ولون نمر وصدرا سد وخاصة هرة وقرن ابل وقوائم بي بي بين كل

مفصلين اثنا عشر ذراعا وفي الحديث ان طولها سبعون ذراعا وعن ابي هريرة ان فيها من كل لون وما بين قرنيها فرسخ للراكب وفي الحديث انها يخرج من صفا اول ما يبدر رأسها ذات وبر وریش لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب (قوله وطلوع الشمس

والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف بالشرق وخسيف في المغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من بين تطرد الناس الى محشرهم والاحاديث الصحاح في هذه الاشرط كثيرة جدا وقد روى آحاديث وآثار في تفاصيلها وكيفياتها في طلب من كتب التفسير والسير والتواريخ (والمجتهد) في العقليات والشريعات الاصلية والفرعية (قد بخطى) وقد يصيب) وذهب

من مغربها) عن ابي ذر قال قال رسول الله حين غربت الشمس أتدري اين تذهب هذه قلت الله بهض ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها وبوشك ان تسجد ولا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن ويقال لها ارجع من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله والشمس تجري لمستقر لها فان مستقرها تحت العرش (قوله ونزول عيسى ابن مريم) وفي الحديث انه ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفعه تحدر منه جان كالؤلؤ فالايجل لكافر يجدر يح نفسه الامات ونفسه يتهمى حيث يتهمى طرفه (قوله ويأجوج ومأجوج) هما من ولد يافث وعن رسول الله في صفتهم لا يموت احد منهم حتى ينظر الى الف ذكر من صلبه كلهم قد حملوا السلاح قيل هم صنفان طوال مفروطا الطول وقصار مفروطا القصر وروى انهم يأتون البحر فيشربون ماءه ويأكلون دوابه ثم يأكلون الشجر ومن ظفروا به ممن لم يخصن منهم من الناس ولا يتقدرون ان يأتوا مكة ولا المدينة وبيت المقدس ثم يبعث الله نفقا في اقباطهم فيدخل في اذانهم فيموتون (قوله خسف بالشرق) في الصحاح يقال خسف الله به الارض خسفا اي غاب به فيها (قوله واخر

(ذلك)

ذلك نار تخرج) هي غير النار التي ذكرها عليه السلام حيث قال اول اشرط الساعة نار
تحشر الناس من المشرق الى المغرب وعنه عليه السلام ان اول آيات خروجا طلوع الشمس
من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وأيتها كانت قبل صاحبتهما فالأخرى
على أثرها قريبا (قوله فذهب الى كل احتمال جماعة) قال رحمه الله في التلويح فحصل أربعة

مذاهب . الاول ان لاحكم
في المسئلة قبل الاجتهاد بل
الحكم ما أدى اليه رأى
الاجتهاد واليه ذهب جماعة
المعتزلة ثم اختلفوا فذهب
بعضهم الى استواء الحكمين
في الحقيقة وبعضهم الى كون
احدهما حق والثاني ان الحكم
معين ولادليل عليه والثور
عليه كالثور على دفين فلمن
اصاب اجران ولمن اخطأ اجر
الكذب واليه ذهب طائفة من
الفقهاء وانتكلمين . الثالث
ان الحكم معين عليه دليل
قطعي والاجتهاد مأمور بطلبه
واليه ذهب طائفة من
المتكلمين ثم اختلفوا في ان
الخطي هل يستحق
اثواب وان حكم القاضي
بالخطأ هل ينقض . الرابع
ما فصله في هذا الكتاب
(قوله لما كان تخصيص

بعض الاشاعرة والمعتزلة الى ان كل مجتهد في المسائل الشرعية
الفرعية التي لا قاطع فيها مصيب وهذا الاختلاف مبنى على
اختلافهم في ان الله تعالى في كل حادثة حكما معينا ام حكمه
في المسائل الاجتهادية ما أدى اليه رأى المجتهدين وتحقيق
هذا المقام ان المسئلة الاجتهادية اما ان لا يكون لله تعالى فيها حكم
معين قبل اجتهاد المجتهدين او يكون وحينئذ اما ان لا يكون
من الله تعالى عليه دليل او يكون وذلك الدليل اما قطعي او ظني
فذهب الى كل احتمال جماعة والمختار ان الحكم معين وعليه
دليل ظني ان وجد المجتهد اصاب وان فقد اخطأ والاجتهاد
غير مكلف بأصابتة لعموضه وخفائه فلذلك كان الخطي
معذورا بل مأجورا فلا خلاف على هذا المذهب في ان الخطي
ليس بآثم وانما الخلاف في انه خطي ابتداء وانتهاء
اي بالنظر الى الدليل والحكم جيمعا واليه ذهب بعض
المشايع وهو مختار الشيخ ابي منصور وانتهاء فقط اي
بالنظر الى الحكم حيث اخطأ فيه وان اصاب في الدليل
حيث اقامه على وجهه مستجمعا بشرائطه واركانه فأتى
بما كلفه من الاعتبار وليس عليه في الاجتهاديات اقامة
الحجة القطعية التي مدلولها حق البتة والدليل على ان
المجتهد قد يخطئ من وجوه الاول قوله تعالى . فنهمنها
سليمان . والضمير للحكومة والفتيا او كان كل من الاجتهادين
صوابا لما كان لتخصيص سليمان وفهمه بالذكرة جهة لان كلامهما

سليمان وفهمه بالذكرة جهة) فانه وان لم يدل على نفي الحكم عماء المذكور دلالة كلية
لكنه يدل عليه في هذا الموضوع بمونة انقام كالا يحنى على من له معرفة بافتانين الكلام
ومبنى هذا الاستدلال على جواز الاجتهاد على الانبياء وجواز الخطأ عليهم فيه وقد

اقيم الدلالة على ذلك في موضعه بل يدل عليه هذه الآية ايضا فان حكم داود عليه السلام لولم يكن باجتهاده بل بالوحي لمجاز اعتراض سليمان ولما جاز رجوع داود الى ما رآه وقصته مشهورة وقد اجيب بان المعنى ففهمنا سليمان الحكومة التي هي احق وافضل وانما اعترض على ابيه بناء على ان ترك الاولى من الانبياء بمنزلة الخطأ من غيرهم ولهذا قال غير

قد اصاب الحكم حينئذ وفهمه . الثاني الاحاديث والآثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطأ بحيث صارت متواترة المعنى عليه السلام ان اصبحت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة و حديث آخر جعل للمصيب اجرين وللخطيء اجرا واحدا وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان اصبحت فمن الله والافنى ومن الشيطان وقد اشتهر بخطئه الصحابة رضى الله عنهم بعضهم بعضهم بضافى الاجتهادات . الثالث ان القياس مظهر للحكم لا مثبت له فالثابت بالقياس ثابت بالنص معنى وقد اجعوا على ان الحق فيما ثبت بالنص واحد لا غير . الرابع انه لا تفرقة في العمومات الواردة في شريعة بيننا عليه السلام بين الاشخاص فلو كان كل مجتهد مصيبا لزم اتصاف الفعل الواحد بالمتنافيين من الحظر والاباحة او الصحة والفساد او الوجوب وعدمه وتام تحقيق هذه الأدلة والجواب عن تمسكات المخالفين يطلب من كتابنا التلويح في شرح التنقيح (ورسول البشر افضل من رسل الملائكة ورسول الملائكة افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة) اما تفضيل رسل الملائكة على عامة البشر فبالاجاع بل بالضرورة واما تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة وعامة البشر على عامة الملائكة فلو جوه الاول ان الله تعالى امر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام

هذا ارفق بالفريقين ومما يدل عليه قوله تعالى وكلا آتينا حكما وعلما فانه لو لم يكن اجتهاده في هذه الحادثة حكما وعلما لما كان لهذا الكلام في هذا المقام معنى ولا يخفى انه لا يتم على من قال باستواء الحكمين (قوله ان القياس مظهر لا مثبت) رد عليه بان القياس عند الخصم مثبت لا مظهر وايضا الحكم الاجتهادى قد ثبت بغير القياس من الأدلة الظنية كفهوم الشرط والصفة والادالة على وحدة الحق فيه (قوله فلو كان كل مجتهد مصيبا لزم اتصاف الفعل الواحد بالمتنافيين) لان المجتهد عامل بمعنى النص او بفهومه فيكون الحكم المجتهد فيه

عاما لاشخاص فعند اختلاف الاجتهادين يلزم ما ذكره ومبنى هذا الدليل على « على » ان القياس مظهر وان الحق في الاحكام الثابتة بالنصوص بالماخذ المختلف فيها واحد وشئ منهما غير مسلم عند الخصم (قوله بل بالضرورة) اى الدينية والافدعوى الضرورة العقلية في الافضلية بمعنى كثرة الثواب لاسيما عند من يرى الثواب مجرد فضل

من الله بما لا يكاد يوجب بل لا يتصور معرفة ذلك بالنظر العقلي الصرف ايضا (قوله على وجه التعظيم والتكريم) قيده ثم تصدى لاثباته بالدليل دفعا لما قيل من ان امرهم بسجوده لا يدل على تفضيله عليهم اذ له لم يكن لتعظيم بل ابتلاء للملائكة ليعتد المطيع من العاصي اذ لم يكن السجود في عرفهم غاية في التواضع والخدمة بل بمنزلة السلام في عرفنا فان دلالة امثال ذلك دلالة عرفية يختلف باختلاف العرف والعادة ويحتمل ان يكون سجودهم لله تعالى و آدم بمثابة القبلة فدفع هذه الاحتمالات بان قوله كرمت يدل على انه اسجد تكريما اذ لم يسبق ما يدل على هذه التكرمة سوى

الامر بالسجود فيكون تفضيلا له عليهم (قوله الثاني ان كل واحد من اهل اللسان الخ) فانه تعالى لما قال للملائكة على صورة المشاورة اني جاعل في الارض خليفة تأملوا في حال آدم فلم يقفوا على وجه الحكمة في استخلافه ولم يردوا الامر الى علمه وقضائه فقالوا اجعل فيها من يفسد فيها ويفسك الدماء ونحن نسبح بحمده ونقدس لك تعجبا من استخلاف المفضول مكان الفضل واستبدال اهل الطاعة باهل

على وجه التعظيم والتكريم بدليل قوله تعالى حكاية ارايتك هذا الذي كرمت على وانا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين. ومقتضى الحكمة الامر للاذنى بالسجود للاعلى دون العكس الثاني ان كل واحد من اهل اللسان يفهم من قوله تعالى. و علم آدم الاسماء كلها ان القصد منه الى تفضيل آدم على الملائكة وبيان زيادة علمه واستحقاقه العظيم والتكريم الثالث قوله تعالى * ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين. والملائكة من جملة العالم وقد خص من ذلك بالاجاع تفضيل عامة البشر على رسل الملائكة فيبقى ممولابه فيما عدا ذلك ولا خفا في ان هذه المسئلة ظنية يكتب فيها بالادلة الظنية الرابع ان الانسان قد يحصل الكمالات والفضائل العلمية والعملية مع وجود العوائق والموانع من الشهوة والنصب وصنوح الحاجات الضرورية الشاغلة من اكتساب الكمالات

العصية مع احاطة علمه وكال حكمته تعالى قاله سبحانه علم آدم الاسماء كلها ارادة تفضيله عليهم واعلام وجه الحكمة في فعله ثم عرض السميات على الملائكة فقال انبؤني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين فيما زعمتم من انه لاحكمة في استخلاف آدم فلما عجزوا عن الجواب وقالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا قال يا آدم انبئهم باسمائهم فبهتوا وتبهوا بخطائهم وعلموا ان الخير ما اختاره الله وان الفضل بيد الله يؤتية من يشاء فدل الآية على فضله عليهم اجمعين فيكون جميع الانبياء افضل من جميعهم اذ لا قائل بالفصل (قوله وقد خص من ذلك باجاع تفضيل عامة البشر على رسل الملائكة)

يريدان المراد بآل ابراهيم اسمعيل واسحق واولادهما ويدخل فيه نبينا عليه السلام وبآل عمران موسى وهرون ابنا عمران بن يصره او عيسى ومريم بنت عمران بن ماثان والعالمين عام لاجناس ماسوى الله تعالى فدل الآيه بظاها على تفضيل آل ابراهيم وفيهم عوام البشر على العالمين ومنهم رسل الملائكة وقد خص من الآيه بالاجماع تفضيل عوام البشر على رسل الملائكة فقيت معمولة فيما سوى ذلك والعام اذا خص منه البعض يفيد الظن فيمآءدها والظن كاف لفرضا اذ لا ندعى في هذه المسئلة ازيد من الظن اذ لا قاطع فيه لانفيا ولا اثباتا وهذا هو المراد من كون المسئلة ظنية والا فلا كلام في انها

ولاشك ان العبادة وكسب الكمالات مع الشواغل والصوارف اشق وادخل في الاخلاص فيكون افضل وذهب المانزلة والفلاسفة وبعض الاشاعرة الى تفضيل الملائكة وتمسكوا بوجوه الاول ان الملائكة ارواح مجردة كاملة بالفعل مبرأة عن مبادئ الشرور والآفات كالشهوة والغضب وعن ظلمات الهيولى والصورة قوية على الافعال العجيبة عالمة بالكوائن ماضيها وآنها من غير غلظ والجواب ان مبنى ذلك على الاصول الفلسفية دون الاسلامية الثانية ان الانبياء مع كونهم افضل البشر يتعلمون ويستفيدون منهم بدليل قوله تعالى * علمه شديد القوى * وقوله تعالى * نزل به الروح الامين * ولاشك ان المعلم افضل من المتعلم والجواب ان التعليم من الله تعالى والملائكة انما هم المبلغون الثالث انه قد اطرده في الكتاب والسنة تقديم ذكرهم على ذكر الانبياء وما ذلك الا لتقدمهم في الشرف والرتبة والجواب ان ذلك لتقدمهم في الوجود اولان وجودهم اخفى فالايمان بهم اقوى

من الاصول الاعتقادية والمسائل العلية والاكتفاء بالظن والتخمين ليس الاليجز عن القاطع واليقين ثم المذكور في شرح المقاصد اندخص من آل ابراهيم وآل عمران غير الانبياء وقيل خص من العالمين رسل الملائكة والوجه هو الاول اذ لا فضل لجميع آل ابراهيم وآل عمران عليها ما عدا رسل الملائكة وهو ظاهر (قوله ولاشك ان العبادة وكسب الكمالات مع الشواغل والصوارف اشق وادخل في الاخلاص فيكون افضل لا يقال عبادة الملائكة

اكثر وادوم اذ هم يسبحون الليل والنهار لا يفترون والاخلاص الذي به « بالتقديم » قوام العمل ويرجى قبوله فيهم اصدق وبقينهم اقوى لان طريقهم اليان لا العيان والمشاهدة والمراسلة وهم من البشر اتقى وعلمهم ازكى لاننا نقول قد ثبت بالحديث ان اول الاعمال اجزها والترجيح بالدوام والكثرة غير مفيد لان كثرة الثواب ليست بكثرة العمل الا يرى ان كلمة الشهادة يترتب عليها من الثواب ما لا يترتب على ما يزيد عليها من الطاعات اضعافا مضاعفة وباقي الصفات كونها اقوى وازيد في الملائكة غير مسلم وما ذكر في بيانه لا يفيد بالنسبة الى الانبياء على ان الايمان بالغيب افضل (قوله والجواب ان مبنى ذلك على الاصول الفلسفية

دون الاسلامية) فان الملائكة عندنا ليست من قبيل المجرذات بل من قبيل الاجسام
 وكون كمالهم بالفعل ايضا بمعنى انه ليس لهم كمال متوقع ممنوع عندنا

وايضا علمهم بالكوائن
 ماضيها وآتيها غير مسلم
 وباقي المقدمات مسلمة
 عندنا ايضا وان اخاف
 المأخذ لكنها لا تقيد
 الافضلية بمعنى كثرة
 الثواب بل او فرض
 تمام جميع المقدمات
 لا يفيدها ايضا بل نقول
 جميع الادلة المذكورة
 فيما بعد او فرض صحتهما
 وتعامها لاتدل الاعلى كثرة
 فضائهم وكالهم لا على
 كثرة ثوابهم عند الله كما هو
 المطالب الذي يجتهد
 في اثباته وفقنا الله للفوز
 بهذا المرام . كما وفقنا
 لاختتام الكلام . ثم الحمد
 حق الحمد * لمن له حق
 الحمد . والشكر جل الشكر

وبالتقديم اولى الرابع قوله تعالى * ان يستنكف المسيح
 ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون . فان اهل اللسان
 يفهمون من ذلك افضلية الملائكة من عيسى عليه السلام
 اذ القيس في مثله الترقى من الادنى الى الاعلى يقال
 لا يستنكف من هذا الامر الوزير ولا السلطان ولا يقال
 السلطان ولا الوزير ثم لا قائل بالنصل بين عليه السلام
 وغيره من الانبياء والجواب عنه ان النصارى استعظموا
 المسيح بحيث يرتفع عن ان يكون عبدا من عباد الله بل
 يذبحي ان يكون ابنه لانه مجرد لأب له وقال الله تعالى
 * وتبرئ الاكهم والابرص وتحيي الموتى . بخلاف اثر
 العباد من بنى آدم فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك
 المسيح ولا من هو اعلى منه في هذا المعنى وهم الملائكة
 المقربون الذين لا اب لهم ولا ام ويقصدون باذن الله
 تعالى على افعال اقوى واعجب من ابراء الاكهم والابرص
 واحياء الموتى فالترقى والامانما هو في امر التجرد

واظهار الآثار القوية لافى مطاق الشرف
 والكمال فلا دلالة على افضلية
 الملائكة والله اعلم بالصواب
 واليه المرجع
 والمآب

م

لمن كل له الشكر . والصلاة اطراه لمن انلح من اطراه . على محمد
 خير البرية . وعلى متبعيه على الملة الحنيفة . السمحة
 البيضاء النقية . تمت بعون الله
 تعالى *

- ﴿ محمد الله على ماوقفنا لاتمام طبع هذا الشرح المتين * المتداول بين علماء ﴾
 ﴿ الدين المبين * للعلامة الثانى . سعد الملة والدين التفتازانى على ﴾
 ﴿ متن العقائد النسفية . فى اصول الملة الحنيفية مرتبا فى هوامشه حاشية ﴾
 ﴿ المولى مصلح الدين الكستلى . بترتيب بديع بهى . وذلك فى زمن ﴾
 ﴿ مؤيد عقائد اهل السنة الاحقاد . اعنى به السلطان ابن السلطان السلطان ﴾
 ﴿ الغازى (عبد الحميد) خان ثانى . لازالت رياض دولته ﴾
 ﴿ محفوظه بأزهار المعارف والعلوم . وما برحت رايات ﴾
 ﴿ شوكته محفوظة بعناية الملك الحى القيسوم * ﴾
 ﴿ فى اواسط صفر الخير من سنة ست وعشرين ﴾
 ﴿ وثلثمائة والى * من هجرة ﴾
 ﴿ من له العز والشرف ﴾

- ﴿ ويتلوه بلطف ربنا المتعالى . اتمام طبع حاشية الخيالى ﴾
 ﴿ محفوظه الهوامش والحواشى . بحاشية المولى البهشتى ﴾

حاشية المولى المحقق والاملى المدقق احمد بن موسى الشهير
بـنجيالى على شرح العقائد للعلامة الثانى سعد الملة والدين
التفتازانى

وبهامشها حاشية الفاضل الشيخ رمضان بن عبد المحسن
المعروف ببهشتى المتوفى سنة ٩٧٩ تسع وسبعين وتسعمائة

حاشية الهشتي على الحياي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المتكلم بالكلام * وعلى رسوله الصلاة والسلام * وعلى آله وصحبه على الدوام
(وبعد) فيقول اضعف عباد الله القوي * رمضان بن محسن الويزوي * افاضه الله
بفضله الجسام * يوم يؤخذ بالنواصي والاقدام * ان ذخيرة يومى وغدى * ومكان
روحي من جسدى * اخى وقررة عيني ابراهيم * اكرمه الله بالنعيم المقيم *
لما أخذ في قراءة هذه الحواشى * التى فاقت من بين اعزة الفواشى * جادت
القريحة اثناء التعليم * بفرائد حسان نزيهة عن التبليغ * فجمعت ما وجدته
من النكات * ونفيت منها ما لتليق بالاثبات * ونظرت في الحواشى الكسبية *
التي هي كهكاهة الآثار العلية * فأدر كته في متهته بالوثيب * من غير جبن
من ذيره المهيب * فجاء كتابا نيرا كالصباح * مثل نوره كمشكاة فيها مصباح
* بالهام من الغنى * هدية منى لكل طالب ذكى * لكنه بعد شعروى في بذل
الجهود * وقبل وصولى الى آخر المقصود * ترحل المرحوم الى فضاء القدس
* اللهم وطنه في رياض الانس (شعر) ان باز المراد طار وقد * بات بالى رمية
الاحزان * هو قد فاز بالنى وانا * حائر في متهمة الخسران * وكان متهماً
للاستعداد * فهذا امر تنقطع دونه الاكباد * وتاريخ اقباله على الله الكريم *
قل سلام قولاً من رب الرحيم * ففاية المنى من ناظرى هذا الكتاب *
ان لا يجرموه من دعاهم المستجاب * وانا لا ارجو بالوقوع في هذا الامر العسير
* عطية سلطان ولا مطية وزير * بل المأمول من الله احسن القبول *
وهو نعم المأمول ونعم المسئول * وها انا اخوض في المراد * طالبا من الله الرشيد
والسداد * (قال) نخبة افاض الانام * احسن الله اكرامه في دار السلام * اما بعد الحمد
لستأهله * قال في الصحاح تقول فلان اهل لكذا ولا تقول مستأهل لكن ذكر عبارة
المستأهل في الكشاف في اوائل سورة البقرة والعامل في الظرف اما قسمان القياسية

بطريق النيابة (قوله سيد الخ) اما فيل او فيعل لكن على الاول التصرف الصرفي بلا قياس
 (قوله وصحبه الخ) جميع صاحب كركب وراكب (قوله فدونك ايها الساري هذا النبراس
 الخ) فدونك جواب لاما بمعنى خذوا الساري السائر بالدليل من السرى بالضم والنبراس
 المصباح وهو نصب على انه مفعول دونك شبه كتابه بالمصباح في ازالة الظلام المطلق
 لوجودها في ضمن كل من ازال التي ظلام الجهل وظلام الليل فاستعار اسمه له بقريضة حالية
 والمعنى ايها السائر في ليالي الطاب خذ هذا الكتاب الشبيه بالمصباح حتى يحصل
 مطلوبك (قوله كتاب فيه نور وهدى للناس الخ) كتاب خبر مبتدأ مخذوف كما هو
 الظاهر والظرف رافع لمابعده لاعتماده على الموصوف وهدى بمعنى هداية (قوله
 الى المكامن الخفية من شرح الخ) المكامن جمع مكنم والمراد مواضع اختفاء المعاني ومن

تبمضية والظرفية حال
 من المكامن اي كاشفة من
 اجزاء الشرح (قوله
 امليته اوان الدعوة)
 الاملاء الكتابة واوان
 كالزمان لفظا ومعنى
 والدعوة بالفتح الراحة
 (قوله عن فتر)

هو الضعف والانكسار
 (قوله سالكا) حال من
 فاعل امليت والايجاز اداء
 المراد بلفظ من الاقتصاد
 والجادة بان تشديد معظم

حاشية الخيالي على شرح العقائد

بسم الله الرحمن الرحيم

امابعده الحمد لمستأهله . والصلوة على سيد رسله . وآله
 وصحبه موصحى سبله * فدونك ايها الساري هذا النبراس *
 كتاب فيه نور وهدى للناس * يرشدك الى المكامن الخفية
 . من شرح العقائد النسفية . امليته اوان الدعوة .
 والاستراحة عن فتور المطالعة . سالكا فيه حادة
 الايجاز . من غير تعمية والغاز . وحين ماجت حول
 تحسينه * ورتت تزيين شينه وسينه . الحقته الى خزانة
 من لا مثل له في العلى * وله المثل الاعلى * الصاحب
 الاعظم . والدستور المعظم . بابه كعبة الحاجات

الطريق واضافتها بيانية (قوله من غير تعمية والغاز) وهما بمعنى واحد وهو سوق
 الكلام في غاية الاستتار والظرفية حال من ضمير سالكا او من الجادة فافهم (قوله ماجت)
 مامصدرية والحوم بالفتح والحومان الدوران حول الشيء (قوله ورتت) الروم
 بالفتح الطلب (قوله شينه وسينه) قيل الشين المسائل المتحملة بالدلائل والسين الغير المتحملة
 (قوله في العلى) العلى بالضم والعلاء بالمد والفتح الرفعة والشرف (قوله وله المثل)
 يقال لصفة الشيء مثله (قوله الصاحب) وهو بالاقصيد يطلق على الوزير في العرف
 العام (قوله والدستور) بضم الدال معرب هو الوزير الكبير الذي يرجع في احوال الناس

الى ما يرسمه واصله الدفتر الذي فيه قوانين الملك وضوابطه كذا في حواشى شرح المطالع
 (قوله يطوى اليه كل فنج عميق) والفنج العميق هو الطريق البعيد وطى الفنج الى الشئ هو
 ان يقصد بقطع المنازل الانتهاء اليه يقال طوى اذا تعمد كذا في مختار الصحاح (قوله وجوه
 الآمال) بالمجمع الامل وهو الرجاء وفي هذا استعارتان مكنية وتخيلية لانه شبه الامل بندى
 الوجه واثبت الوجه اللازم له اليه (قوله سمحيق) اى بعيد (قوله باهت) من المباهاة
 بمعنى المفاخرة وتيجان جمع تاج والهامة بفتح الميم الرأس اى فاخرت اى كليلها برأسه (قوله
 وحلل النخ) جمع الحلة والامارة بالكسرى صيرورة المرء أمير واقامة الانسان قده (قوله ولى
 الايادى) جمع ايدوهى جمع يد بمعنى النعمة ههنا (قوله والحكم) بكسر الحاء وفتح الكاف جمع
 حكمة وهى العلم المتقن وفي بعض التفاسير هى العلم المقارن بالعمل (قوله آخذ ايدى) كناية
 عن كونه سبيل رفعتهما (قوله ألوية النخ) جمع لواء بمعنى العلم (قوله المرسوم) اى المأثور

او الممثل او المكتوب
 (قوله حائز) من الحوز
 بمعنى الجمع والمآثر جمع
 مأثرة بفتح المعجمة وضمها
 وهى المكرمة والمفاخر
 جمع مفخرة كالمأثرة لفظا
 ومعنى واحتمالا للحركتين
 عطف تفسيراً (قوله وحاي)
 بمعنى محيط (قوله مدارج)
 جمع مدرجه بفتح الراء

يطوى اليه كل فنج عميق * ويستقبله وجوه الآمال من كل بلد
 سمحيق * باهت تيجان الوزارة بهامته * وحلل الامارة
 بقامته * ولى الايادى والنعم * ومر بى اهل الفضل والحكم
 * آخذ ايدى العلماء والعلوم * ورافع ألوية الشرع
 المرسوم * حائز المآثر والمفاخر * وحواى الرياضات
 الاول والآخر * اول مدارج طبعه النقاد * آخر مقامات
 نوع الانسان * وآخر معارج ذهنه الوقاد * خارج عن طوق
 البشر بل عن حد الامكان (شعر) اولم يدل ألوهم
 صيت جلاله * ما خيل طيف خيال سامى حاله *

بمعنى المسلك (قوله النقاد) مبالغه من التقدي بمعنى الجيد اى مخرج « ناظورة »
 جيد النكات (قوله معارج) اى المصاعد (قوله الوقاد) المرتفع الذهب كالنار الملتهبة
 ولا يخفى حسن قران الوقاد بالمعارج (قوله طوق) بمعنى الطاقه ثم ابدع شعرا عجيبا فى مدح هذا
 الوزير بوزن بحر الكامل وهو متفاعلن ثلث مرات الا انه أجرى الزحاف فى بعض اجزائه
 بتسكين تاء متفاعلن ونقله الى مستفعلن (قوله اولم يدل ألوهم صيت جلاله) ألوهم
 نصب على انه مفعول وصيت رفع على النفاعلية وصيت الجلال شهرة العظمة (قوله
 ما خيل طيف خيال سامى حاله) مانافية وخيل مجهول من الخيل بمعنى التحيل وطيف
 الخيال مجيئه فى النوم رسامى بمعنى على واصله اضافة الصفة الى موصوفها والمعنى
 لو لم يكن صيت الجلال دليل ألوهم ما تخيل ادراك سمو حاله فى النوم فضلا عن ان يتيسر

حال اليقظة (قوله ناظورة الديوان آصف الخ) ناظورة القوم من ينظر اليه منهم لكن في الصحاح بلا الف و آصف بفتح الصاد هو ابن برخياوزير سليمان عليه السلام (قوله في اقباله) هو تقيض الادبار المراد الرتبة العالية (قوله طرا) اي جميعا (قوله وكفى به) مرجع الضمير ما يفهم من السياق وهو كونه محمودا ومحل الجار والمجرور رفع على الفاعلية وبرهان نصب على انه مفعول ومضاب الى المضاف الى موصوفه والمعنى لاحاجة الى برهان دال على حسن خصاله لكفاية بمدوحية دليلا (قوله في الاوج) هو نقطة من النقط المفروضة في تدوير الكواكب والمراد ههنا ما في تدوير القمر وشأنه اذا اجتمع القمر معه يكون بدر المقابله الشمس ح فاستعار

الاوج لاعلى المراتب الذي هو الوزارة ترشيحا فتأمل (قوله زاخر) يقال زخر الوادي اذا مدجدا والمد السيل والنوال العطاء (قوله متبخر) اي متمق (قوله عالم بخياله) اي بازائه والمراد انه فريديفه كانه لا يوازيه احد غيره (قوله سبحان) اسم لافصح شعراء العرب حتى قيل في حقه انه كان لا يكرر

ناظورة الديوان آصف عصره * وهو الوزير الفردي اقباله محمود اهل الفضل طرا كاسمه * وكفى به برهان حسن خصانه * بكماله في الاوج بدر كامل * بحر محيط زاخر بنواله * في كل علم عالم متبخر * في فن حلم عالم بخياله * سبحان عي في فصاحة لفظه * معن بليغ النجل في افضاله الصائب الافكار في تدبيره * الثاقب الآراء في اقواله * للناس يبذل ليس يمسك لفظه * فكأنما الفاظه من ماله * يتراحم الانوار في وجناته * فكأنه متبرقع بفعاله * وهو الذي عم انعامه وفسا * الوزير الكبير محمود باشا اوضح الله غرة العزة بضيائه * ورفع علم العلم باعلائه * ولازال مورد افضاله ماء مدين المآرب

لفظا وان تكلم سنة كاملة ما يوجب التكرار كان يعبر عنه بلازمه وعى بالفتح عاجز (قوله من) بالفتح ثم السكون ابن زائدة اجود العرب والنجل خلاف السخاء والافضال الانعام (قوله الصائب الافكار) اي الذي افكاره صابئة وكذا معنى الثاقب الآراء والثقوب الاشرار والآراء جمع رأى (قوله للناس يبذل) والمراد منه بيان حسن اخلاقه وعدم كبره وتشبيهه الالفاظ بالمال اشارة الى ان بذله المال اعرف واشهر كما ان الشأن في امثاله ذلك فانهم (قوله يتراحم) اي يتكاثروا والوجنات ما ارتقع من الخدين (قوله فكأنه) الضمير راجع الى ما سبق ومتبرقع لابس البرقع والفعال مصدره بئاء الآله والمعنى ان انوار وجناته من آثار فماله الحسنه (قوله وفسا) اي ذاع وانتشر (قوله غرة العزة) الاولى بضم المعجمة ثم فتح المهملة والثانية خلاف الذلة (قوله علم العلم) اي رأيته (قوله ولازال) ناقصة

ومعناها الكون على وجه الثبات والمورد الموضوع الذي منه ينال الماء وازافته بيانية وهو اسم لازال وخبرها ماء بطريق اطلاق الماء على مورده مجازا او على حذف المضاف اى مورد ماء كالاينحني والمدين اسم قرية شعيب عليه السلام استعير ههنا لمعنى المجمع والعلاقة ظاهرة والمآرب جميع مأربة بفتح الراء وضمتها بمعنى الحاجة (قوله يوجد) الجملة حال من ضمير الخبر الراجع الى الاسم والامة الجماعة اول مفعولى يوجد وثنائهما جملة يسقون والمراد من سقى المطالب تحصيلها وعدم اضعافها (قوله الى سماك) بكسر السين السما كان كوكبان نيران والسماك من منازل القمر والسعودة خلاف النحوسة والكوكب النجم والبرج واحد البروج الاثنى عشر المختلفة شرفا ونحوسة بالنسبة الى ابعاض الكواكب (قوله النحرير) وهو العالم المتقن الفطن كذا فى الصحاح (قوله الخطير)

يوجد عليه امة من الناس يسقون منه المطالب * فان رفعه الى سماك القبول * فقد سعد كوكب الامل فى برج شرف الحصول * والله ولى الاعانة وكفى به وكيلاه قل * الشارح النحرير عامله الله تعالى بلطفه الخطير * بهدماين بالتسمية (الحمد لله) اقول تعقيب التسمية بالتحميد اقتداء بأسلوب الكتاب المجيد وعمل بماشاع بل وقع عايبه الاجاع وامثال بحديثى الابتداء وما يتوهم من تعارضهما فمدفوع اما بحمل الابتداء على العرفى الممتد او بحمل احدهما على الحقيقى والآخر على الاضافى كما هو المشهور ولك ان تجعل الباء فى الحديثين للاستعانة ولاشك ان

اى العظيم القدر قال فى الصحاح يقال رجل خطير اى له قدر ومنزلة (قوله بأسلوب النخ) انما ذكره لان المتبادر من الاقتداء بالكتاب هو الامثال لمضمونه والمراد الاقتداء به فى اسلوبه فن غفل عن هذه النكتة غير الاسلوب ان قيل ان الاقتداء نفس التعقيب وكذا العمل

بالشاع والامثال لافيه قلنا لابل هو عام لصدقه على كل اقتداء * الاستعانة * بأسلوب من اساليبه فهذا كقولنا فى الانسان حيوان وكذا غيره فتأمل (قوله امثال النخ) لا يقال الامثال فى الذكر الابتدائى لافى التعقيب لانا نقول على تقدير رجل البدء فى حديث التسمية على الحقيقى وفى الحديث الآخر على الاضافى لاشك فى كون الامثال فيه وعلى تقدير الحمل على محمل آخر يوجد الذكر الابتدائى فى ضمن التعقيب فافهم (قوله على العرفى الممتد) قيل يرد عليه جواز تأخير التسمية عن التحميد قلنا ترتيب كتاب الله يعين الامر وفائدة هذا الحمل هى التخليص عن ورطة التساقط (قوله كما هو المشهور) مرجع الضمير الحمل الثانى (قوله للاستعانة النخ) اعترض عليه بما حصله انما الاستعانة فى ذوات البال كالقراءة والكتابة من الافعال الممتدة لدلالة الحديث على انه لابد من تصديرها بذكرهما

ومن طرقه تليق الاستعانة واما البدء وغيره من المحقرات فلا يتصور فيه ذلك والالزم وجوب التسمية في بدء البدء وفي كل محقر فلاحتمال فيه لغير اللصوق والجواب عنه هو ان معنى الحديث ح لا بد من الاستعانة في بدء ذوات البال والتفحص عن حاله والقول بانه تحكم بالنسبة الى بدء البدء وسائر المحقرات اعتراض على الشارع في الامور التعبدية على ان المرجح ظاهر لان بدء ذوات البال ليس كبدء البدء ولا كسائر المحقرات لان الاضافة الى الشريف تفيد الشرف للمضاف بلاشبهة فان قلت يسرى شرفه المستفاد الى البدء المضاف اليه قلت لا يفيد التساوي فان عظيمة عبدالسلطان ليس في عبده فان قلت الاستعانة في بدء شئ غير معقول في نفسه لانه شئ يسير قلت الاستعانة فيه استعانة في مبدؤه حقيقة لان الغرض من البدء تحصيل المبدوء وانما بين عليه السلام وجوب الاستعانتين في البدء للتأيقع جزءا من المبدول لهما وبالجملة ذكر التسمية والتحميد في صدر كل مبدوء بالاتخل اجنبي بينهما وبين الابتداء في حكم ذكرهما في كل جزء من اجزائه بناء على بقاء بركتهما الى

ان يحتم ولا يجب دفع فاصل يتفق بعد تحقق البدء اثلا يؤدي الى الحرج ولله دره صلى الله عليه وسلم ما احلى عباراته واجلى اعتباراته

الاستعانة بشئ لا ينافي الاستعانة باخر او للملاسة ولا يخفى ان الملاسة تعم وقوع الابتداء بالشئ على وجه الجزئية وبذكره قبل الابتداء بالافضل فيجوز ان يجعل احدهما جزأ ويذكر الآخر قبله بدون فصل فيكون ان الابتداء ان التلبس بهما (قوله المتوحد بجلال ذاته) الظاهر ان الباء صلة التوحد

(قوله الاستعانة بشئ لا ينافي الخ) لان الاستعانة في بناء بيت يزيد مثالا ينافي الاستعانة بعمرو وغيره وما يقال من انه تجوز لتقديم التحميد على التسمية فمجاب بانه لا ضير امر الترتيب مستفاد من اسلوب كتاب الله لامن الحديثين (قوله اول للملاسة الخ) رد عليه بأن ماصوره لا يمكن في بعض الامور كالتلاوة والاكل والشرب والجواب انه لا يذكر قبلها التحميد بل منها ما سن ذكره بعده فلعل حديث التحميد ليس على عومه بل خص منه امثالها وكلامه بالنسبة الى ما في بدئه يجمع بينهما فلا غبار (قوله ولا يخفى ان الملاسة الخ) اي مطلق للملاسة تعم وقوع الفعل مع كون المجرور جزءا مما تقيم مقام الفاعل ووقوعه مع ذكر المجرور قبل الابتداء بالافضل يعني توجد الملاسة في كلتي تينك صورتين فلا تدافع بين الحديثين هذا هو تحقيق كلامه ههنا حق التحمين وادعاء الخلاف بمعزل عن فهم الكلام الدقيق (قوله على وجه الجزئية) هذا هو المطابق لكتاب الله عز وجل فن أبي عن كون الحمدلة جزءا من المشروع فيه ثم ادعى ان كتاب الله تعالى بيان لمعنى الحديثين فقد أتى بامر عجيب (قوله ان التلبس بهما الخ)

هذا الآن خبر كان بلاعبارة ظرفا والمعنى ان آن الابتداء هو الآن الذي يتحقق فيه التلبس بهما وهو آن واحد لان التسمية وان حدثت حين تلفظها لكنها باقية الى آن تلفظ همزة الحمدلة مالم يفصل اجنبي ففي آن تلفظ الهمزة اجتمعت الامور الثلاثة الابتداء في المقصود والتلبس بالتسمية بقاء والتلبس بالحمدلة ابتداء فن ظن ان المراد بان التلبس بهما هو الزمان بناء على ان حصول تلبس الشئيين لا يمكن في آن واحد فقد غفل اذا اتصالهما بحسب اتصال الآن بالآن واتصال آن آخر التسمية بان الهمزة انما يحتمق عند التأخر فافهم (قوله يقال توحد برأيه) اى التصق توحد برأيه وما يذ كر من معنى الظرفية فانما هو افادة المحصول (قوله اى تفرد به الخ) هذا هو معناه الشائع لكن اصله المعدول عنه اما من مقولة ما كان للتكلم او للصيرورة او للطلب اذ لا يمنع عنها لجواز لصوق كمال الوحدة والوحدة المستقلة والوحدة المطلوبة بالرأى فن ادعى التخصيص بالبعض فمليه النقل من ائمه اللغة والمناسبة المصححة للنقل يمكن ان يوجد في كل منها على ان المحشى الفاضل الذكى لم يعين الاصل وماذ كر فيما نقل عنه فمجرد الامكان والاحتمال

يقال توحد برأيه اى تفرد به واستقل فعنى التوحد بجلال الذات عدم شراكة الغير في جلال الذات او الذات الجلية على نهج حصول الصورة ويحتمل ان يكون للملابسة فتح صيغة التفعّل اما للصيرورة بدون صنع كقولهم تحجر الطين اى صار حجرا بلا عمل ومدخل من الغير ومنه التكون والتولد

قتأمل (قوله فعنى التوحد بجلال الخ) يمكن اعتبار الكمال وعدم دخل الغير في هذا المعنى ايضا فالمعنى وحدته الكاملة او الذاتية ملتصق بجلال ذاته كما نقل

عنه وانما لم يعتبر لان الاستعمال الشائع جار على عدمه (قوله على نهج حصول «اما» الصورة) يعنى على طريق اضافة مأخذ الصفة الى الموصوف لقصد المبالغة والمبالغة ههنا هو ان العلم كأنه هو الحصول لكونه سببا العلمية الصورة فافهم (قوله للملابسة) عد ذلك من ضيق العطن لكن من سعت له لانه اعتبره على سبيل الاحتمال بعد تحقيق الحق فى المقال (قوله اما للصيرورة) لا باعتبار الانتقال المقضى للسبق الزمانى (قوله بدون الخ) لا بد فى هذا المعنى من هذا القيدنية وان لم يتعدوا وابد كره لفظا فلا بأس بالتصريح به (قوله تحجر الطين) ليس فى الصحاح هذا التفعّل والموجود فى الشافية تا تحجر لكن يمكن ان يقال عدم وجوده فيه لا ينافى كونه من مستعملات اهل اللغة اذ لا مجال لادعاء احاطته بجميع الالفاظ اللغوية بحيث لا شذوذ منه مع ان الشريف الجرجاني رح ذكر هذه الصيغة فى حواشيه على الكشاف فى اثناء تفسير التسمية على انه يكفيه استعمال اهل العرف بل الاطباء اذ الظاهر انهم حملوه على امثاله ويكفيه ايضا ان يقال انه لا يجب التطابق فى امثاله (قوله بلا عمل) اى فى ظاهر الحال (قوله ومنه التكون والتولد) قيل همامن قبيل كون صيغة التفعّل

للعمل المتكرر في مهلة كالتمرع والتعلم ويرد عليه انه لم يشهد بجمته نقل ولادل عليه عقل لان الفاعل لم يوجد بعد فضلا عن تكرر العمل فالصواب جملها على الصيرورة كما لا يخفى على من له ذوق سليم (قوله الاتصاف بالوحدة الذاتية الخ) هو محصول ما اذا كانت الصيغة للصيرورة (قوله الكاملة) عطف على الذاتية اى والاتصاف بالوحدة الكاملة وهذا محصول ما اذا كانت الصيغة للتكلف المأول بالكمال (قوله مع ملابسة الخ) ناظر الى كل واحد من المحصولين (قوله الاولى) وجه الاولوية هو ان المقام مقام المدح فاهو داخل فيه كان أولى لاحالة (قوله ليفيدان آية نبينا) لان الاضافة للتعظيم

فحجج الله اعظم من حجج الانبياء فلا صعوبت في هذا المقام الاعلى من غفل وما يتوهم من ان حجج سائر الانبياء يمكن ان يضاف اليه تعالى فلا يظهر الاعظمية فبعيد عن ذوق مزاييا العربية وقد يوجه بان الحجج محمول على الاستغراق فالمعنى انه عليه السلام مؤيد بحجج سواطع حجج الله ويرد عليه انه لا ينافي تأييد غيره بها ايضا على انه لو سلم لا يفيد اعظمية الحجج بل اعظميته عليه السلام والقول بان الجميع اعظم من البعض لا وجه لارتكابه مع ظهور الوجه الوجيه (قوله فساطع حججه الخ) هذا متفرع على الاعتبار الثاني

واما للتكلف ولما استحال في شأنه تعالى يحمل على الكمال كما قيل في المتكبر ونحوه فعنى التوحيد بجلال الذات الاتصاف بالوحدة الذاتية او الكاملة مع ملابسة جلال الذات (قوله بساطع حججه) الاولى كون الضمير لله تعالى ليفيد ان آية نبينا اعظم من آيات سائر الانبياء ويجوز ان يكون لمحمد فساطع حججه من قبيل اخلاق ثياب (قوله وبعدها) مبنى هذه الفاء اما على توهم اما على تقديرها في نظم الكلام بطريق تعويض الواو عنها بعد الحذف

فقط لكون بيانية الاضافة ادخل في المدح في هذا الاعتبار من تخصيصية الان لبيانية افادت ان الحجج المذكورة سواطع باجمها واما الادخل في الاعتبار الاول انما هو التخصيصية لاحتمال ان يكون بعض الحجج المذكورة غير سواطع وانه عليه السلام مؤيد بسواطعها فافهم وما قيل من ان اضافة الحجج الى الله مما لا يحسن هنا لان المشتق وما في معناه يعتبر مفهومه بالنسبة الى المضاف اليه فمدفوع بانه لا منع من حسنه اذا فهم المراد كما اذا تعلمنا احدادلة مطلوب من مطالب من زيد مثلا وعبرنا عنه بانه دليل زيد لم يستبعد (قوله هذه الفاء الخ) يعنى ايرادها اما لا اجراء الموهوم بناء على كون المقام من مظان ايرادها مجرى المحقق فالعطف باعتبار القصتين اولانها مقدر في النظم بتعويض الواو الزائدة لفظا عن صوتها فالجملة مفصولة عن سابقها فصل الخطاب وهو نوع من الاقتصاب قريب من التلخص

(قوله على انه لا منع الخ) يريد انه يجوز اعتبار العطف بين القضيتين مع التقدير ايضا لان المنع على العطف في امثاله البتة ولهذا قد يقع الجمع بينهما وبين العاطفة كما في عبارة المفتاح فن فرق بين المقامين ردا عليه فعليه دائرة السوء لان الاصل في استعمال اما هو استعمالها بقريتها بلا عاطفة فيما وقعت اولها فيما ذكرت ثانيا سواء كانت فذلكة او لا ففي امثال ما نحن فيه يجوز ان يعتبر الاقتضاب فيترك الواو أو يحكم بعوضيته ان ذكرت مع تقدير اما لكن ذكرهما معا في الاقتضاب ويجوز ان يعتبر اصل ويؤخذ ما سبق كلاما مصدرا بأما ثم يعطف عليه المصدر بالمفوضة كما في عبارة المفتاح او بالمقدرة كما في عبارة الشرح يدل على ما ذكرنا ان الكرمانى شارح صحيح البخارى رحمه الله في بيان مكتوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بعثه الى هرقل وكتب فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني الحديث قال فان قلت اما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فان قسيمه قلت

على انه لا منع من اجتماع الواو مع اما كما وقع في عبارة المفتاح في اواخر فن البيان (قوله و اساس قواعد عقائد الاسلام) القواعد جمع قاعدة وهى الاساس و اساس العقائد الاسلامية هو الكتاب والسنة لان العقائد يجب ان تستفاد من الشرع ليعتد بها وهما يتوقفان

المذكور قبله قسيمه وتقديره اما الابتداء بسم الله و اما بعد ذلك فكذا انتهى فن نظر فيه بكمال علم علو نظره و سمو حاله (قوله عقائد الخ) جمع عقيدة والمراد منها ههنا

ما يتعلق به الايقاعات التى يكفر جاحدها لانفسها لانه قل فيما نقل « على » العقائد من الكلام وسيأتى ان الكلام عبارة عن المسائل فافهم (قوله وهى الاساس) اى فى اللغة ومعناها الاصطلاحى وهو ما يبنى عليه غيره من حيث يبنى عليه غير مراد ههنا اذا الاول اشهر فيد من الثانى (قوله الكتاب الخ) وهو يطلق على المجموع وعلى كل جزء منه له نوع اختصاص به كاعتد ائمة الاصول بل المراد ههنا و الاجزاء القرآنية اذ هى الاساس لا المجموع يدل عليه لفظ القواعد بصيغة الجمع واحتمال ارادة ما فوق الواحد او اعتبار التعدد فى السنة لا يلتفت اليه مع ظهور الحق لكن بقى فيه شوب وهو انه حمل القواعد على معنى مغاير لعنى العقائد ولم يلتفت الى ما يفهم من المواضع و صرح به فى شرح المقاصد من كون هذه الاضافة بيانية بناء على ان التأسيس لا بد من رعايته مهما أمكن (قوله يتوقفان الخ) فان قلت لا وجه لتوقف الكتاب والسنة على المسائل الكلامية لعدم توقفهما فى نفس الامر الاعلى الذات المتكلم والرسول المبعوث قلت المراد توقف ثبوتهما اعنى التصديق بكونهما كتابا ربانيا وسنة نبوية

ولم يصرح بمرجه الله مبالغة في مدح العلم وترغيبه مع وجود الاعتماد على فهم السامع (قوله على المسائل) يفهم منه ان الكلام عبارة عن المسائل (قوله بخلاف الثانية) فاتصف العلم بمخصلتها الحميدة مع زيادة فمحصل المقصود (قال) فيما نقل عنه الحصر المذكور ممنوع وهو في قوله اذ لا يتوقف الكتاب الاعلى المسائل الاعتقادية لكن في تسمية هذا المنع احتمالا ن احدهم ان يقال لانم الحصر لجواز ان يكون لغيرها من المسائل مدخل في توقف الكتاب وهو الظم من عبارته الا ان الدورح على حياله لبقائه في توقفه على حصة العقائد المتوقفة على الكتاب والآخران يقال لانسم الحصر لجواز ان يكون توقف الكتاب منحصر في غير العقائد من المسائل كباحث النظر والدليل مثلا فتح يندفع الدورح لكن هذا ليس بظاهر عبارته كما لا يخفى وما قيل في بيان سند المنع من ان يجوز ان يثبت الكتاب باعجازه باطل لان غرض المانع ابقاء كون الكلام اساس اساس العقائد وهذا مناف له ويمكن في الجواب ان يمنع لزوم كون الشيء اساسا لنفسه لجواز ان يراد بالكلام المسائل وبالعقائد التصديقات الا انه ينافي قوله العقائد من الكلام كما عرفت (قوله بحسب ذاتها) يرد عليه

ان اساسية ذات الكلام ان كان مع اعتداده فالمحذور باق كما لا يخفى والالزم توقف الكتاب والسنة على شيء غير معتده فحاشا وكلا فتأمل (قوله هو الاساس بالذات) اي بلا واسطة وهذا ناظر الى قوله وثانيا

على المسائل الكلامية ففي هذه القرينة ترق في المدح لشمول الاولى للكتاب والسنة بخلاف الثانية ويمكن ان يقال اساس العقائد ادلتها التفصيلية وهو يتوقف على هذا العلم بناء على ان مباحث النظر والدليل جزء منه على ما هو المختار (قوله هو علم التوحيد والصفات) اي علم يعرف فيه ذلك فالمراد هو المعنى الاضافي ويمكن ان يراد المعنى اللقبى فنسبه الوسم الى الكلام لكونه اشهر (قوله المنجى عن غياهب الشكوك) اشارة الى فائدة من فوائده

الكلام اساس العقائد يعني لانم ان الكلام اساس العقائد لانه اساس بالواسطة والمراد ما هو بالذات فلا يكون الكتاب اساس اساس العقائد بل اساس اساس اساسها ولا كذلك الكلام فمن قال معنى الاساس بالذات هو الاساس لاجل الذات يرد عليه مع حمله العبارة على الغير المتبادر انه مناقض لما سبق من ان الكتاب اساس العقائد (قوله فاساس الفن) يعني الكتاب لا يتوقف عليه فن الكلام بل بعض مسائله الذي هو العقائد فلا يكون اساس فن الكلام الذي هو العقائد بالواسطة حتى يكون اساس اساس العقائد (قوله هو ذات العقائد الخ) من المسائل الكلامية عبر بالعقائد لابل الكلام تصريحا بما هو الاساس من الفن (قوله من حيث هو اساس) الضمير للمضاك اليه والنو ضيح هو ان الشيء كما يكون اساس الاساس اذا كان اساس ذات الاساس واما اذا كان اساس اعتداده فلا (قوله فليتأمل) وجهه هو انه يجوز ان يقال لاساس اعتداد الشيء انه اساس

ذلك الشيء مع انك اعتبرته في صورة كون الكتاب اساس العقائد فالكتاب اساس
الاساس والجواب ان الكلام اساس ذات اساس الاعتداد والكتاب اساس اعتداد اساس
الذات والاول غير الثاني فلاشمول فافهم فان ماتلى عليك من المقال قدخني على
كثير من افاضل الرجال (قوله والغيب ما اشتد الخ) قيل بل هو الظلمة المطلقة ذكره تفننا لکن

والغيب ما اشتد سواده فلر جحان الشك على الوهم اضاف
الغيب اليه والظلمة المطلقة الى الوهم (قوله نجم الملة
والدين) هما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فان الشريعة
من حيث انها يطاع لها دين ومن حيث انها تملى وتكتب همة
والاملال بمعنى الاملاء وقيل من حيث انها تجمع عليها ملة
(قوله في دار السلام) اى الجنة سميت بها السلامة اهلها
من كل المومنين لان خزنة الجنة تقول لاهلها سلام عليكم
طبتم فادخلوها خالدين . ولان السلام اسم من اسماء الله
تعالى فاضيف اليه تشريفا له ومعنى هذا الاسم هو الذى
منه وبه السلامة ووجه تخصيص هذا الاسم بظاهر
(قوله طابوا كشمخ المقال) الكشمخ الجنب وطى الكشمخ
كتابة عن الاعراض (قوله الاطناب والاخلال) بالجر
مجوعهما بدل من الطرفين اوبيان لهما والتمدد المتبوع
معنى اجرى الاعراب على كل منهما ويجوز رفعهما
على انهما خبر مبتدأ محذوف (قوله وهو حسبي ونعم
الوكيل) رد الشارح في بعض كتبه هذا العطف بان
الجملة الثانية انشائية فلا تطف على الاولى اخبارية
وكذا على حسبي باعتبار تضمنه معنى يحسبني لانه خبر ايضا
ويرد عليه ان المراد بالجملة الاولى انشاء التوكل لا الاخبار
عنه تعالى بانه كاف وهو ظاهر وايضا يجوز ان يعتبر

في الصحاح يقال فرس
ادهم غيب اذا اشتد
سواده ومطلق الظلمة
لا يقتضى شدة السواد فلا
بعد في الاعتبار الذى بنى
عليه فافهم (قوله فان
الشريعة) هى ما شرع الله
تعالى لعباده اى سن لهم
(قوله فوجه تخصيص هذا
الاسم بظاهر) وهو المناسبة
من حيث انه تعالى معطى
السلامة وفي اهل الجنة
سلامة عن كل آفة على
ما صرح به فيما نقل عنه
واما وجه ايراده ههنا فهو
مطابقة السجع مع ورود
الاستعمال العام فلا يرد
مثل الجلال وذى الاكرام
(قوله مجوعهما) يعنى
اعتبر البدلية بعد ربط

بينهما بالعاطفة ليكون كلفوظ واحد كذا قال شريف الدين في مثله في شرح المفتاح « عطف »
(قوله انشاء التوكل) قيل هو خلاف الظاهر وخلاف مرتضى صاحبه فلو سلم فهو انشاء لطلب
الكفاية ويمكن ان يقال انما الظاهر هو الانشائية لعدم الطائل في الاخبار مع اقتضائها
المقام وعدم ارتضائه ثم ولا يجدى رد الشارح لان العبارة ليست من مخترعته وكونها

انشاء لطلب الكفاية وان كان فيه ملاحظة معنى المسند لكنه بعيد من حيث انه حمل على معنى صيغة الطلب بخلاف انشاء التوكيل فإنه انشاء الاعتماد على وكالته وكفاية من غير طلب ويلائم المدح على وكالته عقيبه كالا يخفى فان قلت ماتقول في عطف المعطوف عليه على سابقه قلت اما واوه ابتدائية او اعتبر عطف القصة على القصة (قوله عطف القصة) قيل عليه يعتبر فيه تعدد الجمل ووحدته الغرض المسوقة هي له والجواب تعدد الجمل وان كان معتبرا في مفهوم القصة لكن عطف القصة امر اصطلاحى لا يجب تعدد طرفيه في جميع مواد بل شرط صحته انما هو

سوق الطرفين لفرض واحد ولذا قال به صاحب الكشاف واختاره الشارح ايضا كما صرح به هذا القائل وعدم التمويل عليه من قسلة التدير (قوله او عطفه على الخبر المقدم) قد يقال يجوز عطفه على الخبر المؤخر وهو افضة الله على تقدير اعتبار اقدم مضافا معنويا ويكون هذا كقولك اخوك زيد فلا يرد ما قيل من ان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين وجب تقديم الاول في الكلام البليغ وان امكن الجواب بأن تعريف ما اعتبر خبرا مقدما ههنا ليس من الواجب

عطف القصة على القصة بدون ملاحظة الاخبارية والانشائية ورده بعض الفضلاء ايضا بأنه يجوز ان يقدر مبتدأ في المعطوف بقريئة المعطوف عليه اى وهو نعم الوكيل فيكون اخبارية كالاولى ثم قال وايضا يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب ويدل عليه قطعا قوله تعالى قالوا احسبنا الله ونعم الوكيل لان هذه الواو من الحكاية لا من المحكي اذ لا مجال للعطف فيه الا بتأويل بعيد لا يلتفت اليه وهو ان يقال تقديره وقلنا نعم الوكيل وليس هذا مختصا بما بعد القول لحسن قولنا زيد ابوه عالم وما اجهله ويرد عليه انه يحتمل ان يكون الواو في الآية من المحكي بتقدير المبتدأ في المعطوف او عطفه على الخبر المقدم ثم ان حسن المثال المذكور بدون التقدير ممنوع وبعد تقدير المبتدأ في المعطوف يكون اخبار كالمعطوف عليه (قوله اعلم ان الاحكام الشرعية) للحكم معان ثلاثة نسبة امر الى آخر ايجابا او سلبا وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها وخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المتكلمين بالاقتضاء او التخيير كالوجوب والاباحة ونحوهما وهذا الاخير غير مراد ههنا لانه وان عم الفعل الاعتقاد لكن يلزم انحصار مسائل الكلام

الذى لا يجوز بخلافه فان حسب قد يكون معرفة وقد يكون نكرة كما صرح به هذا القائل على ان صاحب الكشاف اشار الى انه نكرة ههنا فان قلت على ما ذكرت او لا يلزم عطف الجملة على المفرد ولا كذلك العطف على حسبنا تتضمنه معنى يحسبني قلت الجملة الواقعة في محل المفرد لا فرق بينها وبينه من حيث انها في تأويله فاذا عطفت عليهما من غير نكير عطفت عليه ايضا على انه يجوز

ان يكون الخبر في تأويل مسمى بالله فيكون جملة ايضاً والقول بأن الاسم متعين للابتداء لدلالته على الذات والصفة الخبرية لدالاتها على امر نسبي مردود في موضعه فافهم (قوله ثم ان حسن المثل) قيل حسنه امر ذوق غير ممكن الاثبات بالبرهان على ان تقدير المبتدأ لا يغنيه عن تأويل الخبر فتأويل الانشاء الذي في المثل بقولنا وجاهل جدا اولى لكونه تأويلاً بالاتقدير ويجاب بأن دعوى البدهاة في محل النزاع عجز وقصور والعلوة لا يلتفت اليها لان من ادعى حسن المثل اعتبر آنفاً في مثله تقدير المبتدأ في المعطوف بقريضة المعطوف عليه ولم يأوله بأن يقول حسبى الله وعمدوح وكالته فارتكب تأويل الخبر بلا تردد لشيوعه فالمنع مبنى عليه فتدبر لكن لنا ان نقول منع الحسن بدون التقدير لا يلائم لما سبق من عطف القصة الذي اعتبره في كلام الشارح (قوله في العلم

في العلم بالوجوب واخواته واستدراك قيد الشرعية اللهم الا ان يحمل على التجريد في الاول او التأكيد في الثاني او يحمل التعريف للحكم الشرعي فالمراد اما المعنى الاول ووجهه ظاهر والثاني فحينئذ يحمل العلمان عبارة عن المسائل او الملكة وعلى التقديرين معنى الشرعية ما يؤخذ من الشرع لا ما يتوقف عليه لان وجوده تعالى ووحده مثلاً لا يتوقف على الشرع لكن الاحكام الاعتقادية انما يمتد بها اذا اخذت من الشرع (قوله منها ما يتعلق بكيفية العمل) ان اريد به مطلق التعلق فالامر ظاهر وانما لم يعتبر التعلق بنفس العمل في الاولى لان تعلقها بالعمل

بالوجوب) كوجوب اعتقاد المتقدمات واما المسائل التي قصد منها نفس الاعتقاد فيلزم ان لا تكون من مسائل الكلام (قوله على التجريد في الاول) اى في جواب السؤال الاول هو لزوم الانحصار ووجه التجريد هو ان يحذف قيد الاقتضاء والتخيير من تعريف

الحكم فن جملة على خلاف ما قلنا فقد عول على نسخة او الفاصلة ولعلها « من حيث » سهو منشاؤه وجودها فيما عطفت على مدخولها (قوله او التأكيد في الثاني) اى في جواب السؤال الثاني وهو لزوم الاستدراك . فان قلت اعتبار التأكيد التزام للاستدراك . قلت المقبول ليس عين المردود فافهم (قوله ووجهه ظاهر) لان العلمين يكونان بمعنى التصديق وتعلقهما بالنسبة حسن الوجه (قوله فحينئذ يحمل العلمان) ليكن تعلقهما بالحكم . عن الايقاع (قوله لا ما يتوقف عليه الخ) المراد عدم التقييد لاسبه بالكلية (قوله فالامر ظاهر) يعنى يجوز تعلق احد القسمين بالعمل وبكيفية ايضاً ولا يجب تأويل الاعتقاد حينئذ لتحصيل امكان تعلق القسم الآخر به سواء اريد بالاحكام النسب او التصديقات لكون التعلق بمعنى

انساب ما قيل اذ اريد بها التصديقات فالتأويل واجب في تعلق العلم الثاني للتلازم تعلق الشيء
 بنفسه والحق انه لا بد في نسبة الافراد الى الكلي تأمل (قوله من حيث الكيفية) قيل هي كونه
 على وجه ثمر سعادة الدارين ولا يخفى ان الاحكام الثانية ايضا تتعلق بالاعتقاد المثمر وهو المأخوذ
 من الشرع فلا فرق من تلك الجهة فالظاهر ان المراد من الكيفية انما هي الوجوب والاباحة
 وغيرهما والمقصود الاصل من الفروع ليس الامر فتمها فلذلك اقم الكيفية وحاصلها الاشارة
 الى اجمال تفاصيل المحمولات كما اعتبره الشارح في التلويح (قوله وان اريد تعلق الاسناد

بطرفيه) اى حين اريد
 بالاحكام النسب وارادة هذا
 التعلق ههنا بطريق كون
 التعلق من الطرفين فلا يرد ان
 التعلق بكيفية العمل ليس
 الا بطرف واحد اللهم الا ان
 يكتب بالدلالة الاتزامية
 فافهم (قوله او التصديق
 بالقضية) اى حين اريد بها
 التصديقات (قوله
 المعقدمات) اذا اريد اول
 الاعتبارين يجب تخصيصها
 بمجرد الطرفين لينطبق
 التأويل على المقصود واما
 اذا اريد ثانيهما يجب

من حيث الكيفية وتعلق عامة الاحكام الثانية ليس كذلك
 وان اريد به تعلق الاسناد بطرفيه او التصديق بالقضية
 فالمراد بالاعتقاد المعقدمات مثل وجود الواجب ووحده
 فحينئذ فيه اشارة الى ان موضوع الفقه هو العمل وما يتوهم
 من ان موضوعه اعم من العمل لان قولنا الوقت سبب
 وجوب الصلاة من مسائله وليس موضوعه بعمل ولأنهم
 عدوا الفرائض بابا من الفقه وموضوعه التركة ومستحقوها
 ففيه ان ذلك القول راجع الى بيان حال العمل بتأويل
 ان يقال ان الصلاة تجب بسبب الوقت كما ان قولهم النية
 في الوضوء مندوبة في قوة قولنا ان الوضوء يندب فيه النية
 ثم انه ينبغي ان يكون موضوع الفرائض قسمة التركة بين
 المستحقين كما اشار اليه من عرفه بأنه علم يبحث فيه عن كيفية
 قسمة تركة الميت بين الورثة لا التركة ومستحقوها على
 ما قيل وبالجملة تعميم موضوع الفقه مما لا يقل به احد (وقوله
 وبالثانية علم التوحيد والصفات) هذا من قبيل العطف

تعميمها للنسبة ايضا وتمثيلها بوجود الواجب تسامحى اذا المضاف اليه خارج عن المضاف
 بأى وجه اخذ على ما بين في موضعه (قوله فحينئذ) فيه اشارة الى ان مطلق التعلق
 لا يمين كون العمل من الطرفين بخلاف تعلق الاسناد فانه يمين الموضوعية لعدم احتمال
 المحمولية فافهم (قوله وما يتوهم الخ) جوز بعضهم عدم كون العمل موضوع الفقه وادعى انه
 لذلك عد التركة ومستحقوها موضوع علم الفرائض مع كونه بابا من الفقه ثم ذكر ما حاصله
 ان كون العمل موضوعه احسن حتى ان وجد مسألة لا يرجع موضوعها الى العمل
 الا بتسفس يجب ان تمد من المبادئ لكن لا يخفى عليك ان وجوب عدها من المبادئ
 يستلزم عدم جواز كونها من المسائل فينبه وبين ما سبق من الحسن تدافع ظاهر (قوله على

معمولى الخ) كقولهم فى الدار زيد والحجرة عمرو الا انه اعيد الجار فيما نحن فيه (قوله والجواب) يرد عليه ان تغاير جهة البحث لا يدفع الخروج مع ان المقصود بيان ان تلك

على معمولى عاملين مختلفين والمجروح مقدم قال فى التلويح الاحكام الشرعية النظرية تسمى اعتقادية اصلية ككون الاجماع حجة والايمان واجبا وبه يظهر ان ليس العلم المتعلق بالثانية على الاطلاق علم التوحيد لان حجية الاجماع من مسائل اصول الفقه والجواب ان هذه المسئلة مشتركة بين الاصولين والمغايرة بحسب جهة البحث بناء على ان موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية (قوله اشهر مباحثه) يشير الى ان له مباحث اخرى اما عند من يقول بأن موضوعه اعم من ذات الله فظاهر واما عند غيره فلان الصفة المطابقة عندهم هى الصفة الذاتية الوجودية ولذا لم يعدوا مباحث الاحوال والافعال والنبوة والامامة من مباحث الصفات وان رجع الكل الى صفة ما على ان الامامة انما هى من الفقهيات الا عند بعض الشيعة (قوله وقد كانت الاوائل) تمهيد لبيان شرف العلم وغاياته مع الاشارة الى دفع ما يقال من ان تدوين هذا العلم لم يكن فى عهد النبي عليه السلام ولا فى عهد الصحابة والتابعين ولو كان له شرف وعاقبة جيدة لما اهملوه (قوله لصفاء عقائد هم ببركة صحبة النبي عليه السلام) هذا مع ما عطف عليه متعلق بقوله مستغنين قدم عليه للاهتمام او للاختصاص اى سبب استغنائهم هذه الامور

الاحكام مختصة بهذا الفن فانهم واجب بمضمون عن اصل السؤال بانكار كون الحجية من مسائل الاصول بناء ان اصول الفقه يبحث عن الادلة الشرعية من حيث اثباتها للاحكام فلو كانت هذه مسائلها يلزم ان يبين موضوع الفن فيه لكن يقال ان الدليل الاصولى اعم من الحجية لصدقه على القياس فيجوز ان يكون موضوعية الاجماع باعتبار كونه فردا منه ثم ثبت كونه حجة اى دليلا قطعيا فتأمل (قوله من حيث يتعلق به الخ) الحثية قيد الموضوع بمعنى انه منشأ العروض للاحوال المبحوث عنها فأورد عليه ان لا دخل للحثية فى عروض القدرة للواجب مثلا وأجيب بأن القيد انما هو قابلية التعلق

كافى سائر الموضوعات ولا شك ان القدرة والتعلق متلازمان والقابلية لاحدهما قابلية « لا » للآخر فالقابلية منشأ لعروضهما ورد بأن نسبة الذات الى الصفات بالفاعلية لا بالقابلية وذلك متبين فى موضعه واقول بتأييد الله وتوفيقه ان القيد انما هو صحة التعلق فهى تم القابلية والفاعلية فاندفع الاشكال فتدبر بالامعان (قوله على ان الامامة الخ) مفاد هذه العاوة

تأييد عدم كونها من مباحث الصفات بالنسبة الى غير الشيعة واما المقصود الذي هو اثبات المسائل الكلامية المتفارة لمباحث التوحيد والصفات بالنسبة الى مخصصي الموضوع بالذات والصفات فلا دخل لها فيه الا بالنظر الى مخصصي الشيعة ان وجدوا كما لا يخفى (قوله لاماتوهم) فيكون قصرا اضافيا قلبيا وقيل لا يجوز حمله على التخصيص اذ لا يناسب المقام والجواب ان المقام على تقريره لاشبهته في اقتضائه القصر القلبى الذى هو نوع من القصر الاضافى لان علة الاستثناء على اعتناء منكر التدوين هو عدم الشرف فقلبتا بالتخصيص ما فى قلبه من الاعتقاد وما لا يناسب المقام انما هو القصر الحقيقى بناء على جواز وجود سبب غير ذلك (قوله وسموا ما يفيد معرفة الاحكام) كلمة ماعبرة عن المسائل المدونة على ماسيشير اليه وانما حل عاينها وان كان الحل على ملكة الاستنباط موافقا لما فى شرح المقاصد لوجوه الاول طنب التوفيق لما سبق من قوله هو علم التوحيد بناء على ان الملكة ليست أساسا للشرعيات اذ لا يتوقف الاعلى مستلحق ثبوت الكتاب ونبوة الرسول وهما جزآن من مجموع المسائل الذى اطلق عليه اسم العلم

فهو أولى بالاساسية اذ بينهما توقف ولو من جانب بخلاف الملكة لجواز حصولها بغير تينك المسائلين من المسائل

لاماتوهم من عدم الشرف والعاقة الحميدة الا يرى انه لما ظهر الفتن في زمن المالك رحمه الله دون في الفقه مع انه من التابعين (قوله وسموا ما يفيد معرفة الاحكام) فان قلت الفقه نفس معرفة الاحكام لاما يفيدها قلت المعرف ههنا

الكلامية والثانى ان الحل على ملكة الاستنباط يؤدي الى اطلاق العلم على الجهل بمسائله لحصولها بمجرد ضبط المقدمات وعرفان وجوه الاستدلال ونبذ من المسائل فان قيل جملتها عبارة من اقصى ما يرجى حصوله للانسان على ما قيل قلنا فاما ان يراد بالاقصى ما بالنسبة الى كل فرد او بالنسبة الى النوع في ضمن فرد هو في الطبقة العليا او بالنسبة اليه في ضمن جميع الافراد والكل باطل اما الاول فلا يستلزمه كون البليد الغير القادر الاعلى شئ يسير عالما والذكي القادر على الافوف غير عالم لجواز تحصيله الاكثر واما الثانى فلا يستلزمه ان لا يكون غير من فيها عالما وهو خلاف الاجماع واما الثالث فلا يستلزمه سلب العلم بالكلية وشناعتها ظاهرة والثالث ان التسمية الصادر حين التدوين يلائمها ان يكون المسمى هو المدون وتجويز كونه ما حصل قبله تمسك على انه يستلزم فقهارة الرسول وهو خلاف ما عليه العلماء والرابع انه يرد على ارادة الملكة في تعريف تلك العلوم ان مجموع الملكات الحاصل كل منها من علم يصدق عليه تعريف كل واحدة وان امكن الجواب باعتبار الوحدة في ملكة كل تعريف فن

رد هذا الجواب بناء على اتحاد المجموع اذا اجتمع في شخص واحد بان المراد بالملكة في كل تعريف ماله نوع اختصاص به فقد تناقض لعدم امكان الاختصاص على تقدير اتحاد الملكات فافهم (قوله هو المسائل المدللة) كأن القائل ادعى ان المعرف هو التصديقات بناء على انه الاصل في اطلاق اسماء العلوم فالجواب منع وهذا القول سند وقيل افادة المعلوم لعلمه بما لا يتفوه به محصل فيلزم ان يطلق اسم العلم على الالفاظ ولم يقل به احد والجواب ان يقال معنى ما يفيد معلوم يفيد الفاعل المدونة الا انه نسب الافادة الى المعلوم مجازا فحينئذ جازان يكون وجه الشبه فيما نقل عنه كون اللفظ مفيد ولا يلزم اطلاق اسم العلم على اللفظ كما ظن مع انه لا يختص عن افادة العلم لنفسه في صورة كون

هو المسائل المدللة فان من طالعها ووقف على ادلتها حصل له معرفة الاحكام عن أدلتها ولك ان تقول الفقه هو علم الاحكام الكلية لمعرفة الاحكام الجزئية فان علم وجوب الصلاة مطلقا يفيد معرفة وجوب صلاة زيد وعمر ومثالا وقد يقال التغيرات الاعتبارية كاف في الافادة كما يقال علم زيد يفيد صفة كمال واما جعل المعرف بمعنى ملكة الاستنباط او الاستحضار فسباق الكلام اعني قوله عن تدوين العليين وتمهيد القواعد وترتيب الابواب يأبى عنه لكن يرد على اول الاجوبة لزوم فقاهاة المقلد وليس بفقهاء اجاءا وغاية ما يقال انه كما اجمع القوم على عدم فقاهاة المقلد كذلك اجمعوا على ان الفقه من العلوم المدونة

المفيد ملكة لان حصوله متوقف على حصول العلم ولو على بعضه كما لا يخفى على من يجتنب عن التهور ويتجنب عن التعصب والتجبر (قوله الفقه هو علم الاحكام الخ) هذا على تقدير تسليم ان التعريف للتصديقات وقيل عليه لوسلم استقامة هذا التوجيه في الجملة

في الفروع فلا يتصور مثله في الاصولين والجواب ان يقال قولنا الله (والتوفيق) متكلم مثلا وان كان شخصية لكنه في قوة قولنا كل ما نقل اليها في المصاحف تواترا كلامه وكذا يمكن التأويل فيما سواه وما يقال من ان الاحكام ههنا لا بد من ان تكون كلية لثلاث تخالف الاحكام السابقة فاوهن من بيت العنكبوت لان السابقة تعاقبها العلم وههنا اضيفت اليها المعرفة على اننا نقول على تقدير الحمل على الملكة يجب ان يراد كلها في الاولى وبعضها في الثانية دفعا للدور فيلزم التخالف من وجه آخر (قوله قد يقال) اشارة الى ان فيه نوع كلفة (قوله يأبى عنه) وجه الالباء هو ان التدوين جمع الالفاظ فالتصديقات والمسائل وجود في العبارة دون الملكات فجعل التعريف للملكة يؤدي الى ارتكاب تعسف (قوله لكن يرد على اول الاجوبة الخ) لظهور لهذا الورود

اذا المعرفة المستفادة من المسائل المدللة يجوز ان لا يكون فقهما اذالم تحصل بطريق الاستنباط فانهم (قوله والتوفيق الخ) لاتدافع رأسلان كون الفقه مدونا لا يقتضى

فقهيته معرفة التقليدية الا ان ثبت اطلاقهم عليها ايضا (قوله فيخرج علم جبرائيل والرسول عايهما السلام) وجه خروجه هو ان تصد يقهما بالاحكام لا يفيد لهما معرفة الاحكام بالاستدلال (قوله فيؤول الخ) قيل تشبيه الكلام بالمنطق في الانتفاء بهما في العلوم وجه آخر فتوحيد الوجهين فاسد لكن لا يخفى عليك ان الانتفاع اما بتقوية الكلام الظاهري أو الباطني كما في المنطق فلا يخرج عن الاتحاد الا اذا اعتبر القسمان لكلام فلا فساد في الجمع كما لا يخفى (قوله اي اولا) اي قبل الاطلاق على الغير لابعنى ان تسميته وقت التدوين وقعت قبل الكل وترك الشارح التقييد لظهوره بناء على عدم شركة الغير في هذا

والتوفيق بين هذين الاجاعين انما يتأتى بأن يجعل للفقه معنيان وعدم حصول احدهما في المقلد لا ينافي حصول الآخر فيه (قوله عن أدلتها) متعلق بالمعرفة وكونها عن الادلة مشعر بالاستدلال بملاحظة الحيثية فان الحاصل من الدليل من حيث هو دليل لا يكون الاستدلالا فيخرج علم جبرائيل والرسول عليهما السلام فأنه بالحدس لا يتجشم الاكتساب فان قلت للرسول علم اجتهادي ببعض الاحكام فلا يخرج علمه بهذا القيد قلت تعريف الاحكام للاستغراق فلا اشكال (قوله ومعرفة احوال الادله) الظاهر انه معطوف على معرفة الاحكام ففيه مثل ما مر من الكلام وان التزم العطف على الموصول يرتفع الاشكال وقس عليه قوله ومعرفة العقائد (قوله كالمنطق للفلسفة) عدنى المواقف كونه بازاء المنطق وجهها آخر مغايرا لكونه مورثا للقدرة على الكلام وجهها الشارح نظرا الى ان كونه بازاء المنطق باعتبار انه يفيد قوة على الكلام كان المنطق يفيد قوة على النطق فيؤول الى كونه مورث القدرة (قوله فاطلق عليه هذا الاسم) اي اولا ذالوم يقيد به لضع اما قيد الاول في الاول او ذكروجه التخصيص في الثاني اذلا شركة في كونه اول ما يجب حتى يختص للتمييز واما احتمال تسمية الغير به لغير هذا الوجه فقام في سائر الوجوه ايضا مع انه لم يتعرض لوجه التخصيص في غيره (قوله وهذا هو كلام القدماء) اي ما يفيد معرفة العقائد من غير خلط الفلسفيات هو كلامهم والتسمية بالكلام لما وقعت منهم ذكروجه التسمية عقيب ذكر كلام السلف (قوله ويثبت المنزلة بين المنزلتين)

الاسم ووجهه بعضهم بان علة الاطلاق هي الوجوب لكن لما كان وجوب الكلام قبل سائر دون اولا فاطلق عليه وقت التدوين اسم سببه في التعليم والتعلم

ولا يذهب عليك انه خلاف الواقع لتقدم تدوين الفقه عليه فافهم (قوله
اي الواسطة) صرح به الشارح فيما سيأتي من مجت عدم اخراج الكبيرة

اي الواسطة بين الايمان والكفر لابن الجنة والنار
فان الفاسق مخلد في النار عندهم وقال بعض السلف
الاعراف واسطة بين الجنة والنار واهلها من استوى
حسناته مع سيئاته على ماورد في الحديث الصحيح لكن
ما لهم الى الجنة فلا تكون دار الخلد وقيل اهلها اطفال
المشركين وقيل الذين ماتوا في زمان فترة من الرسل
(قوله فقال الحسن البصري قد اعتزل عنا) ان قلت
سيجيء ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر عند الحسن
فلا اعتزال عن مذهبه قلت كافر ينصرف عند الاطلاق
الى الجاهل والمنافق كافر غير مجاهر فلا منزلة بين المتزلتين
عنده (قوله لا يثاب ولا يعاقب) لا يقال لا واسطة بين
الجنة والنار عندهم فعدم الثواب والعقاب في الجنة والنار
ينافي كونهما دارى ثواب وعقاب لانا نقول معنى كونهما
دارى ثواب وعقاب انهما محل للثواب والعقاب لان كل
من دخلهما يثاب ويعاقب ولو سلم فهو بالنسبة الى اهل
الثواب والعقاب وهم المكلفون عندهم وقد نص المعتزلة
بان اطفال المشركين خدام اهل الجنة بالاثواب فالمراد بقوله
فأدخل الجنة دخولها مثابا بها ومستحقا لها كما يدل عليه
السياق ولذا فرع على الايمان والاطاعة ونسب الدخول
الى نفسه وقس عليه قوله فدخلت النار (قوله فكان
الاصح لك ان تموت صغيرا) ذهب معتزلة بصرة الى
وجوب الاصح في الدين بمعنى الانفع وقالوا تركه بخل
اوسفه يجب تنزيده الله تعالى عن ذلك فالجبائي اعتبر
في الانفع جانب علم الله تعالى فاوجب ما علم الله تعالى نفعه

العبد من الايمان (قوله)
قال بعض السلف (اي
من اهل السنة) قوله
انهما محل للثواب
والعقاب (قبل ظواهر
النصوص تدل على كون
دخول النار جزاء الكفر
والعصيان واجمع الامة
عليه فالصواب الاقتصار
على ان دخول الجنة
لا يستلزم الثواب لكن
ذكر رئيس اهل
السنة ابو المعين النسفي
رح في بحر الكلام
ان اطفال المشركين عند
بعض المعتزلة مخلدون
في النار كما باهم فلا
اجماع كما ترى (قوله
ولو سلم) فرق هذا
التسليمي وسابقه هو
ان في احد مناهما كلية
مادون الآخر فافهم
(قوله معتزلة بصرة)
ومنهم ابو علي محمد
بن عبد الوهاب الجبائي

كذا في شرح المواقيف والجباء بالتحديد والمد من قرى بصرة « فلزمه »

وأما بالتخفيف فن قرى كازرون كذا وجدت في بعض الحواشي (قوله فلزمه ما لزمه)
مرجع المنصوبين الجبائي وما لزمه من ترك الواجب في الكبير العاصي لا يلزم الذين لم يعتبروا
واجاب علم الله من متذلة بصرة لان الواجب عندهم التعريض للشواب يعني الايقاء الى
مرتبة التكليف وبيان الاحكام الدين بوسيلة ما فلزمهم تركه فيمن مات صغيرا (قوله
الظاهر ان المقول) قيل بأباه قول المص في ابعاد والالهام ليس من اسباب المعرفة بصحة الشيء

عنداهل الحق لكن يقال
بعد المرجع يصح وضع
المظهر موضع المضمرة فكأنه
قال عندنا فان قيل ما وجه
تخصيص هذه المسئلة بهذا
التقييد قلنا خصها به تحذيرا
عن اتباع من يدعى الالهام
وذلك امر اهم في باب
العقائد (قوله بقوله حقائق
الاشياء ثابتة) ان حل
الثبوت على معنى التقرر
وعدم اتباعه الادراكات
سيشير اليه في تفصيل
السوفسطائية لا يتوجه
الاشكال بلفوية الحكم فافهم
(قوله وتخصيصهم الخ) قيل
رد عليه ان اقتصار الشارح
على تفسير معنى الحق اشارة
الى عدم ارادة طائفة

فلزمه ما لزمه وبعضهم لم يعتبر فيه ذلك وزعم ان من علم الله
تعالى منه الكفر على تقدير التكليف يجب تعريضه للشواب
فلزمه ترك الواجب فيمن مات صغيرا وذهب معتزلة بغداد
الى وجوب الاصلح في الدين والدنيا معا لكن بمعنى الاوفق
في الحكمة والتدبير ولا يرد عليهم شيء (قوله فسموا
اهل السنة والجماعة وهم الاشاعرة) هذا هو المشهور
في ديار خراسان والعراق والشام واكثر الاقطار وفي ديار
ماوراء النهر اهل السنة والجماعة هم الماتريدية اصحاب ابي
منصور الماتريدي وماتريد قرية من قرى سمرقند وبين
الطائفتين اختلاف في بعض المسائل كمسئلة التكوين وغيرها
(قوله فقال قال اهل الحق) الظاهر ان المقول مجموع
ما في الكتاب فالمراد باهل الحق اهل السنة وان خص بقوله
حقائق الاشياء ثابتة فالمراد اهل الحق في هذه المسئلة وهم
ماعدا السوفسطائية عن آخرهم ويحتمل ان يراد اهل
الحق في جميع المسائل وهم اهل السنة وتخصيصهم
بالذكرة اعتداد بهم فكأنهم هم القائلون (قوله وهو الحكم
المطابق للواقع) قد يقع الباء رعاية لاعتبار المطابقة
من جانب الواقع بملاحظة الحيثية

مخصوصة بل الى كون المراد تعريضا لمن لم يقل هذه المسئلة بأنه مبطل لكن لا يخفى
عليك ان الاقتصار للظهور والتعريض حاصل بذكر الطائفة المخصوصة بهذا العنوان
فافهم (قوله رعاية الخ) يرد عليه ان جعل الباء مفتوحة نفس الرعاية لعدم طريق
آخر لها في هذا التركيب فلا وجه للتاميل (قوله بملاحظة الخ) متعلق بالاعتبار
يعني لاعتبار المطابقة من جانب الواقع مع ملاحظة الحيثية حتى يكون تعريف الحق

هو الحكم من حيث انه طباقه الواقع (قوله لكن لا يلايمه الخ) قال فيما نقل عنه لان قوله
واما الصدق ظاهر في عدم الفرق بحسب المفهوم ويخالفه فتح الباء ونحن نقول بل وفيه
اشعار كون المنظور في الصدق ح جانب الواقع ايضا ولم يقل به احد (قوله اذا المنظور الخ)

لكن لا يلايمه قوله واما الصدق آه وقوله وقد يفرق آه (قوله
فقد شاع في الاقوال خاصة) يشير الى ان الصدق قد يطلق
على غير الاقوال قال في حواشي المطالع يوصف بكل منهما
القول المطابق والعقد المطابق (قوله يعتبر في الحق من
جانب الواقع) اذ المنظور اولا في هذا الاعتبار هو الواقع
الموصوف بكونه حقا اى ثابتا و متحققا واما المنظور اولا
في الاعتبار الثاني فهو الحكم الذي يتصف بالمعنى الاصلى
للصدق وهو الانباء عن الشيء على ما هو عليه وهذا اولى
بما قيل يسمى الاعتبار الثاني بالصدق تمييزا (قوله ومعنى
حقيقته مطابقة الواقع اياه) فان مفهوم قولنا مطابقة الواقع
اياه وصف للحكم الا انه مركب فلا يستق منه له صفة
كذا افاده الشارح في نظائره ولبعض الافاضل ههنا كلام
طويل حاصله حل مثله على التسامح في العبارة بناء على
ظهور المعنى فالمعنى ههنا كون الحكم بحيث يطابقه
الواقع (قوله ما به الشيء هو هو) لا يقال هذا صادق
على العلة الفاعلية لانا نقول الفاعل ما به الشيء موجود
لاما به الشيء ذلك الشيء اذا الماهية ليست بجعل جاعل فان قلت
الشيء بمعنى الموجود فيرد الاشكال قلت بعد التسليم فرق بين
ما به الموجود موجود وبين ما به الموجود ذلك الموجود
والفاعل انما هو الاول وبه يظهر ان الضميرين للشيء وقد
يجعل احدهما للموصول فلا يتوهم الاشكال بالفاعل لكن

تعليل لمطوى وهو انه سمي
هذا بالحق (قوله وهو الانباء)
اما كونه اصليا فلان للصدق
معنيين لا غير على ما صرح
بهما الشارح فيما سأتى عرفي
وهو ما سبق آنفا ولغوى وهو
ما دعى اصالته ودليله هو انه
قال في الصحاح وقد صدق
في الحديث وهو كما ترى لا يتمشى
مع الاول فتعين اصالة الثاني
واما اتصافه فلانه لاشبهة
في اتصاف الحكم بمجهول
الانباء هو نوع اتصاف به
ولعمري ان جعلت بالك
بما نبت عليه رأيت العجب
العجاب وعرفت السر الذي
حير اولى الالباب (قوله
وصف الحكم) نقل عنه
ان هذا رد على من قال فيه
مساعدة بناء على عدم
التواطىء بين حقيقة الحكم
ومطابقة الواقع ووجه

الرد هو ان المجموع من حيث هو يحمل على الحقيقة توطانا وان لم يحمل الاجزاء « ينقض »
فان قلت ان زيدا في قولنا زيدا بوه قائم لا مجال لادعاء اتصافه بمجموع الجملة الثانية حقيقة قلت
لا تعلق للقيام بزيد بخلاف المطابقة فانهم (قوله على التسامح الخ) لان الوصف الحقيقي هو
كون الحكم بحيث يطابقه الواقع فتسوع بذكر ما يدل عليه تدبر (قوله ما به الشيء هو هو الخ)

لعل معناه ما حصل به الشيء الذي هو عين مابه الحصول فأحد الضميرين للموصول فلا يرد
 العلة الفاعلية لعدم الحمل ولا العرض المحمول لعدم سببية الحصول ولا كفاية أحد الضميرين
 كما لا يخفى على المتأمل فالظرفية صلة والشيء فاعل الظرف وجلة هو هو مرفوعة محللا على
 الوصفية للشيء المحلى بلام الجنس كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني فان قلت يلزم تفكيك
 الضميرين وهو باطل لا خلاله بالفهم قلت بعدم ارتكاب الغوية الناشئة من وحدة المرجع يتعين

الموصول لان يكون مرجعا
 لاحد هما فلا اخلال
 فان قلت يلزم ان يكون
 جزوا ماهية ماهية لوجود
 الحمل والسببية المعتبرة قلت
 السببية المتبادرة من الباء
 هي الكاملة التامة لاطلاقها
 ولامانع منها فيحمل عليها
 وما قيل في دفعه من ان تقديم
 الظرف للاختصاص فليس
 بشيء اذ لو سلم لمزم ان لا يصدق
 التعريف على ماهية المركبة
 لان اجزاها سببية ايضا
 فلا اختصاص وهذا بعد
 ما سخ لي وجدت مثله
 في الحاشية العمادية
 الادابية فسر بعد او الق

يتقضى حينئذ ظاهر التعريف بالعرضي اذ الضاحك مابه
 الانسان ضاحك وجعل هو هو بمعنى الاتحاد في المفهوم
 خلاف المتبادر والاصطلاح فلا يرتكب مع ظهور الوجه
 الصحيح هذا ولوقيل في التعريف مابه الشيء هو لكان
 اخصر (قوله مما يمكن تصور الانسان بدونه) اي بالكنه
 واما تصوره بالوجه فقد يمكن بدون الذاتي ايضا قيل
 عليه يستفاد منه ان الذاتي ما لا يمكن تصور الشيء بدون
 ويرد عليه اللوازم البيئة بالمعنى الاخص وجوابه بعد تسليم
 الاستنادة بطريق التعريف ان المستلزم لتصور اللازم
 انما هو تصور الملزوم بطريق الاخطار على مانص عليه
 في حواشي المطالع فأمكن تصوره بدون في الجملة بخلاف
 الذاتي وايضا زمان تصور اللازم غير زمان تصور
 الملزوم فانك في هذا الزمان بخلاف الذاتي وهذا القدر
 كاف في هذا المقام وقيل ايضا ان اريد بالامكان الامكان الخاص
 يلزم ان يجوز تصورا لكنه بالعرضي وهو باطل وان اريد
 الامكان العام فهو حاصل في الذاتي ايضا وجوابه
 اختيار الاول ومنع الملازمة اذ اللازم امكان تصورا لكنه

عصى التسيار فابعد المشية من عرار (قوله بطريق التعريف) اي لان سلم الاستفادة على سبيل
 كونها مانعا واما ما عايل يجوز ان يكون من الاحوال العامة للذاتي وغيره (قوله بطريق الاخطار)
 هذا هو تحقيق الشريف الجرجاني رحه الله في حواشي المطالع فتصور الملزوم الذي استتبعه
 تصور ملزومه لا يوجب تصور لازمه لكون تصور الملزوم الاول الذي هو لازم الملزوم
 الثاني تبعا فافهم (قوله وايضا زمان الخ) قيل ان انفكك تصور اللازم عن تصور
 الملزوم يهدم قاعدة اللزوم البين واحد انتضايفين لازم للاخر مع وجوب المعية

في التصور والممكنات لوازم الاعدام مع وجوب التقدم تصور او الجواب عن الاول هو ان التوقف على الاخطار لا ينافي اللزوم البين على ما حققه الشريف الجرجاني رحمه الله وكذا التأخر الزماني لان كفاية المزوم في الجزم باللزوم لا يوجب المعية البتة وعن الثاني والثالث هو ان الكلام في اللازم المحمول على ان في الثالث يجوز ان يقال التقدم لا يوجب المعية الزمانية فتأمل (قوله مع العرضى لابه الخ) لان معنى قولنا جاءنى القوم بدون زيدهو نفي معيته في الجحى لاننى سببته لجحيمهم فمقابلته جاءنى القوم مع زيد (قوله بالنسبة الى المقيد) يعنى يعتبر كون الامكان كيفية نسبة الوجود الى المقيد مع اعتبار قيده كما يدل عليه عبارته لا كيفية ارتباط قيده فلا يرد استدراك قيد الامكان تأمل (قوله بأن يراد الامكان

مع العرضى لابه ولو سلم يعتبر الامكان بالنسبة الى المقيد اعنى تصورا لانسان بدونه لا بالنسبة الى القيد اعنى كون تصوره بدونه وانتفاء المقيد قديكون لعدم التصور على ان تصورا لكنه بالعرضى غير ممتنع وان لم يطرد ويمكن اختيار الثاني بأن يراد الامكان العام من جانب الوجودى اى ليس عدمه ضروريا (قوله وباعتبار تشخصه هوية) المشهور ان الهوية نفس الشخص وقد يطلق على الوجود الخارجى ايضا والشارح قد اطلقها على الماهية باعتبار التشخص (قوله فالحكم بثبوت حقايق الاشياء) اورد الفاء ايذانا بأنه ناشى عما سبق والمنشأ مجموع امور ثلاثة تعريف الحقيقة

العام) يعنى مع اعتباره بالنسبة الى القيد فيكون قولنا تصور الشيء كأن بدون العرضى قضية ممكنة عامة موجبة فمعناها سلب الضرورة عن النسبة السلبية بين الموضوع ومحموله فلا يجاب اما بالضرورة وهى الوجوب اولا وهو الامكان الخاص واما الذاتى فهو اذا اعتبرت قضية من مفهومه كانت ممكنة عامة سالبة اعنى

سلب الضرورة عن النسبة الايجابية الملحوظة بين التصور والكون بدون « وكون » الذاتى فالنسبة السلبية اما بالضرورة وهى الامتناع اولا وهو الامكان الخاص فخذ ما آتيناك من نقد ما خلنا فان فهم مقاله متوقف على ما قلنا (قوله اورد الفاء ايذانا الخ) كذا قال الشريف الجرجاني في حاشية الكشف في مثله ولم يلفت الى الفاء الاولى ولعل الفاء الاولى لا دخل لها في الدلالة على منشائية ما سبق وسببته بل هى انما تذكر لمجرد تأخر مرتبة الكلام الاخير عن الاول يدل على ما قلنا ايرادها في مواضع عدم منشائية السابق كما لا يخفى على من تتبع موارد الاستعمال فلا يرد ما قيل هى تأكيد لما يدل عليه الفاء الاولى (قوله تعريف الحقيقة) فيه بحث اذ لا دخل للتعريف

في المنشأ إذ لا اتحاد بينهما وبين المعرفة على اخذها بل الظاهر ان الداخل في المنشأ واستعمال الحقيقة في الماهية باعتبار التحقق فتأمل (قوله وكون الشيء بمعنى الوجود الخ) قيل يفيد حل الوجود دون الشيئية فالامر الخارجي باعتبار تقريره في الخارج يقال انه موجود وباعتبار امتيازه فيه عماده وصحة انفراده في الاحكام ويقال انه شئ فلا ترادف لكن لا يخفى ان ظاهر كلام الشارح ههنا والترادف على ان القول بعدم افاده حمل الشيئية ثم تفسيرها بالامتنياز في الخارج ظاهر

البطلان اذ قولنا زيد ممتاز في الخارج كلام مفيد لا محالة (قوله حقايق المعلومات ثابتة الخ) المراد بافادته تغاير الموضوع والمحمول وان لم يكن صادقا الا ان يعتبر هذا كقولنا حقيقة معدومات افراد الانسان ثابتة في ضمن وجود ذاتها فافهم (قوله لما يحتاج الخ) والحق ان المراد بالبيان بيان صدق الكلام بالبرهان الدال على ثبوت المحمول الموضوع وقلة الاحتياج في قولنا حقايق الاشياء ثابتة مبنية على ان ثبوت حقيقة بعض الاشياء كالواجب مثلا لا يظهر الا بالبرهان والاكثر بخلافه فان قلت الكلية المحتاجة في اتصاف واحد من افراد موضوعه بالمحمول الى البرهان لا تكون بديهية بحال فضلا

وكون الشيء بمعنى الوجود وكون الثبوت بمعنى الوجود اذ لا لغوية في قولك عوارض الاشياء ثابتة وحقائق المعدومات ثابتة وحقائق الموجودات متصورة والقصر على البعض تقصير فلا تكن من القاصرين (قوله لما يحتاج الى البيان) اي قلما يحتاج الى بيان معناه فان اكثر من فهمه منه ذلك المعنى كافي مثل واجب الوجود والحاصل ان اخذ موضوعه بحسب الاعتقاد مشهور فيما بين الناس فهو مفيد بلا حاجة الى بيان معناه اللهم الا بالنسبة الى بعض الازدهان القاصرة (قوله وليس مثل قولك الثابت ثابت) هذا ناظر الى قوله وهذا الكلام مفيد اي ليس مثل المثال الذي ذكره السائل فانه غير مفيد اذ قد اعتبره متحد الموضوع والمحمول وقوله ولا مثل انا ابو النجم وشعري شعري ناظر الى قوله لما يحتاج الى البيان فان شعري شعري يحتاج البتة الى بيان معناه خلفائه وهو ظ ولك ان تقول حقايق الاشياء ثابتة يحتاج الى البيان لا بطريق التأويل والصرف عن الظاهر المتبادر لشهرة امر المراد به بخلاف شعري شعري فانه يحتاج الى التأويل وهو ان يقال شعري آ لان ك شعري فياصى او شعري هو الشعر المعروف بالبلاغة وهذا المعنى لا يحصل يجعل الاضافة لاهمد لان معنى الهمد ارادة بعض اشعار المتكلم معنا وكم فرق بين المعنيين والمشهور ان المراد بالبيان بيان صدق الكلام

عن ان يكون في الاكثر قلت لا كلية هنا لا لتساها على ان يقصد بصيغة الحقائق الاستغراق واما اذا قصد الجنس على ماسيا تى فالمال الاهمال الذي في قوة الجزئية فلا منع من البهامة ونقيضها وههنا بقية وهي انه من اين علمت كثرة البهامة وقلة الاكسابية قلنا ذلك مبنى على ان من يستعمل هذا القول يستعمل فيما يشاهد كما هو

الظاهر وربما يقع في غيره فتأمل صدق تأمل (قوله ناظر الى قوله ربما) لكن بطريق
 عدم الاحتياج فانه بعد الاطلاع على تناسير طرفيه لا يفتقر الى البرهان (قوله فنيه تأكيد)
 موجه (قوله ويرد الخ) لا يرد اصلا لمدم اقتضاه الى البرهان بخلاف قولنا حقايق الاشياء
 ثابتة على انه لو سلم يجوز في المثلية مبني على ان في الشعر حاجة الى الصرف عن الظ ايضا فافهم
 (قوله فلو حل الخ) لا يفيد الحمل ان اخذ المحقق معتبرا في الحقيقة والا كذب القضية بناء على
 على اختلاط المدومات فليتأمل (قوله فاللام لاستغراق الانواع) قيل هذا قول بديع بل المراد
 مطلق العلم والجواب ان هذا عبارة مطابقة لما هو المقصود الذي هو الاستغراق العرفي وبين ان طريقه
 ههنا لانه اذا قيل مثلا على وعلى وجه الاستغراق متعاقب بنفس الانسان يفهم منه عرفا انه حصل الى

تصوره والتصديق به وباحواله
 ثبت انه حل العلم على
 الاستغراق العرفي فان قلت انه
 حقيقي قلت لان المعتبر فيه
 التصديق بكل الاحوال ومثل
 هذا الكلام لا يحمل عليه لانه
 والدليل على حل الشارح
 عليه عدم اراد الفاصلة
 مع ان الرد على السوفسطائية
 باسرها لا يحصل بالاطلاق
 لاحتمال ان يكون ذلك
 المطلق في ضمن التصور
 فلا رد الاعلى من ينكر

ففيه تأكيد كونه مفيدا ويرد عليه ان شعري شعري كذلك
 واعلم ان الاشاعة لا ينكرون اطلاق الشيء على ما يع
 الموجود والمعدوم مجازا فلو حل لفظ الاشياء على هذا المعنى
 المجازي لم يتوجه السؤال اصلا (قوله من تصوراتها
 والتصديق بها وباحوالها) فاللام في العلم لاستغراق
 الانواع بمعونة المقام ثم ان الاستدلال على ثبوت الصانع
 وصفاته كما يحتاج الى العلم بالثبوت يحتاج الى العلم باحوال
 من الحدوث والامكان ونحوهما فن قدر الثبوت وقال لا يتم
 غرض الاستدلال الابتدعير الثبوت فقد غلط غلطين
 (قوله العلم بثبوتها) بتقدير المضاف فالضمير للحقائق
 وقيل الضمير لثبوت الحقائق والتأنيث باعتبار المضاف
 اليه (قوله للقطع بانه لا علم بجميع الحقائق)

الحقايق نفسها ودلائل على تخصيص البعض بالارادة ولا منع من ارادة تعلق الجميع بل هو «يرد»
 الواقع في نفس الامر ولا يتم الاستدلال المذكور في صدر الكتاب بدون تلك الانواع وبالجملة من قال
 لا مستند له فقد تحير دون الارتقاء الى مدارج فهم مقاله فتدبر (قوله ثم الاستدلال) قيل الفرض
 ههنا مجرد التنبيه على وجود جنس الحقايق وتعلق جنس العلم به رد السوفسطائية لا الاستدلال
 لكن قد عرفت حال الرد آنفا وغرضه لاتساق التنبيه على توقف الاستدلال عليه وقول
 الشارح فيما سبق ليتوسل بذلك الخ صريح فدع عنك الاباطيل والاكاذيب (قوله
 باعتبار المضاف اليه) يجوز ان يراد بثبوت الحقايق الحقايق الثابتة بالتأنيث في موقعه

يرد عليه انه ان ارى عدم العلم بالجميع تفصيلا فسيلا ولا يضر نالانه غير مراد وان ارى اذ جال الم فان قولنا حقائق الاشياء ثابتة يتضمن العلم الاجمالي بالجميع وقد سبق ان المراد مانع تقدمه حقائق الاشياء فيكون معلو مالنا البته لا يقال نحن نقيده العلم بكونه بالكنه لاننا نقول لادليل على هذا التقييد مع ان تعميم الشارح ينافيه واولس لم فبطلان المقيد لا يوجب تقدير الثبوت بل يجوز ان يترك القيد وقد يقال ايضا ثبوت الكل غير معلوم وان ارى البعض فلا وجه للمدول عن الظاهر (قوله والجواب ان المراد الجنس) يرد عليه ان ثبوت الجنس لا يلزم ان يكون في ضمن ما يشاهد من الاعيان والاعراض فلا يحصل التنبيه على وجودها كما مر وجوابه ان المراد هو التنبيه على وجود جنس ما يشاهد فالكلام السابق على حذف المضاف او نقول اذا ثبت شئ من الاشياء فاللاحق بالثبوت هو هذه المشاهدات وكفى بهذا القدر تنبيها (قوله وهم العنادية) سمو بذلك لانهم يعاندون ويدعون الجزم بعدم تحقق نسبة امر مالى امر آخر في نفس الامر ويقولون ما من قضية بديهية او نظرية الاولها معارضة تقاومها وتمثلها في القوة وبه يظهر ان انكارهم لا يختص بحقائق الموجودات فتخصيص انكارهم لها بالذكر جرى على وفق السياق والظاهر ان يحمل الاشياء ههنا على المعنى الاعم (قوله من ينكر ثبوتها) اى تقررها وهم يقولون مذهب كل قوم حق بالنسبة اليه وبالط بالنسبة الى خصمه ويستدلون بأن الصفر اوى يجرد السكر في فمه مر اقل على ان المعانى تابعة للادراكات (قوله ويزعم انه شاك) هذا الزعم بمعنى القول الباطل لا الاعتقاد الباطل اذ الاعتقاد لا يشك (قوله وان لم يتحقق نفي الاشياء فتدبت) يرد عليه ان عدم ارتفاع التقيضين من جملة الخيلات عندهم فلا يلزم من عدم تحقق النفي الثبوت فالصواب في الالزام ان يقتصر على الشق الاخير ويقال انكم جزتم بنفي الحقائق مطلقا

(قوله يرد عليه) حاصله لانسلم ما ذكرته من رفع الایجاب الكلى لجواز ان يراد العلم الاجمالي وهو متحقق في الجميع فم يجوز حل الحقائق على الاستفراق وفيه ما لا يخفى (قوله ينافيه الخ) لان العلم الكنهى تصويرى فقط (قوله لا يلزم) قلنا يلزم بناء على البدهة لاننا نجزم بالضرورة بثبوت بعض الاشياء بالعيان (قوله على حذف المضاف) ويحتاج الى التأويل في قوله هناك وتحقق فاذا كرنا اسلم (قوله وهم العنادية الخ) مال انكارهم الحقائق هو انهم يقولون لاعلم اصلا تصوريا كان او تصديقا (قوله معارضة) على صيغة الفاعل قوله وبه يظهر الخ لا يتصور ممن ينكر الموجودات ان يعترف بثبوت المعدمات فالتخصيص مغل (قوله يرد عليه الخ) قيل ليس المراد ان دقياس جدلى مركب من مقدمات مسلمة عند الخصم حتى يرد ما اورده بل هو

برهان يبطل مذهبه وهذا معنى كونه الزاميا والافلا يتصور البحث معهم لعدم اعترافهم بعلوم
فلوجه للتخصيص لكن لا يخفى عليك انه لا يعجز في اقامة برهان يبطل مذهب الطائفتين الاخرين

وهذا النفي من جملة تلك الحقائق فثبت بعض مانفيم وقد يتوهم
ان انكارهم مقصور على حقائق الموجودات ويوجه الالزام
بأن النفي حكم والحكم تصديق والتصديق علم والعلم من
الاعراض الموجودة في الخارج ويرد عليه انه لا وجود للعلم
في الخارج عند كثير من المتكلمين ولو ثبت فبأنظار دقيقة
فكيف يبتنى الالزام لمنكري اجلي البديهيات على مثل هذا
الامر الخفي لا يقال ترديده هذا الالزام في التحقق وهو بمعنى
الوجود لا نقول ليس ههنا بما اذ عدم وجود النفي لا يستلزم
وجود الاشياء لجواز كون النفي اثبات في نفسه معدوما
في الخارج (قوله انما يتم على العنادية) عدم تمامها على الالادرية
ظ واما على العنادية ففيه تأمل وقال في شرح المقاصد في كلام
العنادية والعنادية تناقض حيث اعترفوا بحقيقة اثبات
اونفي سيما اذا تمسكوا فيما ادعوا بشبهة (قوله قالوا
الضروريات) هذا دليل الالادرية وحاصله انه لا وثوق
باليان ولا بالبيان فتعين التوقف والشك وغرضهم من هذا
التمسك حصول الشك والشبهة لاثبات امر او نفيه (قوله
قد ينلط كثيرا) اطلاق الغلط منهم بناء على زعم الناس
ان قلت قد الداخلة على المضارع لاقلة فتنافي الكثرة
قلت قد يستعار ويستعمل للتحقيق ايضا على ان القلة
بحسب الاضافة لا ينافي الكثرة في نفسه (قوله
بانتقاء اسباب الغلط) ان قلت لعل هناك سببا عاما لفظ
عام فمن اين يجزم بانتقاء مطابق اسباب الغلط قلت
بداهة العقل جازمة به في مثل ادراك حلوة العسل

على ان قوله لا يتصور البحث
معهم بطلامكان الاقتصار على
الشق الاخير كما قرر فيكون
بحثا جدليا ويقال ايضا فا
وجه تخصيص الثاني بالالزامية
لانه تحقيق كالاول على اخذه
فليتأمل (قوله واما على العنادية
ففيه تأمل) وجهه هو ان
مآل قولهم بعدم التقرر
هو عدم تحقق نسبة ما في نفس
الامر فيمكن التردد في تحقق
النسبتين بالنسبة اليهم كارد
في نفس النفي والثبوت بالظر
الى العادية وبجواب بان نسبة
العدم الى ارتفاع النقيضين
ليست بمتقررة عندهم
(قوله قال في شرح المقاصد)
لم يذكره تأييدا للمسبق كما ظن
بل لافادة بطلان نفيهما لعل
الحقائق لا يقال لهما ان يجيبا
بان مرادنا الالزام عايكم بما
هو حق عندكم لان قوله فيما
ادعوا يناهز في تأمل (قوله
هذا دليل الالادرية) قد
يناقش بان ماسياتي من قول

الشارح والحق انه لا طريق الى المناظرة معهم الخ يشعر بانه لهم جيبا تأمل (قوله قلت « والكلام »
بداهة العقل جازمة الخ) قيل هذا سهو ظاهر بل هو استدلالى ومصادقه حصول الجزم

بالمحسوس لكنه قديحكم بانتفائه من لم يبلغ درجة الاستدلال وان لم يرتضه معاند كره اللقاء
فقل لم يصعد التجرب الى السماء (قوله والكلام على التحقيق) فلا يرد ان دعوى البدهة لا يسمع
في محل النزاع (قوله لعموم مد الخ) وانما كان العموم مصححا للذكر في التعريف اذ يندفع به
تعريف الشيء بالمثل لكن قديقال لا دخل لعمومه مثل الظن في دفع المحذور لان المعروف يعمه
ايضا على تقدير الاطلاق اللهم الا ان يحمل على الانكشاف التام فان قيل يلزم التعريف
بالمثل على تقدير الاطلاق ولا يندفعه عمومه للجهل قلنا لاية اول التحلي للجهل اصلا والحاصل
ان العلم عندهم امامقابل الظن واما يتناوله ايضا لكن الجهل خارج عن كليهما هذا هو

التحقيق في هذا المقام (قوله
يخالف العرف) اي العام
(قوله اي نقيض التمييز الخ)
حمله على ما اختاره صاحب
المواقف وكثير من المحققين
من ان النقيض للتمييز الذي
هو الصورة في التصورات
والنفي والاثبات في
التصديقات والاحتمال
لمتعمده الذي هو المتصور في
الاولى والطرفان في الثانية
بناء على ان المتبادر من
احتمال شيء لشيء هو امكان
كونه موردا له (قوله
متملقه الطرفان) قديقال
يجوز ان يكون المتعلق

والكلام على التحقيق لا الالتزام (قوله ويمكن ان يعبر عنه)
اشارة الى ان المذكور من الذكر بالكسر وهو ما يكون
باللسان وانما يجمله من المضموم وهو ما يكون بالقلب وان
صح ذكره في تعريف العلم لعمومه مثل الظن والجهل حلا
للنظ على الشائع المتبادر (قوله ويشتمل ادراك الحواس) لكن
عده علما يخالف العرف واللغة فان البهائم ليست من أولى العلم
فيهما (قوله لا يحتمل النقيض) اي نقيض التمييز كما هو الظاهر
والاحتمال لمعلقه وانما وصف التمييزه مجازا ثم التمييز في
التصور الصورة ومعلقه الماهية المتصورة وفي التصديق
الاثبات والنفي ومعلقه الطرفان والعلم بهذا المعنى ينقسم
بانه ان خلا عن الحكم بأن لم يوجب اياه فتصوره والافتصديق
(قوله بناء على عدم التقييد بالمعاني) فان المعاني ما ليست
من الاعيان المحسوسة بالحس الظاهر فتخرج الاحساسات
لكن يرد عليهم انهم صرحوا بان الجزئيات العينية تدرك
علما كادراك زيد قبل رؤيته واحساسا كادراكه عند الرؤية

الوقوع واللاوقوع وان يكون التمييز بمعنى الكشف فالاحتمال للتمييز والنقيض للطرفين
على ما نقل عن الشارح لكن لا يذهب عليك ان الكشف لا يمكن ان يكون موردا للوقوع
واللاوقوع على ما عرفت من ظاهر معنى الاحتمال بل الامر بالعكس على انه لا سبيل
الى اثبات حالة مبهمة بالتمييز سوى الصورة والنفي والاثبات في التصور والتصديق
(قوله بان لم يوجب اياه الخ) يرد عليه انه لا يكون التصور والتصديق حينئذ قسمين
من الصورة الحاصلة بل من موجبهما (قوله الاحساسات) اي على تقدير التقييد

(قوله ومقتضى التعريف) اى المقيد (قوله وغاية ما يتكلف الخ) يجوز ان يقال مثل زيد اذا ادرك بالحس فمين والافعى سواء كان على وجه كلى او جزئى فلا اشكال فى الادراك بمدالنية لان الخيالى معقول عندهم لعدم قولهم بالحواس الباطنة (قوله

اى لتمييزها الخ) لاحاجة الى هذا الارتكاب لجواز ان يطلق التصور ههنا بطريق الاستخدام على نفس التمييز كما هو المشهور وذلك لا ينافى اطلاقه على موجهه ايضا (قوله نقيض الصفة الخ) فورد عليه ان يكون فى التصديق وراء النفي والاثبات متناقضان آخران فان قلت لا يلزم من اعتبار عدم الاحتمال لنقيض الصفة ان يكون لها نقيض قلت يكون التعريف ح خاليا عن التحصيل فتأمل (قوله لا ثبت) بالفتححات بمعنى الحججة (قوله ان للتصور) اى لتمييزه (قوله لا يحتمل نقيضه) قد يقال لانم هذا على ذلك التقدير فان المحال يجوز ان يستلزم محالا آخر تأمل (قوله انما هو فى المتصور بالكنهه) اى حين هو كذلك والافهوقدر يتصور بالوجه

ومقتضى التعريف ان لا يعلم تلك الجزئيات وغاية ما يتكلف ان يقال مثل زيد اذا اخذ على وجه جزئى فمين وعلى كلى فمضى ولا يدرك قبل الرؤية الاعلى ووجه كلى هذا الامر فى ادراكه بعد الفسفة عن الحواس مشكل (قوله بناء على انها لا نقائص لها الخ) اى لتمييزها الذى هو الصورة فلا يرده عليه ان التصور غير التمييز والمعتبر فى العلم عدم احتمال نقيض التمييز فلا يصح البناء المذكور ومن ههنا قيل المراد بالنقيض نقيض الصفة وقد يجاب بان عدم نقيض التمييز فرع عدم نقيض التصور فيصح البناء المذكور لكن لا يخفى ان دعوى الفرعية مما لا ثبت له فان قلت كل متصور لا يحتمل غير صورته الحاصلة فلو سلم ان للتصور نقيضا فتعلقه لا يحتمل نقيضه فالامعنى للبناء على عدم النقيض قلت هذا انما هو فى المتصور بالكنهه لا فى المتصور بالوجه فانه لو فرض ان اللا ضاحك بالفعل نقيض الضاحك بالفعل فلا شك ان الانسان المتصور باحدهما يحتمل ان يتصور بالآخر على ان بناء شىء على شىء فى الواقع لا ينافى وجود مبنى آخر له فى التقدير (قوله على ما زعموا) فيه تضعيف قولهم لانه يبطل كثيرا من قواعد المنطق مثل قولهم نقيضا المتساويين متساويان وعكس النقيض اخذ نقيض الموضوع محمولا وبالعكس والتحقيق انه ان فسر النقيضان بالمتماثلين لذاتهما لا يكون للتصور نقيض اذ لا تماثل بين التصورات بدون اعتبار النسبة وان فسر بالمتماثلين لذاتهما كان له نقيض ومن ههنا قيل نقيض كل شىء رفعه سواء كان رفعه فى نفسه او رفعه عن شىء والاشهر هو الاول وقول المنطقيين

(قوله يحتمل ان يتصور بالآخر الخ) اعلم ان تصور الانسان باللا ضاحك بالفعل محمول تصور بالوجه الاعم (قوله على شىء فى الواقع) الظرف قيد للشىء الاخير (قوله فى التقدير) قيد للوجود (قوله بالمتماثلين) اى عن الموضوع والتنافى اعم منه اذ نقيض كل شىء بهذا المعنى رفعه

مطلما اما في نفسه او عن شئ وفيه منافسة وهي ان الايجاب الذي هو نقض السلب بالانزاع لا يصدق عليه انه رفعه وان استلزمه (قوله محمول على المجاز) بناء على اعتبار الاشهر (قوله فرق

بين العلم بالوجه الخ) هذا الفرق لا ينافي السابق اذ غاية ان العلم بالوجه هو ملاحظة الصورة الحاصلة فقط والعلم بالشيء من ذلك الوجه هو ملاحظة ذي الصورة بواسطته وقد يجعل آلة للملاحظة ما هو ليست بصورة له كما في الشبح فالتصور في كل منها لا شك في مطابقتها لما هو صورته في نفس الامر وان لم يكن مطابقة في بعض المواد لما جعل الآلة له لكن في مادة جملة آله يستتبع حكما وهو ان تلك الصورة لذلك المتصور فالخطأ قد يقع في هذا الحكم فعليك بالتأمل في هذا التحقيق فانه من رايحين روضة التوفيق (قوله فيما لا يعينهم اي لا يهمهم) قوله لظهوره اشار اليه الشارح بقوله لا شك فيها (قوله في الاسلام) لا يتأهم على امور لا يسلم عند اهل الاسلام (قوله لا يتقاطعان على هيئة الصليب) بناء على تبادره من التلاقح ثم التفرق كما لا يخفى (قوله فكيف

محمول على المجاز وايضا يلزم منه ان يكون جميع التصورات علماع ان المطابقة شرط في العلم وبعض التصورات غير مطابق كما اذا رأينا جرم من بعيد فحصل منه صورة الانسان واجيب عن هذا بان تلك الصورة صورة الانسان وتصوره مطابق والخطأ في الحكم بان هذه الصورة لذلك المرئي هذا هو المشهور بين الجمهور ويرد عليه انه فرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه فالتصور في المثال المذكور هو الشبح والصورة الذهنية آلة للملاحظة فتدبر فانه دقيق (قوله فانه لذاته اي ذاته كاف في حصول علمه وتعلقه بالمعلومات بلا حاجة الى شئ يفضي الى العلم و لمة) قوله قلنا هذا على عادة المشايخ (حاصله اختيار الثقة الاخير وبيان وجه الحصر) قوله عن تدقيقات الفلاسفة (اي فيما لا يفترق اياه فان دأبهم تضييع اوقاتهم فيما لا يعينهم) قوله لما وجدوا بعض الادراكات (يعني ان الحس لظهوره ووعومه يستحق ان يعد احد اسباب العلم الانساني فقله سواء كانت اشارة الى عومه) قوله فلا يتم دلالتها (فانها مبنية على ان نفس لا تدرك الجزئيات المادية بالذات وعلى ان الواحد لا يكون مبدأ الاثرين والكل بط في الاسلام) قوله يتلاقيان (اشارة الى انهما لا يتقاطعان على هيئة الصليب بل يتصل العصب الايمن باليسر ثم ينفذ الايمن الى العين اليمنى واليسر الى اليسرى) قوله والحركات (لا يتقال الحركة من الاعراض النسبية فكيف تدرك بالحس لاننا نقول الحركة من الموجودات الخارجية بالاتفاق ولزوم النسبة لها لا ينافي ادراكها بالحس وما يقال ان الحس اذا شاهد الجسم في المكائين في الآئين ادرك العقل منه الكونين وهو الحركة

يدرك بالحس) اي البصر لان الكلام فيه وان كان مطلق الحس لا يدرك المعدوم (قوله لاننا نقول) حاصله هو ان الحركة ليست من النسبيات بل النسبة من لوازمها (قوله وما يقال)

ملخصه التزام نسبة الحركة وتأويل كونها محسوسة (قوله والمس لا يدرك الخ) جواب عما يقال من انه على التأويل المذكور يلزم ان يكون الحركة ملموسة ايضا لكن فيه ان الاعمى قد يدرك

جسما واحدا في مكانين بان لمسه في مكان ثم في آخر بان ينتقل ذلك الجسم اليه وهذا ظاهر سمي اذا اخذ بيده شخص عشى معه (قوله لا يدرك بها) قيل الخشونة مثلا قد يدرك بالباصرة لكن الحق هو انه ناش من التوهم الا يرمى ان جسما مائلا لا خشونة له اذ كان في صورة ماله الخشونة وفيه يخطئ الباصرة دون اللامسة وانكاه خشونة محضه (قوله مركب تام الخ) يعنى ليس المراد به ما ليس بكلمة (قوله وهو الا وفق للمعنى) لان التلبس ح حقيقي (قوله للفظ) اى للمعنى اذ تلبس الموضوع بثبوت المحمول مسامحي بل التلبس الحقيقي بالثبوت انما هو المحمول والموضوع لا تلبس حقيقة الا بالكون بحيث يثبت له المحمول فافهم (قوله بقرينة خارجية الخ) كالخبر

والمس لا يدركه في مكان فلا يدرك الحركة فليس بشئ لانه ادراك الشئ بواسطة احساس الآخرو مثله لا يعد محسوسا والاي يلزم ان يكون العمى محسوسا لتأدية الاحساس بشكل الاعمى الى ادراكه (قوله يدرك بها ما يدرك بالاحساس الاخرى) اشارة الى ان تقديم قوله بكل حاسة على متعلقه اعنى قوله توقف للاختصاص (قوله فان الخبر كلام) اى مركب تام فلانقضى بمثل زيد الفاضل (قوله بمعنى الاخبار عن الشئ على ما هو به) اى على وجه ذلك الشئ ملتبس بذلك الوجه والمراد بالشئ اما النسبة وهو الا وفق للمعنى فتح كلمة ما عبارة عن الاثبات والتنفى واما الموضوع وهو الا وفق للفظ فان الخبر عنه هو الموضوع ويقال اخبرت عن زيد فاعبارة عن ثبوت المحمول وانتفائه والشارح اخبر الاول في شرح المفتاح واليه يشير قوله ههنا اى الاعلام بذنبه (قوله لا يتصور توأطهم) فيه اشارة الى ان منشاء عدم التجويز كثرتهم فلانقضى بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية (قوله مصداقه) اى ما يصدق به ويدل على بلوغه حد التواتر يعنى انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة او اثني عشر او عشرين او اربعين او سبعين على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم من غير شبهة قيل عليه العلم مستفاد من التواتر فاثبات التواتر به دور واجب بأن نفس التواتر سبب نفس العلم والعلم بالعلم سبب العلم بالتواتر وهكذا حال كل معلول ظهر من العلة الخفية مثل الصانع مع العالم فان قلت العلم من غير شبهة معلول اعم فلا يدل على العلة الخاصة قلت عدم الدلالة عند مالم يعلم انتفاء سائر العمل فأمل (قوله وما خبر النصارى) وقع في التلويح بدل النصارى لفظ اليهود فتوهم منه ان الخبر

بقدم زيد عند تسارع قومه الى داره (قوله ومصداقه) وهو في الاصل آلة الصدق بمعنى (قوله معلول اعم) لجواز حصوله بماعدا الخبر المتواتر من الاسباب (قوله انتفاء سائر العمل)

يريد ان غير منتف ههنا لكن يقال دعوى انتفاء العقل غير معقول والجواب انتفاء سببته التامة التي هي المتبر في كونه سببا مقطاع بهاذلولا ذلك لوقع العلم بمضمون الخبر بمجرد الاستماع من واحد فافهم (قوله بمعنى الاخبار) هذا الاعتبار ليكن الاضافة الى المفعول (قوله

واليهود) فيكون التقدير خبر اليهود (قوله وعرق اليهود) في بعض التفاسير ان بحث نصر قتل كثيرا وابق كثيرا اللهم الا ان يقال قتل علماءهم فافهم (قوله لكثه كاف في الجواب) لانه منع مجرد والتخلف في بعض الصور يكفيه مستندا فان قيل اليس السائل مانع من المنع خلاف الادب قلنا نعم بل هو ممرض فتأمل (قوله والتحقيق) حاصله ان سبب الاعتقاد وهو الخبر متعدد ومتقوى وسبب وهم الكذب لا تعدد فيه فلا تقوى فان قيل قد يتعدد فيه السامعون في تعدد العقل قلنا لاضير فيه لان عقل كل واحدنا ما يكون سببا لوهم فقط فلا تعدد واما الخبر المتعدد فيسبب لاعتقاد كل واحد (فتأمل قوله انسان بعنه الخ) تخصيصا للتعريف

بمضى الاخبار واضافته الى المفعول فاحتجج الى تحمل تقدير في قوله واليود لكن بعض النصارى مع اليهود في اعتقاد القتل كما اشير اليه في الكشف فلا حاجة الى التمثل (قوله فتواتره ممنوع) بل لم يبلغ اصل الخبرين بقتله حد التواتر وعرق اليهود قد انقطع في زمن بحث نصر وبالجملة تخالف العلم دليل عدم (قوله ربما يكون مع الاجتماع) فيه اشارة الى عدم الكلية لكنه كاف في الجواب والتحقيق ان اجتماع الاسباب يقتضى قوة المسبب والخبر سبب للاعتقاد واما وهم الكذب فلا مدخل للخبر فيه ولذا قيل مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلي (قوله والرسول انسان بعنه الله الى الخلق لنبلغ الاحكام) واول بالنسبة الى قوم آخرين وهو بهذا المعنى يساوى النبي لكن الجمهور اتفقوا على ان النبي اعم ويؤيده قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وقد دل الحديث على ان عدد الانبياء ازيد من عدد الرسل فاشتراط بعضهم في الرسول الكتاب واعتراض عليه بان الرسل ثلثمائة عشر والكتب مائة واربعة فلا يصح الاشتراط اللهم الا ان يكتفى بالكون معه ولا يشترط النزول عليه ويمكن ان يقال يحتمل ان يتكرر نزول الكتب كما في الفاتحة وتخصيص بعض الصحف ببعض الانبياء في الروايات على تقدير صحتها وانزوله عليه او لا واشترط بعضهم فيه الشرع الجديد ورده المولى الاستاذ سلمه الله بأن اسمعيل عليه السلام من الرسل ولا شرع جديد له كما صرح به القاضى ولعل الشارح اختار ههنا المساواة

برسل البشر (قوله ولو بالنسبة الخ) ليدخل من لم يبعث الى قومه (قوله من رسول ولا نبي) يعنى ان ظاهر العطف يقتضى النفي والاقائل بعموم الرسول ولا وجه للعدول (قوله ولعل الشارح الخ) اختياره التساوى مما لاشبهه فيه ويؤيده تعريفه

المعجزة فلاوجه لايرادلل اللهم الا ان يصرف الى علة اختياره التساوى او يقال يحتمل ان يكون تعريفه تبعاً للمص (قوله ليحصر الخ) قديقال لو ذكر النبي بدل الرسول لثبت الانحصار ايضا والجواب هو انه لايرد الاعلى المص (قوله الى هذه الامة الخ) يرد عليه ان لا يكون الانبياء السالفة صادقة بالنسبة اليهم اللهم الا ان يفيد الخبر بكونه مستفاداً منه معلوماً لهم الدينية فافهم (قوله

سحر المتنبى) قديقال المعتبر ليحصر الخبر الصادق في نوعيه يمكن ان يخص فيعتبر ذلك الحصر بالنسبة الى هذه الامة (قوله امر خارق للعادة الخ) قيل عليه يدخل فيه سحر المتنبى واجيب بأنه تعالى لا يخلق الخارق في يد الكاذب بحكم العادة في دعوى الرسالة ولا نقض بالفرضيات وايضا اظهار الشئ فرع وجوده والحق ان السحر ليس من الخوارق وان اطبق القوم عليه لانهما يترتب على الاسباب كلما باسرها احد يخلقه الله تعالى عقيبها الية فيكون من ترتب الامور على اسبابها كالاسهال بعد شرب السموم ونيات الابرى ان شفاء المريض بالدعاء خارق وبالادوية الطبية غير خارق فان قلت كرامة الولي معجزة لئيبه ولا يقصد به الاظهار وان لزم قلت القوم عدوا الارهاصات والكرامات من المعجزات على سبيل التشبيه والتليب لا على انها معجزات حقيقة (قوله يمكن التوصل) هذا الامكان هو الامكان الخاص فبني التعريف ان الدليل مالا ضرورة في طرفي التوصل اى يجوز ان يتوصل وان لا يتوصل ولك ان تأخذه امكانا عاما من جانب الوجود اى لاضرورة في عدم التوصل (قوله يستلزم لذاته) انما يقل لذاتها اشارة الى دخل الصورة في الاستلزام فان قلت التعريف يعم المقول والملفوظ مع ان تلفظ الدليل لا يستلزم المدلول قلت بل يستلزم بناء على ان التلفظ يستلزم العقل بالنسبة الى العالم بالوضع هذا في القول الاول واما القول الاخير فيختص بالمعقول اذ لا يجب تلفظ المدلول (قوله هو العالم)

سحر المتنبى) قديقال المعتبر في التعريف ادعاء الرسالة فلا دخل ويذوه اعتبار التساوى فافهم (قوله وايضا اظهار الشئ الخ) فيه انه قديقال اظهرت المرض وليس لى مرض ويدفع بأن معنى هذا اظهرت ما يشبه المرض او فعلت ما يشبه الاظهار فتأمل (قوله فيكون من ترتب الامور الخ) قيل انه فرية لان الاسباب لا تكفى فيه بل من شرطه قابلية العامل ويمكن ان يقال خياطة الخياط البالغ الى ذروة صناعته مثلا لا تتصور من كل من تعلمه او باشر اسبابها بل من البعض الزائد القابلية ولو كان ذلك البعض من الكفرة فيلزم ان يكون من الامور المترتبة على الاسباب والاجاع على خلافه فتأمل (قوله الامكان الخاص

الخ) قدمه على اخذه عاما لان فيه بيان حال الطرفين معادون الثاني لعدم التعرض فيه «هذا» لجانب الوجود لكن على كلا الاخذين ان الامكان معتبر بالنسبة الى نفس المقيد وهو التوصل لالى قيده فتأمل (قوله التعريف يعم) قديقال استعمال القول فيهما مابا الاشتراك او بالحقيقة

والجواز فتعميم التعريف يوجب الجمع بين معنئى المشترك او بين الحقيقة والجواز ولا خلاف فى بطلانها فان اعتبر عموم الجواز فهو مجاز يجب التورز عنه فى التعريفات اللهم الا ان يقال ان المراد بعموم التعريف لهما انه يمكن الاجراء فىهما فافهم (قوله هذا الحصر مبنى النخ) ظن الحصر حقيقيا والحق انه اضافى فالمراد ان القول المؤلف من قضايا ليس بدليل فلامنع من كون المقدمات دليلا ولقد يما كان يحتج هذا فى صدرى حتى ظفرت بتصريح عليه فى كلام البعض فان قيل ما وجه عدم صدق التعريف على المؤلف من قضايا قلنا عدم جريان الترتيب فيه ثانيا بناء على ان اراد بالنظر الصحيح الترتيب المقرون بالشرائط كذا فى شرح المواقف (قوله هو الذى يلزم من العلم به النخ) لنا

فى تصحيحه ان تعلق من الابتداءية بيلزم قرينة لتضمينه معنى الحصول وان اللزوم المراد ههنا هو اللغوى اعم من ان يحيط بجميع ازمان وجود اللزوم او لا يكون كذلك بل يتحقق عند وجود اللزوم وان كان اللزوم موجودا قبله بلا لزوم فمعنى التعريف الدليل هو الذى يلزم لعله العلم بشئ آخر حاصل منه فالمعتبر معايرة حصول اللزوم لحصول

هذا الحصر مبنى على ان المراد بالنظر فيه هو النظر فى احواله فقط لا ما يعمه والنظر فى نفسه حتى يكون المقدمات دليلا لكن لا يخفى انه خلاف الظاهر والاصطلاح فانهم يقسمون الدليل الى المفرد وغيره (قوله هو الذى يلزم من العلم به) المراد بالعلم التصديق بقرينة ان التعريف للدليل فيخرج الحد بالنسبة الى المحدود والمزوم بالنسبة الى اللزوم ويلزومه من امر اخر كونه ناشئا وحاصلا منه كما هو مقتضى كلمة من فانه فرق بين اللزوم لشيء وبين اللزوم من الشيء فيخرج القضية الواحدة المستزمة لقضية اخرى بديهية او كسبية لكن يرد عليه ما عدا الشكل الاول لعدم اللزوم بين علم المقدمات على هيئة غير الشكل الاول وبين علم النتيجة لا يبا وهو ظاهر

اللزوم فيتناول الاشكال اربعة لان علم النتيجة بعد حصوله من ايتهما كانت لا ينفك عنها فتأمل واعلم ذلك المقال فانه قديم محير فيه افاضل الرجال (قول فرق النخ) يريدان الاول اعم من الثانى لاعتبار المنشأ فيه (قوله فيخرج النخ) تفريره على الفرق وان صح فى نفسه اعدم المنشأية فيها لكن الاظهر بناء خروجهما على كون اللزوم بين العلمين واللزوم بين علميهما على زعمه فان قيل يرد الحكم بشجاعة زيد بعد الحكم بكونه مقاوما للاسدلان اللزوم بين العلمين قلنا بعد تسليم اللزوم البين يخرج هذا باعتبار المنشأية فى الدليل ولا منشأية هنا ذكا ينتقل من الحكم الاول الى الثانى يتقل منه اليه ايضا باعتبار المنشأية من جانب يؤدى الى الترجيح من غير مرجح ومن الجانبين يؤل الى تقدم الشيء على نفسه فان قلت كل منهما يجوز ان يعدد ليلا بالنظر الى من انتقل لانه منشأ الانتقال قلت المنشأية المعتبرة هي ما يكون

كذلك مع قطع النظر عن الغير فافهم وفقك الله (قوله ولا غير بين لان الخ) لا يقال فيه مصادره لانا نقول المدعى نفي خفاء اللزوم والدليل انتفاء اصل اللزوم فلما صدرة الاعند من غفل ان قيل مم علم انتفاء اصله قلنا من انتفاء اللازم فافهم (قوله بالحدس) علم النتيجة من المقدمات بلا شعور به اقبل الترتيب حدسى ومع الترتيب استدلالى (قوله فى الثانى اوفق) اى اظهر موافقة لكن لا موافقة على زعمه للعموم الثانى الصادق على كل الاشكال دون الثالث كما سبق فانظر الى ما حقهنا هناك

ولا غير بين لان معناه خفاء اللزوم والخفاء بعد الوجود وايضا يرد عليه المقدمات التى يحصل بالحدس منها النتيجة وهى بعينها واردة على التعريف الثانى اللهم الا ان يراد بالاستلزام واللزوم ما يكون بطريق النظر يقربينة ان التعريف للدليل (قوله فى الثانى اوفق) لكن يمكن تطبيقه على الاول فان العلم بالعالم من حيث حدونه يستلزم العلم بالصانع ولا يذهب عليك ان هذا شامل للمقدمات بخلاف الاول على ما اخذه الشارح والعام لا يوافق الخاص فى باب التعريفات وتخصيصه مثل الاول خروج عن مذاق الكلام والصواب تعميم الاول (قوله تصديقاله) يريد ان الخارق الدال على الصدق هو الذى قصد به التصديق وامامنا يظهر على يده من يدعى الالهية من الخوارق فليس بتصديق له لان كذبه معلوم بالادلة القطعية فهو استدراج له وابتلاء لغيره (قوله كان صادقا فيما اتى به من الاحكام) اذ لو جاز كذبه فى ذلك عقلا يبطل دلالة المعجزة ههنا فى الامور التبليغية وامامنا فى سائرهما فالوجه فى ايجاب العلم بها هو انه ثبت بالادلة القاطعة عصمته عن الذنوب فلا يكون كاذبا (قوله فلتوقفه على الاستدلال) قيل اذا تصور مخبره بالرسالة لم يحتج الى ترتيب هذا النظر واجب

ليظهر لك الموافقة (قوله لكن يمكن تطبيقه الخ) يقال كلمة الاستدراك ليس فى موقفه اذ لا يتوهم ما دخلت هى عليه من سابق الكلام والجواب هو ان الموافقة بمعنى ظاهر الموافقة اذ لا زيادة على هذا وما له الموافقة بالفعل ومقتضى الحصر المستفاد من تقديم الجار انتفاء الموافقة بالفعل بالنسبة الى التعريف الاول فجاء توهم انتفاء امكانها فدفعته كلمة الاستدراك كفا فى قولك ما جاءنى زيد لكن عمرا جاء (قوله على ما اخذه الشارح) والحق انه فرية بلاسرية (قوله الصواب تعميم الاول) هذا التعميم لا يفيد الموافقة التى هى التساوى لان الثالث يعم القول

المؤايب من قضايا لا الاول كما لا يخفى والحق ان الشارح عند التصديق فى الجملة « بأن » موافقة والتساوى وفاقية (قوله تصديقا) فان قلت من اى شىء يعلم قصد الله التصديق قلت من عدم دليل قطعى على الكذب (قوله عن الذنوب) هذا الشارة الى انه عد الكذب من الكبائر لان الانبياء انما يصحون عن الكبائر العمدية عند الجمهور خلافا للخشوية اما مسهوا فبحوزة الاكثرين والمختار خلافة والصغار العمدية يجوز عند الجمهور والسهوية بالاتفاق

فافهم (قوله بان تصور المخبر) اشارة الى وجه غلط السائل ومحصوله انا لوقلنا هذا الخبر صادق وتصورنا مخبره بالرسالة بلا ارتباط بين التصور والقول لا يلزم صدقه بدهاة فلئن قلت يريد السائل انه لوقلنا هذا الصادق من الخبر الرسول صادق للزم بدهاة الصدق قلت هذا حق الا انه على ذلك التقدير يرجع الغلط الى اللفظ على ان الكلام في صدق الخبر الملحوظ من حيث ذاته كما ذكره بعيد هذا ان قيل لم يلفت الى بيان غلط المجيب قلنا لفتحشه بناء على عدم جريان الاستدلال في النصورات والتوجيه بأنه يريدان في تصوره بها حكما بالاتصاف وهو موقوف على الاستدلال امر بعيد مع انه لا خلاص به عن غلط في اللفظ وفيه ايضا بعد هذا الغلط اللفظي احتمال احد الغلطين السابقين المعنوي واللفظي

وبعدهما ان احتياج الاتصاف بالعنوان لا يحتمل الحكم نظريا فتأمل فانه ادق من الشعر (قوله عنوان المتغير) بدهاته مبينة على بدهاة قولنا كل متغير حادث والا فلا وقوله فتأمل اشارة اليه (قوله اى عدم احتمال النقيض) معنى اليقين لغة هو زوال الشك اللفوي الشامل للظن وهو المراد هنا بقريئة ذكر الثبات واحتمال النقيض اذ

بأن تصور المخبر موقوف على الاستدلال فيتوقف خبره ايضا بالواسطة والكل غلط لان تصور المخبر بالرسالة لا يحتمل صدق الخبر بديهيا نعم تصور الخبر بعنوان ما بلغنه الرسل يحتمل صدقه بديهيا لكن الكلام في صدق الخبر الملحوظ من حيث ذاته ونظيره ان ثبوت الحدوث للعالم الملحوظ من حيث ذاته نظري ومن حيث عنوان المتغير بديهيا فتأمل (قوله اى عدم احتمال النقيض) هذا المعنى يعم الثبات فيلغو ذكره اللهم الا ان يراد عدم الاحتمال في نفس الامر وعند العالم في الحال لافي المال وفيه ما فيه فالاولى ان يفسر اليقين بالجزم المطابق (قوله فهو علم بمعنى الاعتقاد) لا يخفى ان قوله يوجب العلم الاستدلالي مغف عن هذا الكلام لان هذا هو معنى العلم عندهم

مرادف للشك اللفوي اذا الاحتمال المالى انما يعتبر في معناه بحسب الاصطلاح فعدمه زواله وتفسيره متين فان قيل فالاولى تفسيره بزوال الشك قلنا في عدم تفسيره به فإذ ثبات دفع توهم خروج الظن وبيان ترادف الشك واحتمال النقيض فافهم (قوله فيلغو) قلنا لانو على ما حققنا (قوله وفيه ما فيه) وعلى زعمه ان هذا المعنى يفيد لا يلفت اليه مع ان معناه المنفى اظهر (قوله بالجزم المطابق) قلنا هذا ابعده بناء على انه ليس بلفوي ولا اصطلاحى غاية انه لازم للمعنى اللفوي فلا اولوية فان قلت لم يعتبر معناه الاصطلاحى ليخذف قيد اثبات قلت هذا لا يرد الاعلى الشارح رحمه الله على انه مدفوع بأنه اراد التشبيه في الوجهين ولا يخفى ما في التصريح به من المبالغة (قوله هو معنى العلم عندهم) لا يخفى ان العلم عندهم قد يستعمل في معنى اعم منه على ما سبق من احد التعريفين فلا غناء

فان قلت قدطبق الشارح التعريفين هناك قلت نعم ولكن يكفي لغرضنا جواز التفسير فافهم (قوله وايضا سائر العلوم) فيه ان العلوم الظنية ليست كذلك ووجه تخصيصه بالذكر من بين سائر اليقينات الاستدلالية هو الاعتناء بشانه على انه لامضاهاة بينه وبينها لجواز نسيان الموجب ولا كذلك هذا ولو سلم فليس في تلك المثابة كالا يخفى (قوله

وايضا سائر العلوم النظرية كذلك فلووجه التخصيص بالذات والاقرب ان مراد المص بيان قرينه من الضروريات في قوة اليقين وكال الثبات وكأنه اشارة الى ما يقال ان الادلة العقلية مستندة الى الوحي المفيده حق اليقين والتأييد الالهى المستلزم لكمال العرفان المنزه عن شائبة الوهم بخلاف العقليات لصرفه فان العقل يعارضه الوهم فلا يصفو عن كدر (قوله بالتواتر) هذا مجرد فرض للتمثيل والافهذ الحديث مشهور لامتواتر (قوله مع قطع النظر عن القرائن) انما قطع النظر عنها لاعتناء الدلائل اذ الوجه في عد الخبر الصادق سببا مستقلا استفادة معظم المعلومات الدينية منه والخبر المقرون ليس كذلك وقد يوجه بان القرائن تنفك عن الخبر بخلاف الدلائل وليس كذلك (قوله في حكم المتواتر) لانه كذلك في كونه خبر قوم محكم العقل بصدقه لكنه بالبدهاة في المتواتر وبالنظر في الاجماع وحاصل الجواب ان الحصر مبنى على المسامحة لاعلى التحقيق (قوله قوة للنفس) ان قلت هذا مناف لما مر في وجه الحصر من ان العقل ليس آلة غير المدرك قلت وصف الشئ لا يسمى آلة لهواما جل الغير على المصطلح فبيد (قوله وقيل جوهر) هذا هو النفس بعينها والعرف واللغة على مغايرتهما

والاقرب) لا يبعد ان يكون هذا اشارة الى ما قلنا (قوله في قوة اليقين وكال الثبات) هذا معتبر فيما قلنا ايضا (قوله المفيد حق اليقين) افادته له تختص لمن يوحى اليه واما غيره من ارباب الاستدلال التبعية لصاحب الوحي فتصديهم انما هو علم اليقين لكن اقوى مما يحصل بمجرد الاستدلال (قوله لامتواتر) سلب التواتر واعتبار الفرض للتمثيل لاحاجة اليه لان خبر اهل الاجماع في حكم المتواتر فلا يبعد في عده متواترا نعم ليس بمتواتر عند اهل الاصول وهو بمنزل عما نحن فيه (قوله وليس بذلك) لان الخبر المقرون لا ينفك عن قرائنه والا فلا يكون مقرونا ولو سلم فلان سلم عدم انفكك الدلائل ايضا

اذا استلزام كل خبر علم انه من الرسول لدليل صدقه بالنظر الى كل من في طور (فلذا) الاستدلال ليس بظاهر (قوله هو قوة للنفس الخ) يناقض السابق في وجه الحصر من اطلاق المدرك على العقل ويمكن ان يقال انه تجوز فتدبر (قوله لا يسمى آلة له) قد يقال افاد الشارح فيما سبق ان الحواس ليس بخارج من ذات المدرك مع انها آلات الادراك

فلزم اطلاق الآلة على الوصف المتصل ولنا ان نجيب بان المراد من الذات التي لا خروج للحواس عنها هي الشخص فلا بعد في كون وصف الشخص آلة لنفسه الناطقة فتأمل (قوله فلذا قال قيل) لكنه لا تجوزح في اطلاقه المدرك على العقل فيما سبق (قوله اشارة الى العموم) بناء على انه لو لم يعم لقيده حذرا من التكرار الغير المفيد للرد وللخصوص المفاد (قوله السمنية) فرقة من عبدة الاوثان تقول بالتناسخ (قوله اذ لا كثرة اخلاف) قد يقال يكفيهم كثرة الاختلاف في البعض لحصول التهمة بهذا القدر على ان تمسك خلافهم لا يجب ان يكون صحيحا في نفسه فتدبر (قوله المتسقة)

الاتساق الانتظام ووجهه ان يحكم العقلاء بانطباق ادلتها على مدعياتها (قوله لان هذا) اشارة الى حصول ما سبق وهو ان الالهيات لا تبلم لكثرة الاختلاف (قوله في هذه المسئلة) اي التي اشير اليها بهذا وهي مسئلة النفي فبلى هذا مدار الخلاف بينهم وبين اهل الحق على الثبوت واحتماله لا عليه ونفيه القطعي فافهم (قوله ايضا اي كادعائهم في غيرها) قوله يرد عليه الخ) بناء على

فلذا قال قيل (قوله بسبب العلم ايضا) عدم تقييده بالضرورة او الاستدلال او نحوهما اشارة الى العموم ففيه رد لفرق المخالفين (قوله بناء على كثرة الاختلاف) هذا دليل بمض الفلاسفة لالسمنية على ما وهم اذ لا كثرة اختلاف في العلوم المتسقة من الهندسيات والمعدديات (قوله فيتناقض) لان هذه نسبة عدم المعلومية الى ذات الله تعالى وصفاته فيكون من قبيل النظر في الالهيات لكن يرد ان يقال هذه الطائفة انما تنفي العلم لا الظن ولعلمهم يدعون الظن في هذه المسئلة ايضا (قوله فلا يكون فاسدا) يرد عليه ان افادة الالزام لا ينافي الفساد في نفسه والحجج الالزامية شائعة في الكتب والقول بعدم افادتها تقول (قوله فان قيل كون النظر مفيدا) هذا انما ينفي العلم بالافادة لانفس الافادة لكن القائل بنفسها قائل بعلمها والمنكر ينكرهما معا

ان ظاهر كلام الشارح عدتمسكهم من الالزاميات لكن الجواب عنه هو انه يريد ان اتردد بين صحة دليلهم وفساده وايما يعترفون لا يخل بنا اما الاعتراف بالفساد فلانه لامعارضة لعدم الاحتياج الى الابطال في حصول ما ندعي واما الاعتراف بالصحة فلان فيه مطلوب بنا وبالجملة انه ليس كسائر الحجج الالزامية التي اذا ارد فيها يصح اعتراف جانب الصحة وبه تم الجواب ولا يذهب عليك ان لهم ان يقولوا اننا نعترف بالفساد وعدم الافادة عندنا ولا يلزم منه ان لا يفيد على زعمكم فلا تناسخ وثبت الالزام فاحسن التدبر فيه فانه ليس ما اورده (قوله تقول) يقال تقول عليه اي كذب (قوله والمنكر ينكرهما معا) فهذا الدليل ثبت احد المنكرين وهو العلم بالافادة

الذي قال به من قال بها ايضا فانهم (قوله وههنا توجيه آخر) لعله ان يقال معناه لو كانت الافادة ثابتة للنظر لتعلق بها احد العلمين لكن اللازم بط وملزوم كذلك اما بطلان اللازم فلنأديته الى عدم وقوع الخلاف او الى الدور فهذا التوجيه ينفي نفسها لكن الملازمة في معرض المنع (قوله لان القضية الكلية الخ) والتوضيح ههنا هو ان السمية القائلة بالسلب الكلي في باب افادة النظر اوردوا هذه الشبهة قدحا في قوانا بالايجاب

وههنا توجيه آخر امكن لايسعه المقام (قوله اثبات النظر بالنظر) اي اثبات افادة النظر بافادة النظر وذلك لان القضية الكلية اعني قولنا كل نظر مفيد مشتمله على احكام جزئياتها فاثبات الكلية بالنظر المخصوص اثبات حكم ذلك المخصوص بنفسه وقد يقال معنى اثبات الحكم استفادته العلم به فاللازم استفادة العلم بالحكم من نفس الحكم ولاخلل فيه وقد زيفه الشارح في شرح المقاصد ولم يلتفت اليه ههنا (قوله وانه دور) اي توقف الشيء على نفسه الذي هو حاصل الدور (قوله والنظري قد ثبت بنظر مخصوص) حاصله انا ثبتت الكلية بشخصية ضرورية ويجوز ان يكون الكلية نظرية والشخصية ضرورية اذ لم تؤخذ بعنوان الكلية ليلزم نظرية المحمول فيها ايضا فاللام اثبات حكم هذا النظر من حيث انه نظر يحكمه من حيث خصوص ذاته ولاخلل فيه هذا هو تحقيق الحق في هذا المقام فدع عنك خرافات الاوهام (قوله من غير احتياج الى الفكر) الاولى ان يقول من غير احتياج الى السبب لان ما يحصل باول النوجه لا يحتاج الى مطلق السبب وجعله تفسير الاول التوجيه

الكلي فيه فعلى تقدير ان نلتزم الشق الثاني من ترديد هم لزم علينا اثبات الشخصية المندرجة في الايجاب الكلي بنفسه على ما قررناه فلا يرد ان في ابطال السلب الكلي يكفي الايجاب الجزئي فما الفائدة في اعتبار القضية الكلية فافهم (قوله ولاخلل فيه الخ) فيه ان التصديق بالنسبة الحكمية لا يستفاد منها لانها من قبيل التصورات وكل من الصنفين لا يكتب من الآخر ولو سلم فلانم ان فيه ترتيب الامور فافهم (قوله اي توقف الشيء) فسره به لان اسم ان هو الاثبات

الذي مآله اثبات الشيء بنفسه وهو ليس بدور بل حاصله وممرته (قوله لايلام) والنظري قد الخ) حاصله ان نظرية الايجاب الكلي الذي نقول به في باب افادة النظر لا تستلزم نظرية كل شخصية مندرجة فيه فافهم (قوله اذالم تؤخذ الخ) هذا فيما اذا كان للعنوان دخل في نظرية المحمول وقد يجيء من اداة السور فقط والظ ههنا الاول (قوله خرافات) بضم الاول بمعنى الموضوعات كذا في الصحاح (قول باول التوجه) يعني بالالحركتين كافي الاستدلاليات فيدخل فيه ما عداها وقوله من غير احتياج بيان (قوله لا يحتاج الى مطلق السبب)

يعنى ماعد العقل او مطلق السبب المباشر وان لم يساعدهما العبارة (قوله لا يلائم الخ) والحق انه وهم لما سبق من ان المشايخ لم يستقصوا في تدبج الاسباب ولم يعتبروا سببية غير الثلاثة فالتقسيم ههنا تامها وما حصل من سبب العقل من التصديقات ومباشرة فيها هي النظر في المقدمات كما اشار

اليه الشارح وما حصل منه بلا نظر حصل بلا مباشرة وتوقفه على الالتفات او الطرفين او التجربة والحدس لا يقدر في الحصول بلا مباشرة بالقياس الى التصديق الحاصل من العقل اذا مباشرة فيه هي الترتيب الواقع في المقدمات فعليك فهم المقال والله اعلم بحقيقة الحال (قوله فهو ضروري) اى حاصل بلا كسب مفسر بمباشرة الاسباب (قوله ان الضروري في مقابلة) قلنا نعم وقوله يرد الخ اذا مباشرة في المثال والتجربى والحدسى اما بالنظر الى العقل فلمدم ترتيب المقدمات واما بالنظر الى الآخرين فلانه لا مدخل لهما فيها لان المفروض انها محصول

لا يلائم تقرير الشارح كما ستعرفه (قوله فهو ضروري كالعلم آه) الظاهر من عبارة المص وتقرير الشارح ان الضروري في مقابلة الاكتسابى بمعنى الحاصل بمباشرة الاسباب بالاختيار ويرد عليه ان المثال المذكور يتوقف على الالتفات المقذور وتصور الطرفين المقذور وانه يلزم ان يكون حال بعض العلم الثابت بالعقل كالتجربيات والحدسيات مهملا فالاولى ما فى بعض الشروح من ان هذه البداة عدم توسط النظر لاول التوجه والضرورى يقابل الكسبى والاستلالى وهما مترادفان (قوله ويفسر بما لا يكون تحصيله آه) كلمة ما عبارة عن العلم الحاصل بقريضة انه قسم من اقسام الحادث فلا يلزم كون العلم بحقيقة الواجب ضروريا لكن يرد ان بعضهم ادرج الحسيات في هذا لتفسير لتوقفها على امور غير مقدورة لاتعلم ما هي ومتى حصلت وكيف حصلت فكيف يدرجها الشارح في الكسبى القسم له وجوابه ان الشارح جعل التعريف على نفي دخل القدرة وذلك البعض حله على نفي استقلال القدرة ولكل وجهة هو موليها (قوله وقد يقال في مقابلة الاستدلالى ويفسره) يشير الى ان الكلام في العلم للتصديقي وانهما قسمان منه (قوله فظهر انه لا تناقض) وجه التناقض انه جعل الضروري في مقابلة الاكتسابى وجعل العلم الحاصل بنظر العقل من الكسبى ثم قسمه الى الضرورى والاستدلالى

العقل فافهم (قوله مهملا الخ) مهمل لكذبه (قوله فالاولى) لاصحة فيه فضلا عن الاووية لكون الحكمين في القسمين لغواح وما يقال من ان مغايرة اللفظين كافية فبني على العجز عن فهم تقارير المفهومين ولعمري ان بكر المحل العديعة المثال لم ينكشف وجهها الا احد على هذا المذوال فان شئت فانظر بعين الرحال وان شئت فاسلك طريق الضلال (قوله على نفي استقلال القدرة)

قيل هذا التوجيه ليس بشيء لان النفس عند من اخرج الحسيات محمول على معنى الاضطرابي
 تقتصر بعلم الانسان بنفسه وعوارضه وعند من ادخلها محمول على ان لا يكون العلم الحاصل مقدورا
 لنا فالحسيات على تقدير توقفها على غير الاحساس يكون غير مقدورة التحصيل والترك
 فيدخل لكن لا يخفى عليك ان توقف المقدورات على شيء آخر سوى قدرتنا لا ينافي مقدوريتها
 لنا كما في افعال العباد سيما على مذهب الاشاعرة فالتوجيه صحيح على ان الشارح لم يدرج الحسيات

فكان قسيم الشيء قسامته وحاصل الدفع ان القسم
 ما يقابل الاكتسابي والقسم ما يقابل الاستدلالي
 هذا ولت شعري كيف يتخيل التناقض ابتداء وقدم
 ان العلم لا يكون الا بالاسباب وصاحب البداية جعل
 الكسبي ما يكون بمباشرة الاسباب ثم قسم مطلق الاسباب
 الى ثثة ثم قسم ما هو بسبب خاص اعنى نظر العقل الى
 الضروري والاستدلال فليس المقسم الاسباب المباشرة
 حتى يكون الحاصل بنظر العقل حاصلنا بسبب المباشرة
 فيتناقض ولو سلم فيجوز ان يكون بين المقسم والاقسام عموم
 من وجه فيكون نظر العقل اعم من وجه من السبب المباشر
 والمقسم هو الحاصل بالاعم ولا تناقض اصلنا نعم يرد
 على التقسيم الثاني منع الحصر بالحدسيات والتجربيات
 فيحتاج الى جعل قوله من غير فكر تفسيره بقوله بول
 نظر فيكون الضروري بمعنى الحاصل بدون فكر (قوله
 حتى يرد به الاعتراض) فيحتاج الى دفعه بانه لما لم يتعلق
 بعمده سببا مستقلا غرض صحيح ادرجوه في العقل مثل
 الحدس والتجربة والوجدان

باسرها في الكسبي كما يدل عليه
 قوله كالا بصر الحاصل
 بالقصد والاختيار كالا يخفى
 والحق ان تدقيقات
 المتأخرين بمزلة عما نحن
 فيه (قوله فكان قسيم الشيء
 قسما منه الخ) القسيمية
 تقضى المباني والقسيمية
 ينافيها فتناقض (قوله ثم
 قسم الخ) ففي كلام صاحب
 البداية تقسيمات ثلث تقسيم
 مطلق العلم الحادث وتقسيم
 مطلق الاسباب وتقسيم
 ما بسبب خاص (قوله فليس
 المقسم الاسباب المباشرة)
 هي صفة الاسباب على صيغة
 المفعول وقوله بسبب
 مباشر على التوصيف

ايضا وكذا ما سيأتي (قوله ولو سلم الخ) يعني ولو سلم كون المقسم في التقسيم الثاني قوله
 الاسباب المباشرة فيجوز ان يكون بين المقسم الذي هو السبب المباشر والاقسام التي من جلتها
 نظر العقل عموم من وجه (قوله والمقسم) اي في التقسيم الثالث الذي هو تقسيم ما بسبب خاص
 (قوله هو الحاصل بالاعم) اي بالعقل مع قطع النظر عن تقيده بالمباشرة وعدمها (قوله
 فلا تناقض اصلا) لكن ما قاله خلاف الظ كالا يخفى (قوله بمعنى الحاصل بدون الخ)
 هذا من لوازم هذا النوع من اصل معناه اذ هو الحاصل بدون الكسب والمباشرة

على ما عرفت (قوله الا ان تخصيص الصحة) قيل يمكن ان يراد بالصحة التقرر الجزمي وبالشئ المعلوم نفسيا كان او اثباتا فالمقصود اشعار افادته الظن لكن فيه ان قولنا والالهام ليس الا من اسباب الظن اظهر في هذا المعنى مع ايجازه وعدم ايهامه بخلاف المقصود (قوله من الاجناس) المراد الجنس النحوي دون المنطقي فلان منع من ان يقال عالم الانسان كابدل عليه قوله فزيد الخ (قوله للقدر المشترك) فيكون كل جنس فردا من مفهومه (قوله

المشهور) ولو اجري كلام الشارح على ما هو المشهور كايلائمه عطف الصور السابقة على المواد فقدم الجسمية بالنوع يوجب قدم النوعية بالجنس لان نوع الاولى جنس الثانية ثبت ما أورده على عدم اندفاعه (قوله القديمة بالنوع) كنوع الانسان على زعمهم (قوله او اراد النوع الاضافي الخ) يعني ان جنس نوعيات العناصر وهو مطلق النوعية العنصرية نوع اضافي بالنسبة الى مطاق النوعية فافهم (قوله والمشهور انه ليس بعين الخ) اجاب البعض بما حاصله ان السرير عندهم جواهر مخصوصة متألفة على

(قوله الا ان تخصيص الصحة بالذكر مما لوجهه) قيل الصحة ههنا بمعنى الثبوت كما قال الشاعر صح عند الناس اني عاشق غير ان لم يعرفوا عشقي لمن ه اي ثبت وجوابه انه خلاف الظاهر وفيه استدراك وايام بخلاف المقصود (قوله فكانه اراد الخ) كلمة كائن غير مرضية ههنا فأمل (قوله مما يعلم به الصانع) اشارة الى وجه التسمية وليس من التعريف كما هو المشهور والا يلزم الاستدراك (قوله يقال عالم الاجسام اشارة الى ان المراد ما سوى الله تعالى من الاجناس فزيد ليس بعالم بل من العالم والى ان العالم اسم للقدر المشترك بينها فيطلق على كل منها وعلى كلها لانه اسم للكل والا لما صح جمعه (قوله لكن بالنوع) المشهور ان الصور النوعية العنصرية قديمة بالجنس حتى جوزوا حدوث نوع النار مثلا لكنه يشكل ببقاء صور الاستطقات الاربعة في امزجة المواليد القديمة بالنوع فكان الشارح مال الى هذا او اراد النوع الاضافي (قوله ومعنى قيامه الخ) اي قيام العين او الممكن قيده بالاضافة احترازا عن قيامه تعالى بذاته ثم لا يخفى ان هذا التعريف يصدق على المركب من عين وعرض قائم به كالسرير والمشهور انه ليس بعين

وضع مخصوص فيصدق التعريف عليها بلاشبهة واما المركب من تلك الجواهر والهيئة الاجتماعية فلا وجود له عندهم لعدم جزئه والوجود معتبر في التعريف فورد على جوابه المركب من الجوهر والعرض الحال فيه فاجاب بان المعتبر في التعريف الوحدة الحقيقية فانها ليست متحققة في المركب منهما ولا يخفى عليك ان مراده رح الجواهر المتجمعة السريرية مع قطع النظر عن الهيئة موجودة يصدق التعريف عليها من حيث هي كذلك

ولا وحدة حقيقية لها لانها اما في نفس الوحدة الشخصية اوفى النقطة المشخصة اوفى المفارق المشخص ليس الا كابين في موضعه واستعمال هذا اللفظ في معنى الواحد الشخصية لوسم وروده يرد عليه ان التعريفات ليس للاشخاص (قوله هو وجوده في موضوعه الخ) قيل عليه المراد ان اتصافه بالوجود لا يتم الا بالموضوع لانه من علله بخلاف الجسم لكن فيه ان المفهم من العبارة هو ان وجود العرض في نفسه ووجوده في موضوعه واحد واما وجود الجسم في نفسه وفي حينه فيبينها ما تباير والتباير في جانب الجسم انما هو بين وجوده وحصوله في الحيز فوجب ان يعتبر الاتحاد في جانب العرض ايضا بين وجوده وحصوله لموضوعه فورد ما نقله من شرح المواقف فان قلت في العرض

(قوله هو وجوده في موضوعه) اى ليس امرا آخر بل عين وجوده في الموضوع وقيامه به وليس بشئ اذ يصح ان يقال وجد في نفسه فقام بالجسم واما كان ثبوت شئ في نفسه غير امكان ثبوته لغيره فكيف يتحد الثبوتان كذا في شرح المواقف (قوله اعنى الطول والعرض والعمق) بمعنى البعد المفروض اولاً وثانياً وثالثاً (قوله ليحقق تقاطع الابعاد) ورد بان التقاطع يتحقق باربعة بان يتألف اثنان ويوضع بجانب احدهما ثالث يقوم عليه رابع (قوله راجعاً الى الاصطلاح) وان كان لفظ ارجعاً الى الالفاظ واللغة كما وقع في المواقف (قوله ولا فرضاً) اى مطابقاً للواقع والافلام قل فرض كل شئ (قوله عن ورود المنع) وان امكن دفعه بان المقصود حصر ما ثبت وجوده

اعتبارات ثلث وجوده في نفسه مع قطع النظر عن الموضوع ووجوده في نفسه في الموضوع ووجوده لموضوعه قلت في الجسم ايضا كذلك على التفصيل المذكور بوضع الحيز موضع الموضوع فعلى هذا يكون معنى كلام الشارح ان الاعتبار الاول عين الثاني في العرض وغير الثالث في الجسم ولا يخفى ركاكته (قوله يقوم عليه رابع الخ) مرجع الضمير

ينبغي ان يكون احدهما لالث اذا التقاطع في الكل يقتضيه كالا يخفى (قوله وان كان (لا يقال) لنظمية الخ) اذا مال النزاع في انه هل يكفي التركيب فيما وضع له الجسم ام لا وهو النزاع في ان الجسم هل وضع لهذا المعنى اولئك فلما انسد احتمال الاصطلاح من قبل تعين الرجوع الى اللغة (قوله كما وقع في المواقف الخ) قد ظن ان ما وقع فيه هو رجوع النزاع الى الاصطلاح لكن هذا احتمال في الشرح وآخر ذلك المقصود يرفع الاشتباه عن المتن عند المصنف (قوله ولا فرضاً الخ) الفرق بينه وبين الوهمى هو ان ادراك الوهم انما هو بوساطة الحس فيقف عند غاية الصغر المانع من تعلق الحس بخلاف فرض العقل كذا في حواشى خواجه زاده (قوله فلامقل فرض كل شئ الخ) قيل هذا القول كاذب الا يرى انه ليس له فرض الشخص مشتركاً لكن لا كذب اذا لمعنى

للنزاع فإن للعقل فرض اشتراك الشخص في ضاغيره مطابق ولا يلزم الكلية ثبوتها انما هو بالفرض المطابق بمعنى ان لا يمنع نفس المفهوم من وقوع الشركة في الشخص فرض مع منه نفسه (قوله لا يقال الخ) هذا وارد على تقدير اعتبار الانضباط ايضا ولا ينافيه دفع المنع اذا احتمال جزء غير معلوم الثبوت كالهوى والصورة والمجردات قائم فإبين حدوث جميع الاجزاء فافهم (قوله وايضا) سؤال على ما سبق من حصر المركب في الجسم (قوله اجزائه المعلومة الخ) اجري

عليه الشارح كلامه فيما سأتى من قوله ان المدعى حدوث ما ثبت وجوده من الممكنات وهو الاعيان المتميزة والاعراض ولا يبعد ان يكون ايضا ما سبق من قول الشارح من السموات وما فيها والارض وما عليه اشارة اليه اذ من الاجزاء ما على السموات وما في الارض لكن المعلوم لنا بالمشاهدة هو ما ذكر فن خالفهما خالفهما بلا وثيقة فافهم (قوله خط بالفعل الخ) ان قيل لاخط بالفعل اذا تماسته بقطعة من سطحها الواحد مع ان الاجزاء المتماسا اكثر من واحد قلنا الفاصل بين السطح المتماس وغير المتماس خط بالفعل فافهم (قوله اي مستقيم) لزومه

لا يقال احتمال جزء لا يدل الدليل على حدوثه ينافي غرض المصنف وهو بيان حدوث العالم بجميع اجزائه وايضا وجود جوهر مركب من جوهرين مجردين محتمل فلم يلتفت اليه وحصر المركب في الجسم لانا نقول الغرض بيان حدوثه بجميع اجزائه المعلومة وعدم بيان حدوث المحتمل لا ينافيه واحتمال المركب في المجردات مما يذهب اليه احد بخلاف نفس المجردات فان اكثر الناس قائل بهذا فلهذا لم يلتفت اليه (قوله خط بالفعل) اي مستقيم لان اللازم هذا وان كان مطلق الخط بالفعل ينافي الكرية الحقيقية (قوله وذلك انما يتصور في المتناهي) يرد عليه ان العقل جازم بأن جميع مراتب الاعداد اكثر مما بعد العشرة منها وكذا تعلقات علمه تعالى اكثر من تعلقات قدرته (قوله الوجه الثاني) حاصل هذا الوجدان كل ممكن مقدور الله تعالى فله ان يوجد الافتراقات الممكنة ولو غير متناهية فيحسب كل مفترق واحد جزء لا يتجزى اذ لو امكن افتراقه مرة اخرى لزم قدرته تعالى عليه فدخل تحت الافتراقات الموجودة فلم يكن ما فرضناه مفترقا واحدا وان لم يمكن افتراقه ثبت المدعى وعلى هذا التقدير لا يرد اعتراض الشارح (قوله على ثبوت النقطة) ان قلت النقطة نهاية الخط ولاخط بالفعل في الكرة فالنقطة قلت تلك القضية مهملة لا كلية فان نهاية احد سطحى

اذا تماسته بجزئين واذا تماسته بالاجزاء جاز التخالف فافهم (قوله يرد عليه الخ) هذا غفلة عن كلامهم مبنى على تركه الجسم من اجزاء بالفعل كما اشار اليه الشارح في وجه الضعف فح لا يتصور زيادة احد المتصفين بلانتهى الاجزاء على الآخرون نقصانه عنه لجواز التطبيق الغير المتناهي حينئذ بخلاف الاعتباريات والاضافات (قوله لا يرد اعتراض الشارح) لكن

يرد بوجه آخر وهو ان امكان الافتراقات الى غير النهاية لا ينافي امتناع وقوعها دفعة لمانع بل هو الواقع لاستلزامه اجتماع جواهر غير متناهية في الوجود وهو باطل ببرهان التطبيق فلا بد في وقوع الافتراقات الغير المتناهية من ازمة غير متناهية استقبالية فافهم (قوله الجسم المخروطي)

الجسم المخروطي نقطة بلا خط وكذا المركز (قوله ونفي حشر الاجساد لانه في الآخرة فينا فيه استمرار الاولى) (قوله المبني عليهم ادوام حركة السموات) ادلة ودوامها المذكورة في الكتب الحكيمية المتداولة غير مبذية على الاصل الهندسي ولعل الشارح اطلع على دليل يبتنى عليه (قوله قيل هو من تمام التعريف) وقيل لا ما لخروجها بكلمة ما ذهبي عبارة عن الممكن وكل يمكن يحدث واما لانها اعراض فلا يصح اخراجها (قوله والظاهر ان ما عدا الاكوان الخ) ذكر في شرح التجريد ان الاعراض المحسوسة بأحدى الحواس الخمس لا يحتاج الى اكثر من جوهر واحد عند المتكلمين ولعل ما في الكتاب رأي الشارح او مذهب بعض منهم (قوله اما الاعراض فبعضها الخ) ولك ان تستدل بما سيحجي من عدم بقاء مطلق العرض لكنه مسلك خاص للاشعري (قوله يكون حادنا بالضرورة) اذا القصد الى ايجاد الموجودات بتدبيره واعتراض عليه بجواز ان يكون تقدم القصد الكامل على ايجاد كتقدم ايجاد على الوجود في انه بحسب الذات لا بحسب الزمان فيجوز مقارنته للوجود زمانا واما الحال هو القصد الى ايجاد الموجود بوجوده قبله (قوله والمستند الى الموجب القديم قديم) اي مستمر فان قلت يجوز ان يستند بشروط متعاقبة لا الى نهاية فلا يلزم قدمه قلت يبطله برهان التطبيق كما سيحجي نعم برد ان يقال يجوز ان يشترط القديم المستند بأمر عديم كعدم حادث مثلا وعند وجود ذلك الحادث زال المستند لزوال شرطه لان زوال علته القديمة (قوله فان كان مسبوقا الخ) لو قيل فان كان مسبوقا يكون آخر في حيز آخر فحركة والافسكون

هو جسم له سطحان لاحدهما نهاية واحدة وهو خط مدور مشترك بينه وبين الآخر الذي له نهاية اخرى وهي نقطة في رأسه والمركز الذي هو جهة السفلى نقطة في غاية البعد عن المحدد موجودة في ثخن الارض قائمة بها (قوله ولعل الشارح الخ) قيل قول الشارح وكثير الخ عطف على قوله اثبات الهيولى الخ ولفظة الهندسة سهو او تحريف وقع موقع لفظه الفلسفة ولا يذهب عليك انه انما يرتكب بعد ثبوت ان لادليل يبتنى على اصل هندسي واني لهذا ادعاهم العلم ليس بدليل العدم (قوله واما لانها عرض) فيكون التعريف متناولا للقديم والحادث (قوله ولعل ما في الكتاب الخ) قد يقال ما وقع في شرح التجريد هو امكان الوقوع والمذكور هنا

ما ثبت بالاستقراء لكن فرق بينها وبين الاكوان لا يخلو عن وهن ما (قوله لم يرد الى النهاية) اي بالنسبة الى قبل المتعاقبات فافهم (قوله نعم برد الخ) وتوضيحه هو ان مطلق حركة

الفلك قديم على اصل الحكماء مثلا ومشروط بعدم مانع وهو وجود شخص قوى يوجب
امساكه عن الحركة فرضا فاذا حدث ذلك الشخص زالت الحركة وأجيب عنه بأن علة عدم
الشخص على ما تقرّر عدم علة وجوده فلما وجب انتهاء علل الوجود الى الواجب بحكم برهان
التطبيق وجب انتهاء علل العدم الى العدم الغير القابل للزوال لان اقصى علل العدمات ليس
الاعدم اقصى علل الوجودات فلم يقبل عدم ذلك المانع للزوال لامتناع تحقق علته
الاولى فلم يمكن وجود الشخص المذكور فاستمرت الحركة المستندة الموجب على

الفرض لكن فيه ان عدم
علة الوجود لا يستلزم عدم
الفاعلية فيجوز ان يكون
علة وجود الشخص هو
الواجب بشرط وقت
حدوثه فانه ان يتسلسل
اجزاء الزمان الذي هو من
الامور الاعتبارية عندنا
ولا يبطل برهان التطبيق
تسلسلها وابطاله تسلسل
عدمات الفاعليات انما هو
لاستلزامه تسلسل نفس
الفاعليات ولا يلزم هذا فيما
نحن فيه فافهم هذا لمقال
وتجنب فيه عن ورطة
الضلال (قوله لم يرد سؤال
آن الحدوث الخ) لاندراج
في السكون لكن يرد كون

لم يرد سؤال آن الحدوث (قوله الحركة كونان الخ) يرد عليه
ان ما حدث في مكان وانتقل الى آخر في الآن الثالث لزم
ان يكون كونه في الآن الثاني جزءا من الحركة والسكون معا
فلا يمتازان بالذات والحق ان الحركة كون اول في مكان ثان
والسكون كون ثان في مكان اول وهذا عند تجدد الاكوان
بحسب الآتات واما على القول ببقائها ففيه ايضا اشكال
(قوله فهو جائز الزوال) فان قلت جوازه لا يستلزم وقوعه
فيجوز ان يوجد سكون مستمر قلت جوازه يستلزم سبق
العدم لان القدم ينافي بالعدم مطلقا وبه يتم المقصود (قوله
لادليل على انحصار الايمان) والاستدلال بأن المجرد
يشاركه البارئ تعالى في التجرد فيمتاز عنه بقيد آخر فيلزم
التركيب ليس بشئ اذا الاشتراك بالعوارض سيما السلبية
لا يستلزم التركيب على انه يجوز ان يمتاز بتعين عدمي كما هو
مذهب المتكلمين فلا يلزم التركيب (قوله لان ادلة وجود
المجردات غير تامّة) كان ادلة نفيها كذلك منها سبق آنفا
ومنها ما يقال ما الادليل عليه يجب نفيه والالجاز ان يكون
محضرنا جبال شاهقة لانراها وانه سفسطة

السكون في جسم حدث في مكان فانتقل الى آخر في الآن الثاني جزءا من الحركة (قوله كون اول
الخ) يرد عليه ان لا يكون الجسم في آن الحدوث متحركا ولا ساكنا (قوله في مكان اول الخ)
الصواب حذف القيد كما لا يخفى (قوله ينافي بالعدم مطلقا) اي سواء كان قبل الوجود او بعده
على سبيل الوقوع او الجواز ولا يرد صفاته تعالى اذا امتنع اعدامها باستنادها الى الموجب
لكن فيها انه لا يمتنع اجتماع القدم مع جواز العدم فيمكن فرض سبق قصده تعالى الى ايجادها سبقا
ذاتيا (قوله بتعين عدمي الخ) اظ انه علاوة على تسليم الاشتراك في الماهية فيرد عليه ان يمكن

الآثار الواجبة من المجرّدات فحاشا وكلا والاتّجاه الى القول باختصاصها بالتميز الواجب ليس بشيء اذ لا اثر للعدديات في الوجود فانهم (قوله ويوجب) لا يقال الاحسن في الترتيب ان يذكر الجواب المنهى قبل التسليم لان الجواب سندنوع وجوب النفي والعلّوة تسليم له فالترتيب على حسنه (قوله فحدوث البعض دليل) حدوث الحركة دليل لحدوث الفلك

ويجب بأن الدليل ملزوم للدلول وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم على ان عدم الدليل في نفس الامر ممنوع وعدمه عندك لا يفيد وعدم حضور الجبال الشاهقة معلوم بالبديهة لآبانه لادليل عليه (قوله حدوث الاعراض) اى حدوث سائر الاعراض فحدوث البعض دليل وحدوث الآخر مدلول (قوله فلا يتصور قدم المطلق) يرد عليه ان المطلق كما يوجد في ضمن كل جزئى له بداية فيأخذ من تلك الحيثية حكمه كذلك يوجد في ضمن جميع الجزئيات التى لبداية لها فبأخذها ايضا حكمها ولا استحالة في اتصاف المطلق بالمتقابلات بحسب الحيثيات وايضا لو صح ما ذكره لزم ان لا يوصف نعيم الجنان بعدم التناهى والاصوب ان يوجب بتناهى الجزئيات بناء على برهان التطبيق (قوله يشغله الجسم) خصه بالذكر لان الكلام في الاجسام والافهه ما يشغله الجسم او الجوهر (قوله لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم) فان قلت الصفة وكذا مجموع الذات والصفة مما يجوز وجوده وليس من جملة العالم قلت هذا لا يضرنا لما فيه من تسليم المدعى وكلامنا في الجائز المبين لكن يرد عليه ان يقال يجوز ان لا يكون من جملة العالم الذى ثبت وجوده وحدوثه فيصلح عندنا لذلك العالم ومبدأه وحل المحدث

وهو لحدوث شكله فقس عليه غيره (قوله يرد عليه الخ) يمكن ان يقال قول الشارح فلا يتصور قدم المطلق مع حدوث كل من الجزئيات اشارة الى دليل هو انما كان كل واحد مسبوقا بالغير كان الجمع بحيث لا يشذ عنه فرد كذلك وسابقه ليس بداخل فيه فانقطع السلسلة ولزم حدوث المطلق الموجود في ضمنه فلا يرد لاهذا ولا نعيم الجنان لان عدم انتهائه لا يوجب وجود ما لانهاية له بالفعل (قوله العالم الذى ثبت الخ) يعنى ان المراد بالعالم في قوله والمحدث للعالم هو الله الثابت الوجود واعلم ان قول الشارح ههنا اى الذات الوجب الخ فيه ان الاعلام التى مفهوماتها

الاشخاص لافادة في حلها فهذا التفسير مما لوجهه وما يقال من ان المراد «على» المفهوم الكلى فنافيه ذكر الذات المحلاة بلام المهدا الخارجى كما هو اللفظ على ان ذكر العالم واردة المفهوم الكلى لم يقع منهم في تأويل امثاله اللهم الا ان يقال المحمول هنا هو المسمى وقوله وهو الذات الخ كلام آخر ذكر بياننا وتعريفنا لذلك المسمى ولام الذات

للمهد الذهني والمراد المفهوم الكلي فجاز جعلها على هو (قوله على المحدث بالذات الخ) يعني لو حل المحدث في قول المص والعالم بجميع اجزائه محدث على المحدث الذاتي الذي قالت به الحكماء ويحتمل احتمالا بعيدا من حيث المعنى وان كان قريبا من جهة اللفظ انه اراد لو حل المحدث على صيغة الفاعل في قول المص والمحدث للعالم على المحدث الذات تم هذا الدليل لان المحدث الجائز الوجود محدث بالغير لاحتمال ضرورة احتياجه في وجوده الى غيره (قوله مالا يساعده) اذفسره بالخرج من العدم الى الوجود واما عدم المساعدة على الاحتمال البعيدلان سياق كلامه يدل على انه اتخذ قول المص اشارة الى اثبات وجود الصانع ونفي محدث غيره فلو حل الدليل

على المحدث بالذات مما لا يساعده كلام الشارح (قوله ما يصلح علما) اي علامة تؤدليا على وجود مبدأه والشيء لا يدل على نفسه فلا يكون مبدأ ومدلولا اذ لا يكون حينئذ من العالم فيلزم التناقض (وقوله وقريب من هذا ما يقال) الاول طريقة الحدوث والثاني طريقة الامكان ووجه القرب ظاهر (قوله من غير افتقار الى ابطال التسلسل) ابطال التسلسل اقامة دليل يتبع بطلانه فالتمسك باحد ادلة بطلانه افتقار الى ابطاله فلا يرد ان الافتقار غير الاستلزام وفي قوله ابطال التسلسل دون بطلانه اشارة الى ما قلناه (قوله وليس كذلك) لا يخفى عليك ان ثبوت الواجب يتم بمجرد خروج العلة عن السلسلة واما الانقطاع فبضم مقدمات اخرى وهي ان يقال ذلك الخارج لا بد وان يكون علة لبعض وذلك البعض طرف للسلسلة والايلزم كون الواجب معلولا ودخول ما فرض خارجا

بينهما الا في الالفاظ لان الشارح حل كلام المتن على مسلك الامكان بناء على ان علة الحاجة هي الامكان في الصحيح لكن لا يخفى عليك ان اشارة الشارح فيما سبق الى اقوى المذاهب لا ينافي ذكر طريقة الحدوث ههنا تيمنا لكونها مسلك الخليل صلوات الله تعالى عليه وسلامه وتمسك قدماء اهل السنة مع انه لم يكتب بها وذكر الطريقة الاخرى (قوله افتقار الى ابطاله) اذ التمسك متفرع على الافتقار لاحتمال (قوله الافتقار غير الاستلزام) اذ الاول يكون في الاول والثاني في الآخر (قوله اشارة الى ما قلنا الخ) اذ لو قال الى بطلان الخ لافاد ان البطلان واجب الحصول قبل اقامة الدليل او حين شروعهما فافهم هذه الدقيقة (قوله طرف) اي من جهة الفوق (قوله كون الواجب معلولا الخ) لكونه من

الممكنات ح (قوله فظهران امر الافتقار بالعكس) لا يقال هذا مناقض لما سبق لان التمسك في اثبات الواجب ليس الابدليل بطلان النفس غاية لا بضم مقدمة فهو افتقار اليه لا نأقول انه لا بضم مقدمة دليل برأسه على ثبوت الواجب وجزء من دليل بطلان النفس والجزء يعاير الكل وافتقار

الثاني لا يخفى على احد (قوله مجموع المتوقفين) على صيغة التثنية كما اذا توقف كل من زيد وعمر على علة فعلة مجموعهما لما وجب خروجها عنه انقطع التوقف عندها لعدم توقفها وانما فرض بين الشيتين لكفايته (قوله والمعلولات المجتمعة او المتعاقبة الخ) المجتمعة منها ما توجد كلامها علة على حدة او علة واحدة في زمان واحد والمتعاقبة ما توجد كلامها علة على حدة على سبيل التعاقب او علة واحدة بشرط متعاقبة (قوله لانهما مترتبة الخ) الظاهر انه يريد ابطال رأى الحكماء على الوجه الذى تقرر عندهم لكن الترتب لا يكفي في بطلان النفس على رأيهم بل له شرط آخر مفقود هنا وهو الاجتماع في الوجود في زمان واحد وما يقال من انه يجوز ان يكون مراده تحقيق تنهاى النفوس بما تقرر عند

فظهران امر الافتقار بالعكس واعلم انه يمكن ان يستدل بهذا الدليل على بطلان الدور ايضا بان يقال مجموع المتوقفين يمكن فعلته اما نفسه او جزؤه وهما باطلان او خارج وهو علة البعض فينقطع التوقف عنده فلا دور (قوله ومن مشهور الادلة برهان التطبيق) البرهان السابق يبطل النفس في جانب العمل فقط وهي لا تكون الاجتمعة وهذا البرهان يعبر جانبى العمل والمعلولات المجتمعة والمتعاقبة وبديبطل عدم تنهاى النفوس الناطقة المفارقة ايضا لانهما مترتبة بحسب اضافتها الى ازمنة حدودها وما ذكره بعض الافاضل من انها قد يحدث جملة منها في زمان واخرى اقل او اكثر في آخر وقد يحدث آحادها في ازمنة مترتبة فلا ينطبق بمجرد ترتيب اجزاء الزمان فجوابه ان هذا انما يدفع تطبيق الفراد بالفرد وهو غير لازم بل يكفي انطبق الاجزاء المترتبة ولو متفاوتة اذ كل جملة توجد في زمان واحد متناهية لتنهاى الابدان الحادثة فيه التى شرط حدوث النفس (قوله فيما دخل تحت الوجود) اى في الجملة ولو متعاقبة فيه فيجبرى في مثل الحركات الفلكية (قوله فانه ينقطع بالقطع الوهم) فان الذهن لا يقدر على ملاحظة غير المتناهى تفصيلا لا اجتماعا ولا متعاقبا فينقطع في حدهما البتة واولم عدم الانقطاع فلا يضر ايضا لان كل ما دخل تحت الوجود الوهمى متعاقبا لالى حدى يكون متناهى دائما ونظيره نم الجنان هذا لكن بشكل بالنسبة الى عالم الله الشامل فان مراتب الاعداد الغير المتناهية داخلية تحت علمه الشامل مفصلة ونسبة الانطباق بين الجلسين معلومة له تعالى كذلك

التكلمين لا الزام الحكماء بما هو مسلم عندهم ففيه ان ضبط الوجود كاف عندهم « فتأمل » فلا وجه لتحمل الترتيب الذى لا دخل له في غرضه اللهم الا ان يقال ذكر الترتيب المتضمن لضبط الوجود توطئة لما بعده من السؤال (قوله فيجبرى في مثل الحركات الخ) اى على رأى التكلمين

(قوله فتأمل) وجهه هو انه يجوز ان يكون بعض الامور غير قابل لتعلق العلم ويقال ان الدخول تحت علمه تع لا يستلزم احدا الوجودين الخراجي والذهني ولا يتم امكان الانطباق بدون احدهما اذا الاجتماع في الوجود بشرط فتدبر فان هذا الاشكال لا مدفع له وراء هذا المقال (قوله وذلك لان معنى الخ) قيل ان اول كلامه يدل على ان النقض بالعدد ههنا انما هو بمراتبه الممكنة واما قوله ذلك لان معنى الخ جواب عن النقض بمراتبه الموجودة لكن نقض امثال هذا العوج في الكتاب المحتمل وصوله الى اولى الالباب اقدام عجيب وتجاسر غريب اذ لا يخفى انه لا نقض

الا بالمراتب الممكنة التي تدل عليها اول الكلام لكن باعتبار قيد اللاتماهي معها وجوابه ماسر من انه ينقطع بانقطاع الوهم وقوله وذلك لان معنى الخ جمع للانقطاع مع اللاتماهي وازالة لتنا قضهما هذا هو الحق في هذا المقام (قوله يعني ان صانع العالم الخ) وتوضيحه ان قوله الصانع هو الله يفيد وحدته الشخصية فالمراد بالوحدة هنا عدم شركة الغير في صفات وجوب الوجود ولك ان تحمله على غير ذلك وهو ان قوله الصانع هو المسمى بلفظة الله لا يوجب الوحدة فلما وصف

فتأمل قوله فان الاولى اكثر من الثانية) لان القدرة خاصة بالممكنات والالم عام يتعلق بالمتعنت ايضا (قوله وذلك لان معنى لاتماهي الاعداد) توضيحه ان التماهي وعدمه فرع الوجود واوذهنا وليس الموجود من الاعداد والامومات والمقدورات الا قدر امتاها وما يقال انها غير متناهية معناه عدم الانتهاه الى حد لا مزيد عليه وخلصته انه لو وجدت باسرها كانت غير متناهية (قوله يعني ان صانع العالم الخ) فيه اشارة الى دفع توهم الاستدراك بناء على ان الله علم للجزئي الحقيقي وهو لا يكون الا واحدا وحاصل الدفع ان المراد الوحدة في صفة وجوب الوجود لافي الذات وهذا التوهم مع دفعه آت في قوله تعالى قل هو الله احد فتأمل (قوله لو امكن الهان) اي صانعان قادران على الكمال بالفعل او بالقوة فلا يرد احتمال ان يكون احدا الواجبين صانعا قادرا والاخر بخلافه فقوله في تقرير المدعى ولا يمكن ان يصدق مفهوم واجب الوجود الا على ذات واحدة محل تأمل الا ان يقال مراده الوجوب على وجه الصنع والقدرة التامة او يقال التعطل وكذا الايجاب نقصان فلا يكون الموجب واجبا لكن يرد على هذا ان الواجب موجب في صفاته

المسند بالوحدة علم انه واحد في فرد الصادق هو عليه اذ لا وجه لارادة الوحدة النوعية الظاهر ثبوتها لكل مفهوم فكان المؤدى ان الصانع واحد لان شأن محموله ان يصدق على ذات واحدة فلزم من ذلك ان مفهوم الواجب الوجود لا يصدق الا على ذات واحدة اذا لمعرف يساوي المعرف (قوله قادران على الكمال الخ) الظاهر ان عدم القدرة التامة الكاملة العارضة عن شأبة التعطل واجباب غير الصفات المؤدى احدهما الى عدم الصنع الناشئ

من امكان العجز والآخر على عدم القدرة على الترك نقصان ظاهر مناف للوجوب وكذا عدم ايجاب الصفات المستلزم لجواز العراء عنها فلا يرد ما ذكره بخلافه (قوله والفرق) قد عرفت وجه الفرق وتوضيحه ان جواز عدم القدرة على ترك الافعال وجواز عدم الاتصاف بالفعل مثلا في شأن الواجب تعالى فسفسطة ظاهرة البطلان لان وجوب الوجود ان لم يكن نفس جمع

الكلمات لكنه لا شبهة في جمعها (قوله النقض)

وهو الاجالي ومحصوله هنا ان الدليل ليس بنام يتخلفه عن الدعوى في مادة تعلق الارادة باعدام الصفات على الفرض (قوله الحل) وهو النقض التفصيلي حاصله ههنا مع المقدمة القائلة او لا فيلزم عجز احدهما بناء على ان عدم الحصول لمكان الامتناع بالغير ليس بعجز الخ (قوله لا يمكن في صورة النقض) لان تعلقه تعالى بنفس أية صفة كانت تعلقا ايجابيا سابقا سابقا تاليا على تعلق أية صفة كانت بشئ من متعلقاتها فافهم (قوله اذ لا تضاد بين الارادتين) اي لعدم اتحاد محلها فالمراد التضاد الاصطلاحي واما تخصيصه بالنفي من بين اقسام

والفرق بين ايجاب الصفة وايجاب غيرها مشكل وههنا بحثان الاول النقض بأنه لو فرض تعلق ارادته تعالى باعدام ما وجبه ذاته تعالى من صفاته فاما ان يحصل كل من مقتضى الذات والارادة وانه محال او لا يحصل احدهما فيلزم العجز وتختلف المعلول عن علته التامة ههنا الثاني الحل وهو ان عدم القدرة بناء على الامتناع بالغير ليس بعجز فالله تعالى لا يقدر على اعدام المعلول مع وجود علته التامة ولا شك ان ارادة احدا لا الهين وجودشئ مثلا يحيل عدمه والجواب ان فرض التعلقين معا وهو لا يمكن في صورة النقض فلا يتم الحل ايضا ذكروا كل من التعلقين بالمكن الصنف (قوله اذ لا تضاد بين الارادتين

الخ) اي لا تدافع بين تعلقيهما بل التدافع بين المرادين ولم يرد بالتضاد معناه الاصطلاحي لان الضدين يجوز ان يحصل في محلين فلا حاجة الى نفيه وايضا المانع من الاجتماع في محل لا ينحصر في التضاد فلا كفاية في نفيه (قوله اشارة الحدوث والامكان) اي دلها لهما اذ يلزمه الاحتياج وهو نقص يستحيل عليه تعالى بالايجاع القطعي ان قلت عدم حصول المراد ان كان عجزا يلزم ان يقول المعتزلة بعجز الله تعالى لقولهم بأن طاعة الفاسق مرادة فلا تحصل قلت العجز يتخلف المراد عن المشية القطعية التي يسمونها مشية قدر والجاه وهم لا يقولون بالتخلف عنها واما المشية التفويضية فلا عجز في التخلف عنها مثل ان تقول له بدك

التقابل فلانه وان كان واضح الامتناع الا انه ليس كالاقسام الآخراذ مفقوده « اريد ههنا وحدة المحل فقط التي هي مفتوحة مع زيادة (قوله عن المشية القطعية) فهو مبنى هذا البرهان عنداهل الاعتزال دون قسمها الآخر واما عندنا فلامعنى للمشية والارادة سوى

ماعلى سبيل القطع (قوله اريد منك الى آخره) ان قلت انه لانزاع في صحة هذا القول عند الفريقيين فثبت قسم آخر للارادة عند اهل السنة قلت لفظ اريد عندهم في مثل هذا المقام بمعنى ارجو فلا تمدد (قوله ابتداء الخ) اى في حال اول وجوده لكن الكلام في التكوين فلا حاجة الى هذا القيد اللهم الا ان يكون المراد به معنى الاستقلال كما يدل عليه التأخير فال معنى ان بطلان تعداد المؤثرين لا يوجب انتفاء المصنوع لجواز استقلال الواحد في ايجاده هذا ويمكن ان يرد هذه الملازمة الى القطعية بان نعتبره هكذا

لوجب صانعان في العالم لبطل التعدد بحكم امكان التمانع فلم يتحقق مصنوع بناء على ما في شرح المواقف من استواء النسبة بين كل مقدر وبينهما وانما لم يلتفت اليه الشارح لكونه خلاف الظاهر وخلاف المقصود وهو اثبات توحيد الواجب تعالى مطلقا اللهم الا ان يقال التأثير في العالم من الخواص اللازمة للواجب ومن ليس كذلك لا وجوب له (قوله فمضى قواه) محضه تسليم الملازمة التي لا يتبادر الملازم المعتبر فيها من لفظ ما يمكن جعله تاليا لها

اريد منك كذا ولا اجبرك (قوله وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع) لجواز ان يوجد هما ابتداء وهذا الجواب مبنى على ان الظاهر المتبادر عدم التكرار بالفعل فعنى قوله على انه الخ يمكن ان لا يبنى على الظاهر بل يفصل ويمنع الملازمة على تقدير وانتفاء اللازم على آخر فتدبر قل في شرح المقاصد ان اريد بالفساد عدم الكون فتقريره ان يقال لو تعدد الاله لم يتكون السماء والارض لان تكونهما اما بمجموع القدرتين او بكل منهما او باحدهما والكل بط اما الاول فلان من شان الاله كمال القدرة واما الثانى فلا متناع توارد العلتين المستقلتين واما الثالث فلانه ترجيح بالمرجح ويرد عليه ان التريد اما على تقدير التمانع الفرضى فمح يرد منع الملازمة لان وجودهما لا يستلزم وقوع ذلك التقدير عقلا واما على الاطلاق فمح يمكن اختيار الاول وكمال القدرة في نفسها لا ينافى تعلقها بحسب الارادة على وجه يكون للقدرة الاخرى مدخل في افعال الابداء عند الاستاذ وكذا يمكن اختيار الثالث بان يريد احدهما الوجود بقدرة الاخر او يفوض بارادته تكوين الامور الى الآخر والاستحالة فيه

وجعلها احد شق التريد الذى شقه الآخر هو الملازمة المتبادر لازمها من لفظ تاليها بالامكان ترويحيا يتوهمه الخصم وتزيده حتى لا يعد الاتفات الى جوابه رذيلة (قوله ويرد عليه الخ) اذ علم بقينا ان ليس المراد تعدد المؤثر بل على الاطلاق والالتماع الشق الثالث كالا يخفى (قوله على تقدير التمانع الفرضى) بان يعتبر التقدير هكذا لو تعدد الاله وتاما لما لم يتكون الخ وقد نفس التمانع لاماكانه اذا ما يلزمه هو عدم النعدد لاعدم التكون كما سبق (قوله عقلا) اى استلزاما عقليا قيده لان التمدد يوجب عاده كالحاكمين لكن لا ضمير فيه

(قوله بأن يريد الخ) ارادة قطعية (قوله او يفرض) بلا ارادة قطعية (قوله فالحق ان الملازمة

والتحقيق في هذا المقام انه ان جل الآية الكريمة على نفي تعدد الصانع مطلقا فهي حجة اقناعية لكن الظاهر من الآية نفي تعدد الصانع المؤثر في السماء والارض حيث قال الله تعالى لو كان فيهما آلهة اذ ليس المراد التمكن فيهما فالحق ان الملازمة قطعية اذ التوارد يبط فآثيرهما اما على سبيل الاجتماع او التوزيع فيلزم انعدام الكل او البعض عند عدم كون احدهما صانعا لانه جزء علة او علة تامه فيفسد العالم اى لا يوجد هذا المحسوس كلا او بعضا ويمكن ان يوجه الملازمة بحيث تكون قطعية على الاطلاق وهو ان يقال لو تعدد الواجب لم يكن العالم ممكنا فضلا عن الوجود والامكان التامع المستلزم للمحال لان امكان التامع لازم لمجموع الامرين من العدد وامكان شئ من الاشياء فاذا فرض التعدد يلزم ان لا يمكن شئ من الاشياء حتى لا يمكن التامع المستلزم للمح (قوله ومنع انتفاء اللازم ان اريدا بالامكان) لو اريد باللازم عدم التكون بالامكان مع وجود علة التامة تم الامر لكنه بعيد (قوله فلا يفيد الا الدلالة الخ) فيلزم ان يكون كلا الانتقائين الماضيين مقررين لكن تعلل الثاني بالاول بحسب الماضى والمقصود بيان تحقق الانتفاء الاول بحسب جميع الازمنة بدليل تحقق الانتفاء الثاني (قوله من غير دلالة على تعيين الزمان) ولو سلم الدلالة على تعيين الماضى تم المقصود ايضا لان الحادث لا يكون الها (قوله لكنه ليس بمستقيم للقطع بتغاير المفهومين) قدماء المتكلمين يريدون بالترادف التساوى وقال في التبصرة الايمان والاسلام من قبيل الاسماء المترادفة وكل مؤمن مسلم وبالعكس ثم بين لكل منهما مفهوما على حدة (قوله تصريح بان واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته) يرد على ظاهره ان كل تساويها في المنع جاز فساد العالم في ذلك الوقت (قوله بحسب جميع الازمنة الخ) «صفة»

قطعية) وتقريره هكذا لو تعدد مؤثرهما المنحصر طريق تأثيرهما في الاجتماع والتوزيع لم يوجد هيتهما المحسوسة الآن اما الملازمة فلبطلان كون احد هما صانعا بحكم مكان التامع فقوله عند عدم كون احدهما صانعا اشارة الى بيان الملازمة لكن لا يذهب عليك ان هذا وان كان توجيهها حسنا مفيد القطعية الملازمة الا ان الظاهر من الفساد هو الخروج عن الهيئة التي حصلت قبل وبالجملة لا تجاوز عن مرتبة الاقتاع الابطمحل (قوله المستلزم للمحال) وهو عدم التعدد واستحالته بالنظر الى كون ما فرض من التعدد امرا واقعا في نفس الامر (قوله مع وجود العلة التامة) اى في وقت تعلق ارادة احد الواجبين ببقاء العالم مثلا فانه لانزاع في ان تعلق ارادة الواجب علة التامة والواجب الآخر لما جاز منعه بناء على تساويهما

قد يقال الاستعمال الثاني ايضا لا يحقق الانتفاء الاستقبالي فلا دلالة على انقصود والجواب بانه
 صفة تحتاجه الى موصوفها فكيف تكون واجبة لذاتها وسيجيء
 تأويله (قوله اذ لانفي بالحدث لا ما يتعلق الخ) هذا
 يدل على ان وجود الصفة القديمة لا يتعلق بايجاد شيء
 وهذه جهالة يذة وان قالوا كلا منا في القديم بالذات
 والصفة ليست كذلك لم يصح حكمهم بوجوب الصفات
 (قوله باقية بقاء هو نفس تلك الصفة) واما الاعراض
 فبقاؤها غيرها لانفسكا كه عنها حال الحدوث لكن
 يرد ان البقاء مضاف الى الصفة فكيف يكون نفس
 المضاف اليه فان أرادوا يكونه نفسها عدم الزيادة
 بحسب الوجود الخارجى على ماسيحي في النكوتين فلم
 لم يجوزوا النفسية بهذا المعنى في الاعراض حتى لا يلزم
 تجردها (قوله بان محدث العالم على هذا النمط) يعنى
 ان تصور الواجب بعنوان انه محدث لجميع ما سواه
 على النمط البديع والنظام المحكم يجعل المحكم بثبوت
 هذه الصفات بديها فلا يرد ما يقال يحتمل ان يحدته
 بالوسط المختار الصادر عنه بالايجاب واجبابه بلا قصد
 لا يدل على العلم ولا غيره لان ذلك الوسط من جملة
 العالم فيكون حادثا فلا يصدر عن اقدم بالايجاب ولا يخفى
 انه انما يتم اذا لم يقتصر على بيان حدوث ما ثبت وجوده
 من الممكنات ثم ان اعتبار النمط البديع والنظام المحكم له
 مدخل في بديهية الحكم والاف يمكن ان يستدل بحدوث
 العالم على القدرة والاختيار وكل قادر عالم وحى وظاهر
 كلام الشارح يعم السمع والبصر لكن في دلالة الاحداث
 على وجه الاتقان عليهما تأمل (قوله وهذا مبنى على ان
 بقاء الشيء معنى زائد على وجوده) وعلى ان هذا الزائد
 امر موجود في نفسه حتى يكون عرضيا وهو ممنوع ايضا
 (قوله كافي او صاف البارى تعالى) يعنى ان تفسير القيام بالتبعية
 الواجب في احداثهما على ما هما عليه وهو السمع والبصر فايته انهما نوعان من العلم عند

معلوم من عدم جواز
 حدوث الاله ليس بشيء
 لتيسره في الاستعمال
 اللغوى ايضا كما سيذكره
 فلا حاجة للمدول (وقوله
 بايجاد شيء الخ) ان قيل هم
 قيدوا الشيء بالغيرية كما يدل
 عليه توصيف الشارح
 بقوله اخر الخ ولا غيرية بين
 الذات والصفات كما لا عينية
 قلنا المراد من قوله آخر هو
 نفي البنية فقط كما يدل عليه
 قول الشارح قبل نقلهم
 لكان جائز العدم في نفسه
 فانهم (قوله بكونه نفسها)
 لهم ان يريدوا بكونه نفسها
 عدم زيادته بحسب الخارج
 غير منفك بحال فلا يمكن
 هذا المعنى في بقاء الاعراض
 على ما لا يخفى (قوله لكن
 في دلالة الاحداث الخ)
 تهالكوا على هذا الانكار
 ونحن نقول لا خفاء في ان
 النمط البديع يعم اسموعات
 والبصرات فيدل
 على ان محدثهما متصف
 بادراك خصوصياتهما

الاشعري لجمله ادراك الايمان علما وصفتان متباينتان له عند الجمهور فان قلت هل نقول
بادراكه تعالى المحسوسات الثلث الاخر قلت لا بد لنا من ذلك لكن لاسمية بالاسماء

في التحيز غير مطرد في اوصاف الباري وقد يدفع بان التفسير
لقيام العرض للمطلق القيام واوصافه تعالى ليست
اعراضا ولذا حكموا ببقائها وعدم بقاء الاعراض
(قوله وان انتفاء الاجسام) هذا رد اجالي لدليلهم
وحاصله ان ما ذكره استدلال في مقابلة الضرورة لان
احصائنا جعلوا الحكم ببقاء الاجسام ضروريا وعدم بقاءها
ليس بابعده عند العقل من عدم بقاء الاعراض فبقاؤها
ضروري ايضا (قوله ارادوا به الماهية الممكنة) فيلزم ان
يكون ممكننا وان يزيد وجوده على ماهيته ووجود الواجب
عين ذاته عندهم (قوله وفيه نظر) للقطع بتغير المفهومات
وايضا لانم ان الاذن بالشيء اذن برادفه ولازمه كيف لا وقد
يكونان موهمين للنقص ولاشك في عدم صحة اطلاق
مثل خالق كل شيء ويلزمه خالق القردة والخنزير مع
عدم جواز اطلاق اللازم وقيل الطيب لا يطلق عليه
تعالى مع انه يرادفه الشافي وليس بشيء لان الطيب
هو المالم بالطب والشافي من يفيد الشفاء (قوله وباعتبار
انحلاله اليها متبعضا ومتجزيا) لكن يعتبر في التجزى كون
ماله انحلالا مانته التركيب بخلاف التبعض (قوله
لان معنى قولنا ماهو من اى جنس هو) صرح به
السكاكي وغيره وهذا المعنى هو الذى نفى عنه تعالى نعم
لها معان اخر مثل السؤال عن الحقيقة او الوصف ولا
يتعلق غرضنا بذلك لكن يرد ان يقال المعتبر في الماهية هو
الجنس اللاغوى بالمنطوق وهم يعدون البشر جنسا مثلا فيلزم
التركيب (قوله والبعده عبارة عن امتداد) يعنى ان البعد امتداد

المخصوصة لانباؤها عن
الاتصالات ولذلك عد
الادراك صفة برأسها (قوله
لقيام العرض الخ) رد عليه
بان التبعية في التحيز ليست
من اللوازم المساوية لقيام
العرض تخلفها عنه في قيام
نفس التحيز بالتحيز واللازم
ان يكون للتحيز تحيز
فيتسلسل وانت خبير بان
هذا الرد غلط محض وخطأ
فاحش اذلاشبهة في ان تحيز
نفس الجسم عرض له تحيز
تبسبى كسائر الاعراض
ولا تحيز لذلك التحيز التبعية
لا بالبالصالة ولا بالتبع لكونه
وصفا اعتباريا واللازم قيام
العرض بالعرض وهو بط
عندهم كما ان تحيزات سائر
الاعراض بتبعية الجسم
اعتباريات فذمنا الغلط عدم
الفرق بين التحيز بالعرض
والتحيز الذى هو العرض
(قوله لكن يعتبر في التجزى
الخ) قيل هذا انما يعتبر

في الانحلال والتجزى والتبعض مترادفان لكن الترادف بحسب اللغة لاينافى له
اعتبار الفرق في الاستعمال بل يؤيده عدم ذكر الانحلال (قوله لكن يرد ان يقال الخ) اجيب

بان الشارح حل المأنيّة على المعنى المراد منها عرفا و قوله لان معنى قولنا ما هو الخ ابداء للنسبة بين معناها الاصلى والعرفى ويمكن ان يقال بعد تسليم الاستعمال عرفا انه تأويل محض والا قرب

ان يصار الى ارادة الخاص من العام تجوزا ويحمل قوله لان معنى قولنا ما هو الخ على بيان عمومها ليصح الارادة المذكورة وانما لم يعمض على عمومها لان المتكلمين على ان له حقيقة نوعية بسيطة (قوله له نوعان عند الخ) فيه ان القائلين بالبعد القائم بنفسه وهم افلاطون ومن تبعه فرقتان احدهما قالوا بجواز خلوه عن الاجسام والاخرى بامتناعه اللهم الا ان يقال: كرماء عند الفرقة الاولى لا ينافى الغير فافهم قوله واما عند اصحاب السطح وهم اصحاب ارسطاطاليس كابن سينا والفارابى (قوله فى جميع المذاهب) اى الثلاثة وهى القول بكونه سطحاً او بعدا موجودا او هو ما (قوله علو بالنسبة الخ) وكل منهما جهة اضافية واما الحقيقية فالسفل منها هو المركز والعلو هو محدد بالمحدد ودليل

عدم التحيز دليل عدم كونه تعالى فيهما (قوله ولا يلزم من تعدد الخ) كما اننا نتصف بهما (قوله يتقرب اليه بالطاعة) اى فيه ويجرور الى راجع الى الله (قوله ومعنى الصورة) فيناه

له نوعان عند القائل بوجود الخلاء واما عند اصحاب السطح فله النوع الاول فقط وهذا التعريف للبعد الموجود ويعلم منه البعد الموهوم بالمقايسة (قوله فيلزم قدم الحيز) هذا مبنى على وجود الحيز وهو خلاف مذهب المتكلمين (قوله فيكون محلا للحوادث) لان الحصول فى الحيز من الاكوان والا كوان من الموجودات العينية عند المتكلمين (قوله اما ان يساوى الحيز او ينقص او يزيد) هذا التردد لاظهار البطلان على جميع التقادير والا فلا يتصور زيادة الشئ على حيزه ونقصانه عنه فى جميع المذاهب ثم ان هذا الدليل مبنى على تنهى الابعاد والا لجاز ان يساوى الحيز الغير المتناهى نعم يلزم التجزى ح لكن الكلام

فى لزوم التناهى (قوله باعتبار عروض الاضافة الى شئ) فان الدار المبنية بين الدارين علو بالنسبة الى ماتحتها وسفل بالنسبة الى ما فوقها (قوله اما ان يتصف بصفات الكمال الخ) وجه ضعفه ان صفات الكمال هى العلم والقدرة واخواتهما ولا يلزم من تعدد موصوفاتها تعدد الواجب ويرد عليه ان من جلة صفات الكمال الوجوب والقدم وايضا صفات الكمال هى العلم التام والقدرة التامة ونحوهما وهى لا توجد الا فى الواجب (قوله واحتمل المخالف بالنصوص الظاهرة) مثل قوله تعالى « تعرج الملائكة والروح اليه » وقوله عليه السلام ان الله تعالى خالق آدم على صورته وقوله تعالى « يدالله فوق ايديهم » (قوله او ياول بتأويلات صحيحة) بان يقال المراد بالاروج العروج الى موضع

لايتأتى هذا التأويل في قوله عليه السلام في وصية بعض اصحابه في الغزو واذا ذبحت فاحسن الذبيحة واذا قتلت فأحسن القتلة واجتنب الوجه فان الله تعالى خلق آدم على صورته كالاينحي ويخطر ببالى ان يكون المراد بالصورة الجمال فاللعنى ان الله تعالى جعل آدم مظهر الآثار جانه المعنوى كاخلقه على صفته فيجيبص الوجه في الحفظ لانه ليس بمثابة سائر الاعضاء في ذلك

وتقرب اليه بالطاعة ومعنى الصورة الصفة من العلم والقدرة وغيرهما ومعنى اليد القدرة (قوله وقد صرح بان المماثلة آه) يرد ان هذا التصريح يناقص قوله فلا يماثل علمه علم الخلق بوجه من الوجوه اذ يفهم منه ان الاشتراك في بعض الوجوه كافى في المماثلة والتوفيق ما سيجى (قوله نقص واقتدار الى مخصص) يرد عليه انه يجوز ان يكون بعض الامور غير قابل لتعلق العلم كالمتمتع بالنسبة الى القدرة (قوله لا يعلم الجزئيات) اى من حيث هى جزئيات بل يعلمها من حيث هى كليتها كعلم المنجم بان فى ساعة كذا خسوف او هذا العلم يستمر قبل الوقوع وبعده (قوله ولا يقدر على اكثر من واحد) لا يقال مذهب الفلاسفة هو الايجاب والقدرة يناهيه لانا نقول منا فى الايجاب هو القدرة بمعنى صحة الفعل والترك واما القدرة بمعنى انه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل ففق عليها بين الفريقين الا ان الفلاسفة يجعلون مشية الفعل لازمة (قوله يدل على معنى زائد على مفهوم الواجب) هذا انما يدل على زيادة المفهوم ولا كلام فيها والكلام فى زيادة الحقيقة ولا يدل عليها (قوله وان صدق المشتق على الشئ) يقتضى الخ) ان اراد اقتضاء ثبوت المأخذ فى نفسه بحسب الخارج فنقوض بمثل الواجب والموجود وان اراد اقتضاء ثبوتة لموصوفه بمعنى اتصافه به

وهذا تأويل حسن لكن لم أظفر به كلام القوم (قوله وقد صرح اى فى موضع آخر) قوله (قوله والتوفيق ما سيجى) من ان المراد المساواة من جميع وجوه ما به المماثلة فهنا لا مجال لادعاء أن بين الوجودين مساواة من جميع الوجوه فمن حل قول صاحب البداية بوجه من الوجوه على نفي دليل المماثلة فقد انحرف عن الاستقامة بأذى وهم (قوله غير قابل الخ) ويمكن الجواب بان الامور لا يخ عن وجوب وامكان وامتناع اولتعلق بكل منها واقع الاعند العجز من قبل العالم والله منزه عنه فان قلت يجوز ان ينشأ امتناع التعلق

من الخصوص قلنا لا خصوص للمعدومات قبل تعلق علم الله فافهم « فلا »

(قوله يعلمها من حيث هى كليتها الخ) الضمائر الثلاثة للجزئيات لا يقال فاضافة الكليات الى الجزئيات لا يخ عن لبسة لانا نقول لو قيل من حيث هى كليات لاصح بلا نزاع وجواز اضافة لفظ الكلى الى جزئياته واضح فافهم (قوله مشية الفعل لازمة الخ) فيؤول قولهم الى الايجاب مع الشعور بموجبه لا كايجاب النار للاحراق (قوله ولا يدل عليها الخ)

بناء على ان القول بان مبادئ تلك الصفات حقيقة في حقنا ففي الواجب بطريق الاولى اثلا
 فلا يتم بذلك غرضهم وقد فرغوا عليه الازلية بناء على
 امتناع قيام الحوادث الموجودة بذاته تعالى (قوله انه
 عالم لاعلم له) فان قلت لعل مرادهم ان العالم لاعلم له صفة
 حقيقية قلت ياباه قولهم بأن له عالمية لانها ليست صفة
 حقيقية ايضا وكذا قولهم عالم بالذات وعلمه عين ذاته
 وعالمية زائدة (قوله ودل صدور الافعال المتقنة على
 وجود علمه) فيه تأمل بل المدلول هو اضافة التميز
 والاكتشاف التي يسميها المعتزلة عالمية وقد قال صاحب
 المواقف لا ثبت في غير الاضافة (قوله ويلزمكم كون
 العلم قدرة لهم ان يقولوا اتحاد المفهومين هو الملح وليس
 بالازم واتحاد الذاتين هو اللازم وليس ببح) قوله
 وكون الواجب غير قائم بذاته (لهم ان يقولوا حقيقة
 العلم في ذاته تعالى قائم بذاته تعالى لانه عين ذاته) قوله
 اشار الى الجواب بقوله (انما يقل اجاب بقوله لان
 الجواب التام نفي المتغايرة بين الذات والصفات وبين
 الصفات بعضها مع بعض وانص قد اقتصر على
 الاول لكن اشار الى ان التعدد فرع التباين وبه يعلم
 الجواب بالنسبة الى الصفات ايضا ذليست متغايرة ولان
 الغرض الاصلى ههنا بيان حكم الصفات ولذلك ذكر
 قوله لاهو والا فلا مدخله في الجواب (قوله فلا يلزم
 قدم الغير ولا تكثر القدمات) ولك ان تحمل كلام المص
 على انه لا يلزم قدم الغير فلا محذور لان المحذور تعدد
 القدمات المتغايرة لامطلق التعدد فلا يرد السؤال قطعا
 وانما حل الشارح على ما ذكره لشهرته فيما بين القوم
 (قوله لكن لزمهم ذلك) قيل عايمه لزوم غير الالتزام
 ولا كفر بالا بالالتزام وجوابه ان لزوم الكفر المعلوم كفر
 ايضا ولذا قل في المواقف من يلزمه الكفر ولا يباله فليس
 بكافرو ولا شك ان لزوم الذاتية للانتقال من اجلي البديهيات

يكون انقص منا من دفع بان
 كون الذات مبدأ من غير
 احتياج الى صفة وجودية
 هو الاكمل لاحالة (قوله
 فلا يتم بذلك غرضهم) لان
 الثبوت بمعنى الاتصاف
 لا يوجب وجود الصفة
 البتة (قوله ياباه الخ) لا غبار
 في وجه الابهاء المذكور ثانيا
 واما المذكور اولا ففيه
 انه يجوز ان يكون تخصيص
 السلب لتبادر الوصفية
 الحقيقية في العلم والمتبادر
 في العالمية هو الاضافة
 فلا سلب (قوله وليس
 بالازم فيه ان في مغايرة
 مفهوم المأخذين المتساويين
 المحمول احدهما على
 الآخر مواطأة تأملا
 كما لا يخفى (قوله بيان حكم
 الصفات الخ) فالجواب
 ضمنى (قوله لان المحذور
 الخ الا ان اعتبار طي
 امور ثلثة تحمل ظ كما لا يخفى
 (قوله من اجلي البديهيات)
 فثبت علمهم بذلك لكن
 قد يقال لانهم بداهته فضلا عن
 عن كونه اجلاها والافلا استدلال

على امتناع انتقال الاعراض يكون لغوا والتوجيه بأنه تنبيه ينافي الجلاء (قوله على ان قوله تع)
 حاصله انه وان لم نجد في كلامهم التصريح بالقدماء المتغيرة الا ان قوله تع شهد بذلك فظهر أنهم

يقولون بها ويلتزمون ما لزمه
 من الكفر (قوله وايضا
 ترتب الحكم) الحكم الكفر
 والمشتق هو قوله تع قالوا وهذا
 بيان لكفرهم مع قطع النظر
 عن الزوم او الالتزام وحاصله
 ان الآية الكريمة دلت على
 ان سبب كفرهم هو قولهم
 المذكور اما بمجرد او بعلمهم
 بنزومه منه او بالالتزام فافهم
 (قوله في الالتزام تعين)
 وبالجملة اننا استدلل بوجود المعلوم
 على وجود العلة فان انحصر
 العلة في الالتزام تعين ان قولهم
 قول على وجه الالتزام
 والافلايح من ان يكون مجرد
 العلم بالزوم فتعين ذلك او غير
 ذلك ان أمكن فكذلك فافهم
 (قوله حاشيته) اى طرفيه
 الاعلى والاسفل فان
 الاثنين مثلا طرفه الاسفل
 واحد وطرفه الاعلى ثلاثة
 فالجموع اربعة ونصف
 اثنان وكذا الحال في سائر
 الاعداد فافهم (قوله اتفقوا)
 ان الاربعين لعدد بعض ماتحت العشرة من الاعداد مثلا جزأ دون بعض وعد الكل (قوله)
 فاسد لزيادته عليه بخلاف الوحدات فانها لا يتوقف على الاعداد وهو يكتفى مرجحا (قوله لا يوافق

على ان قوله تعالى . وما من اله الا اله واحد . بعد
 قوله تعالى * لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة * شاهد
 صدق على انهم كانوا يقولون بالهة وذوات ثلاثة وايضا
 ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فان انحصر
 العلة في الالتزام تعين ذلك منهم وعبارة الشارح
 انما تشير الى الاول (قوله هي الوجود والحياة والعلم)
 من غاية جهلهم جعلوا الذات الواحدة نفس ثلاث
 صفات وقالوا انه تعالى جوهر واحد له ثلاثة اقسام و ارادوا
 بالجوهر القائم بنفسه وبالاقوم الصفة وقد يوجه بأنه
 ميل منهم الى ان الصفات نفس الذات لكن لا يلائمه قولهم
 القدماء الثلاثة اذ لو قطع النظر عن الاتحاد فأربعة
 والافواحد (قوله لقطع بأن مراتب الاعداد من الواحد الخ)
 العدد هو الكم المنفصل والانفصال في الواحد فلا يكون
 عددا ولذا فسروه بما هو نصف مجموع حاشيته ومنهم
 من قال العدد ما يقع في العد فيكون اعم من الكم المنفصل
 فكلام الشارح مبني على هذا المذهب او على التقلب
 (قوله مع ان البعض جزء من البعض) يرد عليه انهم
 اتفقوا على ان كلاما من المراتب ليتألف الا من وحدات
 مبلغها تلك المرتبة فأجزاء العشرة عشر وحدات
 لاختسان ولاسته واربعة الى غير ذلك من الاحتمالات
 (قوله فالاولى ان يقال) وقد يجاب ايضا بأن القديم
 هو الازلي القائم بنفسه ولو سلم فالكفر تعدد القدماء بالذات
 لا المطلقة ولا يخفى انه لا يوافق مذهب المتكلمين (قوله
 واما في نفسها فهي ممكنة) قد سبق ما فيه من انه يخالف
 ما اشتهر بينهم من ان كل ممكن يحدث اى مسبوق بالعدم

مذهب المتكلمين) اذ هم قائلون بقدم الصفات ولا يقولون بالقديم بالذات فكلما جاني الجواب بط (قوله والكرامية) قال في شرح المواقف قيل هو بكسر الكاف. وتخفيف الراء (قوله فلا نقض

الخ) قد يقال المشهور انه لا نقض في التعريفات بالمحتملات نص عليه المولى خواجدهزاده في حواشى شرح المواقف اللهم الان يقال مرادهم تعميم التعريف للأفرادهم المفروضة ايضا (قوله على ان الاستلزام الخ) اى الاستلزام الذى اعتبره بين عدسى الكل والجزء بان يكون الاول ملزوما والثانى لازما بط لجواز وجود الجزء بدون الكل فليس المراد فى الاستلزام من اى جانب كان يدل على ما قلنا عدم تعرضه فى الاستلزام بين الوجودين لان الوجود الذى عده ملزوما ملزوم فى الواقع فالمقصود بهذه العبارة تقوية نفي الاتحاد بنفي الاستلزام على ما لا يخفى (قوله اذ يجوز ان ينفك الصانع) قيل انما ينسب الانفكاك الى احد الجانبين اذا كان موجب الانفكاك حالة عارضة ففى الغيرين

(قوله والكرامية الى نفي قدمها) يرد عليه انهم قالوا بقدم المشية والكلام وفسروه بالقدرة على التكلم فالترغيب المذکور غير ظ (قوله قد فسروا الغيرية بكون الوجودين الخ) قالوا يقال فى العرف واللغة ما فى الدار غير زيد مع انه زويد وقدرة واجيب بان المراد بالغيرهنا فرد آخر من نوعه والالزم ان يغيره ثوبه (قوله اى يمكن الانفكاك بينهما) سواء كان بحسب الوجود او بحسب الحيز فلا نقض بالجسمين القديمين كذا قيل لكن يرد الالهان ان فروضان نقضا فليتأمل (قوله والعدم على الازلى الخ) لما كان عدم الانفكاك بحسب الحيز ظاهرا لم يتعرض له والافتحرد عدم الانفكاك بحسب الوجود غير كاف كما عرفت (قوله فقدمها عدمه ووجودها وجوده) هذا تعبير عن الاستلزام بطريق المباعدة واذ فتخلف الوجودين والعدمين ظ على ان الاستلزام بين القديمين بط كما سنده كره (قوله بخلاف الصفة المحدثة) فافهم قالوا بغير الصفة المحدثة للذات وبهذا يظهر عدم صحة استدلالهم السابق لان زيدا قد اتصف فى الدار بالصفات المحدثة (قوله انتقض بالعالم مع الصانع) قد عرفت ان المراد بالانفكاك ما يعنى الانفكاك فى الوجود وفى الحيز فلا نقض بالعالم مع الصانع اذ يجوز ان ينفك الصانع فى الوجود والعالم فى الحيز لاستحالة تميز الصانع نعم يرد الاشكال على من قال الغير ان ما يمكن انفكاكهما فى عدم اوحيز فان قلت لعلهم أرادوا بجواز الانفكاك جواز ان لا يكون احدهما قائما بالآخر او بحمله ولا متقومابه والعالم

الموجودين لا يوصف بالانفكاك الا ما طرأ عليه عدمه والا فلا حاجة الى اعتبار الحيز فى الانفكاك من الجانبين لان الصانع ينفك عن العالم فى الوجود والعالم ينفك عنه فى عدمه يد عليه تخصيصهم

الانفكاك في الحيز بالعالم بناء على ان المنشأ انفراده بجيزه ونحن نقول ماصوره هذا القائل
امر استحقاقى غير واجب الاعتبار والافلامعنى لنفى التغير بين الموجود القديم الغير المتغير
والمعدوم القديم الباقي على عدمه فافهم (قوله غير قائم) اى لا بالصانع ولا بمحمله لعدمه قوله
الاعراض اللازمة (كقوة الضحك بالنسبة الى الانسان) قوله بلا مانع اصلا) فيمانه

غير قائم ولا متقوم به ويجوز ان لا يقوم العرض بالمحل بان
ينعدم مع بقاء محله قلت مثله مما لا يلتفت اليه في التعريفات
والا يمكن تميم كل تعريف بالاخص وتخصيص
كل تعريف بالاعم حتى يحصل المساواة وفيه من الفساد
مالا يخفى على انه يرد عليه الشخص فانه على تقدير
وجوده غير محله وكذا الاعراض اللازمة (قوله وكذا
بين الذات والصفة) يرد عليه انهم صرحوا بان الكلام
في الصفات اللازمة بل القديمة ولا توجد الذات بدونها
وسادهم جواز انفكاك احدهما عن الآخر بلا مانع
اصلا فلا يكفي مجرد الامكان الذاتى (قوله مع انه لا يستقيم
في العرض مع المحل) اى في العرض الجزئى مع المحل الجزئى
لان الكلين ليسا موجودين في الخارج فلا يكونا غيرين
وعدم تصور هذا العرض بدون هذا المحل (قوله وكالعلمة
مع المعلول) وبديظهر خلل قوله والعالم قديتصور وجودا
آه اذالتصور مع اضافة المعلولية بط وبدونها غير مفيد
(قوله والتغير بحسب المفهوم ليفيد) يرد عليه ان مجرد
التغير بحسب المفهوم غير كاف في الافادة بل لا بد من عدم
اشتمال الموضوع على المحمول للقطع به دم افادة قولنا
الحيوان الناطق ناطق كاسبق في اول الكتاب (قوله
وان يكون العشرة بدونه) قد وقع في عامة النسخ
ان المصدر يبدل ان النافية وانه تحريف فصل اذ لا يمكن عطفه

تخصيص للتعريف بالاعم
وهو غير مرضى على ما مر
(قوله ليسا بموجودين
في الخارج) اى لا يتصور
وجودهما فيه مع كليتهما
فلا يرد انهم تعرضوا
لاخراج الجسمين القديمين
مع انهما ليسا بموجودين
في الخارج فافهم (قوله
ظاهر الخ) وهو ان لمحله
مدخلا في هذيتيه (قوله
خلل) قد يقال لا خلل فيه
اذ المراد تصوره بدون
اضافة المعلولية لكن فيه
انه يلزم ان يكون الغيرية
بمجرد الاعتبار اذ لو اعتبر
اضافة ما بين الشئيين كانا
لاغيرين ولو لم يعتبر
لم يكونا كذلك على ان قول
الشارح فيما بعد والحاصل
ان وصف الاضافة معتبرة
بممه كما لا يخفى (قوله

غير كاف) يعنى ان الاحسن ذكره ايضا على ان السياق يدل على « على »
انه كاف وفي بعض النسخ لم يرد بدل يرد فح كان اللفظ منه افادة زائدة لاردا على الشارح
كاظن (قوله تحريف فصل الخ) اى تغيير بفصل الحرفين ويمكن ان يقال

قد يحى ان بالكسر نافية فلا تصيف (قوله على ما سبق الخ) قيل على خبر صار بتقدير
المضاف اى ذان يكون الخ والانتقاض باللازم هو انه او عول على هذه النسخة لكان التعريف

المستبطن منه لا غير غير جامع
وقوله ايضا مصروف الى
التمحل (قوله وتعلقات
حادثه متناهية بالفعل الخ)
وغير متناهية بالقوة (قوله
يمكن الوجود من الفاعل)
وهو غير الامكان الذاتى
(قوله للتنبيه على الترادف
او على صحة الاطلاق) قيل
الفصل بينهما بالحياة دليل
المباشرة واقول هذا على
الشرح وعلى تقدير صحة
تفسيره لا وجه لذكرها
سوى التنبيهين المذكورين
على ان التنبيه على صحة
الاطلاق لا يتوقف على
الترادف بل يكفيها عددا
من الصفات الذاتية فعدده
بعيدا من العجائب فان قلت
ففى غيرها من الصفات
اشترك فى هذا المعنى فواجه
التخصيص قلت هو كونه
علته لذكره هنا دون هناك
(قوله عند الاشاعرة)
اى الجمهور منهم

على ما سبق الابطحمل تقدير وينقض ايضا باللازم فانه
غير عند المعتزلة (قوله ولا يخفى ما فيه) لان كون الشئ
من الشئ وعدم تحققه بدونه لا يقتضى النسبية وبالجملة
مغايرة الشئ للشئ لا يقتضى مغايرته لكل جزء من اجزائه
(قوله ينكشف المعلومات عند تعلقهاها) سواء كان
قديما او حادثا فان لا علم تعلقات قديمة غير متناهية بالفعل
بالنسبة الى الاوليات والمجردات باعتبار انها مستجود
وتعلقات حادثه متناهية بالفعل بالنسبة الى المجردات
باعتبار وجودها الآن او قبل (قوله تؤثر فى المقدورات
بجعلها يمكن الوجود من الفاعل) واما الوجود بالفعل
فهو اثر التكوين عند القائنين بدفع تعلقات القدرة
كلها قديمة واما النافون للتكوين فتعلقاتها قديمة عند
بعضهم بمعنى انها تعلقت فى الازل بوجود المقدور فيما
لايزال وحادثه عند الآخرين (قوله هى بمعنى القدرة)
فذكرها للتنبيه على الترادف او على صحة الاطلاق
على الله القوى العزيز (قوله والسمع والبصر) هما
صفتان غير العلم عند الاشاعرة وأولهما غيرهم بالعلم
بالمسموعات والمبصرات من حيث التعلق على وجه يكون
سببا للانكشاف التام وان كان له تعلق آخر وانكشف
آخر قبل حدوث المسموعات والمبصرات فلان نوعان
من التعلق فلا يرد ان يقال العلم بالمسموعات حاصل قبل
وجود المسموع بخلاف السمع فلا يتحدان ومن تمسك به
يلزمه ان يقول بالشم والذوق واللمس ايضا فلا ينحصر
الصفات فى السمع

فلامنافاة بيندوبين دخول بعض الاشاعرة فى المؤولين كما ظن (قوله ومن تمسك به) اى
بهذا الدليل الدال على مغايرتهما للعلم (قوله يلزمه القول بسائر الحواس الخ)

لجزيانه فيها بالافرق بين حاسه وحاسه (قوله تحدث لها) لايقال لامقايسته في اتصاف الصغات بتعلقاتها الحادثة فيلزم كونها محل الحوادث لاناقول لاحمليه حقيقه عند كون الحال اعتباريا فافهم (قوله وبه يندفع قول الحكماء) وجه الاندفاع هو ان العلم بالوقوع فعليا كان او انفعاليا لاينح عن القسمين وكل منهما لايصح مخصصا فأن قيل ان العلم بالشيء باعتبار ما يستجد يصح مخصصا وهو غير تابع للوقوع قلنا المراد متبوعيه

(قوله تحدث لها تعلقات) حدوث التعلق في القدرة

على مذهب من لايقول بالتكوين كما مر آنفا (قوله توجب

تخصيص احد المقدورين عند تعلقها به) واعترض

عليه بأنه ان تساوى نسبة الارادة الى التعلقين يحتاج

الى مخصص آخر فيتسلسل والايلزم الايجاب لايقال

الارادة صفة من شأنها صحة الفعل والترك فيصح

التخصيص مع استواء النسبة لاناقول الكلام في وجود

تلك الصفة لاستلزامه الترجيح بالمرجع (قوله وكون

تعلق العلم تابعا للوقوع) تحقيقه ان العلم التمورى عام

للووقوع وغيره فلايكون مرجحا والعلم التصديقي بالوقوع

فرع الوقوع والوقوع فرع الارادة المخصصة وبه يندفع

قول الحكماء التابع هو العلم الانفعالى لاالفعلى نعم يرد

ان يقال يجوز ان يكون المرجح في افعاله تعالى هو العلم

بالمصلحة وليس ذلك فرع وقوع الفعل ولاشخص الايبان

وجود فعل يساوى طرفاه في المصلحة من كل وجه (قوله

انه ليس بمكره ولاسأه) فان قلت يلزم منه كون الجماد

مريدا قلت هذا تفسير ارادة الواجب لاجمع الارادة

نعم يرد عليه ان هذا المعنى

تقرر الوقوع فافهم (قوله

هو العلم الانفعالى) هو على

زعمهم ما لا يترتب عليه صدور

المعلوم عن اتصاف به

والعلمي خلافه (قوله هو

العلم بالمصلحة) اى التصديق

بها قيل الاحتجاب قد

جزموا القول بان العلم بها

لايكون داعيا الى الفعل

مالم يحصل الحالة المسماة

بالارادة كما انا نتصور

كثيرا من الافعال ونعلم فيه

مصلحة ولانفعله لكسل

ونحوه على انه لا موجود

الا ويمكن تصوره على

وجه احسن منه فوقعه

على ما هو عليه تخصيص

بالمخصص وانت خير بان

عدم كفاية العلم الحادث

الضعيف موصوفه في صدور الافعال ينال كفاية العلم القديم القوى موصوفه وامكان هلاه

تصور كل موجود على وجه احسن مما هو عليه لا يوجب ان المصلحة في الوجه الاحسن لجواز

كون المصلحة فيما هو عليه وهذا يكفي مخصصا والحق انه لا مخلص الايبان تساوى طرفي

فعل ما كما اشار اليه رح (قوله هذا تفسير ارادة الواجب) قيل فيه تأمل اذا المراد

انه لو صح اطلاق المريد عليه تع بمجرد ذلك لصح اطلاقه على الجماد وانت خير

بان ظاهر قول السائل يلزم الخ لايساعد هذا المقصود ولو سلم فليس المراد مجرد سلب الاكراه والسهو بل سلبهما عن الله تعالى كما يرشد اليه العبارة والافتراء الارادة على الشعور مما لاخفاء فيه (قوله يصلح مخصوصا) فيه ان الافعال اذا كانت الاصابة فيها اضدادها سهوا فهذا يكفي مخصوصا الا ان يقال يجوز قيام فعل ، قام فعل آخر (قوله للعلم المطلق الخ) قيل عليه المخبر بوقوع نسبة ما مع علمه بارتفاعها مثلايجوز في

نفسه معنى ايجابيا ليس يقينا ولاظنا ولاشكافالقوم بمغايرته للعلم اليقيني دون سائر اقسام العالم غفول عن قول الشارح ويعلم خلافة ولا يخفى عليك انه لا يثبت بمجرد كونه مغايرا للثلاثة مغايرته للتصور ولا يلزم من قوله بل يعلم خلافة ان يكون عدم العلم وعلم الخلاف في مادة واحدة على ان طى ذكر الظن والشك لا يوجب القول باحتمال الاتحاد اذا مراده رح من المحصر بانما هو الاضافي المقصود منه عدم الدلالة على مغايرته للتصور كما يفهم من تعليقه فالاجترار عليه المؤذن بالتعصب عجيب وغريب (قوله وقياس الغائب) يعنى انه يجوز ان لا يكون الكلام النفسى الذى

لا يصلح مخصوصا لاحد الطرفين وهو وظ وان اريد ان الفعل يصدر عن الذات على هذا الوجه وهو معنى الارادة فهو قول بالاجباب (قوله ولو شاء لوقم) الملازمة غير مسلمة عندهم لكن الكلام على التحقيق (قوله اذ قد يخبر الانسان عما لا يعلمه) قيل عليه هذا انما يدل على مغايرته للعلم اليقيني لا للعلم المطلق اذ كل عاقل تصدى للاخبار يحصل في ذهنه صورة ما اخبر به بالضرورة على انه لا يتم في شأنه تعالى وقياس الغائب على الشاهد لا يفيد واعلم ان هذا المقام مجاز للفهم والذى يحظر بالبال هو ان يقال المعنى الذى نجده فى انفسنا لا يتغير بتغير العبارات ومدلولاتها فان قولنا زيد قائم وزيد ثبت له القيام واتصف زيد بالقيام الى غير ذلك تعبيرات عن معنى واحد والانكار مكابرة ولا شك ان مدلولات هذه الالفاظ متغايرة فليس ذلك عين مدلول اللفظ ثم ان الشاك في وقوع النسبة يتصور الاطراف والنسبة البتة ولايجوز ذلك المعنى عند عدم قصد الاخبار ثم انه قد يقصده فيجد ذلك المعنى مع عدم علمه بوقوع النسبة فليس ذلك المعنى شيئا من العلوم فتدبر والله الموفق (قوله كمن امر عبدها) فانه امره ويريد ان يفعل ليظهر عذره عند من يلوم مدبضربه واعترض عليه بانه لا طلب في هذه الصورة كالارادة فالوجود صيغة الامر لاحقيته والحق ان الامر

سيستدل على ثبوته له تعالى كالثابت لنا فلا يلزم من مغايرة كلامنا لعلمنا مغايرة كلامه لعلمه فسقط ما قيل من انه لا يرد لان ما ذكره تصوير للكلام النفسى لخصاء فيه وليس بهرهان على ثبوته فافهم (قوله محار الافهام) من حار يحار حيرة (قوله فليس ذلك عين مدلول اللفظ الخ) قيل هو من كلام القوم بمراحل لكن عدم كونه عين المدلول الظاهرى كما هو المراد والمبتادر

من كلامه لا يستلزم ان لا يكون مدلوله اصلا على ان قوله تعبيرات عن معنى واحد يرشدك الى انه مدلول ايضا فلا عدول عن رأى القوم الاعتدال عاجز عن جودة الفهم (قوله تعبير عن الحالة الخ) والتفصيل هو انه اذا قصد من بصدد الامر التعبير بصغيته وجد في نفسه حالة هي موجودة في الخارج عندهم كالعلم مغايرة له لما سبق مسماة بكلام نفسى سواء انضم اليها ارادة المأمور به أو لا الا يرى ان الله تعالى امر الكفرة المكلفين بالايان مع انه لا يريد منهم فلو قلنا انه ليس بامر حقيقة لزم لنا ان نقول بان عدم امتثالهم ليس عصيانا حقيقيا يترتب عليه استحقاق العذاب فمن لم يفهم مال مقالة المتخصص

تعبير عن الحالة الذهنية والانكار مكابرة (قوله والدليل على ثبوت صفة الكلام) اى التى ثبتت مغايرتها للعلم والارادة فيما سبق لانه يدل على الثبوت والمغايرة معا (قوله الاجماع وتواتر النقل عن الانبياء) قال في التلويح ثبوت الشرع موقوف على الايمان بوجود البارئ تعالى وعلمه وقدرته وكلامه وعلى التصديق بنبوة النبي عليه السلام بدلالة معجزاته ولو توقف شئ من هذه الاحكام على الشرع لزم الدور وبين كلاميه تدافع لا بد في التوفيق من التمثل تأمل (قوله من غير قيام مأخذ الاشتقاق) وهو النكلم وقيامه يستلزم قيام الكلام وهو المطلوب والمعتزلة يقولون بقيام المأخذ فبأوانه بايجاد الكلام وهو عدول عن الظاهر واللغة (قوله ومع ذلك فهو قديم) هذا قول الحنابلة واما الكرامية فقائلون بـ (قوله وذلك فيما لا يزال) هذا مذهب بعض الاشاعرة

أتى بالمعجائب التى لا يفوه بها عاقل (قوله مغايرتها) للعلم اى على زعم الشارح وان ورد عليه وارد فافهم ولا تنحرف عن المقصد بأذى وهم (قوله لا بد في التوفيق) الـظ ان يقال في دفع التدافع ان الشرع المذكور في التلويح هو الاسلام المتوقف ثبوته على المعجزة التى هى الالفاظ القرآنية المنظومة على وجه البلاغة البالغة الى الذروة ولا شبهة في جواز اطلاق الكلام عليها والموقوف على الشرح المذكور هو الكلام

النفسى فان قيل التوقف على الالفاظ توقف على النفسى لانها قابلها «الجواب» قلنا عدم قول المعتزلة بدمع قولهم باعجازها يدل على عدم الاستلزام عقلا فافهم (قوله من التمثل) بناء على ان النظم في سلك الصفات يدل ظاهرا على ان المراد منه ما هو الصفة التى هى النفسى نكن فيه احتمال دفع آخر وهو ان يكون المراد بما في التلويح من الشرع مجموع الشرعيات فلا دور في توقف الطائفة على الطائفة باعتبار توقف الاجزاء على الاجزاء فافهم (قوله هذا قول الحنابلة) وبالجملة ان في كلام الشارح لقائنا غير مرتب وهو ما عطف احدهما على الآخر من الطائفتين القائلتين وكون الكلام عرضا وما عطف عليه من العرضية مع التقدم والاول والثاني والثاني الاول فافهم

فانه نفيس (قوله صفة شخصية) اى واحدة بالشخص والتكثرات اعتبارية (قوله لانه كلام مخصوص) اى مقيد بوصف كلئى (قوله ولو سلم فحمل البعض الخ) قيل فى امکان ارجاع كل الى

كل باعتبار نوع الاستلزام
بمد لا يحنئ لكن لا يحنئ عليك
ان لا بعد فى استلزام الكل الجزء
على ما قرر الشارح فيتحمل الكل
بالجزء على الفرض فمد ارجاع
بعض دون بعض بعيدا
ليس الامن محض التعصب
او عدم التفطن لقوله ولو
سلم فافهم (قوله فى كونها
سفها) قيل لاسفه اذا فرض
ان الصادق قد اخبره
بولادة ولد له ونحن نقول
موجب السفه استعمال
صيغة الخطاب بلا مخاطب
سواء تحقق وجوده بعد
اولا والكلام عليه مكابرة
لا يحنئ (قوله تنبيه على الترادف)
فيه ان القرآن خاص بالفرقان
وكلام الله يعمله وسائر
الكتب المنزلة فلا ترادف
الاهم الا ان يقال ان القرآن
النفسى عام ايضا الا ان دون
ثبوتة خرط القتاد (قوله
يريد به الصحة بحسب اللغة)
يرد عليه ان المناسب اذا

والجواب الحق ان عدم وجوده بدونها انما هو بحسب
التعلقات الازلية وهو لا ينافى وحدة الصفة كالعلم
الذى له كثيرة ازلية بحسب تعلقاته واعتراض على
مذهب الحدوث بان وجود جنس الكلام بدون
الانواع محال واجيب بان ذلك فى الجنس والنوع
الحقيقيين والكلام صفة شخصية يعتبر تكثرها
بحسب تعلقاتها (قوله باننا نعلم اختلاف هذه المعانى)
فان الامر من حيث هو غير الخبر بخلاف الكلام لانه كلام
مخصوص ونظيره ان زيدا من حيث هو عالم يصدق
عليه انه زيد ولا يصدق عليه انه زيد من حيث هو كاتب
(قوله واستلزم البعض البعض لا يوجب الاتحاد) ولو سلم
فحمل البعض راجعا الى آخر ليس اولى من عكسه ولا شك
فى وجود نوع الاستلزام بين الكل (قوله كما اذا قدر
الرجل) اعترض عليه بان فيه عزمًا على الطلب واما
حقيقته فلا شك فى كونها سفها لا يقال يازم منه ان لا يأمرنا
النبى عليه السلام بشئ اصلا وانه قطعى البطلان
لانا نقول فرق بين الامر الصريحى والضمنى والسفه
هو الامر الصريحى للمدوم (قوله ائلا يسبق الى
الفهم آه) فان القرآن شائع الاستعمال فى اللفظ وكلام
الله تعالى بالعكس وايضا فيه تنبيه على الترادف
(قوله وانت خبير بان المتحرك) يعنى ان قولهم بخالف
قاعدة اللغة وقد ثبت الكلام النفسى فلا ضرورة فى العدول
فقوله والاصح اتصاف البارئ تعالى يريد به الصحة
بحسب اللغة (قوله يراد به الالفاظ المنطوقة الخ)

ان يقول بدل قوله تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولم يصح ذلك لغة لكن قد يقال مال كلام الشارح
انه لو كان بمعنى اليجاد لزوم ان لا يثنزه الله تعالى عن حمل الاعراض عليه كما لا يثنزه عن حمل

صفاته لكن التالي باطل ضرورة ان كل عاقل يفرق بين الاعراض والصفات سواء قال بالتوقيف اولافظهرمنه ان حل المشتقات بمعنى قيام المأخذ فافهم (قوله يرد عليه ان هذا

جواب آخر) يعني ان المشهور انهم يجيبون هنا بطريقتين واختيار المص انما هو الاول وظاهر كلام الشارح يشير الى الثاني فن اول وادعى خفاءه على المعارض فقد غفل عن ذكره الدال والمدلول في الجواب الاول على انه لو اعتبر التأويل لا تحدد الطريقتان وورد ايضا ان التأويل ليس بأولى من التأويل فافهم (قوله منقولا لامشتركا) التزم بعضهم انه منقول عرفي وعند احتمال الاشتراك وهما لكن المشهور ان المنقول باعتبار الحجر يمتاز عن الحقيقة والمجاز فباحقته رح هو الجواب الصواب ان قيل لاجواب فيما حقه عن لزوم التجوز قلنا لميلفت اليه لما أفاده الشارح حيث اعتبر الوضع فافهم (قوله ان كان اسما لذلك الشخص) قد نختار هذا

يرد عليه ان هذا جواب آخر لتحقيق جواب المص والتفصيل انه لما تمسك المعتزلة بان القرآن مكتوب محفوظ فيكون حادثا اجيب عنه تارة بان وصفه بالكتابة مجاز من باب وصف المدلول بصفة الدال واخرى بان الموصوف هو اللفظ وقد يطلق القرآن بالاشتراك او المجاز المشهور على اللفظ ايضا ولا يلزم منه حدوث المعنى فتأمل (قوله خص باسم الكلم) وقال بعضهم خص به لما سمعه من جميع الجهات على خلاف المتعاد (قوله انما هو اعتبار دلالة) قيل عليه اعتبار العلاقة يشعر بكونه منقولا لامشتركا ويكون ايضا مجازا في المنقول عنه وهو باطل وجوابه ان النقل هجر المعنى الاول واعتبار العلاقة لا يقتضيه وقد يجاب بان اعتبار العلاقة لا يقتضى تأخر الوضع حتى يكون منقولا وفيه ان اثبات عدم ترتيب الوضع في الكلامين مشكل لضرورة في التزامه (قوله اسم لفظ والمعنى شامل لهما وهو قديم) ويرد عليه ان كلام الله ان كان اسما لذلك الشخص القائم بذاته تعالى يلزم ان لا يكون ما قرأناه كلامه تعالى بل مثله وفيه نظر للقطع بان ما يقرؤه كل احد منا فهو القرآن المنزل على النبي عليه السلام بلسان جبرائيل عليه السلام وان كان اسما للنوع القائم به يلزم ان يكون اطلاقه على ذلك الشخص بخصوصه مجازا فيصح نفيه عنه حقيقة وان جعل من قبيل كون الموضوع له خاصا والوضع عاما يلزم ان يوصف كلامه تعالى بالحدوث ايضا حقيقة ولا يخلص الا بان جعل مشتركا بين النوع وذلك الفرد الخاص (قوله ليس مرتب الاجزاء في نفسه) يشكل الفرق ح بين قيام

الشق ونعم لزوم المثلية لجواز ان يكون قرأنا اظهار الابدان فلافساد في حدوث «ماع» الظهور ولله هو التحقيق في هذا المقام وان ذكر في الجواب غير هذا (قوله فصح نفيه عند) قيل

ان أريد السلب نمنع صحته بين العام والخاص وان اريد غيره نمنع البطلان لكنه لا يلتزم عاقل ان لا يسمى الخاص القائم بذاته تع بالقرآن ويسمى به العام الموجود في اى موضع كان فافهم (قوملع ولمع الخ) قيل المراد عدم ترتب الاجزاء في الوجود لاسلب الهيئة التأليفية فلا اشكال ولا يذهب عليك انه اذا تلفظ ثلاثة نفر مثالا

حروف لمع كل منهم
 واحدا منها دفعة واحدة
 بحيث يسمع منهم الحروف
 بلا ترتب فلا شبهة في انه
 ح يلزم انتفاء الهيئة
 التأليفية في الوجود
 ويحتمل اللفظ لمعنى كل
 من لمع ولمع والحاصل
 ان الوجود الدفئى ينافى
 الترتيب الوضعى الا فى
 النقوش المكتوبة
 او المتخيلة والكلام ليس
 فيهما (قوله ولظهور
 بطالانه) مرجع الضمير
 القيام بالغير (قوله يرد
 عليه ان لزوم الخ) وجوابه
 ان المراد الجواز الوقوعى
 اى لوقوع تلك الاطلاقات
 من اهل اللغة (قوله وقد
 اشرنا الى ماله وعليه)
 اى فيما سبق من بحث

لمع ولمع ونظائرهما اذا لفرق الا بترتب الاجزاء (قوله ويفسر
 باخراج المدوم) لم يرد به المعنى الاضافى بل الصفة هى مبدأ
 الاضافة. كما فى سائر العبارات فانها دالة على الاضافة والمراد
 مبدؤها (قوله يمتنع قيام الحوادث بذاته تعالى) يرد عليه انه
 يجوز ان يقوم بالغير كما ذهب اليه ابو الهذيل فان رد عما سيجي
 اتحاد الدليلان وجوابه انه مردود بان صفة الشئ لا يقوم بغيره
 ولظهور بطالانه لم يتعرض له (قوله لجواز اطلاق كل ما يقدر
 هو عليه) يرد عليه ان لزوم الجواز الشرعى ممنوع لتوقفه على
 عدم الابهام والاذن ولزوم الجواز العقلى مسلم ولا مانع عنه
 (قوله واما بتكوين آخر فيلزم التسلسل) يرد عليه منع
 مشهور لجواز ان يكون تكوين التكوين عين التكوين
 وقد اشرنا الى ماله وعليه ويمكن ان يقال نفس التكون المتصف
 به بالبارى تعالى اذ تعلق بوجود نفسه ولا استحالة فى سبق
 ذات الشئ على وجوده فاحفظ فانه ينفعك فى مواضع شتى
 (قوله ومبنى هذه الادلة) كما انه اراد امعاذ الدليل الثانى
 اوبنى الامر على التليب (قوله ولادليل على كونه صفة اخرى)
 ويخطر بالبال ان التكوين هو المعنى الذى نجده فى الفاعل
 وبه يمتاز عن غيره ويرتبط بانفعول وان لم يوجد بعد
 وهذا المعنى يعم الموجب ايضا بل نقول هو موجود
 فى الواجب بالنسبة الى نفس القدرة والارادة

عدم زيادة الصفات فلينظر فيه (قوله ولا استحالة فى سبق ذات الشئ على وجوده) قيل
 عليه تجويزه سد لباب اثبات الصانع لكنه وهم اذ السد فى تجويز كفاية تلك الذات
 فى الوجود من غير احتياج الى الغير والامر ليس بذلك (قوله كما انه اراد امعاذ الخ)
 قد يقال كل من الوجوه ليس بمثبت لازمية الصفة الوجودية غايته ان الوجه الثانى

يثبت الازلية مع قطع النظر عن قيد الوجودية فلاوجه للاخراج عن الارادة وانت خبير بان الوجوه سبقت لاثبات الازلية لكن دلالة الثلاثة عليها متفرعة على وجودية الموصوف

فكيف لا يكون صفة اخرى (قوله والمكون حادث بمحدث التعلق) او يكون التعلق الازلي لوجوده في وقت مخصوص وهذا هو الانسب بالمتن (وقوله وما يقال) اى فى جواب استدلال القائلين بمحدث التكوين وحاصله منع الملازمة فى قوله ولو كان قديما لزم قدم المكونات وقد يتوهم انه اعتراض على قوله وان تعلق فلما ان يستلزم آه وحاصله ان التردد قبيح اذا تعلق يستلزم الحدوث وليس بشئ لشيوخ نظائره توسيعا للدائرة الا يرى اندررد وجود العالم بين التعلق بالذات والصفات وبين عدمه على انه يجوز ان يكون الجواب الزاميا (قوله ومن ههنا) اى ومن اجل ان المراد بالحادث ما لوجوده بداية وبالقديم خلافه (قوله وهو غير المكون عندنا) جملة بعضهم من تمة الجواب وحل الغير على المصطلح وقال وهو غيره لصحة الانفكاك بينهما فلا يكون اضافة كالضرب والالما كان غير الامتناع انفكاكه عن المكون وايس بشئ لان صحة الانفكاك فى التكوين غير مسلمة عند الخصم وفى المكنون موجودة فى الاضافة ايضا على ان عدم الغيرية لا يكفيه اللزوم من جانب كالعرض مع المحل والصفة المحدثة مع الذات (قوله لان الفعل يغير المفعول) قيل عليه التكوين ليس نفس الفعل بل مبدؤه ولو سلم لم يكن غير الامتناع انفكاكه ولو سلم لكان غير الفاعل ايضا فتكون الصفة غير الذات وجوابه ان الكلام الزامى فان القائل بالعينية ينفى كونه صفة حقيقية ويمكن ان يراد بالفعل ما به الفعل ويكون قول كالضرب تنظيرا لاثمينا وقد عرفت آتفا

لا الثانى (قوله فكيف لا يكون صفة اخرى) قيل المعنى الذى هو مبدأ صلاحية التأثير بالنسبة الى مقدرات الواجب نفس القدرة والارادة وبالنسبة الى صفاته نفس ذاته الممتازة بذاتها عن سائر الذات فلا يكون صفة اخرى واقول وصفه تعالى ذاته فى الازل بانه الخالق ينافى هذا فلا يحصى عن ارتكاب مبدأ آخر وادعاء الفرق بينه وبين سائر الصفات بوجوديتها وعدميته تحكم لا يخفى ولعل هذا هو الذى شجعه على الانكار بالنفى فافهم (قوله وهذا هو الانسب بالمتن) قيل فيه ان تعلق التكوين هو اليجاد والاخراج وسيجى اندلا يتحقق بدون المكون ولا يذهب عليك انه ليس عين التعلق بل هو اضافة حاصلتها منه ولو سلم فقيد القوة (قوله

الزاميا) فلا يجب التحقيق فى جميع مقدماته (قوله ويمكن ان يراد بالذات) جواب الخ (هذا هو التحقيق اذا الفعل والخلق وغير ذلك شائع الاستعمال فى نفس الصفة فافهم

(قوله جواب التسليم الاول بل الثاني) حواي الاول هو ان امتناع الانفكاك من جانب لا يوجب العينية وجواب الثاني ان الصفة التي بينهما وبين موصوفها جواز الانفكاك

ولو من جانب غير لا غير (قوله اما القوي) لا وجه للشق الاول بعد ثبوت قدم التكوين سابقا (قوله لانه قديم بدون التكوين) قديقال هذا مشترك بينهما اذ الكلام على فرض العينية (قوله باحتمال الواسطة) قد يقال ان الوجوب جامع للكمال وكون الاختيار في المخلوق دون الخالق ينافيه بالجملة بعد دلالة نظام العالم على ثبوت الاختيار لاوجه دون الاعتبار في الوسط دون الواجب فافهم (قوله قائل) لا يوجب كونهما باشرهما اقامة الادلة على عدم الجواز فلو ابى الذهن عن الجواز رأسا لما باشرهما (قوله كون المفروق مبصرا) قديقال يقتضى كونهما باشرهما اقامة هو امانفس الموصوف او بعض الاوصاف وبهذا يتم الاستدلال واما ما

جواب التسليم الاول بل الثاني ايضا فتدبر قوله متعينا عن الصانع (اذ الاحتياج اليه انما هو في التكوين والايحاد) قوله اقدم منه (اقدم اما القوي فالعنى اقدم منه واسبق اذ العالم حادث واما اصطلاحى بان يلاحظ لزوم قدم العالم ايضا فالعنى اقوى منه قدما واولى به لانه قديم بدون التكوين (قوله دليل على كون صانعه قادر مختارا) وذلك بحكم الضرورة فن توهم توقف هذا الدليل على ابطال قول الحكماء ان هذا النظام اوفوق الوجود الممكنة واكملها فلما نسبة الكمال اوجبه المبدأ الكمال فقد خفي عليه الضروريات نعم قديناقش باحتمال الواسطة (قوله بمعنى الانكشاف التام) يشير الى ان الرؤية مصدر المبنى للمفعول لان الانكشاف صفة المرئى ومصدر المبنى للفاعل صفة الرأى (قوله بمعنى ان العقل اذا خلى الخ) هذا هو الامكان الذهني ولا يسر بحمل النزاع اذ الخضم قائل به (قوله ضرورة انانفرق بالبصر) يرده عليه انه ان ارى بده بالفرق برؤية البصر فصادرة وان ارى بده باستعمال البصر فلا يفيد لانفرق بالبصر بين الاعى والاقطع والتحقيق ان الفرق بمدخل من البصر لا يقتضى كون المفروق مبصرا (قوله اذ الاربع يشترك بينهما) يرده عليه ان التميز المطلق ووجوب الوجود بالغير والمقابلة بل الامور العامة كالماهية والمعلوماتية والمذكورية ونحوها امور مشتركة بينهما فان قلت عليه الامور العامة تستلزم صحة رؤية الواجب فلا ضرر في النقض بها على انها تقتضى صحة رؤية المعدومات مع استحالتها قطعا قلت يجوز ان تشترط بشئ من خواص الوجود الممكن (قوله والامكان عبارة عن عدم ضرورة الوجود الخ) وايضا او عللت بالامكان لصحة رؤية المعدوم الممكن هذا خلف

قيل من انه ليس باستدلال بل تنبيه فمعجز محض فافهم (قوله يرده عليه التميز) قديقال المراد من الرابع السلوب هو المتوهم عليه قال هذا الاعتراض الى ما سيورده الشارح رح من النظر

(قوله وفيه نظر) بناء على جواز الاشتراط بشئ من خواص الموجود (قوله لان التأثير) لا يقال سيجي ان المراد من العلة هنا هو القابل للرؤية فلا وجه لهذا التعليل ولا معنى لادعاء كون القبول والتأثير امرا واحدا لاننا نقول العلة القابلة للرؤية علة لصحتها فلا غبار وما يقال من ان الصحة عدمية لا تقبل الاثرية مدفوع بان المراد من التأثير كون الشئ مدارا للآخر (قوله جواب لقوله) وتوضيح الجواب عن الاعتراضات هو ان المراد بالعلة المدار الذي يدور عليه اتصاف الشئ

وفيه نظر (قوله ولا مدخل للعدم في العلية) لان التأثير صفة اثبات فلا يتصف به العدم ولا ما هو مركب منه كذا في شرح المواقف ويرد عليه ان لا يمنع الشرطية فلا يتم المقصود (قوله يتوقف امتناعها) اي امتناع الرؤية فان امتناع وجود الرؤية لفقد شرط او وجود مانع لا يمنع الصحة المطلوبة (قوله ثم لا يجوز ان تكون خصوصية الخ) جواب لقوله الواحد النوعي قد يعمل الخ ويرد عليه ان حاصل هذا الكلام هو ان متعلق الرؤية امر مشترك في الواقع وهذا لا يدفع الاعتراض عن الطريق المذكور ويستلزم استدراك التعرض لرؤية الجوهر والعرض ولاشتراك الصحة بينهما ولاستلزام الاشتراك في المعلول الاشتراك في العلة اذ يكفي ان يقال اذا رأينا زيد الاندرك منه الاهوية ما هو امر مشترك بين الواجب والممكن (قوله انما تدرك منه هوية ما) رد بان مفهوم الهوية المطلقة امر اعتباري فكيف يتعلق بها الرؤية بل المرئ خصوصيته الموجودة فلعل تلك الخصوصية لها مدخل في متعلق الرؤية ثم اعلم ان هذا الدليل منقوض بصحة الموسية على ما لا يخفى (قوله والمتعلق بالممكن يمكن) يرد عليه انه

بصحة الرؤية ولا شك انه وجودي واحد مشترك فيكونه وجودا يندفع الاول والثالث وبالوحدة والاشترك يسقط الآخران الثاني بالاول والرابع بالثاني (قوله وهو لا يدفع) ساقط كما عرفت (قوله الطريق المذكور) يعني الوجه الاول (قوله ويستلزم استدراك) وهذا وما بعده من اللوازم مبنى على كون هذا الكلام عدولا عن الطريق المذكور لكنك قد عرفت ما فيه (قوله يكفي ان يقال) هذه الكفاية لا يضر تقرير الوجه على وجه التفصيل اذ تعيين الطريق ليس من دأب المناظرة (قوله رد بان مفهوم

الهوية) يمكن ان يقال المراد بتعلق الرؤية بالهوية المطلقة تعلقه بالشئ المتصف بها ويصح وحاصله تعلقه بالوجود باعتبار وجوده المطلق كما يدل عليه ان المدرك هو الموجود لا باعتبار خصوصه ولا يقدح فيما قلنا كون الوجودات الخاصة عين الماهيات اذ القائل به لا ينكر اشتراك الكون في الاعيان وبهذا التقدير يتم المرام وهكذا ينبغي ان يفهم الكلام (قوله منقوض بصحة الموسية) وتقديره ان هذا الدليل ليس بصحيح بجميع مقدماته

لاستلزامه المحال وهو صحة ملاموسة الباري تعالى عن ذلك (قوله يصح ان يقال)
قيل عليه صحة ذلك لغة ممنوعة والمقصود التمسك بالظواهر وانت خبير بانه كلام على السند

اذالظاهر ان قوله لم يرد الخ
منع لكيكية المقدمة القائلة
والتعلق بالممكن يمكن اللهم الا
ان يبين المساواة او يدعى كونه
معارضة لدليل تلك المقدمة
(قوله ان مخاطبه) المنصوب
راجع الى من وفاعل الفعل
الطالب فافهم (قوله هو العلم
بهويته الخاصة) قيل في
الجواب ان اريد بالعلم بها
انكشافها انكشاف المشاهدات
فهو الرؤية بعينها وان اريد به
نوع آخر فلا بد من تصويره
وانت خبير بان المراد الانكشاف
الناسم بالعقل لا بالبصر
والرؤية هو الثاني لا الاول
(قوله والمخاطب لا يقتضى)
امى لا يتوقف الاعلى العلم
بالمخاطب بوجه فان من
يخاطبنا من وراء الجدار
يكفيه العلم بنا بوجه فافهم
(قوله للمتزلة ان يقولوا)
ليس لهم هذا لان ما تقول به
من الانكشاف التام وان صح
حصوله لا بالبصر اذ يجوز

يصح ان يقال ان انعدم المعلول انعدام العلة والعلة
قديم تنع عدمه والسرفيه ان الارتباط بحسب الوقوع
لا الامكان (قوله وقد اعترض عليه بوجوه) منها ان الرؤية
مجاز عن العلم الضروري واجيب بأن النظر الموصول بألى
نص في الرؤية فلا يترك بالاحتمال مع ان طلب العلم
الضرورى لمن يخاطبه ويناجيه غير معقول كذا في شرح
المواقف ويرد عليه ان المراد هو العلم بهويته الخاصة
والخطاب لا يقتضى الا العلم بوجه ما يمكن مخاطبنا من
وراء الجدار (قوله ان كانوا مؤمنين) روى ان موسى
عليه السلام اختار سبعين رجلا من خيار المؤمنين للاعتذار
عن عبدة العجالة وهم الذين طلبوا الرؤية وقالوا لن نؤمن
لك حتى نرى الله جهرة فلم انهم ارتدوا وكفروا من بعد
ما آمنوا فلا اشكال اصلا (قوله والجواب منع هذا الاشتراط)
للمتزلة ان يقولوا نزعنا اتماما هو في هذا النوع
من الرؤية لاني الرؤية المخالفة له بالحقيقة المسماة عندكم
بالرؤية والانكشاف التام وعندنا بالعلم الضروري كذا
في شرح المقاصد (قوله كالمعدوم لا يمدح) يرد عليه
ان عدم مدح المعدوم لاشتماله على معدن كل نقص اعنى
العدم كما ان الاصوات والروائح لا تمدح مع امكان رؤيتها
لكونها مقرونة بسماة النقص والحق ان امتناع الشيء
لا يمنع التمدح بنفسه اذ قد ورد التمدح بنفى الشريك واتخاذ
الولد في القرآن مع امتناعهما في حقه تعالى (قوله لكان عالما
بتفصيلهما) واما الكسب فيكفيه القصد والعلم بجملة والحاصل
انه فرق بين الخلق والكسب فان الاول افادة الوجود بخلاف
الثاني فيكفيه العلم الاجالى (قوله بل او سئل عنها)

رؤية اعنى الصين بقية اندلس الا انا ذهبنا الى صحة حصوله به ايضا وهم لا يقولون به فافهم
(قوله لاشتماله على معدن كل نقص) قيل المدح بجملة لا ينافي الذم بأخرى ولا يذهب

عليك ان جهة المدح قد تخرج عن شأنها بالمقارنة ببعض النقائص والانكار مكابرة (قوله ولو في حال المباشرة) قيل عليه عدم العلم في تلك الحال لا ينافي الشعور فان الانسان اذا زاول عملا قد لا يتثبت ذلك في ضميره لقلة التفاند وانت خبير بأنه يريد انه لا يقدر على التفصيل ولو توجه الية بالثفات كثير فاندفع الاشكال فايك والضلال (قوله بمعنى المفعول) فيكون ما تملمون في الآية الكريمة بمعنى المفعول هو الحاصل في المفعول به وحاصله ارادة الحاصل بالمصدر (قوله ثم يحمل الاضافة) اعتبار هذا الحمل ولو في مآل الآيات الابد من ذلك اذ المدعى انه تعالى خالق لجميع الافعال العبادية (قوله يع) هذا العموم صرح به الشارح رح ايضا في ما الموصولة فافهم (قوله خلاف الظاهر) اذا لظ عدم الاختصاص (قوله اشارة الى خطاب التكوين) وانما

ولو في حال المباشرة لم يعلم مع ان العلم بالعلم بعد التوجه والاتفات قطعي الحصول وبه يندفع ما يقال يجوز ان لا يشعر بشعوره او ان لا يدوم (قوله اى علمكم) على ان ماصدرية ينبغي ان يجعل هذه المصدرية بمعنى المفعول ليصح تعلق الخلق به ثم يحمل الاضافة بمعونة المقام على الاستغراق والافالممول لا يعم مثل السرير بالنسبة الى النجار فلا يتم المقصود واماما الموصولة فهي عامة وضعا وبالجملة حذف الضمير اقل تكلفا (قوله أمن يخلق كمن لا يخلق الآية) وقد يوجه بالحمل على خالق الجواهر لكنه خلاف الظ (قوله وانه منزلة لا يتبون ذلك) ويعنون كوز الخلق مناطا لا تحقّق العبادة وورود الآية السابقة في ذلك المقام (قوله لبلط قاعدة التكليف) وهي ان المكلف به امر اختياري الية (قوله المدح والذم والشواب والعقاب) قد يقال يجوز ان يمدح ويذم باعتبار المحلية كالمدح بالحسن والذم بالقبح وايضا الشواب والعقاب فعل الله تعالى وتصرف له فيها هو خالص حقه فلا يسأل عن لميتها كما لا يسأل عن لمية خلق الاحتراق عقيب مساس النار (قوله اشارة الى خطاب التكوين) اى قوله تعالى كمن فان الله اجري عادته فيما اراد شيئا على ان يقول له كمن فيكون (قوله وهو عبارة عن الفعل الخ) يؤيده قوله تعالى فقضيهن سبع سموات فهي من الصفات الفعلية وفي شرح المواقف ان قضاء الله تعالى عند الاشاعة هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هو عليه فيما لا يزال فهو من الصفات الذاتية لكن التفسير به ههنا يؤدى الى التكرار (قوله والرضا انما يجب بالقضاء) قيل عليه لا معنى للرضا بصفة من صفات الله تعالى بل المراد هو الرضا بمقتضى تلك الصفة وهو المقضى فالصواب ان يجاب بان الرضا بالكفر لا من حيث ذاته بل من حيث هو مقتضى ليس بكفر وانت خير بان رضا القلب بفعل الله تعالى بل بتعلق صقته ايضا مما لاسترة في صحته ثم ان الرضا بها يستلزم الرضا بالمتعلق من حيث هو متعلق مقتضى لا من حيث ذاته

ولامن سائر الحثيات كما شهد به سلامة الفطرة ولما كان الرضا
 الاول هو الاصل والمنشأ للثاني اختار الشارح هذا الطريق
 في الجواب فليتأمل (قوله حكى عن عمرو بن عبيد النخ) قال المعتزلة
 انه تعالى اراد من العباد ايمانهم رغبة واختيار الاجبر او اضطرارا
 فلا تقض ولا مغلووية في عدم وقوع ذلك كالمالك اذا اراد من
 القوم ان يدخلوا داره رغبة فلم يدخلوا وليس بشيء اذ عدم وقوع
 هذا المراد نوع نقص ومغلووية ولا اقل من الشناعة وقيل
 لا يفهم من الارادة الغير المجبرة الا الرضا وهو مذهب اهل السنة
 وهو كلام خال عن التحصيل اذ الرضا عندهم هو الارادة مطلقا
 وعندنا هو الارادة مع ترك الاعتراض او نفس ذلك الترك فانه
 امر قد يجامع تعلق الارادة وقد لا يجامعه نعم تخلف المراد عن
 تعلق الارادة نقض عندنا فلا يجوز في حقه تعالى (قوله وللعباد
 افعال اختيارية) اعلم ان المؤثر في فعل العبد اما قدرة الله تعالى
 فقط بلا قدرة من العبد اصلا وهو مذهب الجبرية او بلا تأثير
 لقدرة وهو مذهب الاشعري او قدرة العبد فقط بلا ايجاب
 واضطرار او هو مذهب المعتزلة او بالايجاب وامتناع التخلف
 وهو مذهب الفلاسفة والمروى عن امام الحرمين او مجموع
 القدرتين على ان تؤثر في اصل الفعل وهو مذهب الاستاذ وعلى
 ان تؤثر قدرة العبد في وصفه بان يجعله موصوفا بمثل كونه طاعة
 او معصية وهو مذهب القاضي والمقصود ههنا ان العبد فعلا ينسب
 الى قدرته سواء كانت جزء المؤثر كما هو مذهب الاستاذ
 او مدارا محضا كما هو مذهب الاشعري ويجب ان يعلم ان جميع
 افعال الحيوانات على هذا التفصيل من المذاهب الا ان بعض الادلة
 لا يجرى الا في المكلف فلذلك خصوا العباد بالذكر (قوله لما صح
 تكليفه) لبطان تكليف الجهاد بالضرورة واما قوله ولا ترتب
 استحقاق الثواب فيه نظر مر ذكره وقدير ايضا على الجبرية
 بعدم فائدة التكليف ولا يرد هذا على الاشعري لجواز ان يكون
 داعيا لاختيار الفعل (قوله فان قيل بعد تميم علم الله تعالى و ارادته)
 هذا بيان الجبر وعدم التمكن بالنسبة الى كل ممكن وما سبق من قوله
 فان قيل فيكون الكافر مجبورا بيان بالنسبة الى الموجودات

لم يجزم الشارح به لاحتمال
 ترادف لاقضية (قوله ولامن
 سائر الحثيات) حكيمية كونه
 كذرا مثلا (قوله اختار
 الشارح) وانت خير بأن
 تعبير الشارح بالمقضى يشعر
 عدم جواز الرضا من حيثية
 كونه مقضيا والحق انه انما
 لم يرد النهي عن رضاه كسبه
 وقضاء الله تعالى متفرع على
 علمه التابع للعلوم فافهم (قوله
 وقد لا يجامعه) في ايمان المؤمن
 يجامع وفي ايمان الكافر لا اذ
 لا يخفى ان فيه ترك التعرض
 مع انتفاء تعلق الارادة (قوله
 واعلم ان المؤثر) حاصله ان فيه
 ستة مذاهب (قوله مر ذكره)

وهو انهما تصرف له تع فيما هو خالص حقه ومأله انه لا يستحق فيهما العباد فافهم (قوله وقد
فصل في السؤال) لاحاجة الى هذا الفرق اذ لا يخفى ان السابق اعترض على المقصود الذي
هو نفس التعميم وهذا كلام على ادلة الاختيار متفرع على التعميم فافهم فانه قد خفي على الناظرين

فقط وقد فصل في السؤال والجواب ههنا ما لم يفصل هناك
(قوله فيجب) والالجاز انقلاب علمه تعالى جهلا وتخلف
المراد عن ارادته وهكذا الحال في الامتناع وانت خبير بان
الاعدام الازلية ليست بالارادة لان اثر الارادة حادث
فتعميم الارادة محل بحث ولذا ورد في الحديث المرفوع
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والظاهر ان يقال ان تعلق
الارادة بالوجود يجب والامتنع لانهما الوجود وعدم
العللة اللة المدم هذا والمعترلة ما جوزوا التخلف عن الارادة
في غير فعل نفسه لم يتوجه السؤال بتعميم الارادة عليهم
(قوله فان قيل فيكون فعله الاختياري واجبا) قديم
هذه المقدمة ايضا لان العلم تابع للمعلوم فلا مدخل للعلم
في وجوب الفعل وسلب القدرة والاختيار وكذلك
الارادة اذا تعرفت عن علمه تعالى بالاختيار من البعد للفعل
فأمل (قوله محقق للاختيار) فلا يكون فعل البعد محركة
الجاد وهو المقصود ههنا واما ان ذلك الاختيار ليس
من البدلانه لا يوجد شيئا فيكون من الله تعالى فيلزم الجبر
فذلك مذهب الاشعري وهو جبر متوسط واما الذاهبون
الى مذهب الاستاذ فلهم ان يقولوا الاختيار بمعنى الارادة
صفة من شأنها ان يتعلق بكل من الطرفين بلا داع وصرح
فكون الاختيار من الله تعالى لا يستلزم الجبر كما ان صدور
ارادته تعالى عن ذاته بالايجاب لا ينافي كونه تعالى فاعلا
مختارا بالاتفاق (قوله وايضا منقوض الخ) توجيه النقض
بالعلم ظاهر واما بالارادة فبني على ازلية تعلقها ايضا

(قوله لان اثر الارادة
حادث) يعني على ما هو
المشهور عندهم وان جاز
ان يقال يجوز ان يكون
سبق الارادة على المراد
ذاتيا (قوله فليتأمل) لعل
وجه التأمل هو ان بين العلم
التابع ومعلومه المتبوع شبه
المسببة والسببية فلا بعد
في استلزام المسبب للسبب
فافهم (قوله فيلزم الجبر) اذ
سرف الاختيار الى احد
الطرفين من الله عندهم كما
ان الاتصاف بأصله منه
(قوله لا يستلزم الجبر) اذ
على مذهبه ان صرف
الاختيار الى الجانب المختار
بصنع منه تعالى ومن البعد
وان كان اصله بخلافه (قوله
توجيه النقض بالعلم) اذ
تعلقه قديم (قوله فبني
على ازلية) اذ لو حدثت
لكان الفاعل متمكنا

من الترتك حال صدور الفعل منه فان قيل ازلية تعلق العلم ينافي هذا التمكن « وقد يجاب »
فثبت الوجوب من جهته فلاحاجة الى ازلية تعلق الارادة قلنا الكلام في ثبوت
الوجوب من جهة تعلق الارادة وما قيل من ان الوجوب من هذه الجهة لا يتوقف

على ازيلته كافي افعال العباد فوهم محض اذ لا يخفى انه بعد توجه ارادته تعالى ولو بتعاقب حادث الى
 وقد يجاب بان الاختيار هو التمكن من ارادة الضد حال ارادة الشيء لا بعدها وكان يمكن في الازل ان يتعلق ارادته
 تعالى بالترك بدل الفعل وليس قبل تعلقها تعلق علم موجب له
 اذ لا قبل للازل بخلاف ارادة العبد فتدبر (قوله مدخلا
 في بعض الافعال) اى بالدوران والترتب المحض كالاحراق
 بالنسبة الى مسيس النار لا بالتأثير اذ لا حكم للضرورة فيه
 (قوله ومحقيقه ان صرف العبد الخ) صرف القدرة جعلها
 متعلقة بالفعل وهو يتعلق الارادة بمعنى انه يصير سببا لان يخلق
 الله تعالى صفة متعلقة بالفعل واما صرف الارادة اى جعلها متعلقة
 فيجوز ان يكون لذاتها على ما عرفت في ارادة الله تعالى وقيل
 صرف القدرة قصد استعمالها وهو غير القصد الذى يحدث
 عند القدرة كاسمى لان صرف القدرة متأخر عن القدرة
 المتأخرة عن القصد وليس بشئ لان قصد الاستعمال يقتضى
 ان يوجد القدرة ولا يستعمل فلا يكون مع الفعل كما هو مذهب
 من يقول بحدوثها عند قصد الفعل ثم ان تقدم الشيء
 باعتبار ذاته لا ينافي تأخره بحسب وصفه كافي قولك رماه
 فقتله فان الرمي باعتبار افضائه الى الموت يكون قتلا وذلك
 عند تحقق الموت (قوله واما إيجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك)
 هذا هو التعقيب الذاتى والا فالقدرة مع الفعل (قوله
 وينفرد كل منهما بما هو له) قيل فحينئذ لا شركة في مذهب
 الاستاذ مع انه اقبح شركة من مذهب المعتزلة وليس بشئ لان
 كلام المؤثرين منفرد بماله من دخله في التأثير على ان تأثير
 قدرة العبد في بعض الامور يحمل الله تعالى وخلقته كذلك
 ليس اقبح من نفي دخل قدرة الله تعالى بالكلية ولا يجرى
 في ملكه الا ما شاء (قوله وهى علة للفعل) اى علة
 عادية كالنار للاحراق والجمهور على انه شرط عادى له كيبس
 الملاقيه ولك ان تقول من شأنها التأثير عنده ومن شأنها
 (قوله من شأنها التأثير) اذ القدرة الحادثة من حيث هى قدرة لها قوة التأثير قطعاً الا ان

فعل من افعال العباد يتمكن
 العبد من تركه حال صدوره
 منه واما افعاله تع اذا اعتبر
 حدوث تعلق ارادته ففيها
 تمكن من الترك حين ما صدرت
 فافهم فانه نفيس (قوله وقد
 يجاب) اى عن النقض بالارادة
 (قوله بالترك) اى بترك إيجاد
 حادث ما (قوله وليس قبل
 تعلقها الخ) قد عرفت انه
 لا حاجة الى هذه المقدمة
 (قوله بـنى انه) اى ان تعلق
 ارادة العبد بالفعل (قوله
 وهو غير القصد) اى قصد
 اكتساب الفعل (قوله
 يقتضى ان يوجد) اذ قصد
 استعمال المعلوم غير مقول
 (قوله ثم ان تقدم الشيء)
 فعلى هذا يجوز ان يتصف
 قصد اكتساب الفعل
 السابق على وجود القدرة
 بكونه قصد الاستعمال بعد
 وجودها فاتحد ما اعتبره
 من القصدين بلا محذور
 (قوله فح لا شركة) اى لعدم
 الانفراد (قوله لان كلا)
 منع لعدم الانفراد (قوله
 على ان) منع لكونه اقبح
 قدرة لها قوة التأثير قطعاً الا ان

استقلال القدرة القديمة عن الخروج الى الفعل (قوله توقف تأثير الفاعل عليه) المراد من الفاعل من له هذه القدرة وهو العبد فلما كان فاعلا بالقوة لعدم خروج تأثيره

الى الفعل كان شرطه ايضا بالقوة (قوله وقوع الفعل بلا استطاعه) اى مؤثرة في الكسب ووقوع الفعل بلا هذه خلاف ما يقضى به الضرورة فاندفع ما اورده (قوله ان لا قدرة قبل الفعل اصلا) ربما يقال المنفية هى المستجمعة للشرائط المعتبرة في الكسب لكن الاستدلال بعدم بقاء الاعراض لا يساغ عده كما لا يخفى (قوله وصفا اعتباريا) رد عليه بما ظاهره يشعر ان المركب من الوجودى وغيره لا يؤثر فى شئ لكونه عدما فلا يجوز كون ذلك الوصف جزءا من القدرة فيعود الى استكمال الشرائط لكن لا يذهب عليك ان التأثير هنا انما هو فى الكسب وهو

توقف تأثير الفاعل عليه عندهم فتأمل (قوله فكان هو المضيع) يشير الى وجه الذم فى ترك الواجبات وان لم يكسب القبيح وهو لا ينافى الذم فى فعل المنهيات لوجه آخر وهو صرف القدرة اليد على ما سيجئ (قوله والا لازم وقوع الفعل بلا استطاعة) لا يخفى ان هذا الكلام الزامى على من يقول بتأثير القدرة الحادثة والا فلا دخل للاستطاعة فى وجود الفعل حتى يستحيل بدونها (قوله لما مر من امتناع بقاء الاعراض) فلا نقض بقدرة الله تعالى اذ ليست من قبيل الاعراض عندهم (قوله فقد اعترفت بأن القدرة) حاصله ان ليس نفي وجود المثل السابق داخلا فى دعوى الاشعري وفيه بحث اذا المذهب ان لا قدرة قبل الفعل اصلا ومدعى المعترلة جوازها قبله لانه لا بد من مثل السابق كما ستعرف به (قوله لاستحالة ذلك على الاعراض) والا يلزم قيام العرض بالعرض ويرد عليه انه يجوز ان يكون الحادث وصفا اعتباريا مثل رسوخ القدرة لاعمقى موجودا يتمتع قيامه بمثله (قوله ومن ههنا ذهب بعضهم) وهو الامام الرازى ويدير تقع نزاع الفريقين الا ان الشيخ لما نقل بتأثير القدرة الحادثة فسروا التأثير بما يعنى الكسب فصار الحاصل ان القدرة مع جميع جهات حصول الفعل بها او معها مقارنة وبدون سابقه وفى كلام الآمدى ان القدرة الحادثة من شأنها التأثير لكن عدم التأثير بالفعل لوقوع متعلقها بقدرة الله تعالى وحينئذ لا اشكال اصلا (قوله وانه يتمتع قيامهما) اى قيام الشئ وبقاؤه معا بالمحل بمعنى تبعيتهما له فى التحيز والافليس - جعل احدهما صفة للآخر اولى من العكس بل الكل صفة للمتبوع ووجه الصعوبة فيه ان تابع شئ فى التحيز يجوز ان يكون تابعا بالآخر

اضافى واقتضاؤه وجود مؤثره ممنوع (قوله بها) اشارة « بخصوصية »

الى التأثير الاجسادى وقوله او معها الى التأثير الكسى (قوله لا اشكال اصلا) اى

بخصوصية ذاتية بينهما (قوله المراد سلامة اسبابه) يعنى ان
 للمكلف وصفا اضافيا يعبر عنه تارة بلفظ مجمل دال على الاضافة
 ضمن تارة بلفظ مفصل دال عليها صر محافلا لفرق الابلاجال
 والتفصيل ونظيره التمول وكثرة المال وكون الاستطاعة وصفا
 ذاتيا للمكلف ثم والا لم يصح تفسيرها بسلامة اسبابه وقوله
 ذو سلامة اسبابه مفيد صحة الحمل لاصحة التفسير هذا والاقرب
 ما افاده بعض الافاضل من ان امثاله مبني على التسامح فان وصف
 المكلف كونه بحيث سلمت اسبابه ولو ضوح الامر تسوخ
 في عدم سلامة الاسباب وصفاله (قوله يعنى على هذه الاستطاعة)
 والسر فيه ان سلامة الاسباب مناط خلق الله تعالى القدرة
 الحقيقية عند القصد بالفعل بعد السلامة لاحاجة من جهة العبد
 الى القصد (قوله ولا يكاف العبد بما ليس في وسعه) تحوير
 المقام ان ما لا يطاق على ثلث مراتب ما يمنع في نفسه وما يمكن
 في نفسه ولا يمكن من العبد عادة وما يمكن منه لكن تعلق بعنده
 علمه تعالى وارادته والاولى لا يجوز ولا يقع تكليفها اتفاقا
 والثانية لا تقع اتفاقا وتجوز عندنا خلافا للمتزلة والثالثة
 تجوز وتقع بالاتفاق فهذا توجيد ما قيل تكليف ما لا يطاق
 واقع عند الاشعري ومن لا يقول بدلا يمدها من المراتب نظرا
 الى امكانها من العبد في نفسه وقد يوجه ايضا بان القدرة
 الحادثة غير مؤثرة وغير سابقة على الفعل عنده فيكون
 مما لا يطاق بهذا الاعتبار وفيه بمد لانه يستلزم كون كل
 تكليف كذلك وهو لا يقول به (قوله ثم عدم التكليف بما
 ليس في الوسع) اى بما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد
 في نفسه بقرينة قوله وانما النزاع في الجواز ولك ان تأخذهما
 على الاطلاق لانه لا يستلزم الشمول وقديقال ان اباهب
 كلف بالايمان وهو تصديق النبي عليه السلام في جميع
 ما علم بحينه به ومن جملته انه لا يؤمن فقد كلف بان يصدقه
 في ان لا يصدقه واذعان ما وجد من نفسه خلافه مستحيل
 قطعاً فح يقع التكليف بالمرتبة الاولى فضلا عن الجواز

في اجرائه على مذهب
 الشيخ اذالقدرة الحادثة
 المقارنة هي ما جرت
 الشرائط بحيث لم يبق
 هناك مانع سوى
 القدرة القديمة وغير
 المقارنة غيرها وبالجملة
 لا يجب حينئذ تعميم
 الاثير فانهم (قوله
 بخصوصية ذاتية) دفع
 لما يقال من انه ليس
 جعل احدهما صفة
 للآخر اولى من عكسه
 (قوله بحيث الخ)
 وهو الهيئة الحاصلة
 للمكلف عند سلامة اسبابه
 واطلاق المصادر على
 الهيئات الثابتة لها
 مسامحة شائعة (قوله
 مناط خلق) وحاصله
 لانفكاك بين السلامة
 والقدرة عند المباشرة
 فوضعت موضعها (قوله
 ومن لا يقول به) اى
 بتكليف ما لا يطاق (قوله
 لا يمدها) اى الثالثة
 (قوله على الاطلاق)
 فيكون

ماليس في الوسع اعم من
 المتع والممكن الغير الممكن
 من العبد عادة وكون النزاع
 في جوازه لا يستلزمه في كل
 من قسميه اذا العموم لا يستلزم
 انشمول (قوله وفيه بحث)
 لا يخفى عليك ان مال السؤال
 انه تكليف بجمع النقيضين
 وهو التصديق والتكذيب
 وحاصل البحث دفع لقوله
 واذا كان ما وجد من نفسه
 خلافه مستحيل الخ وهو
 لا يسمي ولا يفتي من جوع
 والحق في الجواب منع
 تكليفه بالجمع بينهما لجواز
 ان يكون الاخبار بالخطم
 على الكفر مبنيًا على ثبوت
 اختيار الكفر على الايمان
 الاجمالي في علم الله فافهم
 (قوله مع اننا لم) جواب
 عما يقال ان الدليل لا يدل على
 ان لا صنع للعبد في المتولد
 فيه (قوله ولو لم يقتل لجاز
 الخ) وتلخيصه هو ان
 المقضى موته في وقت معين
 بسبب معين او لم يقدر
 كذلك لجاز ان يغير السبب
 او الوقت في التقدير (قوله
 قلت) لا يخفى ان مضمونه

وفيه بحث لانه يجوز ان لا يخاق الله تعالى العلم بالعلم فلا يجد
 من نفسه خلافه نعم هو خلاف العادة فيكون من المرتبة الوسطى
 والذي يحسم مادة الشبهة هو ان المحال اذا عانده بخصوص انه
 لا يؤمن وانما يكلف به اذا وصل اليه ذلك بخصوص وهو
 ممنوع واما قبل وصول بخصوص فالواجب هو الاذعان الاجمالي
 اذا الايمان هو التصديق اجمالا فيما علم اجالا وتفصيلا فيما علم
 تفصيلا والاستحالة في الاذعان الاجمالي وقد يجاب ايضا انه
 يجوز ان يكون الايمان في حقه هو التصديق بما عاده ولا يخفى
 بعده اذ فيه اختلاف الايمان بحسب الاشخاص (قوله وتقديره
 انه لو كان جائز الخ) لو صح هذا التقدير لزم ان لا يجوز تكليف
 امثال ابي لهب بالايمان لما اخبر الله عنهم بأنهم لا يؤمنون مع
 انه جائز بل واقع (قوله فلا سحالة اكتساب ماليس قائما
 بمحل القدرة) مع اننا لم بالضرورة الوجدانية ان حالنا
 بالنسبة الى المتولدات فينا كما لنا بالنسبة الى المتولدات
 في غيرنا فلا اكتساب في جميع المتولدات (قوله ولو لهذا لا يمكن
 العبد) يرد عليه ان عدم تمكن العبد قبل وجود مباشرة
 السبب وبعده لا ينافي كونه مكتسبا بواسطة السبب كما
 ان صرف الارادة والقدرة الى فعل المباشرة بوجبه
 ويفوت التمكن من تركه (قوله اي بالوقت المقدر اوته) واول
 لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت من غير
 قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل (قوله قد قطع عليه
 الاجل) اي لم يوصله اليه فانه لو لم يقتل لعاش الى امد هو
 اجله الذي علم الله تعالى موته فيه لولا القتل فهم يقطعون
 بامتداد العمر لولاه وحاصل النزاع ان المراد بالاجل المضاف
 زمان يبطل فيه الحياة قطعا من غير تقدم ولا تأخر فهل يتحقق
 ذلك في المقتول ام المعلوم في حقه انه ان قتل مات وان
 لم يقتل فيعيش الى وقت هو اجل له كذا في شرح المقاصد
 (قوله اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون)
 ان قلت لا يتصور الاستقدام عند مجيئه فلا فائدة في نفيه قلت قوله

الدوق السليم لجواز العطف على الجزائية لنكتة هي ارادة ان سبق القضاء جعل التأخر عن الاجل كالقدم المستحيل عند مجيئه فافهم فانه لطيف (قوله بتعدد الاجل الخ) قديقال عمره ايس الاسبوع غايته ان العلم الازلى تعلق بفعله فيما لا يزال فقدر الاجل بحسبه فلا تعدد (قوله بصدده) اى بصد ان يكون رزقا قبل الاتفاق (قوله مع حرمتهما) اشارة الى كونهما رزقا عندهم عند ارتفاع الحرمة عنهما فافهم (قوله فلما بكل حلالا ولا حراما) قديقال لم يقدر له قابلية المرزوقية فلا بأس بمنع الرزق عنه واما المعبر المقدر له تلك القابلية فمنع الرزق عنه لا يبق بالكريم (قوله فوات مقابلة) اذ خاق الاهتداء ووجدان العبد ضالا او تسميته بحجوز لاجتماع الاول منها مع الاخيرين (قوله ويحتمل

تعالى لا يستقدمون عطف على الجملة الشرطية لا الجزائية فلا يتقدم بالشرط (قوله واحتجت المتزلة) قالوا المستقلة بديهة والمذكور في معرض الاحتجاج تنبيه واستشهاد فلكونه في صورة الحججة استعيرت لفظا للحججة (قوله والجواب عن الاول الخ) بردها به انه لا يوافق بحر محل النزاع ويؤدى الى القول بتعدد الاجل بل الجواب ان تلك الاحاديث اخبار آحاد فلا تعارض الآيات القطعية والمراد الزيادة بحسب الخير والبركة كما يقال ذكر الفقى عمر الثاني (قوله لا كاز عم الكعبى) فانه خالف المتزلة السابقة فقال المقول يبطل حيوته بأجل القتل (قوله فيا كله) اى يتناولوه وهو مشهور في العرف وقد ينسر الرزق بما ساقه الله تعالى الحيوان فانفجع به بالتغذى او غيره فعلى هذا يكون الوارى رزقا وفيه بعد لا يخفى ويجوز ان يأكل شخص رزق غيره ويوافقه قوله تعالى * وما رزقناهم بغير نفقون * وقد يقال اطلاق الرزق على المنفق مجاز لكونه بصدده (قوله يعملوك يا كله المالك) المراد بالملوك الجمول ملكا بمعنى الاذن في التصرف الشرعى والاخلاعن معنى الاضافة الى الله تعالى وهو معتبر في مفهوم الرزق عندهم ايضا كما سيحى * فحينئذ يندفع بملاحظة الحيثية خير المسلم وخزيره اذا اكلهما مع حرمتهما وفي بعض الكتب ان الحرام ليس ملك عند المعتزلة فان سمع ذلك فالدفع له (قوله ان لا يكون ما ياكله الدواب رزقا) مع ان ظاهر قوله تعالى * وما من دابة في الارض الا على الله رزقها * يقتضى ان يكون كل دابة مرزوقا (قوله ان من اكل الحرام الخ) اجيب بانه تعالى قد ساق اليه كثير من المباحات الا انه اعرض عنه بسوء اختياره على انه منقوض عن مات ولم يبا كل حلالا ولا حراما (قوله اذا لا معنى لتعلق ذلك الخ) وايضا فيد فوات مقابلة الاضلال لا هداية (قوله ومثل هداة الله تعالى فلم يهدى) وكذا قوله تعالى * واما عمود فهديناها فاستجبوا العمى على الهدى * ويحتمل ان يراد والله اعلم واما عمود فخلقنا فيهم الهدى فتركوه فارتدوا اذلا دلالة في اول الآية وآخرها على نفي الحصول (قوله وهو باطل لقوله تعالى الخ) وايضا الناس

مختلف في الهداية وبين الطريق يعم الكل وايضا فيه فترات
 قاعدة المطاوعة فان اهدى مطاوع هدى مع ان الاهتداء غير
 لازم للبيان وايضا يقال في مقام المدح فلان مهدي ولا مدح الا
 بالحصول وما يقال ان الاستعداد التام فضيلة يلدق ان يمدح عليها
 فمدح بان التمكن مع عدم الحصول نقيصة يذم عليها كذا قيل
 وفيه بحث لان التمكن في نفسه فضيلة والمذمة من عدم الحصول
 ونظيره ان العلم بلا عمل مذموم مع انه في نفسه احق الفضائل
 بالتقديم واسبقها في استيجاب التعظيم نعم التمكن عام لكل
 فلا يناسب قولهم فلان مهدي لكن هذا وجه آخر (قوله
 وقلوله عليه السلام اللهم اهد قومي) وقلوله تعالى . اهدنا
 الصراط المستقيم اذ الطلب يستدعي عدم الحصول المطلوب
 ويرد على هذا انه ينافي في التفسير بالخلق ايضا على ما لا يخفى واعلم
 ان الغرض في امثال هذا المقام من ذكر النصوص المقابلة وحل
 بعضها على التجوز هو الارشاد الى طريق دفع تشبث الخصم
 بالنقض والتنبية على امكان المعارضة بالمثل فتذبه وكن على
 بصيرة (قوله والمشهور ان الهداية الخ) يمكن ان يقال مراد
 المشايخ بيان الحقيقة الشرعية المرادة في اغلب استعمالات
 الشارع والمشهور فيما بين القوم هو معناه اللغوي والعرفي فلا
 مناقاة (قوله والاما خلق الكافر الخ) اذا صلح له عدم
 خلقه ثم اماتته او سلب عقله قبل التكليف والتعريض
 فان قلت بل الاصلح له الوجود والتكليف والتعريض
 لانعميم المقيم فلم لم يفعل ذلك بمن مات طفلا هذا
 وان اعتبر جانب علم الله على مامر في صدر الكتاب
 فالامرط (قوله ولما كان لهمنة الخ) فانهم قالوا ترك
 الاصلح المقدر الغير المضر بخل وسفه فلزوم الخلل
 ونحوه جعل تعلق قدرة الله تعالى بالتكليف مستحيلا ابدا
 ولامنة في مثل ذلك الفعل ولا معنى لطلبه على ما لا يخفى
 لا يقال الاب المشفق يستوجب المنة على ولده في شفقتة
 شرعا وعقلا مع انه لا اختيار له في شفقتة لانا نسول

ان يراد (فحينئذ يكون
 بمعنى خلق الاهتداء
 (قوله مختلف في الهداية)
 بعضهم مهدي وبعضهم
 لا (قوله الا بالحصول)
 اى بحصول الاهتداء
 لا ببيان طريقه (قوله
 نعم التمكن عام) اى
 الاستعداد موجود
 في كل شخص وتخصيص
 البعض بالمدح به يدل
 على ان المراد بالهداية
 في قولهم فلان مهدي نفسها
 لا استعدادها لكن هذا
 جواب آخر لما يقال غير
 منافي لما ذكر من البحث
 في جوابه السابق فافهم
 (قوله ينافي التفسير
 بالخلق) ولهذا قيل معناه
 ثبتنا على الهداية الحاصلة
 فافهم (قوله وان اعتبر
 جانب علم الله الخ) ان اجيب
 بأن من مات طفلا لم يم
 الا في زمان الموت فالموت
 اصلح له فيه لان الله

تعالى يعلم انه لو كبر اضل لورد عليه الكافر الذي مات حال كبره ولا معنى لطلبه الخ فكان قول الشارح ولما كان منة قولاً اسديداً فافهم (قوله على ان عدم المغفرة اصلح) حتى يكون هذا الكلام

لا منة في شفقتة الجلية بل في افعاله الاخبارية المنبثثة عنها ان وجدت (قوله وجوابه ان منع ما يكون) حاصله ان الاصلح امر لا يستوجب احد بل هو محض حق الله تعالى وقد ثبت انه كريم حكيم عليم فتركه بخل بالحكمة البتة فلا يجب عليه رعايته قيل عليه المنة اذ جوز و اترك الاصلح اذا اقتضاه الحكمة قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى . وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم . اى وان تغفر لهم فليس ذلك بخارج عن حكمتك وجوابه انه لا دلالة في كلامه على ان عدم المغفرة اصلح ويجوز ان يكون وجوبه لاستيجاب الكفر العقاب على ما هو المذهب عندهم ولو سلم ذلك فعنى كلامه ان الاصلح على ذلك التقدير المحال هو المغفرة ولو سلم التجوز على التقدير المحال لا ينافي الاستحالة ولو سلم فالكلام مع الجمهور وههنا بحث وهو انه لا شك ان ترك ما فيه الحكمة بخل اوسفه او جهل فيجب عليه رعايتها والمذهب انه لا واجب عليه تعالى اصلاً اللهم الا ان يقال المراد نفي وجوب في الخصوصيات (قوله ثم ليت شعري الخ) قيل معناه اقتضاء الحكمة مع القدرة على تركه وهذا غير الوجوبين اللذين ابطهما وجوابه انهم جعلوا الاخلال بالحكمة نقصاً يستحيل على الله فلزوم المحمى بجمال الترك مستحيلاً وان صح بالنظر الى ذاته وهذا هو مذهب الفلاسفة اذ يجمعون ايجاد العالم لازماً لاشتماله على المصالح ويسندونه الى العناية الازلية ولهذا اضطر متأخروا المعتزلة الى ان معنى الوجوب عليه تعالى

دليلاً على تجوزهم ترك الاصلح اذا اقتضاه الحكمة والتفصيل في هذا المقام على وفق المرام هو ان محصول قول الزمخشري لا خروج لمغفرة الكفر المستوجب للتعذيب عن الحكمة ولا دلالة فيه على اصلحيته لجواز ان يكون وجوبه ناشياً من الاستيجاب المذكور لانها ولو سلم انه ناش منها فعنى كلامه انتقال وصف الاصلحية الى المغفرة المستحيلة على تقدير وقوعه بناء على جواز استلزام المحمى محالاً آخر فليس فيه تجوز ترك الاصلح ولو سلم ان ليس معنى كلامه هذا الانتقال على ذلك التقدير تجوز ترك التعذيب الثابت على وصف الاصلحية على تقدير المغفرة المستحيلة لا ينافي استحالتها ولو سلم المناقاة فهو مذهب

بعضهم والكلام مع الجمهور لا مهم (قوله فيجب عليه) اى عقلاً (قوله في الخصوصيات) اى لا يجب في رعاية الحكمة خصوص فعل الجواز قيام غيره مقامه (قوله غير الوجوبين) وهما استحقاق تاركة الذم ولزوم الصدور (قوله وجوابه) يعنى ان في كلامهم

انه يفعله البتة ولا يتركه وان جاز الترك كما في العاديات فانا نعلم
 قطما ان جبل احد لم ينقلب الا ن ذهبا وان جاز انقلابه وأجيب
 بأن الوجوب مجرد تسمية والعجب انهم لا يجملون ما خبره
 الشارع من افعاله واجبا عليه مع قيام الدليل على انه يفعله البتة
 (قوله استحقاق تاركه الدم والعقاب) فان علم هذا الاستحقاق
 بالشرع فالوجوب شرعي ولا فمقلي وقال بعض المعتزلة
 بالوجوب عليه تعالى بمعنى استحقاق تاركه الذم عند العقل
 فيكون وجوبه عقليا (قوله وهو ظاهر) اذ لا معنى للذم لانه المالك
 على الاطلاق وللعقاب بالاتفاق اذ لا يتصور في حقه تعالى
 (قوله فانها امور ممكنة اخبر بها الصادق) انما قيد بالمكان
 لان النقل الوارد في الامتناعات العقابية يجب تأويله لتقدم العقل
 على النقل فان قوله تعالى والرحمن على العرش استوى له دلالة
 على الجلوس المحال على الله تعالى يجب تأويله بالاستيلاء ونحوه
 (قوله النار يعرضون عليها) اى عرضهم على النار احراقهم
 من قولهم عرض الاسارى على السيف اى قتلوا به وقوله
 تعالى ويوم القيمة يعرضون * دليل على العرض قبل ذلك اليوم
 (قوله اغرقوا فادخلوا نارا) وجه الاستدلال ان الفاء
 للتعقيب من غير تراخ (قوله جاد لا حيوة له الخ) جوز بعضهم
 تمذيب غير الحى ولا شك انه سفسفة واما تعذيب الماء كقول
 بحق نوع الحيوة في بطن الآكل فواضح الامكان كدورة
 في الجوف وفي خلال البدن فانها تتألم وتتلذذ بلا شعور منا
 (قوله لا دليل لهم يعتد به) قالوا ان اعيد الوقت الاول
 ايضا فهو مبدأ لامعاد والا فلا اعادة بعينه لان الوقت
 من جملة الموارض وأجيب اولابان اعادة العين بالمشخصات
 المعتبرة في الوجود ولانم ان الوقت منها والا يلزم تبدل
 الاشخاص بحسب الاوقات لا يقال يحتمل ان يراد ان
 وقت الحدوث مشخص خارجى لانا نقول هذا مع انه
 كلام على السند مدفوع بأن المعتبر في الوجود ما لا يتصور
 هو بدونه وما لا يضر عدمه في البقاء لا يضر في الاعادة ايضا

ما يدل على تشبههم هنا
 بنزيل الفلاسفة فاذا كرته
 من المعنى المتغير للوجوبين
 فليس بمرتضاهم (قوله
 قال بعض المعتزلة) الظاهر
 ان الترك في قولهم ايضا
 صحيح بالنظر الى ذاته
 فرجعه الى قول الفلاسفة
 كما سبق فافهم (قوله
 وقوله تعالى ويوم القيمة)
 لوجه لتغيير عبارة
 الآية الكريمة لعله سهو
 منه (قوله دليل على ان
 العرض قبل الخ) فيه
 ان العاطفة لا تدل على
 الترتب اللهم ان يقال المراد
 الاستدلال بالفحوى (قوله
 نوع من الحيوة) ويجوز
 ذلك في الاجزاء المتفرقة
 المجتمعة عندنا لعدم
 اشتراطنا البنية لها فتعريفها
 بأنها قوة تتبع اعتدال
 النوع على مافى المواقف انما
 هو بالنظر الى الحيوة المعلومة
 الوقوع فافهم (قوله وقت
 الحدوث مشخص خارجى)
 اذ يلزم تبدل الاشخاص

بحسب تبدله (قوله وثانيا) جواب باختيار الشق الثاني كان المختار في الاول الاول

هذا خلف لان التوسط يقتضى الاثنية (قوله وقد يجاب) حاصله منع التخلل بين الشئ ونفسه بتحصيل الاثنية (قوله وايضا اوتتم) نقض اجالى لاستدلالهم بتخلل العدم فافهم (قوله وفيه بحث) اى فى قوله وقد يجاب (قوله ثم لا يخفى) جواب عن النقض بالفرق بين المقامين (قوله فلا تخلل فى الشخص الباقي) فيه ان العدم لا يقطع الاتصال حالة الابتداء بحالة الاعادة ففى الشخص الباقي جزء الزمان الواقع فى الخلال قد قطع اتصال سابقة بلا حقه واعتبار الاتصال بالواسطة فى الباقي لا يفيد اذ القاطع فى المعاد هو زمان العدم ايضا ويمكن ان يقال الوجود المستمر لا كالوجود المقتطوع استمراره بالعدم فافهم (قوله ليحصل الجسم) يعنى ان الحكمة فى خلقها هو هذا

وثانيا بان المبدأ هو الموجود فى وقت المبدأ والوقت ههما معاد فرضنا قالوا ايضا والعيده المدموم بعينه لتخلل العدم بين الشئ ونفسه هف واجيب بمنع الاستحالة فانه فى التحقيق لتخلل العدم بين زمانى الوجود ولا استحالة فيه وقد يجاب بتجويز التمييز فى الوقتين بالعوارض الغير المشخصة مع بقاء الشخصيات بعينها فيكون التخلل بين المتمايزين من وجه وايضا وتم ذلك لامتنع بقاء شخص مازمانا والتخلل الزمان بين الشئ ونفسه وفيه بحث اذا الاختلاف فى غير الشخصيات لا يدفع التخلل بين الشخصيات ونفسها وبين ذات الشخص ونفسه وان دفعه بين الشخص المأخوذ مع جميع العوارض ونفسه ثم لا يخفى ان معنى التخلل يقطع الاتصال الوقوع فى الخلال فلا تخلل فى الشخص الباقي (قوله لان مرادنا الخ) وذهب البعض الى اعادة الاجزاء الاصلية بعد اعدامها لقوله تعالى * كل شئ هالك الا وجهه * واجيب بأن هالك الشئ خروج عن صفاته المطلوبة منه والمطلوب بالجواهر الفردة انضمام بعضها الى بعض ليحصل الجسم والمطلوب بالمركبات خواصها وآثارها فالتفريق اهلا لك لكل (قوله والاجزاء المأكولة فضلة فى الاكل الاصلية) فان قيل يحتمل ان يتولد من الجزء الاصلى للمأكول نطفة يتولد منها شخص آخر قلنا لعل الله تعالى يحفظه من ان يصير جزءا لبدن آخر فضلا عن ان يصير نطفة وجزءا اصليا والفساد فى الوقوع لاجواز (قوله وان الجهنمى ضره ه مثل أحد) قيل ذلك بالانتفاخ لا بضم زائد والالزم تعذيبه بلا شركة فى المعصية وفيه بحث لان العذاب للروح المتعلق به (قوله قلنا انما يلزم التناسخ الخ) حاصل الجواب ان التناسخ مغايرة البدنين بحسب ذوات الاجزاء والتغاير ههنا فى الهيئة والتركيب وقد يتوهم ان حاصله منع التغاير بناء على ان البدن الثانى مخلوق من اجزاء البدن الاول

(قوله للروح المتعلق به) قد يقال الكلام فى جوابه متعلقا بما لم يصر به لاجل

فيكون عين الاول فيعترض بأن قوله تعالى * كما نضجت
جلودهم بدلناهم جلودا غيرها * يدل على تغاير الجلدين
مع اتحاد اجزأهما بناء على تغاير الهيئة والتركيب وانت
خبير بأن دعوى اتحاد الاجزاء غير مسموعة فتأمل (قوله
ان كتب الاعمال هي التي توزن) وقيل بل يحمل الحسنات
اجساما نورانية والسيئات اجساما ظلمانية (قوله لقوله تعالى
انا اعطيناك الكوثر) يشير الى ان الكوثر هو الحوض
والا صح انه غيره فانه في الجنة والحوض في الموقف (قوله
وريجحه اطيب من المسك الخ) ويجوز ان يكون له طعم لذيد
فيتلذذ بريجحه وطعمه عند الشرب الثاني ان وقع (قوله
من شرب منه فلا يظم أبدا) ويجوز ان لا يشربه الا من قدر له
عدم دخول النار او لا يذب بالظم من شربه وان دخل النار
(قوله ادق من الشعر واحد من السيف) هكذا ورد في الحديث
الصحيح المشهور ان الميزان قبل الصراط وماروى من ان
الصحابة قالو يا رسول الله اين نطلبك يوم الحشر فقال عليه
السلام على الصراط فان تجردوا فعلى الميزان فان لم تجردوا
فعلى الحوض فوجهه ان الطلب في المكان المرتب يجوز بأن
يستأنف من كل طرف على انه رواية غريبة فلا يعارض
المشهور (قوله واسكانها الجنة) والقول بأن تلك الجنة
كانت بستانا من بساتين الدنيا مخالف لاجماع المسلمين
وقديتوهم انه مردود بقوله تعالى * قلنا اهبطوا منها جميعا *
اذ الهبوط انتقال من المكان العالى الى السافل ويرد عليه انه
يحتمل ان يكون ذلك البستان على موضع مرتفع كقلة الجبل
(قوله نجمها الذين) اى نخلقها لاجلهم فان قلت يحتمل ان
يحمل للاذين مفهولا ثانيا لنجم فيصير الحاصل جعلها كأثة لهم
لانفسها قلت يمكن ان يقال المتبادر من جعل الدار لزيد تمكينه
من التمكن فيها وهذا المعنى لازم لوجود الجنة واما الحمل على
التمكن بالفعل فعدول عن الظاهر (قوله اكلها دأثم) الا كل
بضمين كل ما يؤكل ويرد على هذا الاستدلال انه مشترك الالزام

التعذيب فافهم (قوله
فتأمل) اشارة الى ان
اتحاد اجراء الجلدين ليس
بلازم للاعادة اذ يجوز
ان يخلق الجلد لاجل اجزاء
الاصلية للبدن فافهم (قوله
والحوض في الموقف)
قد يقال يجوز ان يخرج
الله من الجنة للانتفاع
يومئذ ثم يدخله (قوله
قلت يمكن الخ) وحاصله
ان الجعل بمعنى التيسير
الذى ذكر يتبادر منه
التمكن من التمكن لا التمكن
بالفعل والتمكين لازم
الوجود فلا يتأخر عنه
فلا فرق بينه وبين ماسبق
من معنى الجعل في الدلالة
على انها سوف توجد
(قوله واما الحمل على
التمكن بالفعل الخ)

اذ المراد بالشيء هو الموجود المطلق لا الموجود في وقت
 النزول فقط ومثله قوله تعالى خالق كل شيء وهو بكل شيء
 عليم (قوله وانما المراد الدوام بانه الخ) يعنى ان المراد هو
 الدوام التجدد في العرفي فان نوع الثمار يمدد انما بحسب العرف
 وان انقطعت في بعض الاوقات ولك ان تقول هلاك كل
 شخص بعد وجود مثله فلا ينقطع النوع اصلا (قوله بل يكفى
 الخروج عن الانتفاع به) اى المقصود منه فلا يرد عليه ان مالا
 يفنى يدل على وجود الصانع وهى من اعظم المنافع (قوله
 الشرك بالله) ان اريد مطلق الكفر فالسحر مندرج فيه لانه
 كفر بالاتفاق والافسائر انواع الكفر يبق خارجة (قوله
 انهما اسمان اضافيان) هذا يخالف ظاهر قوله تعالى . ان
 تجذبوا كبار ماتهنون عنه تكفروا عنكم سيئاتكم * والتوجيه
 ما سيجي من ان المراد بالكبار جزئيات الكفر (قوله بطريق
 الاستعمال) اى على وجه يفهم منه عدة حلالا فان الكبيرة على
 هذا الوجه علامة عدم التصديق القلبي (قوله لما اجمع
 عليه السلف لا يقال لاجماع مع مخالفة الحسن لانا نقول النفاق
 كفر مضمرو قيل المراد هو الاجماع المتقدم عليه وهو غلط
 والا لما خالفه الحسن (قوله والحديث وارد على سبيل التعليل)
 لا يقال فح يلزم الكذب في اخبار الشارع لانا نقول المراد
 بالايان هو الايمان الكامل لكن ترك اظهار القيد تغليظا ومباغة
 وفيه دلالة على انه لا ينبغي ان يصدر مثله عن المؤمنين (قوله على
 رغم انهم ابى ذر) رغم الانف وصوله الالراغام بالفتح وهو
 التراب وفيه مذلة صاحبه يقال فلته على رغم انه اى على خلاف
 مراده لا بل اذلاله والجار في الحديث متعلق بمحذوف
 اى قلت هذا على رغم انه (قوله ومن لم يحكم بما
 انزل الله) وجه الاستدلال ان كلمة من عامة يتناول الفاسق
 والجواب ان الحكم بالشيء هو التصديق به ولا نزاع في كفر
 من لم يصدق بما انزل الله وايضا كلمة ما هنا الجنس فيع النفي
 ولا نزاع في كفر من لم يحكم بشيء مما انزل الله تعالى (قوله

جواب عما يقال من انه لم
 ليحمل عليه حتى لا تفيد الآية
 مدعا لهم لعدم لزومه الوجود
 فافهم (قوله اذ المراد بالشيء
 هو الموجود الخ) يعنى لو نتم
 هذا الدليل لدل على عدم
 خلقها يوم القيمة ايضا لكنه
 قد يقال المراد كل شيء في الدنيا
 فافهم (قوله فلا ينقطع
 النوع اصلا) في الاعتبار
 الاول انقطاع ما بين المثلين
 (قوله اى المقصود منه) وهو
 ترتب الآثار المطلوبة منه
 عليه (قوله فسائر انواع
 الكفر) كالانكار بالحشر
 وعذاب القبر وغيره (قوله
 النفاق كفر مضمرو) فلا
 مخالفة من هذه الجهة لكن
 فيه ان له مخالفة من جهة
 اخرى وهو القول بكفر
 اهل الكبار فافهم
 قوله وارد في التعليل (

من كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون) وجه الاستدلال ان ضمير
 الفصل حصر الفاسق في الكافر والجواب ان هذا الحصر ادعائى
 للبالغه والا فالفاسق يتناول الكافر بعد الايمان وقبله اجاعا
 (قوله ومن ترك صلوة متمدا فقد كفر) الجواب انه محمول
 على الترك مستحلا وعلى كفر ان النعمة (قوله ان العذاب على
 من كذب وتولى) وجه الاستدلال ان تعريف المسند اليه
 يحصره على المسند اعنى الكون على المكذب على ما تقرر
 والجواب انه ادعائى لان شارب الخمر معذب وليس بمكذب
 وقس عليه نظائره (قوله والله لا يفقر ان يشرك به) اى ان
 يكفر به وانما عبر عن الكفر بالشرك لانه كفار العرب كانوا
 مشركين (قوله وبعضهم الى انه متنع عقلا) اى ذهب بعض
 المسلمين الى امتناع المغفرة عقلا بناء على هذه الادلة وهم المعتزلة
 فلا يرد ما قيل من ان هذا قول بالايجاب الحكمة تعذيبه وهو
 قول المعتزلة وقد ابطله اولا وقوله لا يحتمل الاباحة قول
 بالقيح العقلى فينافى قولهم يجوز للشرع ان يحسن القبيح ويقبح
 الحسن على انه يجوز ان يكون عدم احتمال الاباحة لمنافاتها
 الحكمة نعم يرد ان يمنع كون التفرقة قضية الحكمة لجوازن
 يكون عدم التفرقة متضمنا للحكمة خفية ولو سلم فيجوز التفرقة
 بوجه آخر غير تعذيب المسئى مثل اثابة المحسن دونه ثم نهاية
 الكرم يقتضى العفو عن نهاية الجناية وقوله فيوجب جزاء الابد
 دعوى بلا دليل (قوله والمعتزلة تخصصونها) قد يظن ان
 الضمير الآيات والاحداث فيعترض بانه لا يصح تخصيص
 بالكبائر المقرونة بالتوبة في قوله تعالى «ان الله لا يفقر ان يشرك به
 الآية اذ المغفرة بالتوبة يعيم المشرك بل كل عاص مع ان التعليق
 بالمشية يفيد البهضية وايضا هي واجبة عندهم فلا يظهر للتعليق
 فائدة وكذا لا يصح تخصيص بالصغائر لان معرفة الصغائر
 عامة والصحيح ان الضمير للمغفرة ولهم ان يقولوا كلمة ما في هذه
 الآية مخصوصة بالصغائر جمابين الادلة ولان سلم عموم مغفرة
 الصغائر اذ لا يجب مغفرة صغيرة غير التائب بل يغفرها

ذكر ذلك في شرح جامع
 البخارى للكرمانى رح
 (قوله والجواب ان الحكم
 الخ) محمول هذين
 الجوابين تخصيص كلمة من
 بالكفار او ببعضه فافهم
 (قوله محمول على الترك)
 يعنى اما ان يأول الترك
 او الكفر (قوله نظائره)
 من المذكور في الشرح
 وغيره (قوله اى ان يكفر)
 يعنى هو من قبيل ذكر
 الخاص وارادة العام لنكتة
 (قوله لمنافاتها الحكمة)
 اى لا يقبحه عقلا فتأمل
 (قوله مثل اثابة المحسن
 دونه) قيل عليه العفو
 عن الكفر في الجملة خروج
 عن الحكمة لكن لا خفا في ان
 تعذيب صاحب الكبيرة ثم
 الاثابة على ايمانه وعدم
 تعذيب الكافر مع عدم
 اثابته ابدأ ليس بتسوية

مخلة للحكمة كالا يخفى اللهم الان يقال العفو يوجب الاثابة (قوله والصحيح ان الضمير للمغفرة) ولا يخفى انه خلاف المتبادر على انه لا يندفع به الاعتراض من الآيه فالوجه الاجزاء على الظ وان يجيبوا عن الاعتراض بأن التوبة عن الشرك انقلاب الى الايمان والمتبادر من عفو هو عفو حال الانصاف به وهو لا يقع اصلا بخلاف الكبيرة اذ التوبة عنه لا تجعل صاحبه غير مذنب بل كغيره فهو متصف به حال العفو واما التعليق بالمشية فباعتبار ان ليس القبول

من واجبات التوبة فافهم (قوله انما استطرد) يعنى ان ذكره على سبيل النبع اذ لم يذكر انهم يدعون الوجوب حتى يكون ذكره استدلالا على نفسه فافهم (قوله من غير قطع الخ) قيده به وان كان المدعى الذى يحصل به المراد على الخصم هو الجواز مع الوقوع لعدم مساعده الدليل له على ما قرره رح (قوله فلا بُدات الجزء الاول من الدعوى) يريد ان المدعى مركب من الجزئين احدهما هو جواز العقاب عليها والثانى وقوع ذلك العقاب كاتبته عليه وادلة

ان شاء (قوله انما يدل على الوقوع) انما استطرد ذكره ههنا رد التمسكهم بهذه الآيات فى الوجوب ايضا والجواب ههنا قوله وقد كثرت النصوص آه (قوله وزعم بعضهم ان الخلف الخ) هذا هو مذهب الاشاعرة ومن يخو حذوهم وفيه جواب آخر (قوله وهو تبديل للقول) بل كذب منتف بالاجماع واقول لعل مرادهم ان الكريم اذا اخبر بالوعد فاللائق بشانه ان يبنى اخباره على المشية وان لم يصرح بذلك بخلاف الوعد فلا كذب ولا تبديل (قوله ويجوز العقاب على الصغيرة) اى من غير قطع بالوقوع وعدمه لعدم قيام الدليل وما ذكره الشارح من الادلة فلا بُدات الجزء الاول من الدعوى مع ان الخصم لا ينكره فتأمل (قوله أُجيب بأن الكبيرة المطلقة هى الكفر) حاصله ان التكفير مقيد بالمشية فلا قطع بالوقوع اذا المراد بالكبائر انواع الكفر واشتخاصها ومغفرة ما عدا الكفر غير متعينة بالاجماع ولولم يحمل الكبيرة على الكفر لبق التقييد بالدليل والتعليق بالاجتناب بلا فائدة لانه يجوز مغفرة الصغائر بدونه (قوله والشفاعة) اى المقبولة ثابتة لا يقال مر تكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة كائن

الشارح انما ثبت الجزء الاول اذ يجوز ان يكون اصحاب الصغيرة باجمهم ممن يتدارك المشية وان لا يكون والاحصاء ايضا لا ينافى عفو الكل كالا ينافى عفو البعض فتحصل الدليلين بمجرد جواز العقاب والخصم لا ينكره هذا هو تحقيق الحق فى هذا الانتقام فدع عنك اراجيف العوام (قوله المراد بالكبائر) تليل للتقييد بالمشية وحاصله المراد بالكبائر الكائنات ومغفرة مادونها مقيد بالمشية باجماع الجانبين فلا قطع بالوقوع

(قوله بلا دليل) اذا لاجاع
 من الفريقين على عدم تعين
 المغفرة في حق الصغار (قوله
 لان جزء الاذني) فيه
 ان انسداد باب اخلاص عن
 صاحب الاذني وانفتاحه
 لصاحب الاعلى لا ينع عن بعد
 (قوله اول عدم الدخول)
 فيه تجويز انها اعظم واشد
 من الكبيرة كما لا يخفى (قوله
 لكن لا يدل على انها في حق
 اهل الكبار) ر بما يقال اقتضاء
 المقام توسمهم بما يخصهم على
 ان ما ذكره الشارح يدل على
 ثبوتها في حق اهل الكبار
 (قوله فلعلها تقبل بطريق
 آخر) كان يشفع شفيع من
 عند نفسه (قوله نعم اوقيل)
 حاصله ان ما نحن فيه بصدده
 ليس كائثال المذكور فافهم
 (قوله والى صغيرة المحتجب غير
 مفيد) اذ يجوز ان يكون
 العفو بالنسبة الى صغيرة غير
 المحتجب قيل قد جرى الشارح
 ههنا على ما هو المشهور من
 عدم قولهم باستحقاق العقاب
 بارتكاب

عليه في التلويح فيحرم اهل الكبار بالطريق الاولى لانا نقول
 لان الملازمة لان جزء الاذني لا يلزم ان يكون جزء الاعلى
 النسي له جزء آخر عظيم ولو سلم فعل المراد حرمان الشفعية او
 حرمان الشفاعة لرفع الدرجة او لعدم الدخول في النار او
 في بعض مواقف المحشر على ان الاستحقاق لا يستلزم الوقوع
 (قوله والمؤمنين والمؤمنات) اي لذنوبهم وهى تم الكبار
 (قوله يدل على ثبوت الشفاعة) وعلى انها ليست لرفعة الدرجة
 لان عدم تلك الشفاعة لا يقتضى تقبيح الحال وتحقيق الياس لكن
 لا يدل على انها في حق اهل الكبار (قوله ولا يقبل منها شفاعة)
 ظاهر الآية في اصل الشفاعة ولو لزيادة الثواب ثم انه محتمل
 ان يكون الضمير للنفس الثانية فاعني ان جاءت بشفاعة الشفيع
 لم تقبل منها فلعلها تقبل بطريق آخر (قوله بعد تسليم
 دلالتها على العموم في الاشخاص) يشير الى منع الدلالة على
 عموم الاشخاص واعتراض عليه بان النفس نكرة في سياق النفي
 عامة والضمير راجع اليها فيعم ايها ويمكن ان يجاب عنه بانه
 لا ضرورة في رجوع الضمير اليها من حيث عمومها فان النكرة
 انفية خاصة بحسب الوضع وعمومها على ضروري فاذا قلت
 لا رجل في الدار وانما هو على السطح ليس يلزم منه ان يكون جميع
 العالم على السطح نعم اوقيل الضمير للنكرة ووقوعها في سياق
 النفي كوقوعها فيه فيعم ايضالم بعد جدا (قوله يجب تخصيصها
 بالكفار) ان قلت كيف تخص بهم وقد سلم عموم الاشخاص
 قلت المسلم هو الدلالة على العموم لا ارادته (قوله فلامعنى
 للعفو) عدم المعنى بالنسبة الى صغيرة غير المحتجب عن الكبيرة ثم
 والى صغيرة المحتجب غير مفيد قائل (قوله لانه بط بالاجاع) لان
 جزء الايمان هو الجنة والخروج عن الجنة ببط بالاجاع فتعين
 الخروج عن النار وفيه منع ظاهر لجواز ان يراه في خلال العذاب
 بالتخفيف ونحوه (قوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات)
 مبنى هذا الاستدلال على ان العمل الصالح لا يتناول التروك ثم
 انه لا يدل على عدم خلود من لا عمل له غير الايمان لكنه

الصغيرة اصلا لكن لا يخفى عليك ان تخصيص التائب ومرتكب الصغيرة المجتنب عن الكبيرة بالذكر لا وجه له والحق ان مراد الشارح تزييف قولهم ببيان فساد اطلاقهم العفو على ترك

تعذيب التائب وصاحب الصغيرة المجتنب عن الكبيرة لا ابطال قولهم رأسا (قوله يبطل مذهب الاعتزال) وهو ان اهل الكبيرة الغير التائب من المؤمنين مخلد في النار ولو عمل الصالحات (قوله وهذا الدليل الزامى) بناء على انهم يوجبون العدل (قوله لكنه غير مفيد) اذ يكفيهم الدوام فافهم (قوله لتقوية العمل) فيه ان التقوية باللام فيما فعله ناصب وهذا ليس كذلك فافهم وقيل عايه انما ذكره مثلا لاستشهادا على ان الظاهر ان اللام صلة وانت خير بأنه ليس بشئ اذ لا شك في اولوية ذكر ائمة المستشهد به على ان الظ هو الاستشهاد اذ المقام مقامه وكون اللام صلة في الظ مع احتمال التقوية لا ينافي ايضا تلك الاولوية (قوله يقينا خاليا) اذ لا شبهة

يبطل مذهب الاعتزال (قوله وقد جعل جزاء للكفر) اى على الاطلاق من غير تقييد بالشدة ونحوها فلا يرد جواز التفاوت بالشدة والضعف حتى لا يزيد الجزاء على الجنائية وهذا الدليل الزامى والاقتصر فه تعالى في ملكه لا يوصف بالظلم (قوله مضرة خالصة) قالوا لولا الخلو لم ينفصل عن مضار الدنيا ولا يخفى ضعفه لجواز الانفصال بوجه آخر فيمكن منع هذا القيد ايضا لكنه غير مفيد ههنا (قوله قد يستعمل في المكث الطويل) لكن خلود الكفار بمعنى الدوام بالاجاع بل هو من ضروريات الدين بخلاف خلود اهل الكبيرة (قوله وما انت مؤمن اتنا) الاولى ان يمثل بقوله تعالى انؤمن لك واتبعك الارذلون * لاحتمال ان يكون اللام في الناقية العمل لا للتعبية (قوله ان يقع في القلب نسبة الصدق) اى يحصل فيه منسوبة الصدق الى الخبر وشبوت له من غير اذعان كالسوفسطائى بالنسبة الى وجود العالم فانه يقينا خاليا عن الاذعان هكذا حققه بعض المتأخرين (قوله صرح بذلك رئيسهم ابن سينا) ان قلت يلزمه ان يندرج يقين السوفسطائى ونحوه في النصور وان بط بالضرورة او لا ينحصر التقسيم قلت له ان يمنع حصول اليقين بدون الاذعان ويمتنع عدم الاذعان للسوفسطائى بقى ههنا بحث وهو ان المعنى المبرر عنه « بكرويدن » امر قطي وقد نص عليه في شرح المقاصد ولذا يكفي في باب الايمان الذى هو التصديق البالغ حد الجزم والاذعان مع ان التصديق المنطوق يعم الظن بالاتفاق فافهم يقسمون العلم بالمعنى الاعم تقسيما حاصراته وسلابه الى بيان الحاجة الى المنطق بجميع اجزائه (قوله كان اطلاق اسم الكافر) وقوله نجمله كافرا اشارة الى ان الكفر في مثل هذه الصورة في الظ وفي حق اجراء الاحكام لا فيما بينه وبين الله تعالى

انه تصدر منه تصرفات يتفرع على التعيين لكنه يتميم عند التأمل فافهم (قوله حد الجزم واذعان) قيل هذه الكفاية ليس للقطعية بل هي التزام لكون الظن الغالب الذى لا يخطر معه

احتمال النقيض من باب الايمان فالمراد بالاذعان هو الاقنعة المقتضى الاعتقاد لا ادراك ان النسبة واقعة لكن فيها تم اختلافوا في صحة ايمان المقلد مع ان له جز ما غايتها انه يقبل الزوال فالترام كفاية الظن في باب الايمان بعيد منهم جدا (قوله ذكر في شرح المقاصد الخ) محصولة ان بينهما ما دافعا

ورد بمنع اشعار العبارتين بما ذكره ولا يخفى عليك ان كلامه رح مبني على الظ (قوله لا يحتمل السقوط) قد يقال هذا خلاف المشهور من استتزام انتفاء الجزء لانتفاء الكل ويمكن ان يقال هذا في المحتملات وما نحن بصدده فن الاعتبارات الشرعية (قوله هذا مناف لما عليه المتكلمون) يعني ان هذا الجواب لا يساعد مذهب الاشاعرة فاللام للمهدد (قوله واما حال الحضور) اي حال ملاحظة العقل للتصديق قد يذهل عن حصوله وقد لا يبناء على ان العلم بالشيء لا يستلزم العلم بالعلم ولا ينافيه فافهم (قوله مع انه جزء من مفهوم الايمان) فاولا هذا الجهل لما وجد مؤمن اصلا اذ لو سلم دوام التصديق القلبي في جميع آتات العمر بحسب ملاحظته دائما فلانم ذلك

وذكر في شرح المقاصد ان التصديق المقارن لامارة التكذيب غير معتد به و الايمان هو التصديق الذي لا يقارن شيئا من الامارات (قوله ركن لا يحتمل السقوط) ان قلت اطفال المؤمنين مؤمنون ولا تصديق فيهم قلت الكلام في الايمان الحقيقي لا الحكمي (قوله التصديق باق في القلب) هذا مناف لما عليه المتكلمون من ان النوم ضد الادراك فلا يجتمعان (قوله والذهول) اي في حال النوم والنفلة انما هو عن حصوله فتلك الاحمال حال الذهول لا حال عدم التصديق واما حال الحضور فليس كذلك بل قد يذهل فيها وقد لا يذهل (قوله حتى كان المؤمن اسما الخ) ولذلك يكفي الاقرار مرة في جميع العمر مع انه جزء من مفهوم الايمان (قوله واما الاقرار بشرط لاجراء الاحكام) ولا يخفى ان الاقرار لهذا الغرض لا بد وان يكون على وجه الاعلان على الامام وعلى غيره من اهل الاسلام بخلاف ما اذا كان ركنافانه يكفي بمجرد التكلم في العمر مرة وان لم يظهر على غيره (قوله والنصوص معاضدة الخ) لدلائها على ان محل الايمان هو القلب فليس الاقرار جزأ منه واما انه التصديق لاسائر ما في القلب بالاتفاق لان الايمان في اللغة التصديق ولم يعين في الشرع بمعنى آخر فلا تقل والالكان الخطاب بالايان خطا بما لا يفهم ولانه خلاف الاصل فلا يصر اليه بلا دليل ان قلت يحتمل ان يراد بانصوص الايمان اللغوي قلت لانزع ان الايمان من المنقولات الشرعية بحسب خصوص الملتق فهو في المعنى اللغوي مجاز وفي كلام الشارع حقيقة والاصل في الاطلاق هو الحقيقة (قوله هل شقت قلبه)

ورد بمنع اشعار العبارتين بما ذكره ولا يخفى عليك ان كلامه رح مبني على الظ (قوله لا يحتمل السقوط) قد يقال هذا خلاف المشهور من استتزام انتفاء الجزء لانتفاء الكل ويمكن ان يقال هذا في المحتملات وما نحن بصدده فن الاعتبارات الشرعية (قوله هذا مناف لما عليه المتكلمون) يعني ان هذا الجواب لا يساعد مذهب الاشاعرة فاللام للمهدد (قوله واما حال الحضور) اي حال ملاحظة العقل للتصديق قد يذهل عن حصوله وقد لا يبناء على ان العلم بالشيء لا يستلزم العلم بالعلم ولا ينافيه فافهم (قوله مع انه جزء من مفهوم الايمان) فاولا هذا الجهل لما وجد مؤمن اصلا اذ لو سلم دوام التصديق القلبي في جميع آتات العمر بحسب ملاحظته دائما فلانم ذلك

في الاقرار فافهم (قوله لدلائها على ان محل) اي دلالة بحسب ظواهرها مع « يرد » انه لا دليل على العدول عنها (قوله ولانه خلاف) هذا دليل على ان لاصيرورة الى النقل ولو قد وجوده واما السابق فدليل على الانتفاء (قوله من المنقولات الشرعية) لا تدافع

بينه وبين ما سبق اذ المراد منقول بالنسبة الى خصوص المتعلق وهو جميع ما جاء به النبي عليه السلام من عند الله تعالى وما ذكر فيما سبق من عدم النقل انما هو بالنسبة الى نفس معناه فافهم (قوله يرد عليه انه محتمل) اذ لم يذكر الايمان فيه صريحا حتى يحكم بأنه يدل بظاهره على كون القلب محله (قوله انما يتيم اذا ضم) قد يقال سياق الكلام في مثابة ذلك الضم فافهم (قوله فيرد عليه

يرد عليه انه محتمل ان يكون ذكر القلب لكونه محل جزء النصوص) يعني بعد الضم المذكور وهذا لا ينافي ورودها قبله فافهم (قوله عند الكرامية) ذكرهم لكون السؤال المذكور من قبلهم (قوله في وضع الشرع واللغة) يعني انهم يدعون ان الشارع واهل اللسان اعتبره كذلك في وضع لا انه واجب بتصرف عقلي (قوله اذ لا دخل في الاوضاع) دليل للبطالان المذكور (قوله في حق الاحكام) اي الاخروية المترتبة على الايمان (قوله من اضمر الانكار الخ) هذه الموصولة مع سابقها يدل على ان الدال لا يكتفى في ترتب حكم الايمان وهو النجاة عن الخلود في النار بل يجب فيه وجود المدلول

يرد عليه انه محتمل ان يكون ذكر القلب لكونه محل جزء الايمان (قوله لا يعرفون منه الا التصديق باللسان) يعني معناه الحقيقي عندهم هو فعل اللسان ولا يخفى انه انما يتيم اذا ضم اليه عدم النقل في الشرع فيرد عليه النصوص المعاصرة (قوله حتى لو فرضنا الخ) يرد عليه انه ليس المعتبر عند الكرامية مجرد اللفظ بل اللفظ الدال بمعنى انه المعتبر في موضع الشرع واللغة فبطل ما قيل انه اذا اعتبر الدال لدلالته لا معنى لاعتبارها عند عدم المدلول اذ لا دخل في الاوضاع نعم لاعتبار لها في حق الاحكام عندهم ايضا قالوا من اضمر الانكار واظهر الاذعان يكون مؤمنا الا انه يستحق الخلود في النار ومن اضمر الاذعان ولم يتفق له الاقرار لم يستحق الجنة (قوله ويسمى مؤمنا لغة) اي يطلق عليه لفظ المؤمن عند اهل اللسان واللغة لقيام دليل الايمان فان اماراة الامور الخفية كافية في صحة اطلاق اللفظ على سبيل الحقيقة كالغضبان والفرحان ومحوهما وفي المواقف ان الاقرار يسمى ايمانا لغة ويفهم منه بعمونة سياق كلامه انه حقيقة في الاقرار ايضا لكنه يخالفه ظاهر كلام القوم اللهم الا ان يقال يدعى وضع آخر (قوله لا يكتفى في الايمان بفعل اللسان) لا يقال لهم بجمعون مواطاة القلب شرطا لانا نقول هذا مذهب الرقاشي والقطان

ايضا والموصولة الاخرى انما ذكرت بالتبع وان لم يكن لها مدخل في النرض هنا (قوله كافية في صحة اطلاق) قيل فساد غنى عن البيان لكن عليه دائرة الفساد اذ لا شك في ان من سمع الاقرار من زيد مثلا وحكم بأنه مؤمن لا يجب عليه اعتبارا تجاوز في اطلاقه هذا لو قصد معنى انه مقر بل قد يريد لمجرد هذا السماع انه مصدق تصديقا قليا

حقيقة وبالجملة لو لم يحز ذلك لانتفى اطلاق المؤمن باعتبار معنى التصديق القلبي اطلاقاً حقيقياً على احد سوى عالم الغيب اذ لا مجال فيه لغير الحكم بالدليل يدل على ما قلنا قول الشارح رح ويجرى عليه احكام الايمان ظاهراً الخ اذ الاجراء ليس على الاقرار الخالي عن التصديق

القلبي لو علم ذلك يكفر قطما فافهم ايدك الله (قوله لا الكرامية) فلا يمكن منهم ذلك الجملة (قوله رد آخر على الكرامية) دفع توهم يرد هنا بناء على ان المص اعتبر ان الايمان مجموع التصديق والاقرار فافهم (قوله يقتضى المنزلة) بمعنى ان لا يكون عينا ولا جزءاً (قوله لان جزء الشرط شرط اي كونه زائداً بزيادة ما يجب الايمان به لا يتصور في غير عصره عليه السلام كذا في بعض شروح العمدة وشرح نظم الاوحدى) (قوله ولا يخفاء في ان التفصيل ازيد) لنتكثره بحسب تكثر متعلقاته من حيث انها يجب الايمان بها وان لم يتكثره من حيث ذواتها فتأمل (قوله وحاصله انه يزيد الخ) كذا نقل عن امام الحرمين وغيره وقد يتوهم ان حاصله هو ان الدوام على العبادة اخرى فلذا يثاب عليه في كل حين وليس بشيء لان كون الدوام عبادة غير كونها ايماناً فان الدوام على التصديق غير التصديق بالضرورة (قوله وفيه نظر لان حصول المثل الخ) قديداً بان المراد زيادة اعداد حصلت وعدم البقاء لا ينافي ذلك (قوله ومن ذهب الى ان الاعمال من الايمان) فرضاً كان أو نقلاً كما هو مذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الهمداني او فرضاً فقط كما هو مذهب الجبائي واكثر معتزلة بصرة فان قلت انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فكيف يتصور الزيادة والنقصان قلت النافل مما يقع جزءاً من الايمان لا مما شرع

القلبي لو علم ذلك يكفر قطما فافهم ايدك الله (قوله لا الكرامية) فلا يمكن منهم ذلك الجملة (قوله رد آخر على الكرامية) دفع توهم يرد هنا بناء على ان المص اعتبر ان الايمان مجموع التصديق والاقرار فافهم (قوله يقتضى المنزلة) بمعنى ان لا يكون عينا ولا جزءاً (قوله لان جزء الشرط شرط اي كونه زائداً بزيادة ما يجب الايمان به لا يتصور في غير عصره عليه السلام كذا في بعض شروح العمدة وشرح نظم الاوحدى) (قوله ولا يخفاء في ان التفصيل ازيد) لنتكثره بحسب تكثر متعلقاته من حيث انها يجب الايمان بها وان لم يتكثره من حيث ذواتها فتأمل (قوله وحاصله انه يزيد الخ) كذا نقل عن امام الحرمين وغيره وقد يتوهم ان حاصله هو ان الدوام على العبادة اخرى فلذا يثاب عليه في كل حين وليس بشيء لان كون الدوام عبادة غير كونها ايماناً فان الدوام على التصديق غير التصديق بالضرورة (قوله وفيه نظر لان حصول المثل الخ) قديداً بان المراد زيادة اعداد حصلت وعدم البقاء لا ينافي ذلك (قوله ومن ذهب الى ان الاعمال من الايمان) فرضاً كان أو نقلاً كما هو مذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الهمداني او فرضاً فقط كما هو مذهب الجبائي واكثر معتزلة بصرة فان قلت انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فكيف يتصور الزيادة والنقصان قلت النافل مما يقع جزءاً من الايمان لا مما شرع

تلك التصديقات متكثرة متصفة بانها يجب الايمان بها فباتصافها بذلك العنوان « من » كان اجزاء التصديقات ايماناً متكثراً بخلاف الايمان الاجالي اذ لا اجزاء فيه فافهم (قوله غير التصديق بالضرورة) قديداً يجوز ان يكون المراد ان التصديق اليومي مثلاً يتغير

باعتبار اضافة زمان آخر فافهم (قوله من غير ان يشرع كذلك) يعنى ان الشرع لم يعتبرها جزءاً يوجب انتفاؤه انتفاء الكل بل هى بحيث وجودها وجود جزء وعدمها ليس

بعدم جزء فى اعتبار الشرع (قوله طاعة لا يخرج عنها طاعة) هذا ناظر الى من يدخل النوافل واما قوله او واجب كذلك ناظر الى من يخرجها فالواجب بمعنى الفرض (قوله فعدول عن الظ)

قد يتوهم عدم الفرق بناء على ان تحصيل النظرى لا يتصور بدون النظر لكن لا يخفى عليك ان المكلف به فى الاول هو الاتصاف بالايان غايته انه موقوف على النظر وفى الثانى هو النظر الا انه يستلزم ذلك الاتصاف (قوله صدق النبي بقتة)

الظ ان المراد وقوع الاعتقاد بصدقه فبلى هذا يكون تحصيله اختياراً من باب تكليف ما لا يطاق ضرورة استحاله تحصيل الحاصل سواء كان

جزأ و كذا بعض الفرائض قد يقع فرضاً فيقع جزأ من غير ان يشرع كذلك كزيادة القراءة والقيام بحسبها فى الصلاة وايضا قد يتنقض بعض انواع الفرائض بانتفاء وجوبه كالزكاة عن الفقراء او بعض افرادها بحسب قصر العمر كالصلاة والزكاة بل يمكن ان لا يجب الكل كمن آمن ومات قبل ان يجب عليه شئ ؤبه يعلم ان الايمان عند المعتزلة طاعة لا يخرج عنها طاعة او واجب كذلك فتدبر (قوله وبهذا الاعتبار) اى باعتبار التحصيل فان التكليف بالشئ بحسب نفسه غير التكليف به بحسب تحصيله والاول لا يتصور الا فى مقولة الفعل واما جعل التكليف بالايان تكليفاً بالنظر الموجب له فهو عدول عن ظاهر قولهم معرفة الله واجبة اجاعاً وقوله تعالى آمنوا بالله والحق ان النظرى مقدور للبشر ولو بالواسطة وبحسب التحصيل ولذا قد يعتد بقيضه عند النفلة عن النظر الذى هو واسطة التحصيل هذا خلاصة ما فى شرح المواقف (قوله ولا يكفى المعرفة) فمن شاهد المعجزة فوقع فى قلبه صدق النبي عليه السلام بقتة يكون مكلفاً بتحصيل ذلك اختياراً فحينئذ حاصل كلام بعض المتأخرين ان التصديق هو العلم اليقيني الذى يحصل بمباشرة اسبابه والمعرفة اعم فيكون المعرفة اليقينية الاختيارية تصديقا عنده فان قلت يلزم ان يكون المعرفة اليقينية الغير الاختيارية تصوراً عنده قلت التصديق الايماني عنده نوع من التصديق الميزاني وهو المقابل للتصور فلا اشكال هذا هو توجيه كلام بعض المتأخرين

بالاختيار اولاً فان قلت يجوز ان يراد وقوع تصور الصدق قلت فما تقول فيمن اعتقد بقتة اللهم الا ان يقال انه مكلف بتحصيل النظر الموجب لذلك الاعتقاد وان حصل الموجب قبل وفيه ما فيه فافهم (قوله من التصديق الميزاني) اذ هو اعم مما

حصوله بالاختيار او لا والايماى هو النوع الثانى (قوله وليس مختار عند الشارح) لانه جعل التصديق الايمانى فيما سبق نفس التصديق الميزانى (قوله وانما قلنا كذلك) يعنى تقديره المضاف وتقييده المستثنى منه بكونه من المؤمنين (قوله ليلائم كلمة من) اذ هى بيان للبيت (قوله اعترض عليه) محصوله تجويز عموم المستثنى منه لكن لا يخفى عليك ان وضع المظهر موضع المضمرة هنا يؤيد الاتحاد لانه يوجب القطع (قوله من سعى فى علم الكلام) مع انه غير العلم الشرعى فى المفهوم واخص منه (قوله عن الآخر) اى عن موصوف الآخر فافهم (قوله اى فيما ارسل) اوله لان الامر من مقولة الانشاء (قوله والاولى) وجه الاولوية عدم اشعار التمايز بوجه من الوجوه (قوله تحقق مدلوله اى المعبر فى الشرع) (قوله معارضة فى المقدمة) وهى صغرى قياس الاتحاد القائلة ان الاسلام عبارة عن التصديق القلبي وتوضيحه

وليس بمختار عند الشارح وتفصيل الكلام مما لا يحتمله المقام (قوله بمعنى قبول الاحكام) يعنى ان الاسلام هو الخضوع والانقياد للاحكام وهو معنى التصديق بجمع ما جاء به النبي عليه السلام فيرادف الايمان والترادف يستلزم الاتحاد المطلوب فأمل (قوله ويؤيده) اى الاتحاد قوله تعالى * فوجدنا فاهيا غير بيت من المسلمين * اى لم نجد فى قرية لوط احدا من المؤمنين الا اهل بيت من المسلمين وانما قلنا كذلك لكثرة البيوت والكفار فيها وليلايم كلمة من واعترض عليه بان الاستثناء لا يتوقف على الاتحاد كقولك اخرجت العلماء فلم اترك الا بعض النخلة وقد يستدل بقوله تعالى * ومن يتبع غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه * والايمان يقبل من طاليه ويرد عليه انه ليس المراد غير الاسلام فى المفهوم وهو ظ فيحتمل ان يكون الاسلام اعم فاذا قلت من سعى فى غير العلم الشرعى فقد سهى است تحكم بسهو من سعى فى علم الكلام (قوله وبالجملة الخ) تصوير المدعى يعنى المراد بالوحدة عدم حجة سلب احدهما عن الآخر وهو اعم من الترادف والتساوى ويثبت بكل منهما قوله فيما اخبر من او امره) اى فيما ارسل ولك ان تقول الامر بالشئ يتضمن الاخبار عن وجوبه مثلا (قوله والاسلام هو الخضوع والانقياد لا اوهيته) فهو تصديق خاص بأن الله تعالى الحق وذا يستلزم التصديق بسائر احكامه فبينهما تمايز ظاهر (قوله وهو فى الآية بمعنى الانقياد الظاهر) والاولى ان يقال قولهم اسلموا لا يستلزم تحقق مدلوله ولذا يصح ان يقال ولكن قولوا آمنا (قوله فان قيل قوله عليه السلام الخ) هذا معارضة فى المقدمة كما ان الاول معارضة فى المط اعنى الاتحاد وقد يقال اذا شرط فى الشهادة مواطاة القلب كما هو الحق بدل الحديث على ان الاسلام لا ينفك عن التصديق فلا يرد سؤال على المشايخ وليس بشئ لان مراد المشايخ عدم الانكسار

ان دليلكم وهو قول الشارح لان الاسلام هو الخضوع الخ وان دل على انه عبارة عن التصديق لكن عندنا ما ينفيه وهو قوله عليه السلام الاسلام ان تشهد الخ لدلالته على انه

هو الاعمال فعلى هذا ان المذكور في الشرح دلائل المقدمة المطوية لا المقدمة نفسها كما لا يخفى فان قلت فالحاجة الى هذا التوجيه قلت لولم يحمل السؤال معارضة لكان جوابه كلاما على السند وهو ليس من دأب المناظرة (قوله عن توجيه الكلام الخ) اذ هو ليس باعترض على المشايخ بل على من وحدهما مفهوما (قوله فلا يرد وجه عدم الورد هو انه لما اريد بالسعادة في بطن الام السعادة عند الختم كان الاتصاف بها عند محققه لا قبل والمشارك المقدر موته على الايمان لم يحصل له تلك عند الاشراك (قوله اي ترجح جانب الوقوع) يريد ان الحكمة وان اوجبته عقلا لكن رعاية وجهها ليست من الواجبات العقلية على الله فلا توصله الى حد الوجوب (قوله يرد

من الطرفين والتصديق لا يستلزم الاعمال على ان فيه غفولا عن توجيه الكلام (قوله وذهب بعض المحققين الخ) حاصل كلامه ان الايمان المنوط به النجاة امر خفي له معارضات خفية كثيرة من الهوى والشيطان فعند الجزم بحصوله لا آمن من أن يشوبه شيء من منافيات النجاة من غير علم بذلك قال في شرح المقاصد وهذا قريب لولا مخالفته لما دعيه القوم من الاجماع (قوله بناء على ان العبرة في الايمان والكفر الخ) يعني انه المنجى والمردى لا بمعنى ان ايمان الحال ليس بايمان وكفاره ليس بكفر ومعنى قولهم السعيد من سعد في بطن امه ان السعادة اعتد بها من علم الله انه يختم له بالسعادة كذا في شرح المقاصد فلا يرد ما قيل بلزمهم ان يكون المشرك مؤمنا سعيدا بالفعل اذا مات على الايمان فيكون التصديق ركنا يحمي السقوط (قوله بمعنى ان قضية الحكمة تقتضيه) اي ترجح جانب الوقوع وتخزج عن حد المساواة كاستقامة احد الطرفين مع قربه وأمنه ويرد عليه ما سبق من احتمال الحكمة الخفية في الترك فالترجيح والحق ان كلام المتن مستغنى عن هذا التوجيه (قوله وما ارسلناك الا رجة للعالمين) فانه عليه السلام بين امر الدين والدنيا لكل من آمن وكفر لكن من كفر لم يتهدي هدايته ولم ينتفع برحمة به وقد يوجه كونه عليه السلام رحمة لكافرين بانهم آمنوا بدعائه عن الخسف والمسح وان خير بانه لا يناسب سوق هذا المقام (قوله وهي امر يظهر الخ) قيل لا بد من قيد موافقة الدعوى اجترار اعن مثل نطق الجاد بانه مفتر كذاب واجيب بان ذكر التحدى مشعر به لانه طلب المعارضة في شاهد دعواه ولا شهادة بدون الموافقة وقد مر في صدر الكتاب ما يتعلق بهذا البحث فتذكره (قوله على انه قد امر ونهى) اما الامر

عليه (قيل عليه ان الحكمة بالضرورة يقتضى ارسال البتة وانت خير بان دعوى الضرورة في محل النزاع التزام للانحسام (قوله لا يناسب الخ) اذ السوق ابيان

نفعه عليه السلام من حيث رسالته
 (قوله والحق النخ) قيل الجواب
 ان المفهوم من الكتاب في
 حق آدم هو استماع الكلام
 المنظوم والمراد في غيره
 هو القاء المعنى الروع
 في اليقظة والاول من
 خصائص الانبياء دون الثاني
 لكن لا يخفى ان كلام
 جبرائيل عليه السلام مع
 صريم رض صريح في الكتاب
 وذكر ايضا ارسل الى
 ام موسى عليه السلام ملك
 على وجه النبوة فاخترتهما
 شئت من الجوابين واعلم به
 (قوله بالفتح) اي بفتح
 الكاف (قوله لانتهاه
 علمته) وهو عدم الرغبات في
 الاموال لقرب الساعة
 (قوله ماسوى الكذب
 النخ) فالكذب في غير
 التبليغ داخل فيه (قوله
 والكلام في الصدور) قيل
 جواز الصدور يستلزم جواز
 الظهور عادة ولا يخفى
 ان الاستلزام العادي لا يستلزم
 الايجاب العقلي

فهو قوله تعالى اسكن انت وزجك الجنة . واما النهى فهو
 قوله تعالى . ولا تقر باهذه الشجرة . هذا لکن ذکر فی الواقف
 والمقاصد ان هذا الامر والنهى كان قبل البعث لانه في الجنة
 ولا امة له هناك نعم يرد ان يقال لم لا يكفي ان يكون حواء امة مسلمة
 له في الجنة (قوله لم يكن في زمنه نبى) فيكون الامر بلا واسطة
 فيكون وحيا وفيه تأمل لانه قد امرت ام موسى عليه السلام
 بلا واسطة بقوله تعالى ان اقدفيه في التابوت . وام عيسى
 عليه السلام كذلك بقوله تعالى وهزء اليك بجذع النخلة*
 والحق ان الامر بلا واسطة انما يستلزم النبوة اذا كان لاجل
 التبليغ وامر آدم كذلك (قوله وقد يستدل ارباب البصائر)
 مبنى الاستدلال الاول على دعوى النبوة واظهار المعجزة على
 التعيين والاجال ومبنى الاستدلال الثاني على انه اكمل
 بالفتح على وجه لا يتصور في غير النبي عليه السلام ومبنى
 الاستدلال الثالث على انه مكمل بالكسر على ذلك الوجه
 ايضا وليس في هذين الوجهين ملاحظة التحدى واظهار
 المعجزة (قوله لكنه يتابع محمدا عليه السلام) وماروز من
 ان عيسى عليه السلام يضع الجزية اى يرفعها عن الكفار
 ولا يقبل منهم الا الاسلام مع انه يجب قبول الجزية في شريعتنا
 فوجهه انه عليه السلام بين انتهاء شرعية هذا الحكم وقت
 نزول عيسى عليه السلام فالانتهاء من شريعتنا على انه
 يحتمل ان يكون من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علمه كما في سقوط
 نصيب مؤلفة القلوب (قوله على تقدير اشماله على جميع
 الشرائط) مثل العقل والضبط والعدالة والاسلام وعدم
 الطعن (قوله واما عمدا فبالاجماع) اي الكذب عمدا فيما يتعلق
 بامر الشرائع بطا جاعا اذ لو جاز لبطل دلالة المعجزة وهو مح
 وهكذا في السهو وقال القاضى دلالة المعجزة فيما تمم اليه
 واما ما كان بلا عمد فلا يدخل تحت التصديق بالمعجزة (قوله
 وفي عصمتهم عن سائر الذنوب) يعنى بدماسوى الكذب
 التبليغ (قوله والعقل وهو مذهب المعتزلة) قالوا صدور الكبيرة

والكلام فيه على ان التادية الى النفرة حال وقوع الظهور لاحال جوازه (قوله باعلام من الله) قبل فجاوبه ان العصمة غير لازمة فكيف اعلامها لكن لا يخفى عليك ان عدم وجوب العصمة

لا ينافي الاعلام بلا وجوب وما يقال من ان كثير امن الانبياء قتل ولم ينقل منهم اظهار الكفر فثمة ان المقتل لا يوجب الخوف عند الدعوة لجواز حصول استيلاء الكفار بعدها مع الامن عندها فافهم (قوله اي بطريق صرف

النسبة) يعني ان المراد من الصرف عن الظاهر هو هذا لامطلق الصرف والالكان ذكر غيره من ترك الاولى والكون قيل البعثة لغوا لدخوله فيه فالصروف مصروف فافهم (قوله بحمل العام) يعني يجوز ان يراد بالصرف عن الظ ما عدت ترك الاولى والكون قبل البعثة (قوله فيه منع اي بحسب الظ فافهم) قوله وفيه ما فيه (جواز ان يراد خلاف المتبادر) قوله فعطف التفاوت الخ) قيل المراد بالتعدد التكثر الى العدد وبالتفاوت الرجحان في البلاغة وغيرها لكن لا يخفى عليك ان ذكر

يؤدي الى النفرة المانعة عن الانقياد وفيه فوات الاستصلاح والغرض من البعثة ويرد عليه ان الفساد في الظهور والكلام في الصدور (قوله اظهار الكفر ثمية) اي خوفا لان اظهار الاسلام حقاء النفس في التهلكة ورد بانه يفضى الى اخفاء الدعوة الكلية اذ اولى الاوقات بالتمية وقت الدعوة وايضا بدعوة ابراهيم وموسى عليهما السلام في زمن عمرو و فرعون مع شدة خوف الهلاك وفيه بحث لجواز دفع خوف الهلاك في بعض الصور باعلام من الله (قوله فصروف عن ظاهره) اي بطريق صرف النسبة الى غيرهم فان الحمل على ترك الاولى ونحوه صرف عن الظاهر ايضا وفيه توجيه آخر بحمل العام على ما عدا الخالص المقابل له (قوله ولا شك ان خيرية الامة) فيه منع لجواز ان يكون اخيرية بحسب سهولة انقيادهم ووفور عقولهم وقوة ايمانهم وكثرة اعمالهم (قوله لانه لا يدل الخ) قديقال المراد بأولاد آدم في العرف هونوع الانسان وهو المتبادر ايضا وفيه ما فيه وقد يوجه ايضا بان في اولاده من هو افضل منه نوح او ابراهيم او موسى او عيسى عليهم السلام على اختلاف الاقوال وفيه ضعف ايضا اذ قد قيل بأن آدم هو الافضل لكونه ابا البشر والاولى ان يستدل بقوله عليه السلام انا اكرم الاولين والآخرين عند الله ولا فخر (قوله بدليل صحة استثناءه) اذا اصل في الاستثناء هو الاتصال وايضا لو لم يندرج في الملائكة لم يتناولوه امرهم بالسجود فلم يوجد فسقه عن امر ربهم وقد يجب بأن امر الاعلى يتضمن الادنى بلا مربية (قوله صح استثناءه منهم تغليا) فمح يكون الامر بالسجدة لجماعة فيهم ابايس وعبر عنهم بالملائكة تغليا (قوله وهو

التفاوت يعني عن ذكر التعدد وان لم يكن احدهما عين الآخر والتشنيع عليه بانه بيد من التفسير ولا شك في انه غنون او تزوير (قوله والاول انسب الخ) يعني ان المراد هنا وحدة الدال

واحد) اى متحد من حيث انه كلام الله وان تفاوت
من حيث خصوصيات النظم المقرؤة مطف التفاوت على
التعدد قريب من اللفظ التفسيري ولك ان تقول كلها
كلام الله تعالى اى دال عليه فمعنى الوحدة ظ و لا اول
انساب لقوله كان القرآن كلام واحد (قوله اى ثابت بالخبر
المشهور) يفهم منه ان المعراج الى السماء ايضا مشهور وما ثبت
بطريق الآحاد هو خصوصية ما اليه من الجنة وغيرها (قوله
واجيب بأن المراد الرؤيا بالعين) وقد يجاب ايضا بأن المراد رؤيا
هزيمة الكفار في غزوة بدر وقيل هى رؤيا انه سيد دخل مكة
وقيل سماها رؤيا على قول المكذبين نحو قوله تعالى اين شركائى
(قوله والمعنى ما فقد جسده) والاولى ان يجاب بأن المعراج
كان مكررا مرة بشخصه ومرة بروحه وقول عائشة رضى الله
عنها حكاية عن الثانية (قوله يكون استدراجا) ان وافق
غرضه والايسمى اهانة كازوى ان مسيلة الكذاب دعى
لا عور ان يصير عينه العوراء صحيحة فصارت عينه الصحيحة عوراء
وقد يظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين تخليصهم من الحن
والمكاره ويسمى معونة قالوا الخوارق اربعة معجزة وكرامة
ومعونة واهانة وفيه نظر بل هى ستة بضم الارهاص
والاستدراج (قوله وايضا الكتاب ناطق الخ) ان قيل الاول
ارهاص لنبوة عيسى او معجزة لذكرايا عايمه السلام والثانى
معجزة لسليمان عايمه السلام قلنا نحن لان دعى الا ظهور امر خارق
عن بعض الصالحين بلا دعوى النبوة وقصد اثباتها ولا يضرنا
تسميتها ارهاصا او معجزة لنبى هو من امته وسياق الآيات يدل
على انه لم يكن هناك دعوى النبوة ولا قصد التصديق بل لم يكن
لذكرايا عليه السلام علم بذلك والالتماس بقوله انى لك هذا كذا
فى شرح المقاصد وفيه بحث لان الخوارق الارهاصية ليست
من محل النزاع والافال نزاع لفظى ولا يخفى فساد على ان سؤال
ذكرايا محتمل ان يكون امتحانا للمعرفة مريم (قوله بينا رجل الخ)
اعلم ان بينا بلف الاشباع وبينما بما المزيدة من الظروف الزمانية

فى الاتصاف بأنه كلام الله
لاوحدة المدلول بناء
على ان التشبيه للتوضيح
ولا فرق فى وضوح وحدة
مدلول هذا وذلك وعدمه
لكن الاقرب ان يراد هنا
وحده المدلول ايضا
والتشبيه لما ذكرها
فى بحث الكلام (قوله ولو قيل
سماها الخ) يعنى اطلق الرؤيا
على المعراج على زعمهم
(قوله ومرة بروحه) وذكر
ذلك فى بعض التفاسير (قوله
بل هى سنة الخ) قد يضم
الارهاص الى الكرامة
الاستدراج الى الاهانة
(قوله امتحانا الخ) فيكون
معجزة معلومة له لكن المتبادر
من الآية ان لاعلم له (قوله
من الظروف الزمانية الخ)
يعنى انها على الاكثر ظرف
رمضافة الى الجملة (قوله
متعجبا لانكارا

اللازم، الاضافة الى الجملة الاسمية وفيها معنى المجازاة فلا بد لهما
من جواب فان مجرد عن كتي المفاجاة فهو العامل والافاعامل
معنى المفاجاة في تلك الكلمتين (قوله فقال الناس الخ) اي عند
حكايه النبي عليه السلام هذه القصة التي سمعها من الملك قال
الناس متعجباً بقرة تكلم اي تتكلم بحذف احدي التائين فقال
عليه السلام آمنت بهذا اي صدق الملك فيما سمعت منه من تكلم
البقرة (قوله اشار الى الجواب بقوله الخ) حاصله ان الاشتباه
عند ادعائه الرسالة لنفسه وهو مستحيل منه لانه مدين ومقر
رسالة سوله وعند عدم الادعاء الاشتباه لانه كرامة له ومعجزة
لرسوله وقد سبق في صدر الكتاب عد الكرامة معجزة انما هو
بطريق التشبيد لا شتر كما في الدلالة على حقيقة دعوى النبوة
فتذكر (قوله والاحسن ان يقال بعد الانبياء) قال عليه السلام
والله ما طلعت الشمس ولا غربت بمد النبيين والمرسلين
على احد افضل من ابي بكر رضي الله تعالى عنه ومثل هذا السوق
لا ثبات افضلية المذكور ووه يظهر ان ابا بكر افضل من سائر
الائم ايضاً (قوله اراد البعديه الزمانية) يرد عليه انه ان
اراد بعد موت نبينا لم يفد التفضيل على من مات قبله عليه
السلام وان اريد بعد بعثة نبينا ينبغي ان تخص النبي عليه السلام
وعلى كلا التقديرين لم يفد التفضيل على سائر الائم (قوله لا بد
من تخصيص عيسى عليه السلام) وكذا ادريس والخضر
والاياس عليهم السلام اذ قد ذهب العظماء من العلماء الى ان
اربعه من الانبياء في زمرة الاحياء الخضر والاياس
في الارض وعيسى وادريس في السماء (قوله لم يفد التفضيل
على التابعين) اي صراحة والا فالصحابة افضل منهم
والافضل من الافضل افضل ولذلك قال سابقا والاحسن
(قوله على هذا وجدنا السلف) اي اكثر اهل السنة وقد
ذهب البعض الى تفضيل على علي عثمان والبعض الآخر
الى التوثيق فيما بينهما (قوله فلو وقف جهة) لان قرب الدرجة
وكثرة الثواب امر لا يعلم الا باخبار من الله تعالى ورسوله

قوله بطريق التشبيه الخ) لعدم صدق تعريف المعجزة
عليها (قوله وان اريد بعد بعثة
الخ) قد يقال المراد الثاني لكن
البعديه يجوز ان يعتبر ظرفاً
لحصول الفضل لا لوجود
البشر وفضله عليه السلام
حاصل حين البعث لا بعد فعله
هذا لاحاجة الى تخصيص
عيسى عليه السلام وغيره واما
افضالته على سائر الائم فستفاد
من افضليته على الافضل منهم
فانهم فأن ندفيس (قوله وقد
تواتر الخ) المقصود منه ذكر
مناقبه لا الاشارة الى كونه
افضل من عثمان رضي الله
عنه ويحتمل هذا وما قبله
يا باهما قوله عليه السلام ثم
يصير ملكاً غفوضاً فانهم

والاخبار متمارضة واما كثرة الفضائل فمما يعلم بتبع الاحوال
وقد تواتر في حق علي ما يدل على كثرة عموم مناقبه ووفور
فضائله واتصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات (قوله
قد اجتمعوا يوم ترفى) بضم التاء على صيغة المجهول والمشهور
ان ابابكر رضى الله عنه خطب حين وفاته عليه السلام وقال
لا بد لهذا الدين ممن يقوم به فقالوا نعم لكن ننظر في هذا الامر
وبكر والى سقيفة بنى ساعدة اى اتوا بكرة (قوله بل عن خطأ
في الاجتهاد) فان معاوية واحزابه بغوا عن طاعته مع اعترافهم
انه افضل اهل زمانه وانه الاحق بالامامة منه بشبهة هى ترك
القصاص عن قتلة عثمان رضى الله عنه (قوله ولعل المراد
ان الخلافة الكاملة) ويحتمل ان يراد الخلافة على الولاى يكون
ثلاثين (قوله لقوله عليه السلام من مات ولم يعرف امام زمانه
الحديث) فان وجوب المعرفة يقتضى وجوب الحصول
وهذه الادلة لمطلق الوجوب واما انه لا يجب علينا عقلا ولا
على الله تعالى اصلا فلبطلان قاعدة الوجوب على الله والحسن
والقبح العقليين وايضا للوجوب على الله لما خلا الزمان عن الامام
والمية بكسر الميم بناء النوع كالجلسة ومعنى النسبة الى الجاهلين
كونها على طريق اهل الجهالة وخصتهم وقد يقال المراد ههنا
بالامام هو النبي قال الله تعالى لابراهيم * انى جاءك للناس
اماما * وذلك بالنبوة (قوله فيعصى الامة كلمهم) لان ترك
الواجب معصية والمعصية ضلالة والامة لا تجتمع على الضلالة
وقد يجب عنه بانها بما يلزم المعصية لو تركوه عن قدرة واختيار
لا عن عجز واضطرار فلا اشكال اصلا (قوله مع عدم القطع
بعصمته) يرد عليه ان الشرط هو العصمة لا العلم بالعصمة
وعدم القطع انما ينفي الثانى لا الاول على ان عدم قطعنا غير مفيد
وعدم قطع اهل البيعة غير معلوم (قوله فنير المعصوم
لا يلزم ان يكون ظالما) ان قلت حقيقة العصمة كما ذكره عدم
خلق الله الذنب وعدم العدم وجود فكيف لا يكون غير

(قوله وقد يجاب الخ) وفيه
ان لافائدة في تكليف ما فى
عجز الاتيان فالاولى جواب
الشارح رح (قوله وعدم
العدم وجود) وهو الخلق
(قوله ثم الظلم المطلق) اى
المذكور بلا قيد المحمول
على الكمال والافطلاق الظلم
يتناول القسمين التعدى على
الغير والعصيان (قوله وقد
يجاب ايضا) هذا هو الموافق
لماروى من انهم اختاروا
واحدا منهم (قوله على ان صيغ
الافعال الخ) يعنى ان الدلالة
على امر آتى ليست بمختصة
بلفظة ينال فانهم (قوله قالوا
الخ) وايضا قوله تعالى لا ينال
عهدى الظالمين

المعصوم ظالمات معنى قوله حقيقة العصمة كذا ان ما لها
وغايتها ذلك واماتعريفها فهي ملكة اجتناب العاصي مع
التمكن منها وقد يعبر عن الملكة باللفظ لحصولها بمحض
لطف الله وفضل منه ولا يخفى ان من ليس له تلك الملكة لا يلزم
ان يكون عاصيا بالفعل ثم ان الظلم المطلق اخص من المعصية
لان التعدي على الغير وقد يجاب ايضا بجواز ان يراد بالعهد
في الآية عهد النبوة على ما هو رأي اكثر المفسرين (قوله
لا يزال المحنة) اي التكليف يسمى بها ذمها بمنح الله تعالى عبادة
ويبدو لهم اهم احسن عملا (قوله قلنا غير الجائز هو نصب الخ)
وقد يجاب ايضا بان معنى جعل الامامة شوري ان يتشاوروا
فينصبوا واحدا منهم ولا يتجاوزهم الامامة ولا نصب
ولا التعيين وحينئذ لا اشكال اصلا (قوله لا يعزل الامام
بالفسق لا يقال بل ينعزل لقوله تعالى . لا ينال عهد الظالمين .
فان النيل بمعنى الوصول وهو آتى ابتداء وزمانى بقاء لاننا نقول
الوصول بمعنى المصدر امر آتى لابقائه وانما الباقي هو
الوصول بمعنى الحاصل بالمصدر ومدلول الفعل حقيقة هو
الاول ، على ان يصيغ الافعال للحدوث فلي تأمل (قوله ولان
العصمة ليست بشروط ابتداء) يرد عليه انه ان اريد بالعصمة
ملكه الاجتناب فلا تقرب اذا المطلوب ان لا يشترط عدم
الفسق وان اريد عدم الفسق فعدم اشتراط ابتداء ممنوع قالوا
يشترط العدالة في الامامة لان الفاسق لا يصلح لامر الدين
ولا يوثق او امره (قوله قلنا انه لما فرغ من مقاصد الخ) اعلم
ان مباحث الامامة وان كانت من الفقه لكن لما شاع بين الناس
في باب الامامة اعتقادات فاسدة ومالت فرق اهل البدع
والادواء الى تعصبات باردة تكاد تقضى الى رفض كثير
من قواعد الاسلام ونقض عقائد المسلمين والقدرح في الخلفاء
الراشدين الحقت تلك المباحث بالكلام وادرجت في تعريفه
عونا ، قاصرين وصورنا للائمة المهديين عن مطاعن المتدعين
(قوله ولا نصفه) هو ميكال مخصوص فالضمير لاحدهم

وقدمي بمعنى النصف فالضمير للبد (قوله فحبي احبهم) اى
 فاحبهم بحبتي بمعنى ان المحبة المتعلقة بهم عين المحبة المتعلقة بى
 وهكذا قوله فيبغضى ابنضهم (قوله فلما انه الخ) هذا انما يتم
 فى خصوصيات الاشخاص واما فى الطوائف المذكورة
 بالاوصاف كاكل الربا وشارب الخمر والفروج على السروج
 فلا بل ترتيب اللعن على الوصف يدل على انه المناط (قوله
 ولا يباغ ولى درجة الانبياء) والاولى ان تذكر فى مباحث
 النبوة لانه من مقاصد الفن (قوله فعنا انه عصمة من الذنوب)
 او معناه انه وفتنه للتوبة الخالصة والتائب كمن لا ذنب له (قوله
 لا يقال هذه ليست من النص) اعلم ان اللفظ اذا ظهرت منه المراد
 فان لم يحتمل النسخ فحكمه والا فان لم يحتمل التأويل فمفسر والا
 فان سبق لاجل ذلك المراد فنص والافظاهر وان خفى فان
 خفى لما رضى فخفى وان خفى لنفسه وادرك عقلا فشكل او نقل
 فحتمل او لم يدرك اصلا فتشابه (قوله اذ ثبت كونها معصية
 بدليل قطعى) ولم يكن المستحيل مأولا فى غير ضروريات
 الدين فتأويل الفلاسفة دلائل حدوث العالم ونحوه لا يدفع
 كفرهم هذا فى غير الاجماع القطعى متفق عليه واما كفر منكره
 ففيه خلاف (قوله موافقة للحكمة) اى فى حد ذاتها مع قطع
 النظر عن حال الاشخاص والازمان لعدم اختلافها باختلاف
 تلك الحال واما مثل حرمة الخمر فالحكمة فيه ليست ذاتية
 فتمنى خلافه يحتمل ان يكون ارادة تبديل حال الاشخاص
 والازمان (قوله فان قيل الجزم بان العاصى يكون فى النار اى)
 اى على تقدير كون الجازم عاصيا وقرس عليه منا (قوله ومن
 قواعد اهل السنة الخ) معنى هذه القاعدة انه لا يكفر فى المسائل
 الاجتهادية اذ لا نزاع فى تكفير من انكر ضروريات الدين ثم
 ان هذه القاعدة للشيوخ الاشعري وبعض متابعيه واما البعض
 الآخر فلم يوافقوهم وهم الذين كفروا المعتزلة والشيعة فى بعض
 المسائل فلا احتياج الى الجمع لعدم اتحاد القائل (قوله ومطالعة
 علم النبي) اى اطلاعه فلا ينافى ان يكون بالقاء الجن (قوله ان له

دليل على تقدير ان يراد بالعهده
 الامامة (قوله مكىال مخصوص
 اصغر من المد) قوله على انه
 المناط (فجاز اللعن على من
 اتصف بتلك الاوصاف
 لكن بالاعتين شخص فافهم
) قوله لانه من مقاصد الفن ()
 اجيب بانه لو سلم فلا يجب
 خروج جميع ما ذكر بعد الفراغ
 من المقاصد عن الفن لكن
 لا يخفى عليك انه لا يرفع
 الاولوية اذ لا منع من الذكر
 اثناء المقاصد (قوله واما
 كفر منكره) اى منكر
 الاجماع وهو النظام والشعبة
 وبعض الخوارج قالوا بعدم
 حجية الاجماع مطلقا (قوله
 على تقدير كون الجازم عاصيا)
 لا بد من هذا القيد هنا اذ جزم
 غير العاصى ليس بىأس
 (قوله وفيه بحث) فان قلت

قال تعالى في آية أخرى فانك
 من المنظرين الآية بفاء
 التعقيب فدلّت على الاستجابة
 قلت هو بحث آخر والكلام
 ههنا على ما في سورة الاعراف
 فافهم (قوله غير هذا ارفق
 الخ) لعل دلالة على عدم
 اصابة داود عليه السلام غير
 خفية على من فهم ان لارفق
 في قياه الا بجانب واحد
 وان تعبير ابنه عليه السلام
 بصيغة التفضيل تأدب ظاهر
 فافهم (قوله والبحث
 في الاجتهادات) فيجوز
 تعدد الحكم فيها (قوله
 فغير مسلم) قد نختار
 الشق الثاني وثبت عدم
 التفرقة فيما بين الاشخاص بأن
 كلا من المجتهدين لا يجوز
 اختصاص ما أدى اليه اجتهاده
 من الحكم ببعض الاشخاص
 دون بعض مع تفاهيمهما
 فرضا كالا يخفى (قوله لكن
 الثاني اولى) قيل لافضل
 لجميع آلهما على ما عدا رسل
 الملائكة فالاولى الاول
 وجوابه ان اضافة الآل
 للمهد فالمراد مؤنهم فقط
 فلا غبار في كلامه (قوله
 صفات فاضلة) كالا خلاص

رئسا من الجن) قال في الصحاح يقال بهرئى من الجن اى ميسس
 فالمنى ان له تعلقا وقربا من الجن ورئى على وزن فعيل (قوله
 وتابعة) بالنصب عطف على رئا وهو اسم لقرين من الجن (قوله
 قال انك من المنظرين) وهذا اجابة وفيه بحث لجواز ان يكون
 اخبارا عن كونه من المنظرين في قضاء الله تعالى السابق دعا ولم
 يدع وقيل يستجاب دعاء الكافر في امور الدنيا ولا يستجاب
 في امور الآخرة وبه يحصل التوفيق بين الآية والحديث
 (قوله اسيد الفقارى) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة
 والفقارى بكسر الفين المعجمة (قوله خسف بالمشرق)
 خسف المكان ذهابه وغوره الى قعر الارض (قوله والضمير
 للحكومة والفتيا) هى بضم الفاء اسم كالفقوى وهما بمعنى
 واحد روى ان غنم قوم افسدت ليلالزرع جماعة فحكم دواود
 عليه السلام بالغنم لصاحب الحرث فقال سليمان عليه السلام
 وهو ابن احدى عشرة سنة غير هذا ارفق بالفريقين وهو ان
 يدفع الحرث الى ارباب الشاة يقومون عليه حتى يعود الى الهيئة
 الاولى ويدفع الشاة الى اهل الحرث ينتفعون بها ثم يترادون
 فقال داود عليه السلام القضاء ما قضيت وحكم بذلك واعترض
 على هذا الدليل بانّه يحتمل ان يكون التخصيص لكون ما فهمه
 سليمان احق كما يشعر به غير هذا ارفق (قوله وقد اجتمعا وعلى
 ان الحق الخ) اعترض عليه بان الاجماع فى الحكم الغير الاجتهادى
 والبحث فى الاجتهادات فلا تقرب على ان القياس عند
 الخصم مثبت لا مظهر (قوله لا تفرقة الخ) واعترضوا عليه بانّه
 ان اريد التفرقة بالنسبة الى الحكم الغير الاجتهادى فلا تقرب
 وان اريد بالنسبة الى الحكم المطلق فغير مسلم بل هو اول المسئلة
 (قوله فلوجوه الاول ان الله امر الملائكة الخ) الوجوهان
 الاولان يفيدان تفضيل رسل البشر اذ لا قائل بالفصل بين آدم
 وغيره لا تفضيل العامة (قوله وقد خص ذلك بالاجماع الخ)
 فاما ان يخص من آل ابراهيم وآل عمران غير الانبياء فيفيد

تفضيل الرسل فقط واما ان يخص من العالمين رسل الملائكة
 فيفيد تفضيل الرسل والعامّة على عامّة الملائكة لكن
 الثاني اولى اذ من قواعدهم ان حل اللفظ الاخير على
 انجاز اولى من حل الاول كيلا يكون كنزح الخلف قبل
الوصول الى شط النهر (قوله اشق وادخل في الاخلاص

فيكون افضل) وقد قال عليه السلام افضل الاعمال اجزها
 ان قلت للملائكة في مقابلة عمل البشر صفات فاضلة
 يضمحل فضل العمل في جنبها قلت هذا الادعاء
 مما لا يقبل في حق الانبياء وبديظهر ان هذا
 الوجه ايضا يفيد تفضيلهم فقط
 ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء
 والله ذو الفضل

العظيم

م

وقوة العقيدة وعدم
 القصور عن التسبيح آناء
 الليل واطراف النهار
 (قوله في حق الانبياء)
 اذهم على هذه الصفات
 (قوله يظهر ان هذا الوجه)
 اى الوجه الرابع هذا آخر
 ما اورده من الكلام والحمد لله
 على التمام وعلى رسوله السلام
 وآله الكرام وصحبه العظام
 قد وقع الفراغ من جمعه
 وتأليفه ليلة السبت قبل
 العشاء الثامنة عشر من شهر
 رجب المرجب المنتظم
 في سلك شهور سنة تسع
 واربعين وتسعمائة من الهجرة
 النبوية والحمد لله وحده

٢٢

م

متن العقائد لعمر النسفي رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال اهل الحق حقايق الاشياء ثابتة والعلم بها متحقق خلافا للسفطائية واسباب العلم الخلق
ثلاثة الحواس السليمة والخبر الصادق والعقل فالحواس السمع والبصر والشم والذوق
واللمس وبكل حاسة منها توقف على ما وضعت هي له والخبر الصادق على نوعين احدهما الخبر
المتواتر وهو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهو موجب للعلم
الضروري كالعلم بالمواد الخالية في الازمنة الماضية والبدان النائية. النوع الثاني خبر الرسول
المؤيد بالمعجزة وهو موجب العلم الاستدلالي والعلم الثابت به يضاهي العلم الثابت بالضرورة
في التيقن والثبات. اما العقل فهو سبب للعلم ايضا وما ثبت منه بالبداهة فهو ضروري كالعلم بان كل
شيء اعظم من جزئه وما ثبت بالاستدلال فهو كسبي. والاهتمام ليس من اسباب المعرفة بشيء
عند اهل الحق. والعالم بجميع اجزائه يحدث اذ هو اعيان واعراض فالاعيان ما يكون له
قيام بذاته وهو اما مركب وهو الجسم او غير مركب كالجوهر وهو الجزء الذي لا يتجزى
والعرض ما لا يقوم بذاته ويحدث في الاجسام والجواهر كالالوان والاكوان والطعوم
والروائح. والحدث للعالم هو الله تعالى الواحد القديم القادر الحي العليم السميع البصير
الشئ المرید ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر ولا مصور ولا محدود ولا محدود
ولا متبعض ولا متجز ولا متركب ولا متناه ولا يوصف بالمائية ولا بالكيفية ولا يتمكن
في مكان ولا يجرى عليه زمان ولا يشبهه شيء ولا يخرج من علمه وقدرته شيء وله صفات
ازلية قائمة بذاته وهي لاهو ولا غيره وهي العلم والقدرة والحيوة والسمع والبصر
والارادة والمشيئة والفعل والتحليق والترزيق والكلام فهو متكلم بكلام هو صفة
له ازلية ليس من جنس الحروف والاصوات وهو صفة منافية للسكوت والآفة والله
تعالى متكلم بها امرناه مخبر والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وهو مكتوب
في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا مقروء بالسنتنا مسموع باذاننا غير حال فيها والتكوين

صفة لله تعالى اذلية وهو تكوينه للعالم ولكل جزء من اجزائه لوقت وجوده وهو غير المكون عندنا والارادة صفة لله تعالى اذلية ورؤية الله تعالى جائزة في العقل واجبة بالنقل ورد الدليل السميى بايجاب رؤية الله تعالى في دار الآخرة فيرى لافي مكان ولاعلى جهة ومقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى والله تعالى خالق لافعال اليباد من الكفر والايغان والطاعة والعصيان وهى بارادته ومشيته وحكمه وقضيته وتقديره . وللعباد افعال اختيارية يثابون بها ويعاقبون عليها والحسن منها برضاءالله تعالى . والاستطاعة مع الفعل وهى حقيقة القدرة التى يكون بها الفعل ويقع الاسم على سلامة الاسباب والآلات والجوارح وصحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة ولايكلف العبد بما ليس فى وسعه وما يوجد من الالم فى المضروب عقيب ضرب انسان والانكسار فى الزجاج عقيب كسر انسان وما اشبهه كل ذلك مخلوق الله تعالى لاصنع للعبد فى تخليقه والمقتول ميت باجله والموت قائم باليت مخلوق الله تعالى والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفى رزق نفسه حالالا كان اوحراما ولايتصور ان تأكل انسان رزق غيره والله تعالى يضل من يشاء ويهدى من يشاء وماهو الاصلم للعبد فليس ذلك بواجب على الله تعالى * وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة فى القبر وسؤال منكر ونكير ثابت بالدلائل السمعية والبعث حق والوزن حق والكتاب حق والسؤال حق والحوض حق والصراط حق والجنة حق والنار حق وهما مخلوقتان موجودتان باقتان لاتفنيان ولايفنى اهلهما والكبيرة لاتخرج البعد المؤمن من الايمان ولاندخله فى الكفر والله تعالى لايفر ان يشرك به ويفر مادون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر ويجوز العقاب على الصغيرة والعفو عن الكبيرة اذالم يكن عن الاستحلال والاستحلال كفره والشفاعة ثابتة للرسل والاخيار فى حق اهل الكبائر . واهل الكبائر من المؤمنين لايتخلدون فى النار والايغان هو التصديق بما جاء من عندالله والاقرار به فاما الاعمال فىى تترايد فى نفسها * والايغان لايزيد ولاينقص . والايغان والاسلام واحد واذا وجد من البعد التصديق والاقرار صح له ان يقول انا مؤمن حقا ولاينبغى ان يقول انا مؤمن ان شاء الله . والسعيد قديشقى والشقى قد يسعد والتغير يكون على السعادة والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء وهما من صفات الله ولاتغير على الله تعالى ولاعلى صفاته . وفى ارسال الرسل حكمة وقد ارسل الله تعالى رسلا من البشر الى البشر مبشرين ومنذرين ومبينين للناس ما يحتاجون اليه من امور الدين والدنيا

وايدهم بالمعجزات الناقضات لاعادات واول الانبياء عليهم السلام آدم و آخرهم
 محمد عليهما السلام وقد روى بيان عددهم في بعض الاحاديث والاولى ان
 لا يقتصر على عدد في التسمية وقد قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم
 نقصص عليك ولا يؤمن في ذكر العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم او يخرج منهم من
 هو فيهم وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى صادقين ناصحين * وافضل الانبياء محمد
 عليه السلام * والملائكة عباد الله العاملون بامرهم ولا يوصفون بذكورة ولا انوثا والله
 تعالى كتب انزلها على انبياء ودين فيها امره ونهيه ووعدته ووعدته * والمعراج لرسول
 الله تعالى عليه السلام في اليقظة بشخصه الى السماء ثم الى ماشاء الله تعالى من العلى حق
 * وكرامات الاولياء حق فيظهر الكرامة على طريق نقض العادة لاولى من قطع المسافة
 البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والمشى على الماء
 وفي الهواء وكلام الجماد والعجماء او غير ذلك من الاشياء ويكون ذلك معجزة للرسول
 الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من امته لانه يظهر بها انه ولى ولن يكون وايا الا
 وان يكون محقا في ديانتته وديانته الاقرار برسالة رسوله * وافضل البشر بعد نبينا
 ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذى النورين ثم على رضى الله تعالى عنهم
 وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا والخلافة ثلثون سنة ثم بعدها ملك وامارة والمسلمون
 لا بد لهم من امام يقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسدغورهم وتجهيز جيوشهم
 واخذ صدقاتهم وقهر المتقلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات
 الواقعة بين العباد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغار الذين
 لا اولياء لهم وقسمة الغنائم وينبغي ان يكون الامام ظاهرا لا مختفيا ولا منتظرا ويكون من
 قريش ولا يجوز من غيرهم ولا يختص بنى هاشم واولاد على رضى الله عنه ولا يشترط
 في الامام ان يكون معصوما ولا ان يكون افضل من اهل زمانه ويشترط ان يكون من اهل
 الولاية المطلقة سائسا قادرا على تنفيذ الاحكام وحفظ حدود الاسلام وانصاف المظلوم
 من الظالم * ولا ينزل الامام بالفسق والجور ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ونصلى على
 كل بر وفاجر ونكف عن ذكر الصحابة الا بخير ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة الذين بشرهم
 النبي عليه السلام * ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر ولا نحرم نبيذ التمر
 * ولا يباغ ولى درجة الانبياء * ولا يصل العبد الى حيث يسقط عنه الامر والنهي
 والنصوص تحمل على ظواهرها والمدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن الحاد بكفر *
 ورد النصوص كفر واستحلال المعصية كفر والاستهزاء على الشريعة كفر واليأس
 من الله كفر والايمان من الله كفر وتصديق الكاهن بما يخبر عن الغيب كفر * وادموم

ليس شئ * وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتم عنهم نفع لهم * والله تعالى يجيب
 الدعوات ويقضى الحاجات . وما اخبر به النبي من اشراط الساعة من خروج
 الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام
 وطلوع الشمس من مغربها فهو حق . والمجتهد قد يخطئ وقد
 يصيب ورسل البشر افضل من رسل الملائكة ورسل
 الملائكة افضل من عامة البشر وعامة البشر
 افضل من عامة الملائكة





3 1761 07295769 9